



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

سلسلة المؤلفات العلمية



كتاب الأسرار في الفلك والنجوم

أعمال

المؤمن العلياني وعليه الشكر في الأولى
يحيى بن سعيد علوي ويعجم البلاذري ومتذكرة داراثات الكوفة

لسنة ١١٣٨ هـ - ٢٠١٦ م

المحور القانوني والسياسي

لله زاد السالكين

مكتبة

مكتبة

جامعة تونس المنستير

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نظام الحكم وادارة الدولة في ضوء عهد الامام امير المؤمنين عليه السلام لمالك الاشتر رحمه الله

كاتب:

مجموعة من الكتاب

نشرت في الطباعة:

مؤسسة علوم نهج البلاغة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
12	نظام الحكم وادارة الدولة في ضوء عهد الامام امير المؤمنين عليه السلام لمالك الاشتر رحمة الله المجلد 6
12	هوية الكتاب
13	اشارة
19	الآثار الدينية للأعمال في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الأشتر (رضوان الله عليه)
19	إشارة
21	المقدمة
24	المبحث الأول: الآثار الدينية للأعمال الصالحة
32	المبحث الثاني: الآثار الدينية للأعمال السيئة
39	الخاتمة
40	قائمة المصادر والمراجع
43	الهوامش
51	الفلسفة الأخلاقية ومبادئ حقوق الانسان في فكر الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) رؤية علمية على ضوء عهد الامام علي بن ابي طالب الى مالك الاشتر (رضي الله عنه)
51	إشارة
53	خلاصة البحث
54	فرضية البحث
54	منهجية البحث
55	المقدمة
56	الامام نبراس ومشعل الحرية:
57	الرأفة بالرعية:
58	التجارة والحياة الاقتصادية:
61	حقوق الانسان عند الامام علي (عليه السلام)
72	اما الجرائم التي حكم الامام بان عقوبتها الإعدام فهي لجملة افراد هم:

الحرب وانتهاك الحقوق عند الامام علي (عليه السلام):	83
قانون اجتماعي خطير:	88
حقائق ثابتة:	90
حرية الإنسان في المجتمع:	92
الحزن واللبن:	93
الرعاية للجتمع:	95
ثقل الموازنة:	96
علم النفس الاجتماعي والعلاقات العامة مع المجتمع:	98
التقسيم العلمي أو المعرفي:	100
ال التقسيم الإنساني:	101
أهل الذمة والإسلام:	104
الدفاع عن المعاهدين:	105
ال التقسيم الإيماني:	106
ال التقسيم الإداري:	108
علم النفس الاجتماعي في تعامل علي (عليه السلام) مع جنده:	114
العلاقة الإنسانية وموذة الأمة	115
حسن الثناء ورفع معنويات الجندي:	116
الوالى والنظر في المظالم والأثر الإيجابي:	117
شرانط النظر في المظالم:	120
على مع الحق والحق مع علي:	124
النظرة العلوية إلى الظلم:	126
الخاتمة:	132
المصادر:	133
المواطنة والتنمية في حكومة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)	139

139 اشارة
141 ملخص البحث
143 المقدمة:
144 المواطنة:
144 التطور التاريخي لمفهوم المواطنة:
149 الحكم الصالح (الحكم الرشيد):
154 تعريف التنمية البشرية:
155 التطور التاريخي لمفهوم التنمية:
157 نظرة الإمام علي (عليه السلام) للتنمية:
157 الخراج (التنمية الاقتصادية):
162 جهاد العدو (التنمية الأمنية):
164 التنمية البشرية:
165 1 - الحقوق السياسية
169 2 - عدالة التوزيع
169 أ - الإعانات المالية:
171 ب - تخصيص مورد مالي ثابت:
173 3 - إشاعة ثقافة العمل:
177 الخاتمة:
179 الهوامش
187 ثبت المصادر والمراجع
195 القيادة الأخلاقية في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر
195 اشارة
197 مقدمة:
198 من هو مالك الأشتر؟
199 تحديد المصطلحات:

200	دوره في القضاء على انقلاب أشراف الكوفة
201	دوره في هزيمة جيش الشام وقتل عبيد الله بن زياد (معركة الخازر)
202	السمات القيادية في الشخصية:
203	سمات القيادة في شخصية مالك الأشتر:
205	التوصيات:
206	الهوامش:
207	المصادر
209	الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وحقوق الإنسان من خلال عهده مالك بن الأشتر التخعي (رضي الله عنه)
211	مقدمة
214	المبحث الأول: حقوق الإنسان في الفكر الغربي
215	مواثيق الحقوق:
218	إعلانات الحقوق الدولية:
223	المبحث الثاني: حقوق الإنسان في الفكر والشريعة الإسلامية
230	حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصر:
233	المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين الفكرين الغربي والإسلامي
242	المبحث الرابع: الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وحقوق الإنسان من خلال عهده إلى مالك بن الأشتر التخعي (رضي الله عنه).. الخصائص وسمات التميز
244	نُجُحُ الْبَلَاغَةِ. بَيْنَ صِحَّةِ الْاِتِّسَابِ وَأَهْمَىِ الْمُضْمُونِ
248	حقوق الإنسان في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الأشتر
259	الهوامش:
281	دروس ملهمة من الفكر الإسلامي إلى الفكر العالمي في مجال القيمة الروحية للإنسان (وصايا الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه) أنموذجًا)
281	اشارة
283	مقدمة:
284	أولاً:- حقوق الإنسان وأزمة الفكر العالمي المعاصر
287	ثانياً:- مركز الإنسان وحقوقه في فكر الإمام علي (عليه السلام)

287	(عالمية الفكر السياسي العلوي)
293	ثالثاً: - مقومات حقوق الكاسان في نص رسالة أمير المؤمنين (عليه السلام) للصحابي الجليل مالك الأشتر (رضوان الله عليه)
301	خاتمة:
302	الهوامش:
307	حق المواطنة والحربيات العامة في الدولة العراقية في مدة العهد الملكي (دراسة مقارنة في ضوء عهد أمير المؤمنين(عليه السلام) إلى مالك الأشتر).
307	اشارة
309	الملخص
311	المقدمة
312	حقوق المواطنة والحربيات في الدستور العراقي 1925
315	حقوق المواطنة والحربيات في برامج الأحزاب السياسية (1922 - 1958)
319	حقوق المواطنة والحربيات في برامج الوزارات العراقية
320	مقارنة في ضوء عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى مالك الأشتر
327	الخاتمة
329	الهوامش
337	المصادر
343	المواطنة وحقوق الانسان في فكر الامام علي (عليه السلام)
343	اشارة
345	الملخص
346	ما المواطنة؟
347	الحقوق المدنية
348	الحقوق السياسية
348	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
353	اولاً: حقوق الانسان عند الامام علي بن ابي طالب
353	مفهوم الحق:
355	ثانياً: الحقوق عند أمير المؤمنين (عليه السلام):

356	ثالثاً: أنواع الحقوق:
356	أولاً: الحقوق الشخصية:
361	ثانياً: الحقوق الاقتصادية
364	ثالثاً: الحقوق الاجتماعية
366	رابعاً: الحقوق السياسية:
367	1 - حق المشاركة في بناء الدولة.
368	2 - حق المعارضة، والاعتراض والشكوى:
369	3 - السماح للتجمعات السلمية بممارسة طقوسها:
370	4 - الحق في المساواة:
371	خامساً: الحقوق الدينية:
373	سادساً: الحقوق القضائية:
373	القسم الأول: الحقوق التي يجب مراعاتها قبل اصدار الحكم. وهي:
377	القسم الثاني: الاعتراض على قرار القاضي.
381	الاستنتاجات: تستخرج الباحثان الآتي:
382	التصصيات: توصي الباحثان بالآتي:
383	المقترحات: تقترح الباحثان اجراء الدراسات الآتية:
384	المصادر والمراجع:
386	الهوامش
393	المنطق العلاني في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه) من منظور منطق نظرية علم النقطة
393	اشارة
395	ملخص
397	مقدمة
399	المبحث الأول: تعريف منطق علم النقطة العام وموقع المنطق العلاني منه:
408	المبحث الثاني: استعمال المنطق العلاني في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الأشتر:
409	أولاً: الوظيفة:

414	ثانيًا: مقياس الموقع أو (الموضع):
421	الخاتمة:
423	هواش البُحث:
427	المصادر والمراجع:
443	تعريف مركز

هوية الكتاب

أعمال

المؤتمر العلمي الوطني المشترك الأول لمؤسسة علوم نهج البلاغة ومركز دراسات الكوفة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية 1211 لسنة 2018 م

مصدر الفهرسة:

IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقم تصنيف LC :

BP38.02.M8 N5 2018

المؤلف المؤتمـر: المؤتمـر العلمـي الوطنـي المشـترك (1 : 2016: كربـلاء، العـراق).

العنوان: اعمال المؤتمر العلمي الوطني المشترك الاول: نظام الحكم وادارة الدولة في ضوء عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الاشتراط رحمه الله /

بيان المسؤولية: الذي اقامته مؤسسة علوم نهج البلاغة، مركز دراسات الكوفة.

بيانات الطبع: الطبعة الأولى.

بيانات النشر: كربلاء العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، 2018 / 1439 للهجرة.

الوصف المادي: 10 جـء بـيلـيـوـجـرافـي فـي 10 مجلـد مـادـي؛ 24 سـم.

سلسلة النشرة: العتبة الحسينية المقدسة؛ (386).

سلسلة النشر: مؤسسة علوم نهج البلاغة، 141 سلسلة المؤتمرات العلمية: (1).

تبصرة محتويات: المجلد 1 ، 2: المحور القانوني والسياسي - المجلد 3 ، 4: المحور الاداري والاقتصادي - المجلد 5: المحور الاجتماعي النفسي - المجلد 6، 7، 8: المحور الأخلاقي وحقوق الانسان - المجلد 9، 10: المحور اللغوي والادبي.

تبصرة بيلـيـوـجـرافـية: يتضـمن ارجـاعـات بـيلـيـوـجـرافـية.

اشارة

IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقم تصنيف LC:

BP38.02.M8 N5 2018

المؤلف المؤتمري: المؤتمر العلمي الوطني المشتركة (1 : 2016 : كربلاء، العراق).

العنوان: اعمال المؤتمر العلمي الوطني المشتركة الاول: نظام الحكم وادارة الدولة في ضوء عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الاشتر رحمة الله /

بيان المسؤولية: الذي اقامته مؤسسة علوم نهج البلاغة، مركز دراسات الكوفة.

بيانات الطبع: الطبعة الأولى.

بيانات النشر: كربلاء العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، 2018 / 1439 للهجرة.

الوصف المادي: 10 جزء ببليوجرافي في 10 مجلد مادي؛ 24 سم.

سلسلة النشرة: العتبة الحسينية المقدسة؛ (386).

سلسلة النشر: مؤسسة علوم نهج البلاغة، 141 سلسلة المؤتمرات العلمية: (1).

تبصرة محتويات: المجلد 1 ، 2: المحور القانوني والسياسي - المجلد 3 ، 4: المحور الاداري والاقتصادي - المجلد 5: المحور الاجتماعي والنفسي - المجلد 6، 7 ، 8: المحور الأخلاقي وحقوق الانسان - المجلد 9، 10: المحور اللغوي والادبي.

تبصرة ببليوجرافية: يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.

موضوع شخصي: الشريف الرضي، محمد بن الحسين، 359 - 406 للهجرة - نهج البلاغة. عهد مالك الاشتر

موضوع شخصي: علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40 - للهجرة - نظريته في بناء الدولة - مؤتمرات.

موضوع شخصي: علي ابي طالب (عليه السلام)، الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40 - للهجرة - نظريته في الحكم - مؤتمرات.

موضوع شخصي: بن ابي طالب (عليه السلام)، الأئم الأول، 23 قبل الهجرة 40 - للهجرة - سياساته وحكومته - مؤتمرات.

موضوع شخصي: علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40 - للهجرة - قضائه - مؤتمرات.

موضوع شخصي: علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40 - للهجرة - نظريه في التعايش السلمي - مؤتمرات.

موضوع شخصي: مالك بن الحارث الأشتر النخعي، توفي 39 للهجرة - نقد و تفسير.

مصطلح موضوعي: نظام الحكم في الاسلام - مؤتمرات.

مصطلح موضوعي: الاسلام والدولة - مؤتمرات.

مصطلح موضوعي: النظام الإداري في الاسلام - مؤتمرات.

مصطلح موضوعي: الاسلام والاقتصاد - مؤتمرات.

مصطلح موضوعي: الاسلام والتعايش السلمي - مؤتمرات.

مصطلح موضوعي: الاسلام والمجتمع - مؤتمرات.

مصطلح موضوعي: الاسلام وحقوق الانسان - مؤتمرات.

مصطلح موضوعي: اللغة العربية - بлагة - مؤتمرات.

مؤلف اضافي: شرح ل (عمل): الشريف الرضي، محمد بن الحسين، 359 - 406 للهجرة - نهج البلاغة. عهد مالك الأشتر.

اسم هيئة اضافي: العتبة الحسينية المقدسة (كرباء، العراق). مؤسسة علوم نهج البلاغة - جهة مصدرة.

اسم هيئة اضافي: مركز دراسات الكوفة (النجف، العراق).

عنوان اضافي: عهد مالك الأشتر

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

أعمال

المؤتمر العلمي الوطني المشترك الأول لمؤسسه ونهج البلاغة ومركز دراسات الكوفة

لسنة 1438 هـ - 2016 م

(المحور الأخلاقي وحقوق الإنسان)

الجزء السادس

اصدار

مؤسسة علوم نهج البلاغة في العتبة الحسينية المقدسة

ص: 3

جميع الحقوق محفوظة

للعتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى 1439 هـ - 2018 م

العراق: كربلاء المقدسة - شارع السدرة - مجاور مقام علي الـاکبر (عليه السلام) مؤسسة علوم نهج البلاغة

هاتف: 07815016633 - 07728243600

الموقع الالكتروني :

WWW.inahj.org

الايميل:

Inahj.org@gmail.com

الكتاب: أعمال المؤتمر العلمي الوطني المشترك الأول، نظام الحكم وإدارة الدولة في ضوء عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الأشر (رحمه الله).

الجهة الراعية للمؤتمر: الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة ورئاسة جامعة الكوفة.

الجهة المقيمة للمؤتمر: مؤسسة علوم نهج البلاغة ومركز دراسات الكوفة.

المدة: أقيم في يومي 24 - 25 من شهر كانون الأول من العام 2016 م الموافق 23 - 24 من شهر ربيع الأول

من العام 1438 هـ.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية 1211 لسنة 2018 م

الناشر: العتبة الحسينية المقدسة.

عدد المجلدات: 10 مجلد

عدد البحوث المشاركة: 128 بحثاً

الإشراف والمتابعة: مؤسسة علوم نهج البلاغة.

تنويه:

إن الآراء والأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

ص: 4

د. عباس اسماعيل الغراوي

ص: 5

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى ابن عمّه سيد الوصيin وإمام المتقيين، والسلام والتحيات على العترة الطاهرة الأئمة المنتجبين، وبعد.....

تمرُّ على الأمة الإسلامية في هذا الوقت ضغوطٌ داخلية وخارجية، أبرزها التمويه على حقيقة الإسلام؛ فقد ادعاه من هم أبعد الناس عنه، فصار الإسلام مفهوماً يتنازعه أهل الحق والباطل متارجحاً في نسبته بينهما، ولكن غرabil الباطل إنْ غيَّثْ وجه الشمس فانها تبقى غرabil، وهكذا ولله الحمد فإنَّ العين البصرية يمكنها التمييز ورؤيه الحقيقة؛ ليعود الإسلام الحقيقي إلى سلام القيادة بين الحين والآخر بالرغم من كل الهجمات. ولأجل أنْ يأخذ مكانه الحقيقي دوِّماً كان لا بد من تداول مناهج رؤسائه الحقيقين المتمثلة بالتبني والآله (عليهم الصلاة والسلام)، ويأتينا نهج الإمام المرتضى (عليه السلام) نهجاً ناصعاً في سبيل إحياء الحق، ففيه ما فيه من كنوز تُزيَّن وجه هذا الزَّمان وكل زمان بالحقيقة الغراء.

وأرى أنَّ من الأمور التي لم يُشَّرِّ إليها في ذلك النهج هو أنَّ وراء ما نعمل من أعمال تأثيرات دنيوية فضلاً عما لها من جزاء آخر، ولعلَّ أغلب الناس إذا أدرك أنَّ وراء ما يفعله من عمل جزاءً عاجلاً فإنه سوف يتواتي عن ارتكاب ذلك الفعل، وقد أبان الإمام في كلامه المجازاة الدنيوية على ما نعمل لأجل اجتنابها، فحتى الدنيا التي يظنها الإنسان المُنكر محلَّ سُعداء قد تعود عليه بالويلات إذا ارتكب المحدورات.

ومن هنا وفي الوقت الذي ابتعد فيه كثير من الناس عن خط الإسلام الحقيقي باتت

الضرورة في التذكير أمّا لا بدّ منه، وربّما في هذا العمل شيء من التساؤلات التي تُطرح: لماذا هذه التعasse مع ما لدينا من مال وفيه؟ لماذا هذا البلاء؟ لماذا تلك المصيبة؟...

أن السعادة الحقيقة تكمن في معرفة الإسلام الصحيح وتطبيقه بصورة صحيحة، وهو ما حرص عليه أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلامه وأفعاله حتى رأينا نهج البلاغة أشبه بصيدلية مجانية تفع النفس، وتريح الإنسان، وتبني مجتمعاً رفيعاً رائعاً نظيفاً من الشوائب المكدرة للحياة، يقول بعضهم: ((وما نراه في عصرنا الحاضر من أمراض عضوية كثيرة كالسكتة القلبية والدماغية والإصابة بمرض السكر وضغط الدم وقرحة المعدة والأمعاء وأمراض السرطان المختلفة وأمراض الدم والقلق والاضطراب النفسي والأرق الشديد ما هي إلا إفرازات طبيعية لمشاكل العصر التي كتبت الإنسان المعاصر بمختلف الأمراض النفسية؛ لذا يجب علينا أن نهتم بهذا الجانب الحيوي وتتبع إرشادات وتعاليم ومواعظ الإمام علي (عليه السلام))) المتجلية في خطاباته الرائعة؛ لذا كان هذا البحث: (الآثار الدنيوية للأعمال في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الأشتر (رضوان الله عليه)) والاكتفاء بهذا العهد من كلامه (عليه السلام) كونه أنموذجاً صالحًا يمكنه الإدلاء بتلك الآثار، ويمكنه أن يترجم أنه لأجل الحصول على الآخرة فعلينا بنهج أمير المؤمنين، وأجل الحصول على الدنيا فعلينا بنهج أمير المؤمنين.

وقد قسم البحث على مبحثين وخاتمة بينت أبرز النتائج.

أبان المبحث الأول الآثار الدنيوية للأعمال الصالحة، وأعرب عن أن الإثابة لا تتوقف على المستوى الأخرى؛ ففي الدنيا أيضاً يكون شيئاً من تلك الإثابة، فالله واسع الرحمة عظيم المنال، كريم بعباده.

أما المبحث الثاني فأعرب عن الآثار الدنيوية للأعمال السيئة، وقد كشف عنها مستفيداً من القرآن الكريم والسنة والتّراث التّاريخي في تثبيت مفاصيل المبحث.

والبحث إذ يؤيد أن البلاءات قد تكون بسبب من أعمالنا فهذا لا يعني التّعميم، بل المراد أنها قد تكون سبباً، وليس من الضرورة أن يكون وراء كل بلاء نوع من الآثام، فالله قد يختبر عباده لأجل أخطائهم، وإنما لأجل اصطفائهم، والله في أمره شؤون.

وهناك نقطة مهمة في البحث، وهي أنه اعتمد الإيجاز بسبب ضيق المقام، وطلبًا للتسهيل ومن هنا كان يحيل على الدراسات الأخرى ويكتفي ببعض الأمثلة، وقدّمًا قال الجاحظ (ت 250 هـ): ((وقد يكتفى بذكر القليل حتى يستدلّ به على العناية التي إليها يُجري)) (2).

ونقطة أخرى أرى فيها أهمية بالغة، وهي أن هذا العهد المبارك وإن كان موجهاً إلى (مالك الأشتر) إلا أن المراد كل من تسيّد أو نصّب على جماعة بدليل قوله (عليه السلام) للأشر: ((لَكِنَّا لَا تَكُونُ لَكَ عِلْمٌ عِنْدَ تَسْرِيعِ تَقْسِيكَ إِلَى هَوَاهَا)) (3)، فكلنا ندرك أن مالكاً وإن قيل له ذلك فهو من ليس يتبع الهوى، فقد رأه الإمام وجربه تلك السنين وعرف صدقه، ولكن هذا من باب (إياك أعني واسمعي يا جاره) (4)، ويؤيد ذلك قول أمير المؤمنين نفسه في مالك حين جاءه (عليه السلام) خبر مقتل مالك (رضوان الله عليه) بالسم؛ إذ قال: ((مَالِكُ وَمَا مَالِكُ! وَاللَّهُ لَوْ كَانَ جَبَلاً لَكَانَ فِندَداً، وَلَوْ كَانَ حَجَراً لَكَانَ صَدْلَداً) لا يَرْتَقِيهِ الْأَفْرُ، وَلَا يُوْفِي عَلَيْهِ الطَّائِرُ)) (5)، والفنδ هو الجبل العظيم كنایة عن مكانته ورفعته وتقديمه على الآخرين في السلوك القوي والخصال الحميدة. ومن هنا لقد كان الإمام في كتابه هذا موجهاً كل من يتلقى هذا الكلام العظيم ممن يستحق عليه الوقوع في (الهوى) فعلا. فالعبرة اذن في عموم اللفظ لا في خصوصه، وبهذا يكون الكلام أكثر تأثيرا في المتلقى، فالخطاب غير المباشر يكون أكثر قبولاً وامتثالاً من المباشر بحكم أن النفس تأنف من القيودات الإرشادية إذا تعلق الأمر بها مباشرة، وكأنها على خطأ، لكن اذا كان ذلك

الخطاب موجهاً إلى غيرها، فانّها ستمثل خصوصاً إذا كان المخاطب ممّن قد علا شأنه بين الناس على النحو من مالك الأشتر أو على النحو من الإمام الحسن (عليه السلام) مثلما يبيّن في هامش سابق.

وأخيراً ختم البحث بخاتمة يبيّن أبرز النتائج التي وصل إليها البحث مع اقتراح ما يمكن الاستئارة منه من جراء البحث.

وختاماً نقول: ربنا أجعل هذا العمل خطوة في سبيل الوصول إلى طريق الذين «دَعْوَاهُمْ فِيهَا سَبَّـحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحْمِلُّهُمْ فِيهَا سَمَّـلَامُ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (سورة يونس: 10).

المبحث الأول: الآثار الدينية للأعمال الصالحة

يتباين مفهوم السعادة بحسب المرجعية المعرفية للإنسان، فالمسلم الحقيقي يراها تكمن في الآخرة مع أنه لا ينسى نصيبه من الدنيا، ويرأها الماديّ أنها مقتصرة على السعادة الدنيوية، وفي جميع الأحوال فالدنيا قد تكون عامل مشترك بين الرؤيتين، وإن اختلفت كيفية الرؤية، وأيا كان الأمر فإننا نجد الأعمال الصالحة تهوي له ذلك المبتغى في الدنيا فضلاً عن الآخرة.

يمكن القول: إنه لا شك أن السعادة الحقيقية هي التي لا تجعل صاحبها يندم، بل توفر له العيشة الهنيئة وراحة البال في قادم أيامه، وهو ما نراه في اقتداء سبيل الإسلام؛ فهو لا يؤكد الفضل الأخروي دون الدنوي، بل يؤكدهما معاً.

إن لكل عمل صالح يقوم به الفرد أثراً على ذلك الفرد ويتحقق له مقداراً من السعادة، فهو يأخذ بيده نحو الحياة الكريمة، وإن لم يشعر بذلك، ومن هنا قد نرى أن المؤمنين الخُلُص يعيشون بسعادة مع ما فيهم من بلاء وعناء، يقول الإمام علي (عليه السلام) في مقدمة عهده

إلى مالك الأشتر: ((أمره [أي إنّ أمير المؤمنين أمر مالكًا] بتقوى الله وايشار طاعته، واتباع ما أمر به في كتابه: من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلا باتباعها، ولا يشقي إلا مع جحودها وإصاعتها))(6)، فالسعادة كلّ السعادة تكون باتباع التقوى، ف((لو أن العالم عرف التقوى وقام بواجهها لانطفأت ثورة الشرّ، وساد السلام في ربوعه))(7)، فالالتقوى تتجسد ((روح الأخوة العامة في كل العلاقات الاجتماعية بعد محو ألوان الاستغلال والسلطة، فا دام الله سبحانه وتعالى واحداً ولا سيادة إلا له، والناس جميعاً عباده ومتساوون بالنسبة إليه، فمن الطبيعي أن يكونوا أخوةً متكافئين في الكرامة الإنسانية والحقوق كأسنان المشط... ولا تقاضل ولا تمييز في الحقوق الإنسانية))(8)، هكذا هو ما تعمله التقوى في أهلها، إننا باللتقوى نكون قد امتلكنا المفتاح الأول الذي يفتح مغاليق السعادة للفرد)(9)، وبوسائلها: الصلاة والصوم والزكاة... يعود الفرد بالسّعاده المطلقة لا في الآخرة فقط بل حتى في الدنيا، فلا تكترث لإنسان يعيش خليعاً منها وهو يدعى أنه سعيد، بل هو تعيس من الداخل وإن أدعى ما أدعى.

نعم ان الفرائض (الصلاه والصوم والزكاه...) والسنن مليئة بالجواهر التي تبعث على السّعاده والطمأنينة، ونأخذ من ذلك نماذج على سبيل التمثيل لا الحصر طلباً للإيجاز.

لقد حصر الإمام السعاده بها فقط؛ فقال (عليه السلام) : ((لا يسعد أحد إلا باتباعها))، فمثلاً الصلاة عمود الدين وهي أيضاً عمود السّعاده الدنيوية بفوائد تصعب الإحاطة بها(10)، فمن فوائدها:

1 - انها ذات فائدة نفسية للفرد؛ إذ إنّ تاركها يعاني من الضجر الالحادي، ان الصلاة كفيلة بيارحة مؤديها، فهي موطن الذّكر الله تعالى وذكره (عز وجل) سبب الاطمئنان، قال تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ» (الرعد: 28).

2 - انها تبعث على قوة الشخصية؛ فهي ((تلخلق الإرادة والعزة والكرامة والحرية في

النفس؛ فالمصلحي حينما يتوجه إلى الله في صلاته، ويقول: (الله أكبر) يسجّل ضآلةً وضآلّةً كل قوة في هذا الوجود أمام قوة الله تبارك وتعالى))(11)، وذلك كفيل بخلق إنسانٍ صالح قادرٍ على التّجاهة من وساوس الشّيطان شريطة أن يكون مستمراً في خشوعه بصلاته، وأن لا تكون كنفر الغراب؛ وذلك لأن ((الصلوة هي الأصرار الوعي والمعالجة المستمرة للنفس البشرية من أجل أن تتحرر من الاستغراف في الممّا عما في المقرب وتوسيع أفقها الزّماني والمكاني لتكون على مستوى حاجاتها الفعلية والمستقبلية، على الأرض وفي الآخرة، إنها استمداد المحدود من المطلق حياة وسعة في أبعاد ذاته وزمانه ومكانه. وهي وبالتالي ظاهرة من معالم الحضارة المتميزة التي يدعو الإسلام لبنائها على الأرض ممتدة بأفقها إلى جميع الناس وإلى مستقبل الأجيال على الأرض، ومستقبل الناس في الحياة والآخرة))(12).

بل ينبغي بنا ان ندرك ان الفضل لكل مكونات الصّلات سواء أكانت أركاناً أم غير أركان و حتى لملحقات الصّلات، فهذه لها ما لها من جنبات صحية مفيدة للجسم، فهناك ((الاستيقاظ المبكر وعلاقته بصحة الرئة وبقاء الدم. والنوم المبكر وعلاقته بصحة الجسم بشكل عام. والتطهير بأنواعه وعلاقته بصحة الجسم بشكل عام. والسوالك المستحب قبل كل وضوء وعلاقته بصحة الفم والمعدة. والاستنشاق المستحب قبل كل وضوء ثلاث مرات وعلاقته بصحة الأنف والرأس. وغسل الأطراف وعلاقته بصحة الأطراف والجسم. وال الوقوف للصلوة باطمئنان وعلاقته بصحة الأعصاب والركوع الذي يتكرر في الأقل 17 مرة يومياً وعلاقته بصحة العمود الفقري وجهاز الهضم. والسجود الذي يتكرر في الأقل 34 مرة يومياً وعلاقته بصحة الجهاز الهضمي ودورة الدم في الرئة والرأس. والسجود على الأعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وإيهامي الرجلين وعلاقته ذلك بصحة الشرايين. وجلسة التورك المستحبة في الصّلات، وهي أن يجلس المصلحي

على فخذه الأيسر واضعا ظاهرا قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وكراهة الجلوس على القدمين. وعلاقة ذلك بسلامة الفقرات والجهاز الهضمي. وكراهة افتراس الساعدين حال السجود (كما تجلس السبع) وعلاقته بشرابين وعضلات الأطراف)(13).

هذا الأمر مع الصلاة أما إذا جئنا إلى الصيام فهو كذلك يفيد كثيرا في الدنيا مثل ما هو مفید جدا لنيل أجر الآخرة، فهو علاج عند نزول المصيبة، فـ((عن أبي عبد الله (عليه السلام)... قال: إذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصُمْ؛ فإن الله (عز وجل) يقول: «وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبَرِ» يعني الصيام))(14)، فهذه شهادة الإمام الصادق (عليه السلام) في أن الصوم به تفتح المصائب، فهو المنفذ الذي يهرب إليه صاحب المصيبة، فالله سيغفر لها، بل يمحيها بفضل صيامه.

ولا يكتفى الأمر بحل المصائب، بل الصوم طريق لتنمية الإرادة، وقد أدرك ذلك ممن ليسوا هم على طريق الإسلام، يقول العالم الفرنسي جبهاروت: ((إن رجال الدين أدركوا تأثير الصوم في تنمية الإرادة وسلامة الإنسان من سيطرة حواسه، فجعلوا الصوم في مقدمة رياضاتهم، ونحن قد وجدت علينا - لتنمية إرادتنا - أن نمارس الصوم، إذ قد ثبت تأثيره في ذلك فيما لا يستطيع دحشه، وناهيك هذا من سعادة في الحياة وسبب لنيل أقصى غايات المجد))(15)، هنا يؤكد فضيلة الصوم في تحقيق السعادة وفي نيل المجد.

بل إن في الصيام زيادة الطمأنينة الروحية وانتشار الألفة بين العوائل والأصدقاء، وبه تقل المشاكل الاجتماعية(16).

الفوائد الاجتماعية والنفسية للصوم وهناك فوائد فكرية وتنويرية، فقد نقل أن الفرد: ((إذا صام جفت الرطوبات التي هي علة النسيان والبلاد وقلة الفهم... فإذا صام وجاع وعطش زاد فهمه وحفظه... وذهب عنه الكسل في العبادة وخفّ جسده لفعل الطاعات وانكسرت نفسه عن الشهوات والخصال الذميمة كالحسد والغضب

والشهوة والتكبر والبغى والعدوان وطول الأمل ونسيان الموت والآخرة)(17).

وهنالك أيضا فوائد صحية كثيرة للصوم ترجمتها قول النبي المصطفى (صلى الله عليه وآله): ((صوموا تصحوا))(18)، أي تحقيق الصحة بصورة مطلقة ولشتى الأمراض حتى يمكن القول: إن الصوم هو الجرعة الوحيدة التي تنفع لعلاج مئات الأمراض، يقول الأستاذ عبدالرزاق نوفل: ((إن الصوم يذيب آية أورام صغيرة في أول تكوينها، ويمنع تكوين الحصوات والرواسب الجيرية؛ إذ يحللها إلى أجزاء صغيرة))(19)، ها هو علاج بلا مواد كيميائية أو أدوات تشريحية أو مسكنات، إنه علاج بلا ثمن ولا آثار جانبية.

ويقول العالمة الشيخ محمد علي الزهيري: ((إن الصيام يصفي الدم من الفضول المضرّة ويعين (الهاضمة) ويريحها في عملها المتواصل، ويحشف الرطوبات من المعدة وغيرها من الجسم ويخرج من العضلات والأعضاء والأغشية والشرايين والأوردة وجميع أجزاء البدن كل ما يعيقها عن عملها))(20)، فها هو طبيب داخلي يعالج من دون أن نشعر.

ويقول الدكتور محمد الطواهري: ((إن كرم رمضان يشمل مرض الأمراض الجلدية؛ إذ تتحسن بعض الأمراض الجلدية بالصوم... إذ إن الامتناع من الغذاء والشراب مدة ما تقلل من الماء في الجسم والدم، وهذا بدوره يدعوه إلى قلته في الجلد، وحينئذ تزداد مقاومة الجلد للأمراض الجلدية المعدية والميكروبية))(21).

نفهم مما سبق أن الصوم طبيب داخلي من جهة ومن جهة أخرى فهو ليس مختصاً بمرض واحد بل بأمراض متعددة، يقول الأستاذ ملفادن: ((إن تسعين بالمائة من الأمراض التي تنتاب الجنس البشري يمكن اتقاء شرعاً بواسطة الصوم))(22)، ومن هذه: خفض ضغط الدم وخفض نسبة السكر والدهون في الجسم وتحفيض أعراض عجز القلب ويقلل حساسية الأمعاء للمواد الغذائية ويساعد على سقوط الديدان من الأمعاء

ويعمل على خفض نسبة اليوريا في الدم وهو استراحة مؤقتة للجهاز الهضمي وفيه فائدة انه يخفي ارتفاع ضغط العين (الماء الأسود)، ويقلل سلس البول، ويساند في الوقاية من مرض تصلب الشرايين بسبب انخفاض نسبة الدهون في الدم، ويفيد في علاج التهاب القولون وعلاج التهاب المعدة والمريء وعلاج التهاب الكلية المزمن الحابس للصوديوم وغير ذلك كثير من الفوائد الصحية(23).

ولا يقف الامر على الصلاة والصوم بل كذلك مع العبادة المالية (الزكاة والخمس)، فإذا ما جتناها وجدناها خير علاج لمعالجة الفقر(24) علاجا يندر ان نجد مثله عند الآخرين، فهي عندها سبب للرزق، وقد قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ((فَرَضَ اللَّهُ الْإِيمَانَ تَطْهِيرًا مِنَ الشُّرُكِ، وَالصَّلَاةَ تَنْزِيهًا عَنِ الْكِبَرِ، وَالزَّكَاةَ تَسْبِيبًا لِلرِّزْقِ)) (25)، بل ان هناك روايات كثيرة تويد أن فضيلة الإنفاق تعود على صاحبها بالرزق الوفير؛ فقد روى عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال ل ((محمد ابنه: يابني، كم فضلَ معك من تلك النفقه؟ قال: أربعون دينارا، قال: اخرج فتصدق بها، قال: إنه لم يبق معه غيرها، قال: تصدق بها فان الله يخلفها، أما علمت أن لكل شيء مفتاحاً، ومفتاح الرزق الصدقة، فتصدق بها، فعل فما لبث أبو عبد الله (عليه السلام) عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار، فقال: يابني، أعطينا لله أربعين دينارا، فأعطانا الله أربعة آلاف دينار)) (26)، ويدرك السيد دستغيب أكثر من رواية تبين الفضل الدنيوي للإنفاق في الدنيا قبل الآخرة(27).

ان الإنفاق سبيل لتحقيق الكرامة الاقتصادية بين أطياف المجتمع، ولا شك أن ((الكرامة الاقتصادية تورث الكرامة الاجتماعية)) (28)، اي إنه بما يحصل عليه القراء أموال سيعملون به على توفير مستلزماتهم، فيغدون لذلك طبقة مثمرة في المجتمع، وهذا يقود الفقير أو المسكين إلى أن يكون إنسانا حيوياً. أما إذا ترك الفقير من دون عون

فإن هذا أول التعطيل لفئة كبيرة في المجتمع، بل ربما كان فقرُ الفقير في المجتمع سبباً لأنْ يقوده إلى أنْ يكون إنساناً عدائياً، والعدوانية هذه تتعكس على سائر طبقات المجتمع فانعدام الأمان يقود إلى انعدام الرزق وتوقف السوق، بل توقف التقدم، قال تعالى: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبُّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الْثَّمَرَاتِ» (البقرة: 126)، فقدم الأمان على الرزق؛ لأنَّ الثاني يقوم على تحقق الأول. إن شيوع الأمان يعني شيوع الحياة. وذلك لأن مساعدة الفقراء والمساكين لا تقف على الفرد المساعد فقط بل على البلد برمتها؛ لذا وجب على البلد الذي يريد أن يكون عزيزاً مصانًا قويًا مقدراً وجب عليه أن يعتني بالطبقة المعدمة من الأرامل والآيتام والمساكين.

ولا ننسى أن فضل اتفاق المال بالزكاة أو الخمس إنما فائدته للارض بانها ستكون معطاءة، فقد روى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ((وَجَدْنَا فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِذَا ظَهَرَ الزَّنَنَ مِنْ بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجَاهَةِ وَإِذَا طَفَّتِ الْمَكِيَالُ وَالْمِيزَانُ أَخْذَهُمُ اللَّهُ بِالسَّنَنِ وَالنَّقْصِ وَإِذَا مَنَعُوا الزَّكَاهُ مِنْ الْأَرْضِ بَرَكَتُهَا مِنَ الْزَرْعِ وَالثَّارِ وَالْمَعَادِنِ كُلُّهَا)) (29).

وهكذا الأمر مع سائر الفرائض والسنن كالحج (30) مثلاً، فكلها فوائد بفوائد للفرد وللمجتمع الإسلامي، ونكتفي بهذا المقدار في تحليل قول أمير المؤمنين بوجوب ((اتباع ما أمر به في كتابه: من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلا باتباعها)), فهذا الشطر وحده بحاجة إلى مؤلف، بل إلى مؤلفات ومؤتمرات، تتمرکز في بيان فضل الفرائض والسنن.

ونتحول إلى حديث آخر للإمام يعطينا به (عليه السلام) قاعدة عامة في التعامل مع الناس وخصوصاً من هم تحت سيطرتنا أو تصرفنا، يعطينا الإمام قاعدة نجني في تطبيقها أكنااف الرحمة فنعود نرفل بالهناء والسرور؟ هذه القاعدة تتمرکز في أن نتحمل

ما يصدر من تلك الطبقة الدنيا من خرق أو عيّ وعلينا أن لا نتضايق منهم أو أن نألف، وعندها سنكتتف برحمة الله على مصارعيها، فها هو (عليه السلام) يقول لمالك، ويعني بمالك كل من يسمعه من ذوي السلطة وأنى كانت تلك السلطة، يقول (عليه السلام): ((ثم احتمل الخرق منهم والعي، ونح عنك الضيق والأنف يسّط الله عليك بذلك أكتاف رحمته)) (31).

فعلى المعلم أن يعي ذلك اتجاه تلاميذه، وعلى المدير أن يتسامح مع موظفيه، وكذا على الضابط أن يتفهم ذلك عند تذبذب بعض جنوده، وعلى الأب أن يتولى عن أخطاء ابنائه بعض الشيء، ولا يكون عليهم سيفا قاماً يزهقهم من الدنيا عند أدنى خطأ... وهكذا...

ان هذا الفعل العلوي نتيجته انك ستتجه في عملك وينجح ممن هم تحتك، بل سينجح المجتمع جميعه في الآخر. بنيل رحمة الباري (يسّط الله عليك بذلك أكتاف رحمته).

ويقول الامام (عليه السلام) في بيان الاجر الدنيوي للصلح الذي يكون مدعماً برضاء الله يقول: ((ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك والله فيه رضى، فإنّ في الصلح دعةً لجنودك وراحة من همومك وأمنا لبلادك)) (32)، وهنا يبيّن عاقبة الصلح المرضي لله بأنه دعة للجنود، أي راحة لهم وتسهيل عليهم، بل فيه راحة الوالي وأمن البلاد، فالبقاء على الحرب نتيجته مزيد من الخسائر للمنهزم، بل حتى للمنتصر، وهذا يدل على سعي الإسلام المتمثل برجليه الفذ أمير المؤمنين (عليه السلام) يدل على انه إسلام الحياة والتسامح؛ فهو لم يرد الحروب إلا إذا أجبر عليها (33) لما للحروب من مضار ومساوئ في جميع الأحوال، فقد ثبت أنّ ((من الآثار النفسية التي لا تخفي على العامة والخاصة من المتخصصين لعلم النفس والطلب النفسي أنّ الحروب تنشر ثقافة الخوف والقلق والفرار مما يعطل عند الأجيال التي تعاصر الحرب كيفية التّواصل مع الحياة بشكل جيد، وقد

يمتد التأثير لبقية حياتهم فيها بعد)) (34)، فكيف يكون الأمر إذن مع من فقدوا عزيزاً وتركتوا بلا - معيش ولا - والـ؟! لا شك أن هذا يبعد الطمأنينة من قلوبهم ويبعث على التوتر والاضطراب، ومن المتوقع ((أن العنف الأسري يزداد في ظل ظروف عدم الاستقرار)) (35)، ومن هنا كانت الدعوة إلى الصلح اذا اكتنف رضا الله.

نخلص من هذا أنّ الأفعال الحسنة تقود إلى حياة حسنة في الدنيا وثواب وافر في الآخرة إنها تقود إلى السعادة في الدارين.

المبحث الثاني: الآثار الدنيوية للأعمال السيئة

ان اقتراف الأعمال السيئة ينبع طائفة من الآثار الدنيوية الطالحة التي تعود على الفرد بالمضررة الجسيمة أعادنا الله منها، وذلك لـ((أن التمسك بالدين وما يرافقه من استقرار روحي ونفسى له فوائد عائلية واجتماعية لا تحصى وبالعكس فإن الابتعاد عنه سيوقع الإنسان في مشاكل اجتماعية ونفسية وصحية وصدق الله العظيم: «ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ»)) (36)، (آل عمران : 182) (الأناقل: 51).

وقد مر علينا النص ((أمْرَهُ [أَيْ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرَ مَالِكًا] بِتَقْوِيَ اللَّهِ وَإِيَشَارَ طَاعَتَهُ، وَاتَّبَاعَ مَا أَمْرَ بِهِ فِي كِتَابِهِ: مِنْ فِرَاقِهِ وَسِنَتِهِ الَّتِي لَا يَسْعُدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا، وَلَا يُشْتَقِّ إِلَّا مَعَ جُحودِهَا وَإِضَاعَتِهَا)) (37)، أي إن الشقاء كل الشقاء يكون مع ترك الفرائض والسنن، فإذا كنا رأينا الصلاة قوة للنفس وللإرادة وللحياة السليمة، ورأينا الصوم مصدر السلامة النفسية والفكرية والصحية، فإن عكس ذلك يعني الضياع في مستويات حياتية متعددة، بل لا يقف الأمر على تارك الصلاة فهناك مضار حتى لمن تهاون بصلاته، ذكرها النبي المصطفى (صلى الله عليه وآله) بكلامه، فقد روى ((عن سيدة النساء فاطمة

ابنة سيدة الأنبياء صلوات الله عليها وعلى أبيها وعلى بعلها وعلى ابنائها الأووصياء أنها سالت أباها محمداً (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا أباها ما لمن تهاؤن بصلاته من الرجال والنساء؟ قال: يا فاطمة من تهاؤن بصلاته من الرجال والنساء ابتلاه الله بخمس عشرة خصلة: ست منها في دار الدنيا، وثلاث عند موته، وثلاث في قبره، وثلاث في القيامة إذا خرج من قبره. فأما اللواتي تصيبهم في دار الدنيا: فالأولى يرفع الله البركة من عمره ويرفع الله البركة من رزقه ويمحو الله (عز وجل) سيء الصالحين من وجهه وكل عمل يعمره يجر عليه ولا يرتفع دعاؤه إلى السماء والسادسة ليس له حظ في دعاء الصالحين)) (38)، واكتفينا بالآثار الدنيوية التزاماً بمطلب البحث الذي يصب على الآثار الدنيوية.

نعم لقد تبيّنت العواقب السيئة للمرتكب سوءاً من القرآن الكريم نفسه، فقد قال تعالى: «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيرَةٍ فِيمَا كَسَّبَتْ أَيْدِيكُمْ» (الشوري: 30)، وقد أكد القرآن ذلك في غير موضع: «فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيرَةٌ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْدُنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا» (النساء: 62) وجاء أيضاً: «وَلَوْلَا أَنْ تُصِيرَهُمْ مُصِيرَةٌ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبَعَ آيَاتِكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (القصص: 47).

إن الأفعال السعيدة بصورة عامة مصدر التّعاسة والشقاء، ولا سيّما الأمر مع الدماء، فهي سبب ضياع الإنسان، يقول الإمام علي (عليه السلام) في عهده للأشر (رضوان الله عليه): ((إياك والدماء وسفكها بغير حلها، فإنه ليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحري بزوال نعمة وانقطاع ملّة من سفك الدماء بغير حقّها. والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيمة. فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام؛ فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه، بل يزيشه وينقله)) (39)، فنقمة الله على القاتل تكون في الدنيا قبل الآخرة، يعيش مهموماً زائل النعمة حتى إذا كان سلطاناً

متسلطاً فإن ذلك مما يُضعف سلطانه، وليس مثلما يتصور بعضهم أنه بفعله هذا يديم ملكه، نعم قد يستقيم له الأمر بعض الشيء، ولكن ليس إلى الأبد، فولي صاحب الدم لن يسكت عن دمه، والله لن يقبل بذلك الفعل الشنيع، فربما أمهل لكنه لا يُهمل. وإذا قرأنا التاريخ رأينا أن الذين تورطوا بالدماء أن أغلبهم لم يخرج من الدنيا إلا وهو يرى نفسه بأم عينه معروضة لسفك الدماء، خذ ما حدث مع قتلة الإمام الحسين أو ما حدث في الحجاج (لعنه الله) الذي عرف بشغفه بسفك الدماء، خذ ما حدث مع ابن الزيات... والقائمة تطول.

نتمنى أن يدرك الناس مغزى ذلك في هذا العصر في وقت شاعت فيه الاقتتالات العشائرية فيما بينها في كثير من الأماكن بسبب ضعف العامل الديني، وكأنهم نسوا أن القتل لا يحرمهم من نعيم الآخرة فقط، بل حتى يبعد عنهم الرفاه في الدنيا لتؤول عاقبتهم في الآخر إما إلى التعasse، وإما إلى مثل ما ارتكبوه وهو (القتل).

ومن الآثار الدنيوية للأعمال السيئة ما جاء في (التكبر) في قوله (عليه السلام) الذي يجسد أنّ على الإنسان أن يعرف حقيقة نفسه وأن يتعامل بها بالشيء الذي أراده الله لها، وهو العبودية لله تعالى، أما إذا أعطاها أكبر من شأنها فأنه قد وضع قدمه في الطريق الخطأ، وعرضها للمهالك والهنات، وختم عاقبته بالفشل والمهانة، يقول الإمام (عليه السلام): ((إياك ومسامة الله في عظمته والتسبّبه به في جبروته، فإن الله يذلُّ كل جبار ويهين كل مختار))(40)، هذه الرسالة لكل من تجبر، لكل من تسنم منصبًا ونسى حقيقة نفسه، وراح يتكبر ويتعالى ويختال على الآخرين، إن من كان كذلك فالذلة والمهانة سبيله. قد تقول لي إن هذا بالآخرة فقط، والجواب أنا لو فتشنا التاريخ لرأينا الأغلب فيه كان الذلة في الدنيا قبل الآخرة.

زد على ذلك أن تكبره يحرمه من الإدراة الناجحة ويعزله من التصرف الصحيح

ومن الأمور السيئة التي أبان الإمام عاقبتها الدنيوية (حب المدح بغير محله)، فالنفس تستطيب لكثرة المدح بما يخالف الفطرة السليمة؛ مع أنها إذا مدحت جرّ بها هذا إلى الزهو والفتور عن أخطائها، يقول الإمام علي (عليه السلام): ((والصق بأهل الورع والصدق، ثم رضهم على أن لا يطروك ولا يبحوك بباطل لم تفعله، فإن كثرة الإطراء تُحدِّثُ الزَّهْوَ، وتُدنِي من الغَرَّة))⁽⁴²⁾، وهذه القاعدة للأسف قليلة الاستعمال جداً في أمتنا، فأكثر المتسيدين قد شجعوا على أن يُقال فيهم كل ثناء، وبذلوا لذلك الأموال الكثيرة حتى رأينا الآن أن شعر المديح قد كان هو السائد، وانعكس هذا على الأمة جموعاً؛ إذ صارت الأمة الإسلامية ترفل بحكام مزهوبين مغرورين، وقد جرّهم هذا الخلق السيئ إلى عدم إدارة الأمة بصورة جيدة.

ومن الأخطاء التي تجرّ إلى تدهور الإدارة على جميع الأصعدة - وكان قد حذر منها أمير المؤمنين (عليه السلام) - المساواة بين المُتابين في قيمة عملهما، وهذا يعني دمار العمل بصورة عامة؛ إذ سيميل ذلك المجد إلى التوانى إذا رأى أن مجده يضيع سدى أمام مديره، وأنه قد تساوى مع ذلك المهمل، أمّا ذلك المهمل فاته سيتجاسر على توانيه ويزداد في إهماله؛ لأنّه لم ير أي نقد أو عقوبة، بل رأى تساويه مع المجد. والحقيقة أنّ هذا الأمر تقشّى في وقتنا الحاضر حتى أنك ترى كثيراً من الموظفين أسوأ من الفايروس بسبب تخاذلهم، ليس همهم إلا راحتهم وإلا- قض رواتبهم. نتمنى أن يكون هناك حساب للجميع وفي جميع المجالات، وأن يكون التقييم لأجل الناتج لا لأجل المحاباة التي عجّ بها بلدنا في الوقت المعاصر، هذه النصيحة بينها أمير المؤمنين في لائئ كلماته بقوله: ((ولا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريئاً لأهل الإساءة على الإساءة. وألزم كلاً منهم ما ألزم نفسه))⁽⁴³⁾.

هذا ما قاله أمير المؤمنين فأين أتباع أمير المؤمنين؟ يجب أن يكون الاتباع في النهج والعمل لا في الادعاء فقط.

ومسألة أخرى يبينها أمير المؤمنين في رحاب تجنب المخاطر، وهي أن على الجميع عمارة الأرض والاهتمام بذلك أكثر من الخراج (44)، يقول سيد الأوصياء: ((ول يكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلا)).

ان التأكيد على الخراج (الضرائب) فقط تؤول عاقبته إلى دمار تلك البلاد، لا بد من عمارة الأرض بصورة مطلقة: صناعة وزراعة وعمارانا... لا بد من ذلك، ولكن أتى ذلك؟! فها هم أصحاب الشأن ونحن في بلد أمير المؤمنين (العراق) لأجل معالجة العجز في الموازنة يسعون إلى زيادة الجبايات والضرائب من أجل معالجة العجز، أي على خلاف ما نصح به أمير المؤمنين (عليه السلام). نتمنى أن يقرأ ذلك العهد وأن يكون له أثر في صنع عراقتنا العزيز.

للأسف أن أبرز شيء تعكر به الزراعة وقد حث عليه أمير المؤمنين في عهده، ولكن نجد الفلاح في هذا الوقت أصبح يعاني من مشكلات كثيرة تتراقص مع ما أراده أمير المؤمنين (عليه السلام)، بعد أن كانت المعاملة الحسنة هي التي اكتفته من الإمام، ((وقد يذهب الظن بالبعض إلى أن هذه المعاملة تؤثر على مالية الدولة وتضعفها، ولكن هذا الظن بعيد عن الصواب؛ لأن هذه الوضعية التي يحصل عليها الفلاح تعود على الدولة نفسها بفوائد عظيمة تزيد في ازدهارها ورفاهيتها؛ وذلك لأن هذا المال يصرف في إصلاح الأرض وعمارتها، ويصرف في سد حاجات الفلاح نفسه من مسكنه وملبسه ومرافق حياته الأخرى، فيكون في ذلك تزيين للبلاد بما أتاح لها هذا المال من العمران ويكون في ذلك شعور هذه الطبقة بالطمأنينة والرضى بما يدفعها، وهي أكثر طبقات

المجتمع عدداً وأعظمها انتاجاً إلى المحافظة على الحكم القائم والدفاع عنه؛ لأنَّه يحفظ لها مصالحها. ولدينا شاهد من التاريخ على هذا، فقد كان نابليون الثالث (إمبراطور فرنسا) ممن حلبوا على هذه الطبقة وزعموا مصالحها وحموها من عادة الظلمة، وأشغروا الفلاح الفرنسي أنه سيد أرضه وأنَّ أمرها منوط به وحده، وقد كان موقعه هذا مما دفع بالفلاحين إلى أن يخصوه بتأييدهم دائمًا لما لمسوه من رعايته لمصالحهم وفهمه لموقفهم)).(45).

ومن الأمور التي يؤكدها الإمام الاطلاع على أحوال الناس والعوام ومتابعة أمورهم، وأن يعيش الوالي (المسؤول) بينهم فلا يتخلَّف عنهم بسبب طلباتهم، وإذا ما أصرَّ الوالي (المسؤول) على تجنبه الناس والعيش بمعزل عنهم فهذا هو الخطأ بعينه، وهو أمر يكاد يكون شعاراً المسؤولينا الذين غاب عن أغلبهم معاناة الناس ومشكلاتهم(46) على خلاف ما نصح به أمير المؤمنين (عليه السلام) حين يقول: ((أما بعد فلا تطولن احتجابك عن رعيتك، فإن احتجاب الولاية عن الرعية شعبة من الضيق، وقلة علم بالأمور. والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه، فيصغر عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويقع الحسن ويحسن القبيح، ويشب الحق بالباطل))((47)، فها هي الموازين تتغيَّر لدى العوام، وتتعكَّس عندهم المبادئ الحقة، فيسوء ما كان حسناً ويحسن ما كان سيئاً، وذلك بسبب خطيئة احتجاب الوالي.

وقد نجد الإمام (عليه السلام) يعبر عن العاقبة السيئة للأعمال الطالحة بما يعرف بالسلم الحجاجي، أي تعاقب الحجاج، وكل حجة لاحقة تكون أقوى من السابقة في التدليل على ارتكاب الفعل أو احتسابه، وذلك لأجل إقناع المقابل بمداد المتكلِّم(48)، وذلك في قوله (عليه السلام): ((أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصميه دون عباده، ومن خاصمه الله أدْحض حجته، وكان الله حرباً حتى ينزع ويتوب.

وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجیل نقمته من إقامة على ظلم، فإن الله سمیع دعوة المضطهدين وهو للظالمین بالمرصاد)).(49).

فهنا لکي يقنع الإمام المتلقی بضرورة الامثال لتعالیمه أبان أنه إن لم يفعلها فقد ظلم، وهذه حجة قوية في سبیل کسب امثال المتلقی، ثم تأتي الحجة الأخرى القضیة الثانية بأنه إذا ظلم فإن الله سيخاخصه، وهذه حجة قوية جدًا لأجل تحقيق امثال المتلقی؛ فالله هو الخصم، وهذا مداعنة للسعي في الإذعان للإمام بكل ما يقوله. ثم تأتي الحجة الأشد قوًة بأنه لا حجة للعبد مع هذا ولا عذر، وهذا يعني تجريده من كل معاذيره، ومن ثم تأتي الحجة الأقوى من سابقاتها ((وكان الله حریاً حتى ینزع ویتوب)), فها هو معلن حرباً مع الله الذي لا يقهر، أي هو خاسر مطرود مكسور لا محالة.

ثم أخيراً الحجة التي تمثل رأس الهرم ((وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجیل نقمته من إقامة على ظلم، فإن الله سمیع دعوة المضطهدين وهو للظالمین بالمرصاد)), وهذه أكدت أن العقوبة الإلهية قريبة منه جداً، وكذلك فإنه قريب من ((أدعى إلى تغيير نعمة الله)); لأن الإنسان قد يخرج من سبیل الله، ويبحـد الآخرة، فيكون تخويفه من العذاب الدنيوي أشد عليه، خصوصاً إذا هدد بتغيير النعمة، فهذا مداعنة إلى تنبیهه.

ونود ان نشير إلى أن الإنسان إذا أمن العقاب الدنيوي ازداد تغطرسه على ما فيه من تغطرس فكان إرسال العذاب الدنيوي له عسى أن يتذكر ويعود إلى جادة الحق، قال تعالى: «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذْيِقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» (الروم: 41)، ولا ننسى قول الإمام السابق؛ اذ ختم ب (وكان الله حریاً حتى ینزع ویتوب)، فالغاية هي الرجوع إلى التوبة، ومن هذا حتى العذاب الدنيوي الذي يصيب الإنسان المتغطرس انما هو سبب لعدم تماديـه في الغطرسة ورغبةـه في عودته للحق من جهة أخرى.

لقد كشف البحث عن تنوع الآثار للأعمال الصالحة وتوسيعها إلى درجة يغدو القيام بالعمل الصالح أمراً محتتماً لما فيه من خير وفير، ولننجز ونقول يصبح قضية لا بد من أدائها حتى لو لم يكن هناك أجرًا آخر وريا، فالتأثير المنال في الدنيا يحتم على كل عاقل أن لا يغضّن الطرف عنه فكيف إذا كان الأجر ينتظره نعيم أبدى لا يفني؟!

وقد أثبتت البحث في عمومه أن سعادتنا جزء من أفعالنا، وتعاستنا تكون في الأغلب بسبب من أخطائنا، ولقد تبين أن من الأفعال الصالحة التي تقوم بها ما يعود بالإيجاب على حياتنا الاجتماعية والفكرية والنفسية والصحية...

وقد تأكّد فيما سبق عظمة انتهاءج الإسلام وتعاليمه، وعظمته في دفع الإنسان على بناء الحياة السليمة السعيدة، وليس صحيحاً تلك الادعاءات التي شنت هجوماتها عليه (50)، وذلك اذا انتهينا بنهاية رجالاته الحقيقيين فبهم يمكننا أن نضع أقدامنا على الطريق الصحيح، ويكون ذلك باستذكار سيرتهم (عليهم السلام) وامتثالها وانتهاج اقوالهم نبراساً في تصحيح المسار.

ان المناهج النبيلة تخلق بلدًا نبيلاً؛ ليكون الجيل القادم واصعاً أقدامه في طريق النجاح والفلاح في كل شيء، وقد ((سئل أحد السياسيين رأيه في مستقبل الأمة فقال: ضعوا أمامي منهاجها أنئكم بمستقبلها)). (51).

وفي الختام نسأل الله القبول والمغفرة، والتوفيق إلى مرضاته

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1. إدارة الذات، سلام الحاج، جَدِي (65) للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط 1، 1433 هـ - 2012 م.
2. الأساليب التربوية عند أئمَّة أهل البيت (عليهم السلام)، السيد أبو هشام عبد الملك الموسوي، دار الزهراء، قم - إيران، ط 1، 1327 هـ.
3. استراتيجيات الخطاب (مقاربة لُغوية تَدَوُلِيَّة)، عبد الهادي بن ظافِر الشهْريِّ، داِر الْكُتُبِ الْوَطَنِيَّةِ، بنغاري - ليبيا، ط 1، 2004 م.
4. أسرار العبادات، كاظم الحسيني الرشتبي، تَحْ: صالح أحمد الدبَّاب، منشورات مكتبة الأُولَادِ، قم، ط 1، 1426 هـ - 2005 م.
5. الإسلام لماذا، د. علي القائمي، تر: د. سلمان الأنصارى، دار النبلا، بيروت - لبنان، ط 1، 1423 هـ - 2002 م.
6. الإسلام يقود الحياة، السيد محمد باقر الصدر، مكتبة الكلمة الطيبة، بغداد، ط 1، 1432 هـ - 2012 م.
7. بحَارُ الْأَنوارِ الجامِعَةِ لِدُرِّ أَخْبَارِ الْأَئمَّةِ الْأَطْهَارِ، الشَّيْخُ مُحَمَّدُ باقرُ الْمَجْلِسِيِّ (ت 1110 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط 3، 1403 هـ - 1983 م.
8. البيان والثَّبَيِّن، أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ (ت 255 هـ)، تَحْ: عبدالسلام مُحَمَّد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1، 1418 هـ - 1998 م.

ص: 26

9. دراسات في نهج البلاغة، الشيخ محمد مهدي شمس الدين، تتح: سامي الغريبي، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، مطبعة ستار، قم، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.
10. الدعم النفسي ضرورة مجتمعية، د. مرسلينا حسن شعبان، إصدارات شبكة العلوم النفسية العربية، 2013 م.
11. الدين الإسلامي - بحث في الأصول والمبادئ، العلامة السيد حسن علي القبانجي، تتح: مؤسسة إحياء التراث الشيعي، منشورات بقية العترة، النجف الأشرف، ط 1، 1426 هـ.
12. الذنوب الكبيرة، السيد عبد الحسين دستغيب، تعریب: علي محمد زین، دار البلاغة، بيروت - لبنان، ط 6، 1434 هـ - 2013 م.
13. السعادة في الإسلام، السيد وسام عبدالله العاملی، مطبعة الأميرة، بيروت - لبنان، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.
14. السنة النبوية والطريق إلى الحديث، د. صادق عبدالرضا علي، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.
15. السياسة من واقع الإسلام، السيد صادق الحسيني الشيرازي، مؤسسة المكتب للتحقيق والنشر، بيروت - لبنان، ط 4، 1424 هـ - 2003 م.
16. صوت الإمام علي (عليه السلام) في نهج البلاغة، السيد حسن علي القبانجي، مؤسسة إحياء التراث الشيعي، النجف، ط 1، 1426 هـ.
17. الفاخر في الأمثال، المفضل بن سلمة الضبي (ت 291 هـ)، تتح: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 2011 م.

ص: 27

18. فلسفه الصلاة، الشيخ علي الكوراني، دار الزهراء، بيروت - لبنان، ط 6، 1405 هـ.
19. الكافي، الشيخ الكليني (ت 329 هـ)، تحرير: علي أكبر الغفاری، دار الكتب الإسلامية - طهران، ط 3، 1388.
20. المجازات النبوية، الشَّرِيف الرَّضِي، تحرير: مهدي هوشمند، دار الحديث - قم، ط 1، - 1422 هـ.
21. الموجة الفنية لمدرسي اللغة العربية، عبد العليم إبراهيم، دار المعارف، القاهرة - مصر، ط 7، (د.ت).
22. نهج البلاغة، تحرير: د. صبحي الصالح، مركز البحوث الإسلامية، قم، 1395 هـ.
23. نهج البلاغة والطب الحديث، د. صادق عبدالرضا علي، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.
24. وسائل الشيعة، الحر العاملي (ت 1104 هـ)، تحرير: مؤسسة آل البيت (عليها السلام) لإحياء التراث، قم، ط 2، 1414 هـ.
- ثالثاً: البحوث المنشورة
25. الأمة الإسلامية آلام وآمال، بحث للأستاذ عبد الكريم صار (باحث من السنغال) منشور في ضمن كتاب: آلام الأمة الإسلامية وأمالها (مجموعة مختارة من المقالات والمحاضرات للمؤتمر الدولي الثالث عشر للوحدة الإسلامية)، إعداد سيد جلال الدين ميرافائي، المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية، ط 1، 1421 هـ.
26. الفقر - التعريف ومحاولات القياس، د. الطيب لحيلح، و محمد جصاص، بحث منشور في ضمن: أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، 2010 م.

1. نهج البلاغة والطب الحديث: 40.

2. البيان والتيسين: 1 / 69.

3. نهج البلاغة: 445.

4. الفاخر في الأمثال: 172، وقد أثبت الشريف الرضي أن دعاء الرسول لنفسه إنما كان ((على طريق التعليم لأمهاته كيف يتوب العاصي، ويُنِيب الغاوي، ويستأمن الخائف، ويستقيم الجانف)) [المجازات النبوية: 254]، بل يمكن أن نرى أن الإمام (عليه السلام) قد استعمل المخاطب غير المقصود في حديثه مع ابنه الإمام الحسن (عليه السلام) في وصيته إليه بعد حرب صفين التي كانت في ظاهرها النصح للإمام الحسن (عليه السلام) وحقيقة أنها المقصود بها غيره من الناس السامعين؛ إذ كيف يكون المراد هو الإمام الحسن، والإمام الحسن كان الأنموذج الحي لتلك الوصية الرائعة، فقد كان هو تلك الوصية ولكن بصورة ناطقة وليس هو من يصدق عليه في مقدمة الوصية: ((من الْوَالِدِ الْفَقَانِ، الْمُقِرِّ لِلرَّزْمَانِ، الْمُلْدِيرِ الْعُمُرِ، الْمُسْتَسَّ لِمِلْكِ الْدَّهْرِ، الدَّازِ لِلَّدْنِيَا... إِلَى الْمَوْلُودِ الْمُؤْمِلِ مَا لَا يُدْرِكُ، السَّالِكُ سَبِيلٌ مَّنْ قَدْ هَلَكَ، عَرَضِ الْأَسْقَامِ... وَعَبْدِ الدُّنْيَا، وَتَاجِرِ الْغُرُورِ، وَغَرِيمِ الْمَنَائِيَا... وَصَرِيعِ الشَّهَوَاتِ، وَخَلِيفَةِ الْأَمْوَاتِ)) [نهج البلاغة: 391]، فالمقصود هنا هو ((الْمَوْلُودُ الْمُؤْمِلُ مَا لَا يُدْرِكُ)، بل يؤكد أن المراد ليس هو الإمام الحسن حقيقة إذا تأملنا: ((وَإِنَّمَا قَلْبُ

الْحَدِيثِ كَالْأَرْضِ الْخَالِيَةِ مَا أُلْقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ قَبْلَهُ، فَبَادَرْتُكَ بِالْأَدَبِ قَبْلَ أَنْ يَفْسُو
قَلْبَكَ، وَيَسْتَغْلِلَ لَبَّكَ، لِتَسْتَغْلِلَ بِحِدْرِ رَأِيكَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ كَفَاكَ أَهْلُ التَّجَارِبِ بُعْيَةً
وَتَجْرِيَتْهُ)) [نهج البلاغة: 393] فأمير المؤمنين (عليه السلام) هنا يتحدث مع الأحداث، أي الأطفال الصغار جداً، والإمام الحسن كان بعد حرر صفين (زمان

الوصية) قد تجاوز الثلاثين من عمره؟!.

5. نهج البلاغة: 554.

6. نهج البلاغة: 427.

7. صوت الإمام علي (عليه السلام) في نهج البلاغة: 2 / 286.

8. الإسلام يقود الحياة: 128، وينظر: الدين الإسلامي - بحث في الأصول والمبادئ -: 14 - 15.

9. ينظر: السعادة في الإسلام: 231 - 232.

10. ينظر: أسرار العبادات: 199 - 20.

11. الأساليب التربوية عند أئمة أهل البيت (عليهم السلام): 320.

12. فلسفة الصلاة: 43.

13. فلسفة الصلاة: 240 - 241.

14. الكافي: 4 / 63 - 64.

15. الأساليب التربوية عند أئمة أهل البيت (عليهم السلام): 331.

16. ينظر: السنة النبوية والطب الحديث: 190 - 191، ونهج البلاغة والطب الحديث: 122.

17. أسرار العبادات: 219 - 220، وينظر: صوت الإمام علي (عليه السلام) في نهج البلاغة: 1 / 446 - 447.

18. بحار الأنوار: 59 / 267.

ص: 30

19. الأساليب التربوية عند أئمة لأهل البيت: 334.

20. الأساليب التربوية عند أئمة لأهل البيت: 334.

21. الأساليب التربوية عند أئمة لأهل البيت: 334 - 335.

22. الأساليب التربوية عند أئمة لأهل البيت: 336.

23. ينظر: السنة النبوية والطب الحديث: 191، وينظر: المصدر نفسه: 192.

24. فتشير الدراسات إلى أن: ((الفقر آخذٌ في التزايد من سنة إلى أخرى رغم نداءات التحذير التي تطلقها المنظمات الدولية، فلأول مرة وصل عدد الفقراء إلى 1,02 مليار نسمة من أصل 6,788 مليار نسمة هم سكان العالم في 10 أكتوبر 2009 يتوزعون على مختلف مناطق الكره الأرضية بطريقة غير متساوية، تدل على جهود البعض وكسل الآخرين، فقارة آسيا التي يقطن بها أكبر عدد من السُّكَان (4,03 مليار)، وتمثل نسبة 60,5 % من سكان العالم تواجد [الصواب: توجد] بها أكبر نسبة من الفقراء وهي 64,07 %. تليها قارة إفريقيا التي تمثل نسبة 14 % من سكان العالم بنسبة 28,62 %. من فقرائه ثم قارة أمريكا، ثم قارة أمريكا الجنوبية بنسبة 9,24 وأخيرا الدول المتقدمة مجتمعة في أوروبا وأمريكا الشمالية واستراليا بنسبة 1,06 %. لقد أضحت الفقر مشكلة اقتصادية وقضية إنسانية انعكست آثارها السلبية على حياة المجتمعات...، فالفقر كان ولا يزال يهدد الازدهار حيثما كان، ويشكل تحدياً حقيقياً وصارخاً للإنسانية وأصبح ظاهرة عالمية، الأمر الذي أدى إلى البحث باتجاه إيجاد الحلول المناسبة للتخفيف من آثاره على المجتمعات)) [الفقر - التعريف ومحاولات القياس :- 166]، والحقيقة ألا حلول إلا بالتماس نهج أهل البيت.

26. وسائل الشيعة: 9 / 369 - 370

27. ينظر: الذنوب الكبيرة: 2 / 150 - 152، ومن هذه الروايات ما رواه عن العالم الأخوند أنه ذات سنة من سني الغلاء كان لي قطعة أرض قد زرعتها شعيراً، ومن باب الصدفة وعلى خلاف سائر المزارع الأخرى أينع الشعير ونضج وأصبح جاهزاً للحصاد وكان كل الناس يعنون من الضيق والجوع، شعرت بحزن عميق فقررت ترك الشعير وذهبت إلى المسجد وناديت: لقد تركت شعيري بشرط أن لا يأخذ منه إلا فقير وأن لا يأخذ الفقير أكثر من قوته وقوت عياله حتى يكفي الزرع، فذهب الفقراء إلى هناك وبدأوا يأخذون مؤونتهم يوماً بيوم، ولم أكن أدرى ما الذي يجري؛ لأنني عزفت عن الذهاب إلى المكان أصلاً، ولما نضج الزرع في سائر المزارع وأصبح الناس في رفاه، وبعد أن فرغت من حصاد سائر مزارعي قلت للحصادين أن يذهبوا إلى تلك الأرض عسى أن يجدوا فيها شيئاً، وهذا ما كان فعلاً فحصلوا الشعير المتبقى وكانت النتيجة أن الحاصل من تلك الأرض كان ضعيفاً ما حصلته من الأرضي الأخرى، فإذاً أخذ الفقراء منها لم يؤثر فيها فقد تضاعف ناتجها، وبحسب المعتاد كان من المحال أن يبقى فيها شيء والأعجب من ذلك أنه عندما حلّ الخريف وكان من المتعارف أن تُترك الأرض التي زرعت لحالها سنة ثم تزرع، فلم أزرعها وتركتها على حالها، فلم أذر فيها البذر، ولم أعالج الأرض إلى أن جاء الرياح وذاب الثلوج، فرأيتها خضراء أقوى من سائر الزرع والأرضي)) وقد تحررت في أمري وقلت: لعلني اشتهرت في الأرض إلى أن جاء موسم الحصاد وكان انتاجها أضعاف انتاج سائر الأرضي: «وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ» [البقرة: 291]، الذنوب الكبيرة: 2 / 151.

28. السياسة من واقع الإسلام: 233.
29. الكافي: 2 / 374.
30. فتح السيد حسن القبانجي في كتابه: صوت الإمام علي (عليه السلام): 1 / 457 - 460، مبحثاً لقواعد الحج النفسية والاجتماعية والاقتصادية.
31. نهج البلاغة: 439 - 440.
32. نهج البلاغة: 442.
33. ينظر: السياسة من واقع الإسلام: 332.
34. الدعم النفسي ضرورة مجتمعية: 8.
35. الدعم النفسي ضرورة مجتمعية: 8.
36. نهج البلاغة والطريق الحديث: 122 - 123.
37. نهج البلاغة: 427.
38. بحار الانوار: 80 / 22.
39. نهج البلاغة: 443.
40. نهج البلاغة: 428.
41. ينظر: إدارة الذات: 45 - 46.
42. نهج البلاغة: 430.
43. نهج البلاغة: 630 - 631.
44. يرافق الخراج الآن في الوقت المعاصر الضرائب.

45. دراسات في نهج البلاغة: 124.

46. ليس هذا تجريحا وانما هو محاولة للتشخيص، فها هي عوائل الشهداء من الجيش والحسد الشعبيوها هم الفقراء والمساكين في كل مكان وهم بحاجة إلى رعاية خاصة، ربما لـ نرة المسؤول على ابوابهم الا قبيل الانتخابات تحوطه الكاميرات والقنوات أكثر مما يجلبه من مساعدات.

47. نهج البلاغة: 441.

48. ينظر: استراتيجيات الخطاب: 499 - 500.

49. نهج البلاغة: 428 - 429.

50. فقد ((كتبوا مئات الكتب ضد الإسلام... ولا زالوا يظهرون الأمر كذلك على أن الإسلام قد انتهى وأفكاره أصبحت قديمة)) [الإسلام لماذا: 392]، وينظر: الأمة الإسلامية آلام وأمال (بحث منشور): 570، ويمكن التأمل في النشيد الظلياني في التحريرض على قتال المسلمين ومحو القرآن، وقد ذكره الأمير شكيب أرسلان في كتابه - لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم -: 57 - 58، ومنه ((يا أماه... ألا تعلمين أن إيطالية تدعوني، وأنا ذاهب إلى طرابلس فرحاً مسروراً لأبذل دمي في سحق هذه الأمة الملعونة، وأحارب الديانة الإسلامية التي تجبر البنات الأبكار للسلطان، ساقاتل بكل قوة لمحو القرآن... وإن لم أرجع فلا تبكي على ولدك...، وإن سألك أحد عن عدم حدادك على فأجيبيه إنه مات في محاربة الإسلام)، فإذا كانت هذه نظرتهم إلينا، فينبغي نشر علومنا الحقة تأليفاً وترجمة فضلاً عن إشاعة النهج السماوي في طبائعنا كي ندحض ادعاءاتهم، وربما نجد اليوم داعش تجسيداً لما يقولونه عناً وما يفعله زعيمهم أبو بكر البغدادي من تجسيد (تجبر البنات الأبكار

ص: 34

للسلطان)، فما هو إلا من نتاج أعداء الإسلام بطريقهٍ أكثر مكرًا.

35. الموجه الفني:

52. هذه كتابتها في العربي، ولكنها كتبت على غلاف الكتاب بالإنجليزي: jady.

ص: 35

الفلسفة الأخلاقية ومبادئ حقوق الإنسان في فكر الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) رؤية علمية على ضوء عهد الإمام علي بن أبي طالب إلى مالك الأشتر (رضي الله عنه)

اشارة

أ. د. احسان عيدان عبد الكريم السيمري كلية الطب جامعة البصرة

ص: 37

ان المسير مع الحقوق الإنسانية التي طالب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وان يعيش في ظلها الإنسان تعد خطوة مهمة ومتقدمة على زمانه وقد ظلت نبراساً يضيء طريق الشعوب والثوار وان انت احصيت التأثيرين على المظلالم في العهد الأموي والعباسي [ولاحقاً كذلك خصوصاً في العراق القيت علياً إمامهم... وان انت احصيت غایات هذه الثورات التي زللت الشرق قروناً طوالاً وقضت مضاجع الطغاة الفيتا الغایات الاجتماعية التي من اجلها كافح علي واليها دعا وفي سبيلها استشهد، وهذه الغایات الاجتماعية والاقتصادية قد صاغها الإمام عبر جملة من الحقوق اقرها (عليه السلام) لصالح الإنسان فقد دخل الإمام (عليه السلام) في أدق التفاصيل في العلاقات العامة، ثم أعطى السُّبُل الصَّحِيحَة والمُنْسَبَة لتفادي حالات السقوط والانهيار. وقد أشار إلى القوى التي تُبعَد عن الفساد والخلل الذي ربما يحدث في أي وقت، ثم ربط الهياكل المُكَوَّنة لهذه العلاقة وطبيعتها، وحدَّ الطُّرُق الواجب اتّخاذها كمنهج عملي وعلمي لتسخير دورة الحياة اليومية، فلم يترك شيئاً ويأخذ آخر، إنما توجه (عليه السلام).

إن الإمام علي (عليه السلام) جعل كل الأمور التي يعيش بها الخلق من سلوك وتعامل وتبادل وتناصح، بل العلاقات العامة والصيغ المُبَادِلة في العمل وفق ما أراده الله تعالى؛ لأنّ الباري عزّ وجلّ أوجب هذه لتلك بموجب قانون إلهي، وهو التساوي في وجوه الحق المفروض على الناس، بحيث جعل فيها التناسق والنظام والتلازم وبدونها لا يصلح شيء في المسيرة الإنسانية، وكذلك هذا الوجوب لا يكون بعضه إلا ببعض، ثم بين (عليه السلام) ذلك بصورة واضحة (وَأَعْظَمُ مَا افْتَرَضَ سُبْحَانَهُ مِنْ تِلْكَ الْحُقُوقِ

حَقُّ الْوَالِي عَلَى الرَّاعِيَةِ وَحَقُّ الرَّاعِيَةِ عَلَى الْوَالِي، فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ سَبْحَانَهُ لِكُلِّ عَلَى كُلِّ، فَجَعَلَهَا نِظاماً لِلْفَتِيْمِ وَعِزَّاً لِدِينِهِمْ). إن الحقوق التي فرضها الله تعالى على الجانيين

كما ذكرها الإمام (عليه السلام) فيها الجوانب المهمة والدعائم الأساسية لثبات كيان المجتمع وحفظ مظاهره الإيجابية وصورة نظامه، هذا إذا شعر الوالى بأن الله قد فرض له حقوقاً على رعيته، وكذلك حقوقاً للرعاية على الوالى، وبحفظهما وعدم الإخلال بتوارزهما تكون (نظاماً لأففهم)، وبهذه الألفة وهذا التعاون والمحبة والصدق في تبادلهم وضمان تسديد الحقوق إلى مستحقها والالتزام التجاه بعضهم البعض الآخر هي الضمان الحي للمسيرة الصالحة. أن علياً يوحد ثوريّة الحياة وخير الوجود روحًا ومعنى، فأشدّ ما رأيناه يوحّد معنى التطور، أو ثوريّة الحياة، بمعنى الوجود توحيداً لا يجعل هذا شيئاً من تلك ولا تلك شيئاً من هذا، بل يجعل ثوريّة الحياة كلاً من خير الوجود وخير الوجود كلاً من ثوريّة الحياة، فالثوريّة في المبدأ العلوي أنها في تطور لا يهدأ في سبيل الخير، وهذا التطور في ما يستفاد من مذهب ابن أبي طالب، سنة طبيعية لا يمكن لقوّة من القوى أن تعوقها أو تقف في سبيلها.

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها (ان للامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) رؤية مميزة لحقوق الانسان تتسم بالشمولية والعمق والتطبيق العملي لتلك الحقوق من جهة، ويمكن الاستفادة من هذه الرؤية لمعالجة اشكالية حقوق الانسان في واقعنا المعاصر، من جهة اخرى).

منهجية البحث:

ان طبيعة موضوع الدراسة واحتواه على عدة عناصر رئيسة التاريخ، والفقه، والسياسة، قد حددت منهجية البحث بالمنهجين التاريخي والتحليلي بشكل رئيس والاستفادة كذلك من المنهج المقارن كلما اقتضت الضرورة ذلك.

إن الدولة أو السلطة الزمنية - كما يُعبّر عنها - لها دور كبير في بناء المجتمع، وتحديد طبيعة مسيرته بالصورة التي تؤمن بها، سواء كانت ذات أيديولوجياً محددة كانت تعتمد أو تتخذ منهاجاً هامشياً غير واضح الأهداف والمعالج، أو أنها مجرّد سيطرة راعي على رعيته، وقد وضع كثير من الفلاسفة نظرياتهم في هذا الأمر، وذلك هو بز مثلاً يرى (أن الدولة تكون صناعي بمقتضى تعاقده إرادياً) بمعنى أن المجتمع لم ينشأ تلقائياً، وإنما إرادة الناس هي السبب في وجود المجتمع، ومسؤولية الملك والحكومة إنما هي توفير الفرصة لإشباع غرائز الأنانية لدى الأفراد في المجتمع، وبالتالي فإن على هؤلاء الأفراد الالتزام بالقوانين التي تصدرها الحكومة.

هذه واحدة من النظريات في السلطة والمجتمع التي حددت مسؤولية السلطة في إطار إشباع غريزة الأنانية لدى الأفراد، ثم إن من واجب الأفراد الالتزام بالقوانين الصادرة من السلطة.

أمّا (جون لوك)، فيرى (... أن حالة الطبيعة لم تكن أبداً حالة حرب وصراع وأنانية، بل كانت حالة يعيش فيها الإنسان حراً، ويتصرّف على أساس عقلي، وكان من شأنه أن يُخفّف من آثار الحرية المطلقة، وليس معنى ذلك أنّ حالة الطبيعة تخلو من المتابع والأنانية والصراع، بسبب فساد بعض الأفراد، ولخلوّها من أسباب الاستقرار الثلاثة التي حددتها (لوك) على النحو التالي:

أ - قانون مستقرٌ واضح.

ب - قاضٍ عادل يحكم بين الأفراد.

ج - فرقٌ تنفيذ تستطيع تنفيذ القانون.

ومن هنا فإنّ (لوك) يعترف بحالة الفطرة كحقيقة تاريخية، ولكنّه ينظر إليها من منظور اجتماعي...، وقال: إنّ الأفراد فيها متساونون في الحقوق والواجبات بالطبيعة، باعتبارهم أفراداً في مجتمع طبيعي أسبق من المجتمع المدني أو السياسي، عاشوا في رحابه مُنذ نعومة أطفالهم، وكان رأي لوك أنّ الحياة التي ترداد تشابكاً يوماً بعد يوم لم تكن التسيير هكذا، وإنّما كان من الضروري الاتفاق على شخصٍ ما لكي يتولّ تنفيذ القانون الطبيعي دون تحيزٍ لزید أو لعمرو، ومن هنا اتجه التفكير إلى إيجاد سلطةٍ عليها وظيفتها إقامة العدل بين الناس، وتنظيم حرّيتهم التي يتمتعون بها مُنذ عهد الفطرة، وبذلك اصطلحوا على إبرام عقدٍ بينهم وبين شخصٍ ما). إنّ لوك أقرب في رأيه ونقاطه التي حددّها إلى الموضوعية من غيره، ولكن هذه النظريات التي أتعبت الفلسفه أنفسهم في استخراجها لم تكن متكاملة المضمون واضحة الأهداف مناسبة للتطبيق العملي، إنّما هي أفكار مبتورة، وتصورات جاء بعضها غير موضوعي أساساً، فهي في أحيان كثيرة أشبه ما تكون بالأمانى الفارغة. وبقيت المجتمعات في حالة من الغشيان من عمق تلك الأفكار وابتعادها عن واقع الأمر.

الإمام نبراس ومشعل الحرية:

الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) النموذج الإنساني في التقوى، والزهد، والعدل، والاستقامة، والفروسيه، والشجاعة؛ رجل الإنسانية الذي تدفقت منه الحكمة، والفلسفة، والعلم، هذا الحكيم والفيلسوف الزاهد الذي شرب بالعلم والحكمة من ابن عمه سيد الانبياء والمرسلين الرسول الاعظم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي قال: خير الناس من نفع الناس، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، لا فرق بين اعجمي وعربي الا بالتقوى، الناس سواسية كأسنان المشط، لقد تربى سيد الفصاحة والبلاغة والفروسيه في كنف وأحضان النبي، ليترجم ذلك عملياً في أفعاله

وأقوله، ويقدم لنا وللتاريخ البشري قناديل مضيئة ومشاعل يقتدى بها، فالحاكم يمثل الجموع بلا إستشار أو فردانية أو إستغلال بل يعمل لصالح الرعية وحفظ مصالحها وتحقيق العدالة.. لا كما تقوله الميكافيلية من أجل مصلحتك فليس حق الآخرين، التي أرسّت قيم السياسة المشوهة التي تستبيح الكرامات، والحرمات لمارب ذاتوية (الغاية تبرر الوسيلة) تخصل الحاكم وكيفية قيادته وكأنما الناس - قطيع وليس ببشر. أو السياسة الغربية والشرقية بمبادئها التي تدعى كما شرعها فلاسفة الليبرالية بسياسة الخطوة خطوة، أو خطوتين إلى الأمام وخطوة إلى الخلف، أو خذ وطالب، أو إكذب حتى يصدقك الناس، أو بدريماغوجية الإعلام المضلّل والمصالح الاستعمارية والاستبدادية التي جلبت مئات الحروب في تأريخنا الإنساني وملايين الضحايا والمعاقين والمسدودين والجائع، وهذه صورة العالم البائسة أمام مرآي ومسمع الأمم المتحدة والجمعية العامة والمنظمات الدولية، فأين العدالة في توزيع الشروط وحقوق الإنسان، والفقراء بالأرض لا أحد يسمع صرخاتهم وحشرجات الألم المتكسرة بصدورهم؟!! فيما يجسد العهد العلوي أرقى التقنيات والاطر الإنسانية لحياة يسودها الرخاء وينعم بها الإنسان بالسعادة، والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي دون حروب أو عنف أو تسلط...

الرأفة بالرعاية:

يقنن الإمام للعالم في عهده المالك الأشتر (رضوان الله عليه) إسلوب الحكم والرأفة بالرعاية في نسق علمي ومحضاري، تنهل جميع الشعوب من عهده المبارك الذي يعد اهم وثيقة تأريخيه في اقامة العدل والمساواة، يستقاها أمير البلاغة وسيد الفصاحة من المنهج القرآني والنبوى الشريف، فالعهد العلوي صك لحقوق الإنسان المستل من الشرع المقدس....

كما ورد في القرآن الكريم (1) «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى

وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ .

يدرك الشیخ المفید: فخرج مالک الأشتر رضی الله عنہ فاتی رحله وتهیأ للخروج إلى مصر، وقدّم أمیر المؤمنین عليه السلام أمامه كتاباً إلى أهل مصر:

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وأسألة الصلاة على نبيه محمد وآلـه، وإنـي قد بعثت إليـكم عبدـاً من عبـادـ الله لـأيـامـ الخـوفـ، ولا يـنكـلـ عنـ الأـعـدـاءـ حـذـارـ الدـوـاـرـ، منـ أـشـدـ عـبـيدـ اللهـ بـأـسـاـ، وـأـكـرـهـمـ حـسـبـاـ، أـضـرـ عـلـىـ الفـجـارـ منـ حـرـيقـ النـارـ، وـأـبـعـدـ النـاسـ منـ دـنـسـ أوـ عـارـ، وـهـوـ مـالـكـ بـنـ الـحـارـثـ الـأـشـتـرـ، لـانـابـيـ الـضـرـسـ وـلـاـكـلـيلـ الـحـدـ، حـلـيـمـ فـيـ الـحـذـرـ، رـزـيـنـ فـيـ الـحـربـ، ذـوـ رـأـيـ أـصـيـلـ، وـصـبـرـ جـمـيـلـ، فـاسـمـعـواـ لـهـ وـأـطـيـعـواـ أـمـرـهـ، فـإـنـ أـمـرـكـمـ بـالـنـفـيرـ فـانـقـرـوـاـ وـإـنـ أـمـرـكـمـ أـنـ تـقـيمـواـ فـاقـيمـوـاـ، فـإـنـهـ لـاـ يـقـدـمـ وـلـاـ يـحـجـمـ إـلـاـ بـأـمـرـيـ، فـقـدـ آثـرـتـكـمـ بـهـ عـلـىـ نـفـسـيـ نـصـيـحةـ لـكـمـ، وـشـدـةـ شـكـيـمةـ عـلـىـ عـدـوكـمـ. عـصـمـكـمـ اللـهـ بـالـهـدـىـ وـثـبـتـكـمـ التـقـوىـ، وـوـقـنـاـ وـإـيـاكـمـ لـمـاـ يـحـبـ وـيـرـضـيـ، وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ.

التجارة والحياة الاقتصادية:

بالطبع سايكولوجية النفس البشرية محبولة على حب المال، والسلطة؛ لذلك يقع المحذور دوماً من خلال الانجراف وراء المغريات المادية عند الحاكم او سواه؛ الا الانبياء والمعصومون ومن ينهج وفق الجادة المستقيمه ويتصف بالنزاهة والاخلاص، من هنا وثيقة العهد العلوي هي محاولة تأسيسيه معرفيه.. وفكريه.. اخلاقيه.. وروحيه.. لتجنيد الحاكم الهفوات في ادارته، ... وهي وصايا بالرفق بالتجار، والأغنياء، والفقرا، وادارة الشؤون الاقتصادية بحكمة ودرایه دون التفريط بأي حقوق. فالعامل الاقتصادي له

الدور الأساس في تلبية حاجات الناس وإشباع رغباتهم وتوفير المواد والمستلزمات الضرورية لأدامة الحياة، وقد أكد على منع الاحتكار والتلاعب بالأسعار واللهم وراء الجشع وكان الإمام يقول: لو كان الفقر رجلـ لقتله!!! وما جاع فقير إلا بما مُنْعِ غني فما ورد بالعهد الشريف مثلاً على ما أقوله:

ستررضي بالتجار وذوي الصناعات وأوصي بهم خيراً والمقيم بهم والمضطرب بماله والمترافق بيديه فإنهم سواد المناخ أسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطراح في برئ ويحرك شهبك وجيلك وحيث لا يلتزم الناس لمواضعها ولا يحترثون عليها فإنهم سلم الالتحاق يا ثقة وصلح لا تخشى عائلته وتقصد أمورهم بحضورتك وفي حواشي بلادكـ واعلم مع ذلك أن كثيراً منهم ضيقاً فاحشاً وشحراً قبيحاً احتكاراً للمنافع وتحكمها في البياعات وذلك بباب معزه إنعامه وبحيث على الولاة فامنع من الاحتكار فان رسول الله (صلى الله عليه واله) منع منه ول يكن البيع بيعاً سمحاً بموازين البذل ولاـ يحيف بالفريقين من البايع والمبتاع فمن قارف حركه بعد نهيك إيه فشكل به وعاقبته في غير إسراف ثم الله الله في الطبقه السفلی من الذين لا حيلة لهم من المساكين، والمحتاجين وأهل البؤس والزمن فان هذه الطبقه قانعاً ومعمراً واحفظ لله ما ستحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسماً من بيت مالكـ وقسمـاً من نحلات صوانی الاسلام في كل بلد فان للأقصى منهم مثل الذي للادنى وكلاً قد استرعیت حقهـ فلا يشغلنك عنهم بطر فانك لاتعد بتضعيك التامة لاحكامكـ الكثير المهم فلا تشخص همكـ عنهم ولا تصعر خدكـ لهم وتفقد امور من لا يصل اليكـ منهم ممن تقتحمهـ.

العيون وتحقره الرجال من اهل الخشية والتواضع فليرفع اليكـ أمورهم ثم اعمل فيهم بالاعذار الى الله يوم تلقاهـ فان هؤلاء من بين الرعية احوج الى الانصاف من غيرهم وكلـ فاعذر الى الله في تأدبة حقهـ اليهـ وتعهد اهلـ اليمـ وذويـ الرقةـ فيـ السنـ ممنـ لاـ حيلةـ لهـ

ولا ينصب للمسألة نفسه وذلك على اقوام طلبو العافية فصيروا انفسهم ووتوقدوا بصدق موعد الله لهم واجعل لذوي الحاجات منك قسما تفزع لهم بيه محصر وتجاس لهم مجلسا عاما، فتواضع فيه الله الذي خلقك وتقصد عنهم جندك واعوانك احراسك وشرطك متى يكلمك متتكلم غير ممتنع فاني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) يقول لن تقدس امة لا يؤخذ للضعف فيها حقه من القوي غير ممتنع ثم احتمل الخرق منهم والعي ونج عنهم الفيق والانفة يبسط الله عليك بذلك اكتاف رحمته ويوجب لك ثواب طاعته واعط ماعطيت هنئاً وامتع في اجمال واعذار. ثم امور من امورك لابد لك من مباشرتهم منها اجابة عمالك منها يعيا عنه كتابك ومنها: اصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك فيما تخرج به صدور اعدائك لكل يوم عمله فان لكل ما فيه انظر في حال كتابك امورك خيرهم، واخصصت رسائلتك التي تدخل فيها مكائدك واسرارك بأجمعهم لوجوه صالح الاخلاق فمن لاتبطره الكراهة فيجري بها عليك في خلافك بحضور ملائكة ولا تنصر به الغفلة عن ايراد امكانيات عمالك عليك، واصدار جواباتها على الصواب عنك فيما يأخذ لك ويعطي منك أو لا تضعف عقلاً اعتقاده لك ولا يعجز عن اطلاق ماعقد عليك ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الامور فان الجاهل بقدر تقره يكون بقدر غيره اجهل.

بالنفس فيقول الوالي مالي وللبلاد وعمراتها اليوم هنا وغداً لا علم ان المقرر فلا بد من جمع المال على عجل اما جشعا وحباً في المال او طلباً لارضاء من قوته بالتملق والتظاهر بالاخلاص في اداء الواجب او ليند الرشاد والهدايا لحواشي الملوك والحكام ليدفعوا عنه طائفة الحساب، او يكفوا عنه اذى الوشاية ويؤكدها عليها أن ذلك سبيل معوج وسياسة فاشلة ويستكثر على الولاة للسائلين هذا السبيل عدم اتعاظتم بممن كان قبلهم واعتبارهم باطالوه من الفشل وسوء المقلب

للامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) صفات خاصة تميّز بها عمن سواه من معاصريه وسابقيه والمتّأخرین عنه، ولا غلو في ذلك، فمنها - على سبيل المثال لا الحصر - سابقته في الإسلام، وجهاده المستميت في سبيله حتى ثبت أركان الدين، علاوة على أخلاقه التي ليس لها مثيل، إلا تلك التي حملها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إضافة إلى الكثير من الصفات الحميدة مما أحصاه الكتاب والمؤرخون، والتي لا مجال لذكرها هنا حسراً.

لقد كتب الكثير بشأن الإمام علي (عليه السلام)، إلا أننا نجد في كل مرة حديثاً جديداً، أو مادةً غير مطروحة، أو بحثاً نافعاً وذا علاقة بحياتنا وتاريخنا بكل صوره، وما إلى ذلك. وفي هذا البحث المتواضع الذي يتعلّق بالفلك الاجتماعي عند الإمام علي (عليه السلام) لا أدعي أو أفالح قائلًا بأنني أحظّت بكل ما يتعلق بالموضوع، إلا أنني أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني إلى هذا الحد من المعرفة، والبحث في فكر هذا الرجل الإلهي الذي أفصح عن شيء من مكوناته حقيقته ولده الإمام الحسن المجتبى (عليه السلام) في كلام له بعد استشهاده حين قال (عليه السلام): (والله، لقد قُبض فيكم الليلة رجلٌ ما سبقه الأولون إلا بفضل النبوة، ولا يُدركه الآخرون، وإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يبعث المبعث فيكتنفه جبريل عن يمينه و ميكائيل عن يساره

حقوق الإنسان عند الإمام علي (عليه السلام)

في خضم ما تمر به الأمة الإسلامية في عالمنا المعاصر من تحديات جمة أثبتت بظلّالها القائمة على وجود امتنا و مستقبلها تبرز قضية (حقوق الإنسان) ببعديها النظري والعملي كتحدّد مهم وصعب ينبغي الاستجابة له، لاسيما مع محاولة تعميم النموذج الغربي المحسّن بمنظومه فكريّة تمتلك بعض عناصر القوّة، وان احتوت على سلبيات وتناقضات كثيرة، وممارسة عملية مميزة، على الرغم من محدوديتها، فإنها تنفرد بكونها

المائلة للعيان والشاحنة في الأذهان دون غيرها.

ومن الناحية الأخرى فان هناك حالة من الانهزامية واليأس داخل نفوس اكثراً ابناء الأمة الإسلامية، وهم يعيشون يومياً ابشع انتهاك لأدميتهم في ظل حكومات استبدادية ومؤسسات اجتماعية واقتصادية تحطم انسانيتهم كلما تحرکوا للتغيير واقعهم المرير، غير متناسين مجموعات من عواذ السلاطين التي ارتدت، من غير وجه حق، طيلسان الدين وأضحت تصوغه على وفق رؤى اصحاب السلطة وبما يضفي شرعية زائفة على سياستها الخاطئة.

وهكذا فقد الانسان المسلم حقوقه بين النص والواقع والقيم العالمية والسمة الخصوصية، والايمان بحقوق الانسان وادعاء الدفاع عن تلك الحقوق وافراغها من محتواها الحقيقي. وفي هذا اليم المتلاطم تلوح سفينة النجاة الاسلامية التي اغنت الانسانية بتجربة مميزة كان الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) من روادها ومن المساهمين الفاعلين في تثبيت دعائم الاسلام وتجربته في شتى نواحي الحياة ومنها حقوق الانسان.

فهذا هو الامام علي في تعامله مع النص لا يعده سيفاً مسلطاً على الإنسان ولا النص وسيلة يسيرها الإنسان حيثما شاء وعلى وفق اهوائه ومصالحة، لكنه أداة لسمو بالإنسان معنوياً ومادياً وهذا ما اسهم في نظره الامام علي (عليه السلام) لحقوق الإنسان، وهناك كثير من الدلالات والاراء بهذا الصدد وصلت اليها على الرغم مما عاناه الفهم العلوي للاسلام من خطوة لمحاربة ما سمي بـ(فقه المعارضة) من السلطات الحاكمة التي تعرضنا الى جانبٍ منه.

وتعود تجربة الامام علي (عليه السلام) من اثرى التجارب الاسلامية سواء من الناحية الموضوعية أم الذاتية، وقد استمد هذا الاثراء اهميته من امور عدّة اهمها:

1 - زخم جوهري لشخص الإمام وارائه وسلوكه كمثال وقدوة حسنة سواء في القرآن الكريم أم في السنة النبوية، وقد مدحه معاصره سواء كانوا من مناصريه ومناؤيه.

2 - الأحداث المهمة التي مرت بحياة الإمام، كتجربة عملية ونظرية، منذ وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى اغتياله عام 40هـ.

3 - الموروث العلمي والحضاري من أفعال وأقوال نسبت للإمام، في شتى الميادين، وهنا لابد من ذكر موقفنا من كتاب (نهج البلاغة)، حيث نعتقد بضرورة التعامل بایجابية مع ما ورد في النهج وليس بقدسية اخذين بنظر الاعتبار المعايير التي ذكرناها سابقاً في كيفية التعامل مع النص، وهو منهج مستمد من فكر الإمام علي وليس دخيلاً عليه.

4 - بروز حالة القتال بين المسلمين بصورة تميزت عما سبقها زمنياً، وكذلك تطور حالة المعارضة السياسية وتبلور الانقسامات داخل المجتمع الإسلامي.

5 - ازدياد الوعي والعمق الفكري خصوصاً اثر الانفتاح على الحضارات الأخرى بعد الفتوحات الإسلامية في فارس والشام ومصر.

وهذه المناطق المفتوحة ذات موروث حضاري مهم ألقى بظلاله على الحياة الفكرية والسياسية للدولة الإسلامية آنذاك.

وبناءً على ما ذكرناه، يمكن القول إنه على الرغم من تباين نظرة الفرق الإسلامية للأمام علي الــأن الإمام كان تجسيداً حياً للإطروحة السماوية المتمثلة بالشريعة الإسلامية بروافدها: القرآن الكريم، السنة النبوية، وابداع الإنسان المتمكن في تعامله مع النص.

ومن المنهج الإسلامي في نبأه الصافي الأصيل اكتسب الإمام نظرته إلى الحياة وقيمتها في ضمن المسيرة البشرية، اذ تشكلت رؤيته للإنسان كقيمة علية ومحور لهذا الكون، فيخاطب (عليه السلام) الإنسان قائلاً:

وتحسب انك جرم صغير ** وفيك انطوى العالم الاكبر

ويجعل الإمام هذا المخلوق افضل الموجودات، اذا ما حقق إنسانيته، إذ يقول (عليه السلام) بنظرة تحليلية: (ان الله عز وجل ركب في الملائكة عقل بلا شهوة، وركب في البهائم شهوة بلا عقل وركب فيبني ادم كلهم، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم). وهنا نتلمس معيار قيمة الانسان حين يربطها الإمام بمسألتين:

الاولى: إنه انسان متقدم الى الاسرة البشرية من ابناء ادم وحواء، فيترب على هذا الموقع حقوقاً أساسية ومن اهمها (حق الحياة).

الثانية: درجة الایمان والعمل الصالح، وهي درجة اسمى، لا ينالها الجميع، ولكن لا تجعل من يملكتها افضل الاوافق المعيار الایمني وهو معيار معنوي، (ليس على وجه الارض اكرم على الله من النفس المطيبة لامره) على وفق قول الامام علي (عليه السلام) وان الانسان هو خليفة الله في أرضه والكائن الذي امتاز بمعونة الخالق وتکلیفه بالعبادة فلقد كان من دعاء الامام علي (عليه السلام): (اللهي كفى بي عزا ان اكون لك عبدا وكفى بي فخرا ان تكون لي ربنا). ويجمل المفكر جورج جرداق الرؤية العلوية الجليلة الى معنى الحياة بانها هي (الاصل وعلىه تنمو الفروع).

لقد تعامل الإمام مع الحياة بواقعية، فلم يشغل فكره بمسائل الخلود وما شابه إذ آمن أن الموت مسألة حتمية وأن الموت طالب حيث لا يفوته مقيم الاعتداء موجودة وسوف تستمر وتتفاقم لذا تصدى الفكر العلوى لهذه الجريمة في محاولة للحد منها اعتمادا على عنصرين:

1 - عنصر معنوي انساني، داخلي.

2 - عنصر قانوني مادي، خارجي.

بالنسبة للعنصر الانساني، استمرارية الإمام بتوجيه خطابه دائماً للانسان من اجل الانسان، أي يقوم بدور التربية والارشاد والتصحيح للمسيرة الإنسانية، ويحذر كل من يفكر ان يزهق روحأً بغير وجه حق، قائلاً (ثلاثة لا يدخلون الجنة [اولهم] سفك الدم الحرام) وينبه (عليه السلام) من اقتراف هذه الجريمة كونها ذنبأً لا يغفر، (فمن الذنب الذي لا يغفر ظلم العباد بعضهم لبعض وان الله تبارك وتعالى اذا برز لخلقه اقسم قسم على نفسه فقال: وعزتي وجلالي لا يجوزني ظلم ظالم، ولو كف بكf ولو مسحة بكf).

الا ان الزواجر الأخلاقية وهذا بعد الديني الغيبي قد يشكل رادعاً مهماً، ولكن بالتأكيد ليس للجميع فهو غير مجدٍ مع من امتهن الاجرام او اعماه الطمع، فهناك من يكون (الصورة صورة انسان والقلب قلب حيوان) كما يصفهم الإمام فيسعون لتحطيم الكيان البشري وقطع رسالته الحضارية فيتصدى لهم الإمام مادياً وقانونياً وذلك هو العنصر القانوني المادي الخارجي فيؤكّد (عليه السلام) وفقاً لذلك مسألة القصاص، وهو اجراء عملي يفسر الإمام بعض ابعاده بقوله: (فرض الله سبحانه القصاص حقنا للدماء) ويعقب مفكر اسلامي على ذلك قائلاً (قد شرع الله سبحانه القصاص واعدام القاتل): -

- انتقاماً منه.

- زجراً لغيره.

- تطهيراً للمجتمع من الجريمة التي يضطرب فيها النظام العام ويختل بها الأمن (وقد كان الإمام على الصعيدين الفكري والعملي حاسماً في موضوع القصاص من الدماء على وفق تفاصيل فقهية قانونية متعددة من جهة، والمساواة في حق الحياة للجميع من جهة أخرى، إذ اشار على عمر بن الخطاب بقتل اكثر من شخص بشخص واحد ثبتت جنائيتهم بقتله، وذلك بعد تردد بعضهم في ذلك . وروي عن علي انه قتل ثلاثة قتلوا واحداً وانه قتل حراً بعد قتله عمداً وقتل الرجل بالمرأة بل ان في معتقد علي (من

قتل يهوديا او نصراانيا قتل به).

واعلن الإمام أن رئيس الدولة وولاته وكبار موظفيه وصغارهم يخضعون على حل سواء لقانون صيانة الدماء، أي القصاص فيقول في عهده للاشتراط (ايادك والدماء وسفتكها بغير حلها، فإنه ليس شيء ادعى لنفقة ولا اعظم لنفحة ولا احرى بزوال نعمة، وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها، والله سبحانه وسبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد، فيما تسافكوا من الدماء يوم القيمة، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فان ذلك مما يضعفه ويوهنه، بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لأن فيه قود البدن).

والحقيقة هناك جملة من الأمور يمكن تلمسها في هذا النص، منها:

1. تأكيد حرمة الدماء وان حق الحياة مكفول للجميع، إذ كان الحديث عن الدماء بصورة عامة وليس دماء المسلمين دون غيرهم.
2. المساواة بين الحاكم والمحكوم، من حيث لا ضمانات للمنصب او شاغله في موضوع التعدي على الدماء والحياة.
3. ان سفك الدماء يثير الغضب والنفقة بين الشعب مما يؤدي إلى الاضطراب وهو من الأسباب المهمة للثورات لأن (لكل دم ثائر، ولكل حق طالبا) على وفق وصف الإمام.

وبناءً على احترام الإمام لحق الحياة نلاحظ أنه حكم على جريمة التحرير أو الأمر بالقتل أو بعقوبة أخرى تتناسب مع الجرم والشكل القانوني للجريمة وكان (عليه السلام) يقول (من أعن على مؤمن فقد برئ من الإسلام) وأشار الإمام كذلك إلى عملية القتل المعنوي وذلك بهدم كرامة الإنسان وسمعته وعد ذلك بمثابة اغتيال له اذ يقول: (من استطاع منكم ان يلقى الله تعالى وهو نقي الراحة من دماء المسلمين وأموالهم سليم اللسان من إعراضهم فليفعل).

من بين المميزات الرئيسية للرؤيا العلوية لحقوق الإنسان تبرز مسألة تقديسه (عليه السلام) للحياة وانعكاس ذلك على إقراره مبدأ مسؤولية الحكومة والمجتمع اتجاه حياة الإنسان وانه (ا يبطل دم امرى مسلم) وان (الدم لا يبطل في الإسلام)، ان الانعكاس العملي لهذا المبدأ كان على صعيدين الأول حفظ دماء المسلمين وان كانوا في غير بلاد الإسلام، والثاني حفظ دماء من هم تحت حكم الإسلام كافة، وبغض النظر عن ديانتهم وانتماماتهم، هذا على الصعيد النظري.

أما الصعيد العملي فان النموذج العلوي في الحكم كرس مبدأ حق الحياة وصيانتها وجعل منه حقاً للشعب إزاء الحكومة، إذ تعامل مع حفظ الحياة، كمبدأ وليس عملية يمكن له استغلالها سياسياً او تتدخل فيها عوامل ذاتية ومصلحية لحادث الاعتداء على الحياة ومن ثم تخرج عن الهدف المتمثل بصيانة الدماء ابتدأً، فمثلاً أصر الإمام على إقامة الحد بحق عبيد الله بن عمر بن الخطاب بعد أن قتل ثلاثة أنفس لمجرد الظن والاتهام وكان أول خطاب للإمام علي (عليه السلام)، رئيس للدولة، يؤكّد حرمة الإنسان بشكل عام وسلامة حياته بشكل خاص فيقول: (ان الله حرم حرماً غير مجهولة، وفضل حرمة المسلم على الحرم كلها وشد بالإخلاص والتوحيد حقوق المسلمين والمسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده الا بالحق، لا يحل اذى مسلم الا بما يجب، اتقوا الله في عباده وبلاده فإنكم مسؤولون حتى عن البقاء والبهائم).

واصبح الدفاع عن حياة الناس هدفاً أساسياً لحكومة الإمام، فقد فسر (عليه السلام) أسباب اقادمه على الحرب في معركة الجمل، عندما سئل (ارأيت القتلى حول عائشة والزبير وطلحة، بم قتلوا؟ قال الإمام: قتلوا شيعتي وعمالي - فسألتهم ان يدفعوا الى قتلة اخوانني اقتلهم بهم، ثم كتاب الله يبني وبينهم فأبوا علي، فقاتلوني وفي اعناقهم يتعي ودماء الف رجل من شيعتي فقتلتهم مهم). وكان (عليه السلام) يؤكّد هذا الحق قائلاً: (فو

الله لو لم يصيروا منهم الا رجلاً واحداً متعمدين لقتله لحل لي بذلك قتل الجيش كله). وكذلك الحال بالنسبة للخوارج في معركة النهروان وما بعدها اذ كان الدافع الرئيسي للحرب (لأنهم سفكوا الدم واخافوا السبيل).

ووفقاً لما تقدم يمكننا القول أن حفظ الدماء، وصيانتها والحق القصاص بالمعتدين مهما كانت أسماؤهم او مناصبهم كان من الروافد المهمة للسياسة العلوية على ارض الواقع، ولابد من الإشارة في هذا المجال الى مبدأين على جانب من الأهمية بشأن حفظ الحياة:

الأول: مسألة التقية.

الثاني: أن حفظ النفس الإنسانية أولى من تطبيق النصوص الشرعية.

إن هذين المبدأين يتشكلان نتيجة لفهم العلوى العميق للإسلام، والذي أشرنا البعض من سماته سابقا، فقد روی عن الإمام قوله: (التقية ديني ودين اهل بيتي)، والتقية - كمبدأ اول - بمعناها العام هي (التحفظ عن ضرر الظالم بمواقفه في فعل او قول مخالف للحق) وهي اداة لحفظ النفس والعرض والمال من الملكة من قبل العدو سواء كان مسلماً وغيره.

ويستمد مبدأ التقية أهميته في حفظ الحياة، ولا سيما في وقت الاضطهاد وجود الخطر والتحدي مع ضعف القدرة او انعدامها للتصدي له، من كونه رخصة شرعية فضلاً عن كونها رخصة عقلية أيضاً، فقد روی عن الإمام علي (عليه السلام) قوله موصياً رجلاً من شيعته: (وامرك أن تستعمل التقية في دينك، فإن الله عز وجل يقول: «لَا يَنْجِذِبُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ نُفَاهَةً وَيُحَذَّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ» وقد أذنت لك

ص: 54

في تفضيل اعدائنا ان الجأك الخوف اليه، وفي إظهار البراءة أن حملك الوجل عليه، وفي ترك الصلاة المكتوبات ان خشيت على حشاشتك الآفات والعاھات... ولئن تبرأت منا ساعة بلسانك وأنت موالي لنا بجنانك لتبقى على نفسك روحها التي بها قوامها ومالها الذي به قيامها وجاهها الذي به تمكنتها وتصون بذلك من عرف من اولياتنا واخواننا فان ذلك افضل من أن تتعرض للهلاك وتقطع به عن عمل الدين... واياك اياك ان تترك التقبة التي أمرتك بها فانك شاحط بدمك ودماء اخوانك وضررك على اخوانك ونفسك اشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا) و حفاظا على الحياة البشرية أجاز الإمام التجاوز عليه باللسان من بعده حيث تكرر قوله (انكم سوف ت تعرضون على سبي فسبوني).

اما المبدأ الثاني فليس بعيدا عن الأول، بل هو امتداداً له، فحينما يوجد تقاطع بين نصوص و اوامر الشريعة مع الوجود الإنساني، فالاولوية تكون اضطرارا لحفظ الحياة عند الإمام علي (عليه السلام)، فالصلاحة يمكن أن تقطع والتحالف بالله كذلك يجوز والطبيب له أن يكشف على جسد المريضة(5) وقد تلغى العقوبة على امرأة زنت لتحفظ حياتها(6)، بل روي عن الإمام قوله: (لا قطع في طعام)(7) و (لا قطع في عام المجاعة)(8) فمهما كانت ملكية الأفراد مهمة لكنها لا تعني شيئاً مقارنة بحق الإنسان بالحياة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن الإمام تعامل مع روح النص الشرعي «والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا»(9) وذلك بتعطيل الحد في الحاجة الاضطرارية إلى الطعام وفي عام المجاعة. وبناء على ذلك يمكن القول أن الإمام لا ينظر الى النصوص بشكل مجرد فحسب بل يرى ما وراء النص في تحقيق الأهداف الاسمي ومنها حق الحياة.

اما حالات القتل الخطأ فان الإمام أسهم في تطوير نظام التعويضات المادية او ما يعرف بـ(الدية) والذي قد يشمل حتى القتل المعتمد فقد روى عن الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ) قوله (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ان احبا فلهم العقل وان احبا

فان لهم القود(2)(3). وفيما يتعلق بالاسهامات الفكرية والعملية للامام بشان هذا النظام الاسلامي وصيغ عمله فتبدو مثلا في تحديده للدية في القتل العمد بعده نصوص منها قوله: (الدية الف دينار - أي الف مثقال ذهب - وعلى اهل البوادي مائة من البقر او الف شاة)(4)، وهي اقل من ذلك في الخطأ وتدفع الدية خلال سنة في القتل العمد وثلاث سنين في القتل الخطأ وسن علي (عليه السلام) كذلك أن في العين والانف واللسان دية وكل منها على تفصيل(5). بل أن (الذمي والمستامن والمسلم في الدية سواء)(6) على وفق قول الامام وبعد هذا المبدأ منتهى السمو في النظر إلى الانسان دون النظر إلى معتقده او مكانه لتحديد ما يمكن أن يحصل عليه من تعويض عادل.

ولقد آثر عن الإمام علي (عليه السلام) أن من حق افراد الشعب على الحكومة أن تقدم لهم التعويض المناسب على وفق ما حددته الإمام في الحالات الآتية:

- 1 - القتل الخطأ من قبل اجهزة الدولة.
- 2 - اخطاء القضاء، «لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال.. ولو انفذ الى حامل فاجهضت خوفا.. تكون الدية على بيت المال.. وهي قضية عمر مع الإمام علي عليه السلام».
- 3 - وعن علي (عليه السلام) قال: (من مات في زحام جمعة او عرفة او على جسر لا يعلمون من قتلته فديته على بيت المال)(3).
- 4 - وان «من حفر بئرا او عرض عودا، فأصاب إنسان فضمن»(4) وهذه المقوله يمكن أن تشمل أعمال الدولة ومسؤوليتها عمّا قد تسببه من ضرر على بعض افراد المجتمع. وكذلك فان الإمام فرض الدية على الطبيب والبيطار اذا اخطأ في تشخيص الداء او وصف الدواء فمات المريض او الحيوان(5).

ولعل أهم ما أضافه الإمام لمبدأ التعويضات عن الأضرار التي تؤدي بحياة الإنسان أو تشويهه واعاقته هو مبدأ التعويض المادي عن الأضرار المعنوية كالخوف والهلع الذي قد يصيب الإنسان نتيجة عمل ما - ويبدو انه (عليه السلام) كان رائد فكرة التعويض في هذا الميدان - فحين ارسله الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ وآلهـ وآلهـ وآلهـ) لدفع الديمة لبعض القتلى من (بني جذيمة) من الذين لم يجز قتلهم، قال لهم الإمام بعد أن فرغ من إعطاء الأموال لذوي الضحايا (هل بقي لكم بقية من دم أو مال لم يود لكم؟ قالوا: لا، فقال: إني أعطيكم مالا بروعة الخيل، يريد ان الخيل لما وردت عليهم راعت نسائهم وصبيانهم، وقال هذه لكم بروعة صبيانكم ونسائكم).

ورفض الإمام عملية الانتحار، ناظرا اليها كحالة من التخاذل والانهزامية من مسؤولية الحياة والفرار من مواجهة الواقع لتغييره وذلك ناتج عن فراغ الایمان وضحلة الوعي، وقد كان (عليه السلام) رافضاً للانتحار، سواء حين يقوم الانسان بقتل نفسه، فيقول الإمام: (المؤمن يموت بكل موتة غير انه لا يقتل نفسه)(2) ام عند قيام الانسان بالقاء نفسه في التهلكة او تقاصيه بالدفاع عن حياته إذ يقول (عليه السلام): (والله ان امرأً مكن عدوه من نفسه حتى يحز لحمه ويفري جلده ويهشم عظمه ويسفك دمه وهو يقدر أن يمنعه لعظيم وزره وضعيف ما ضمت عليه جوانح صدره)(3).

ومع هذا المنهج الفكري والعملي ازاء الحياة البشرية فمن الضروري العلم أن الإمام لم تتملكه اطلاقية غير منضبطة بشأن تقاديه للحياة فضلاً عن أن القاتل عنده يقتل او يدفع الديمة على وفق الحالة ورأي القضاء و أولياء الدم يلاحظ أن هناك حالات أخرى (يطغى فيها الانسان ويفسد في الأرض ويغدو وبالآخرة على المجتمع الذي يعيش فيه وهنا تتدخل العدالة فتلغي عن حياته حرمتها التي كانت لها وتقرر لهذا الانسان المفسد عقوبة الاعدام).

اما الجرائم التي حكم الإمام بان عقوبتها الإعدام فهي لجملة افراد هم:

- 1 - المرتد: أي من يغیر دینه من الاسلام الى معتقد آخر(2) حيث قال الإمام: (كل مرتد مقتول ذكر كان او انثى)(3).
- 2 - اللص الهاك للحرمات: حيث قال الإمام (من دخل عليه لص فليبدره بالضررة فما تبعه من اثم فانا شريكه فيه)(4).
- 3 - الجاسوس، او العين كما اصطلاح عليه، والحقيقة لم اعثر على نص مباشر للإمام بهذا الشأن، لكن رأي الإمام الحسن بن علي والإمام جعفر بن محمد الصادق والإمام علي بن موسى الرضا، وهم من ذرية الإمام علي (عليهم السلام) والذين يستندون في علومهم إلى حد كبير على علم النبي (صلى الله عليه وآله) وعلم الإمام (عليه السلام)، يقولون بقتل الجاسوس وان كان مسلماً وذلك خلافاً لأراء بعض فقهاء المسلمين الذين حكموا عليه بالحبس او التعزير(5).
- ويبدو أن الإمام يذهب إلى قتل الجاسوس في الأقل من منطلق عقلي، فجريمة التجسس إضافة إلى هبوطها الأخلاقي بخيانة الأمة قد تؤدي إلى قتل مئات والآلاف من أبناء الأمة وضياع قدراتها ومن ثم تراجع مشروعها الحضاري.. وذلك جميعاً مما يتضاد مع الاتجاه النظري والعملي للإمام.
- 4 - الزاني المتزوج او الزانية المتزوجة، الذين ثبتت جريمتهما، تكون عقوبتهما القتل.
- 5 - الساحر وتدرج عقوبته عند الإمام - من الحبس الى القتل(2).
- 6 - من قطع الطريق واحرف الناس لسلب الأموال، تدرج عقوبته من قطع اليد او اليد والرجل إلى القتل، وكل جريمة بتفاصيلها(3).

ان تعداد هذه الجرائم يمكن أن يجمع تحت عنوان (الاضرار بالمجتمع وافساده) اذ

ان هناك حالة اعتداء من مرتکبی هذه الاعمال ضد افراد وقيم المجتمع. لذلك كان الرد العادل هو تجريدهم من مسؤولية الحياة بعد ان خانوا تلك المسؤولية.

ومما يلاحظ أن قائمة العقوبات العلوية تخلو من اي عقوبة بالقتل لاغراض سياسية، كالانتقام لجهة معارضة، او نقد وشتم الحاكم او عدم مبایعة او ما شابه، وهذا يدل على حرية المعارض في فکر الإمام وفترة حكمه(4).

وفي الجانب العملي شخص الإمام بعض خصومه السياسيين ولكنه رفض اسلوب التصفية الجسدية للمعارض، وان كان هذا الاسلوب من متبنيات تلك المعارضة، إذ ذهب (عليه السلام) ضحيته، فمثلاً عندما اتوه برجل وسائل (عليه السلام) عن سبب القاء القبض عليه اجاب السامع (سمعت هذا يعاهد الله أن يقتلك... فقال علي: خل عنه، فقال الرجل: اخلي عنه وقد عاهد الله أن يقتلك، فقال الإمام: انتله ولم يقتلني، قال: وانه قد شتمك، قال الإمام: فاشتمه آن شئت او دعه).

وفي مسألة القصاص وتحقيق العدالة فإن الإمام يؤكد فكراً وممارسة ضرورة توخي الدقة والمراجعة للتأكد قبل اقامة الحد والقصاص(2) والتأكد كذلك مبدأ شخصية العقوبة ببطلاً نظام الثأر، إذ يقول: (ابغى الناس من قتل غير قاتله)(3) وما برح الإمام مخلصاً لما آمن به من مبادئ انسانية حتى وهو على فراش الاستشهاد حين اكد رفض الثأر بقوله:

(يابني عبد المطلب لا الفينكم تخوضون دماء المسلمين تقولوا قتل امير المؤمنين(4). ومن الواضح أن الإمام اكد معاملة المجرم بانسانية حتى قبل القصاص منه إذ اوصي الإمام بقاتله (ابن ملجم) حين قال: (اطيبوا طعامه والينوا فراشه فان اعش فعفوا او قصاص وان امت فالحقوه بي اخاصمه عند رب العالمين)(5)، وقال ايضاً: (لا تمثلوا بالرجل فاني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) يقول اياكم والمثلة ولو بالكلب

وإذا ما ثبتت الجريمة فان تتنفيذ العقوبة يكون بارحم الطرق إذ يقول الإمام (عليه السلام) (لا قود الا بالاسل، والاسل هاهنا كل ما رق من الحديد وارهف كالسنان والسيف والسكين).

وبعد تنفيذ العقوبة بال مجرم كان الإمام في بعض الحالات يصلي، عليه بنفسه(2)، وكان يامر دائماً أهل المتوفى بتجهيزه ودفنه بصورة لائقة ومساوية لموتى المسلمين(3)، فلقد كانت المساواة العادلة الحق الأساس الثاني الذي آمن به ودعا إليه وقاتل من أجله علي بن أبي طالب (عليه السلام).

(ولا يعجزه هارب) وان (الدنيا دار فناء)، وهنا لابد من التطرق إلى نظرية الإمام إلى الدنيا، فقد ورد ذمه للدنيا حينما عدها (دار اولها عناء واخرها فناء في حلالها حساب وفي حرامها عقاب). ويحذر الإمام من الدنيا قائلًا (واحدركم الدنيا) فهي (دار بلية) وافعى (لين مسها قاتل سمعها) أن هذه النصوص اذا اخذت كحالة جزئية، قد تعطي انطباعاً غير دقيق عن نظرية سلبية للإمام اتجاه الدنيا . ويبدو أن رؤية الإمام للدنيا او المحيط الخارجي للوجود الإنساني هي رؤية حيادية، إذ ينظر اليها وفق تدخل عامل السلوك البشري فيها، فيقول الإمام علي (عليه السلام) ان الإنسان الحكيم والمؤمن ينظر إلى الدنيا: (بعين الاعتبار)(7) وينطلق ليمارس دوره الإنساني بها ومن خلالها فهي (دار صدق لمن صدقها ودار عافية لمن فهم عنها قبل أن الإمام يمتلك الدنيا مع الاسهام الايجابي للانسان] فهي مسجد احباء الله ومصلى ملائكة الله ومبهض وحي الله ومتجر اولياء الله اكتسبوا فيها الرحمة وربحوا فيها الجنة)(8) وهكذا لم يكن الذم والمدح من قبل الإمام للدنيا بحد ذاتها ولكن بحسب نوعية الدور الإنساني فيها سواء كان سلباً أم ايجاباً؛ هدماً أو بناءً.

ومع اقرار الإمام باحتمالية الموت فإنه يوجهه كعامل للنهوض بالحياة وتقعيلها، فوجود

الموت يدعوا الى تكريس الحياة للعمل والمثابرة والسعى لتطور المجتمع وترك الله العبي الذي لا طائل منه. ويكون الموت قاعدة اولى لترسيخ احترام حقوق الاخرين، ونبذ الكراهية ومدعاة للعطاء والتباذل بل ان في حتميته يقر ارقى انواع السلوك الانساني في نبذ التفاخر والكبر(4) ومنع الظلم(5) ويكون اليه لدفع الذل والظلم عن الانسان(6).

ووفقاً للفكر العلوى، فان الحياة قيمة علياً تتغلب على الموت، وان أي اعتداء لازهاق حياة انسان، وبغض النظر عن ماهية ذلك الانسان، هو اعتداء على الارادة الإلهية الموجدة والمانحة الوحيدة للحياة من جهة وجريمة بحق الإنسانية جماعة، وسلب لحق اساسي من حقوق الإنسان الا وهو (حق الحياة) من جهة اخرى، لذا فان الإمام نظر الى القتل بأنه جريمة كبرى فيقول (عليه السلام) ان من (الكبار الكفر بالله، وقتل النفس ..)(7).

بل ان الإمام وقف بالضد من التهديد باستخدام القتل وما دونه من تعذيب واهانة وما شابه من وسائل انتهاص الانسان وتحت أي ذريعة ليقر بذلك (حق الامن) للمجتمع، فقد اشار (عليه السلام)، إلى أنَّ من سلبيات مجتمع الجاهلية، قبل عهد الرسالة الإسلامية، هو تفشي ظاهرة انعدام الامن وشيوخ سفك الدماء فيتوجه بخطابه الى العقول اين ما كانت او وجدت فيقول: (ان الله بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) نذيراً للعالمين واميناً على التزيل وشهيدها على هذه الامة، وانت يا معاشر العرب على غير دين وفي شر دار تسفكون دماءكم وتقتلون اولادكم، وتقطعن ارحامكم(1)، وان سمات الدنيا في ظل انعدام الامن تكون (متوجهة لاهلها، عاسة في وجه طالبها، ثمرها الفتنة وطعامها الجيفة وشعارها الخوف ودثارها السيف)(2).

وبدلاً من مجتمع الخوف الذي رسم الإمام ملامحه في كلماته السابقة يطرح (عليه السلام) المشروع البديل في تحقيق الامن وهو (الإسلام) فيقول: «الحمد لله الذي شرع الاسلام فسهل شرائعه، لمن ورده، واعز اركانه على من غالبه فجعله امنا لمن علقه»(3)

وسلمًا لمن دخله»(4). ان المشروع الإسلامي لبناء المجتمع الآمن، في رؤية الإمام علي (عليه السلام) يتمثل بعدة ابعاد لعل من اهمها:

4. الامن المعنوي او الروحي والسعى لإشاعة مفاهيم وسلوكيات التقوى والهداية: (فان جار الله امن وعدوه خائف)(5).

5. الامن القضائي(6).

6. الامن الاقتصادي(7).

7. الامن الداخلي والحدودي: إذ يقول (عليه السلام) عن احد ثقاته (واسد به لهاء الثغر المخاوف)(8) ويتمدح (عليه السلام) القوة العسكرية قائلاً: (فالجنود باذن الله حصون الرعية وزين الولاة وعز الدين وسبل الامن وليس تقوم الرعية إلا بهم)(9)، ومن واجبات الحكومة والحاكم ان «تأمن فيه السبل»(10).

8. الامن الخارجي واستباب السلام الذي جعله الإمام هدف لسياسة الحاكم وحق للامة، اذ يقول (عليه السلام) (لا تدفعن صلحًا دعاك اليه عدوك الله فيه رضى فان في الصلح دعة لجنودك وراحة لهم ومك وامناً لبلادك).

9. الامن السياسي والاجتماعي: في هذا المضمون يرفض الإمام ان يروع الإنسان وان تكون السلطة، مهما كان موقعها في المجتمع (سلطة الاب، الزوج، رئيس العشيرة، رجل دين، والي او موظف كبير، رئيس دولة)، عامل لاثارة الخوف في نفوس الاخرين اذ يقول: (لا يحل لمسلم ان يروع مسلماً) وكذلك فأن (من نظر الى مؤمن ليخيفه أخافه الله يوم القيمة).

ويعطى الإمام فكره نحو السلطة الحاكمة باعتبارها القوة الاهم داخل الدولة والمجتمع، متخذًا الحكم الاموي والتحذير منه نموذجاً فيقول عن اسلوب تعامله مع الشعب (يسوهم خسفاً، ويسوقهم عنفاً، ويستقيهم بكأس مصبرة لا يعطيهم الا

السيف والا يجلسهم(4) الا الخوف(5). اما واقع بعض الشخصيات المبدئية التي تتصدى لمشروع التسلط واسعاً الخوف وسفك الدماء فقد شملتهم الذلة، فهم في بحر اجاج، افواهم ضامرة(6) وقلوبهم ترحة، قد وعظوا حتى ملوا، وقهروا حتى ذلوا وقتلوا حتى قلوا(7) على وفق وصف الإمام، الذي تصدى لهذا الواقع، في ضمن مشروعه الانساني والسياسي، فيبرز (عليه السلام) حق الامن باعتباره محوراً لحركته

السياسية إذ يقول: (اللهم انك تعلم انه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان ولا التماس شيء من فضول الحطام ولكن لنرد المعامل من دينك ونظهر الاصلاح في بلادك، فيأمن المظلومون من عبادك وتقام المعطلة من حدودك).

ويعد الإمام ان تحقيق الامان من افضل الاعمال (فمن امن خانها امنه الله وان الامن بمختلف ميادينه، وفقاً لرؤيته (عليه السلام)، هو معيار مهم لتقييم وضع الدولة واداء الحكومة وتطور المجتمع (فسر البلاد بلد لا امن فيه ولا خصب)، بل ان بقية النعم والحقوق تتلاشى مع وجود حالة الخوف والاضطراب في المجتمع إذ يقول (عليه السلام) (لا نعمة اهنا من الامن).

ولعل من اهم سمات الشعور بالامن، هو امن الانسان على حياته، فحق الحياة من (المبادئ التي ظل امير المؤمنين مصراعاً على اشعاعتها بين الناس... ولكل انسان ان يعيش امنا مطمئناً على حياته، دون خوف او وجع او تهديد او ارهاب من احد او سلطة او جهة).

من العوامل المؤثرة في طبيعة تشكيل النظام الاجتماعي وتواลด أو تراكم الطواهر الاجتماعية هو ماهية الحكم والحاكم في المجتمع، إذا ما علمنا أن السلطة لها - أي سلطة - تتبّنى مبادئ ومناهج مُعينة في السياسة والثقافة والتربية، فإنما أن تكون هذه المبادئ وضعية من صنع الإنسان نفسه أو إلهيّة.

ففي الأنظمة الوضعية يَحل حُكم الإنسان محل حُكم الله تعالى، وتضحي أطروحة الإنسان في التربية والثقافة بديلة عن التشريع الإلهي المعصوم.

(والامر في الإسلام على العكس من هذه الفكرة تماماً، ففي (نهج البلاغة) مثلاً، مع أنه كتاب معرفة الله وتوحيده، ومع أنه يتكلّم في كل مكان عن الله وعن حقوقه على العباد، لم يسكت هذا الكتاب المقدس عن حقوق الناس الحقة والواقعية، وعن مكانتهم المُحترمة المُمتازة أمام حُكّامهم، وعن أنّ الحاكم في الواقع ليس إلا حارساً مؤتمناً على حقوق الناس، بل أكّد على ذلك كثيراً.

إنّ الإمام الحاكم في نهج البلاغة - حارس أمين على حقوق الناس ومسؤول أمامهم، وإن كان لا بدّ من أن يكون أحدهما لآخر، فالحاكم هو الذي جعل في هذا الكتاب المقدس للناس لا أن يكون الناس للحاكم).

(وفي الدرر المنصورة، بأسانيده عن علي (عليه السلام) أنه قال: (حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدّي الأمانة، فإذا فعل ذلك، فحقٌّ على الناس أن يسمعوا له ليًا وأن يطيعوا وإن يُجيبوا إذا دعوا)، فالملحوظ هو أن القرآن الكريم يرى الحاكم حارساً أميناً على المجتمع، وإن الحكومة العادلة إنما هي أمانة على عاتق الحاكم يجب أن يؤدّيها إلى الأمة، وأنّ أمير المؤمنين والأئمة المعصومين من ولده (عليهم السلام) إنما أخذوا عن

القرآن ما قالوه بهذا الصدد).

لكنّ الصورة تتماسك أمامنا، وتنتظم أطرافها ليأخذها بعضها بتلابيب البعض، إذا ما أمعنا النظر في التصور الذي يُقدمه الإمام علي (عليه السلام) للسلطة والمجتمع، حيث إنّ الإمام (عليه السلام) أعطى صورة واقعية حيّة للعلاقة بين السلطة والمجتمع أولًا، ثمّ بين الأفراد أنفسهم الذين يُكونون المجتمع أولًا، ثمّ وضّح حقوق الناس على السلطة، وحقوق الأفراد على المجتمع داخل النسيج الاجتماعي، وحقوق السلطة على المجتمع، في أفضل ما وضع وأجمل ما طرح، وبه تتحقق سعادة المجتمع وتقدّمه ورقّيه.

فقد دخل الإمام (عليه السلام) في أدق التفاصيل في العلاقات العامة، ثمّ أعطى السُّبل الصحيحة والمُناسبة لتفادي حالات السقوط والانهيار. وقد أشار إلى القوى التي تُبعد عن الفساد والخلل الذي ربما يحدث في أيّ وقت، ثمّ ربط الهياكل المُكونة لهذه العلاقة وطبيعتها، وحدّد الطرق الواجب اتخاذها كمنهج عملي وعلمي لتسخير دورة الحياة اليومية، فلم يترك شيئاً ويأخذ آخر، إنما توجه (عليه السلام)

إنّ الإمام علي (عليه السلام) جعل كلّ الأمور التي يعيش بها الخلق من سلوكه وتعامله وتبادل وتناصح، بل العلاقات العامة والصيغ المُتبادلة في العمل وفق ما أراده الله تعالى؛ لأنّ الباري عزّ وجلّ أوجب هذه لتلك بموجب قانون إلهي، وهو التساوي في وجه الحق المفروض على الناس، بحيث جعل فيها التناسق والنظام والتلازم وبدونها لا يصلح شيء في المسيرة الإنسانية، وكذلك هذا الوجوب لا يكون بعضه إلاّ ببعض، ثمّ يَبَيِّن (عليه السلام) ذلك بصورة واضحة (وَأَعْظَمُ مَا افْتَرَضَ سُبْحَانَهُ مِنْ تِلْكَ الْحُقُوقِ

حَقُّ الْوَالِي عَلَى الرَّاعِيَةِ وَحَقُّ الرَّاعِيَةِ عَلَى الْوَالِي، فَرِيشَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ عَلَى كُلِّ، فَجَعَلَهَا نِظَاماً لِلْفَتِيَّهُمْ وَعِزَّاً لِدِينِهِمْ. فَلَيَسْتَ تَصْلُحُ الرَّاعِيَةُ إِلَّا بِصَلَاحِ الْوَلَاةِ، وَلَا تَصْلُحُ الْوَلَاةُ إِلَّا بِاسْتِقَامَةِ الرَّاعِيَةِ. فَإِذَا أَدَّتِ الرَّاعِيَةُ إِلَى الْوَالِي حَقَّهُ وَأَدَّى الْوَالِي إِلَيْهَا حَقَّهَا عَزَّ

الْحَقُّ يَئِنُّهُمْ وَقَامَتْ مَنَاهِجُ الدِّينِ وَاعْتَدَلَتْ مَعَالِمُ الْعَدْلِ وَجَرَتْ عَلَى أَذْلَالِهَا السُّنَّةُ؛

فَصَاحَ بِذَلِكَ الرَّمَانُ، وَطُمِعَ فِي بَقَاءِ الدَّوْلَةِ، وَيَسَّرَتْ مَطَامِعُ الْأَعْدَاءِ.

إن الحقوق التي فرضها الله تعالى على الجانيين كما ذكرها الإمام (عليه السلام) فيها الجوانب المهمة والدعائم الأساسية لثبات كيان المجتمع وحفظ مظاهره الإيجابية وصورة نظامه، هذا إذا شعر الوالي بأن الله قد فرض له حقوقاً على رعيته، وكذلك حقوقاً للرعاية على الوالي، وبحفظهما وعدم الإخلال بتوازنهما تكون (نظاماً لألفتهم)، وبهذه الألفة وهذا التعاون والمحبة والصدق في تبادلهم وضمان تسليم الحقوق إلى مُستحقيها والالتزام اتجاه بعضهم البعض الآخر هي الضمان الحي للمسيرة الصالحة.

إذن؛ هذه الحقوق التي فرضها الله تعالى على الجانيين هي حق الوالي على الرعاية وحق الرعاية على الوالي. والمقصود بالحق الأول هو حق الدولة وقادتها، أي: السلطة القائمة على المجتمع.

فالإمام (عليه السلام) في نصّه يطرح هذا الموضوع شرطاً في نمو الدولة ودوامها، ويضع هنا واحداً من مفاتيح تفسير التاريخ، في واحد من شروط نمو الحضارات ودوامها.

ويُمكن طرح الجوانب الإيجابية للعلاقة المُتبادلة بين الراعي والرعايا كما يلي:

- 1 - إن هذه العلاقة الودية والتي استوجبت على الطرفين حقوقاً مُتبادلة أصبحت نظاماً للألفة والمحبة والوفاء.
- 2 - بهذا الود والحب والتعايش العائلي داخل البلد والتوافق والانسجام ومُراعاة الضوابط لا التي حدّدها الباري عزّ وجل في العلاقة الحقوقية المتبادلة سيعزّ الدين ويرتفع شأنه.
- 3 - صلاح الوالي، فصلاحه وأهليته كإنسان مؤمن وصادق وأمين غير خوان ولا مُنافق يُدلّس على الناس أعماله أو يُخفي أمره وأسراره، فإنه تصلح به الرعاية، وإذا كان فاسداً

مفسداً عند ذاك تنسد الرعية؛ لأنَّه لا صلاح للرعاية إلا بصلاح القيادة. كذلك إذا انحرف المجتمع وانفردت به الشهوات والرغبات الأنانية والمطامح الشخصية - أي حُبِّ الذات بكلٍّ معنى لها - تاركاً أمراً لله وحقوقه، مبتعداً عن تعاليم مقدماً مصلحته على الصالح العام، مُقرراً بالصفات الذميمة والشريرة والرذيلة، بعيداً عن الاستقامة التي حدّدها القرآن؛ فإنَّه سيفسد أمراً الولاة ولا يستقيم، وبالتالي تنهار العلاقة الإيجابية التي وضعَتْ أُسسها سابقاً، ويُدمر النسيج الاجتماعي المترافق مع الحاكم.

إذن؛ لا بدَّ أن يؤدي الناس حقَّ الوالي ويؤدي الوالي حقَّ الناس؛ حتى يسود الحقُّ بالعدالة والسمو في المجتمع بالالتزام المتبادل بالحقوق الواجب أداؤها على كلِّ طرف إزاء الطرف الآخر.

وسيترتَّب على ذلك:

- 1 - ارتفاع شأن الحق بينهم.
- 2 - التطبيق الكامل لمنهج الحق وطريق الدين الحنيف.
- 3 - وضوح معالم العدل الذي يسود المجتمع.
- 4 - جريان السنن الإلهيَّة كما أرادها الله سبحانه وتعالى.
- 5 - رفاهية المجتمع وسعادته في الزمان الذي طبَّقت فيه أوامر الله تعالى.
- 6 - الرغبة والتمني لطول بقاء الدولة والدفاع عنها في الوقت العصيب.
- 7 - يأس العدو ورُدُّه على نحره وطمُر كلَّ مطامعه.

هذه سبع نقاط إيجابية مهمَّة يحصل عليها المجتمع والدولة معاً من خلال الوفاء

بالواجب الإلهي المفروض على الطرفين، وإنّه ليس (عقداً اجتماعياً) كما وصفه (جان جاك روسو) أو غيره، إنّما سنّ صالحة معتمدة تامة التطبيق ومضمونة النتائج لصلاح المجتمع والسلطة معاً.

والإمام (عليه السلام) لا يسكت عند هذا الحد، إنّما يتحول إلى الجانب السلبي من العلاقة بعد أن تحدّث عن الجانب الإيجابي المُثمر، وسنأتي إلى طرحتها تباعاً إن شاء الله.

بقي لنا أن نتسائل: ما هي هذه الحقوق التي توفر الأمان للعلاقة الإيجابية وتُعطي الطاقة الفاعلة للسير على طريق الحق والاستقامة، وإقامة العدل في المجتمع؟ لأنّه كما قلنا إنّ هدفنا هو اتباع منهجة أو إعطاء ملامح عامة لنظرية اجتماعية إسلامية تسير عليها المجتمعات الإنسانية باتخاذها منهجاً سليماً للعمل به، فنعود ونسأل الإمام علي (عليه السلام) أن يُعطينا صورة لهذه الحق وما هيّتها، فجاءنا الجواب بهذا الكلام البليغ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقّاً، وَلَكُمْ عَلَيَّ حَقٌّ: فَمَا حَقُّكُمْ عَلَيَّ: فَالنَّصِيحَةُ لَكُمْ، وَتَوْفِيرُ

فَيْكُمْ عَلَيْكُمْ، وَتَعْلِيمُكُمْ كَيْلاً- تَجْهَلُوا، وَتَأْدِيبُكُمْ كَيْمَ تَعْلَمُوا. وَمَا حَقِّي عَلَيْكُمْ فَالْوَقَاءُ بِالْبَيْعَةِ، وَالنَّصِيدَ يَحْتَهُ فِي الْمَسْدَهِ وَالْمَغِيْبِ، وَالْإِجَابَةُ حِينَ أَدْعُوكُمْ، وَالطَّاعَةُ حِينَ آمِرُكُمْ).

الحرب وانتهاك الحقوق عند الامام علي (عليه السلام):

إذن، الحرب ليست هدفاً عند الإمام علي (عليه السلام)، إنما الاجتماع والتعاون والتعايش السلمي هو الهدف...، والدفاع عن الدين وراثته هي ليست دعوة إلى الحرب وتوجيه نارها، إنما هي إصلاح واقع الهيكل الاجتماعي وتطبيق الشريعة ورسم الصورة الصحيحة للمسيرة البشرية في حياتها ودحر الباغي على الدين وأهله، فإنه لا يمكن الإغضاء عنه والابتعاد منه وتركه في غيه يصول ويتجول، وإنما إذا ما تمادي في ذلك فإنه سيسعى فساداً في الأرض ويُهلك الحرج والنسل، وهذا ما حدث فعلاً من خلال غارات جيش معاوية على القرى والنوافحي والمدن في أطراف الدولة الإسلامية، بينما انخدع فريق بحيلة معاوية في رفع المصاحف، ونكص عن حربه، وما أفعال بسر بن أرطأة - أحد قادة معاوية - إلا شاهد واضح على ذلك، حيث قام هذا الذنب بالقتل والتشريد وسلب النساء وذبح الأطفال على صدور أمهاتهم، كما فعل مع أطفال عبيد الله بن العباس والي الإمام علي (عليه السلام) على اليمن.

وإذا ما راجعنا عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر نجد هذا النص: (وَلَا تَمْدُعْنَ صَدْلَحَا دَعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوكَ وَلِلَّهِ فِيهِ رِضًا، فَإِنَّ فِي الصَّلَحِ دَعَةً لِجُنُودِكَ وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ وَأَمْنًا لِيَلَادِكَ، وَلَكِنَّ الْحَدَرَ كُلَّ الْحَدَرِ مِنْ عَدُوكَ بَعْدَ صَدْلَحِهِ، فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ، فَخُنْدِ بِالْحَزْمِ وَاتَّهُمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ)، فالقبول بالدعوة إلى الصالح والسلام هي نابعة من حبّ علي (عليه السلام) إلى الحق والعدالة، (وصاحب هذا التوجه في تاريخ العرب لا بدّ له أن يكون محباً للسلم كارهاً للقتال، إلا إذا كان القتال ضرورة اجتماعية وإنسانية، وحبّه لل المسلم إنما كان نتيجةً منطقية محتملة لمعنى المجتمع لديه، ولما قاده إليه العقل والتجربة من إدراك هول الحروب ومقدار ما تسيء إلى الغالب والمغلوب من أبناء آدم وحواء، ولا بن أبي طالب في هذا المجال موقفٌ جليلٌ آخرٌ من العقل والقلب

والشرف جمِيعاً، ونحن لا نغالي إذا قلنا أنَّ دعوة ابن أبي طالب للسلم كمبداً عام، كانت منعطفةً إلى الخير في تاريخ العرب الذين كان حبُّ القتال شريعةً لهم في الجاهلية أنكراها النبيُّ وأنكروا العاقلون، وحبُّ السُّلم في القرآن من عمل الله، وحبُّ القتال لغير سبب معقول من عمل الشيطان، وفي سورة البقرة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ»... أما أروع ما في هذا المبدأ الذي كشف عنه ابن أبي طالب دون عن特 ودون إجهاد، فهو أنَّ هذه الثورية الدافعة إلى التطور أبداً، إنما هي ثورية خيرة تنقل البشر أبداً من حال إلى حال أفضل.

أنَّ عَلَيَّ يُوحَّدُ ثُورِيَّةُ الْحَيَاةِ وَخَيْرُ الْوُجُودِ رُوحًاً وَمَعْنَى، فَأَشَدُّ مَا رَأَيْنَاهُ يُوحَّدُ مَعْنَى التَّطَوُّرِ، أَوْ ثُورِيَّةُ الْحَيَاةِ، بَمَعْنَى الْوُجُودِ تُوحِيدًاً لَا يَجْعَلُ هَذَا شَيْئًا مِّنْ تَلْكَ وَلَا تَلْكَ شَيْئًا مِّنْ هَذَا، بَلْ يَجْعَلُ ثُورِيَّةُ الْحَيَاةِ كُلَّاً مِّنْ خَيْرِ الْوُجُودِ وَخَيْرِ الْوُجُودِ كُلَّاً مِّنْ ثُورِيَّةُ الْحَيَاةِ، فَالثُّورِيَّةُ فِي الْمَبْدَأِ الْعُلُوِّيِّ أَنَّهَا فِي تَطَوُّرٍ لَا يَهْدَأُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ، وَهَذَا التَّطَوُّرُ فِي مَا يُسْتَفَادُ مِنْ مَذَهَبِ ابنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، سَنَّةُ طَبِيعِيَّةٍ لَا يَمْكُنُ لِقُوَّةِ مِنْ الْقُوَّى أَنْ تَعْوَقَهَا أَوْ تَقْفَ فِي سَبِيلِهَا.

غير أنَّ الإنسان قادر على أن يفهم هذه الحقيقة، فـ«يُسَاعِدُ الطَّبِيعَةَ فِي مُهْمَمَتِهَا الْثُورِيَّةِ الْكَبْرِيَّةِ»، فيفيد من الزمن وينجو من خطر المعارضة لناموس الحياة. أمَّا إذا وقف في طريق هذا التطور أن يعوقه أو يحرّر مجرّاه، فإنه خاسِرٌ إذ ذاك مسحوقٌ بعجلة الحياة السائرة إلى الأمام).

إنَّ مَسَأْلَةَ عَقْدِ الْإِنْتِقَادِيَّاتِ وَإِبْرَاهِيمَأْمَا أَوْ إِعْطَاءِ الْعُهُودِ لِلْخَصْمِ فِي وَقْتِ الْحَرْبِ عِنْدِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي لَا تَرَاجِعُ فِيهَا، حِيثُ يَمْضِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي وَصْلِ حَلَقَاتِ مَنْهَا جَهَ القَوِيمِ فِي ظَرُوفِ الْحَرْبِ، فَيَقُولُ: (وَإِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوِّكَ عُقْدَةً أَوْ أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً، فَحُكِّطْ عَهْدَكَ بِالْوَقَاءِ، وَارْجَعْ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ، وَاجْعَلْ تَقْسِيَّكَ

جُنَاحَةً دُونَ مَا أَعْطَيْتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدُ عَلَيْهِ اجْتِمَاعًا، مَعَ تَرْقِيقِ أَهْوَائِهِمْ وَتَشَتِّتِ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعَهُودِ وَقَدْ لَزِمَ ذَلِكَ الْمُسْتَرِكُونَ فِيمَا يَتَّهِمُونَ دُونَ الْمُسْتَهْمِينَ؛ لِمَا اسْتَوْبَلُوا مِنْ عَوَاقِبِ الْعَدْرِ، فَلَا تَعْدِرُنَّ بِذِمَّتِكَ، وَلَا تَخِسِّنَ بِعَهْدِكَ، وَلَا تَخْتَلِنَ عَدُوَّكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجْتَرِي عَلَى اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَقِّيٌّ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ أَمْنًا

أَفْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ وَحَرِيمًا يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعَتِهِ وَيَسْتَقِصُونَ إِلَى حِوارِهِ، فَلَا إِذْغَالٌ وَلَا مُدَالَسَةٌ وَلَا خِدَاعٌ فِيهِ).

إذن، احفظ العهد الذي أعطيته بالوفاء، وارع الذمة بالأمانة، (ثُم إن الناس لم يجتمعوا على فريضة من فرائض الله أشد من اجتماعهم على تعظيم الوفاء بالعهود، مع ترقيق أهواهم وتشتت آرائهم، حتى أن المشركين التزموا الوفاء فيما بينهم، فأولى أن يلتزم المسلمون).

وفي كتاب الله تعالى نقرأ آيات متعددة بهذا الشأن: (وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا)، (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوُلًا)، (وَالَّذِينَ هُمْ لَا مَآتِيهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَاعُونَ).

ثُم إن هؤلاء قد عرفوا أن الغدر يعود عليهم وبالـ (وَلَا تَخِسِّنَ بِعَهْدِكَ) أي: لا تخن عهدهك وتنكث، (وَلَا تَخْتَلِنَ عَدُوَّكَ) من باب المخاتلة، أي المكر والخداع.

ثُم (فَلَا إِذْغَالٌ وَلَا مُدَالَسَةٌ وَلَا خِدَاعٌ فِيهِ) معناه: لا إفساد ولا خيانة ولا خداع، فهي ثلاثة من الصفات الذميمة التي تستنزل غضب الله تعالى، وتقود إلى تفكك عرى الكيان الاجتماعي، لينحدر حتماً في مسار التدنى الحضاري.

ثُم يتطرق الإمام (عليه السلام) إلى المواثيق السياسية والديبلوماسية بعرفنا الحالي، وضمن حالة الحرب والسلم والاتفاقات المتعلقة بها، حيث يقول: (وَلَا تُعَوِّلْنَ عَلَى لَحْنِ قَوْلٍ بَعْدَ التَّأْكِيدِ وَالتَّوْتِيقِ، وَلَا يَدْعُونَكَ ضِيقًا أَمْ لَرِمَكَ فِيهِ عَهْدُ اللَّهِ إِلَى طَلَبِ افْسَاخِهِ

بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَإِنَّ صَبَرَكَ عَلَىٰ ضِيقٍ أَمْرٍ تَرْجُو افْرَاجَهُ وَفَصْلَ عَاقِبَتِهِ خَيْرٌ مِّنْ غَدْرٍ تَحَافُّ تَعْتَهُ، وَأَنْ تُحِيطَ بِكَ مِنَ اللَّهِ فِيهِ طِلْبَةٌ لَا تَسْتَهِنُ فِيهَا دُنْيَاكَ وَلَا آخِرَتَكَ).

فإذا تعلّل المعاقد لك بعلّة قد تطرا على الكلام وطلب شيئاً لا يوافق ما أكدته وأخذت عليه الميثاق، فلا تعول عليه، وكذلك لو رأيت ثقلاً في التزام العهد، فلا ترك إلى لحن القول لتمالص منه، فخذ بأصرح الوجوه لك وعليك.(2)

هذه هي مفاهيم الإسلام العظيمة، فالأمانة والعدالة والوفاء والصدق هي مفاهيم أكدّها الإسلام طريقاً إلى سعادة البشرية وتكاملها.

وإنّ المرء ليقف مذهولاً بحقّ أمّام عظمة هذا الرجل المُلهم وهو يقصّل في ذلك الزمان البعيد أرقى نظم الحرب والسلم وشروط المعاهدات الدوليّة.

إنّ الذي يُدرّس اليوم في أعلى المراحل الجامعية، والمعاهد дійслюмасия کанон حقوقی وسياسي ثابت في العلاقات الدوليّة، وتعتمده الأمم المتّحدة أو المنظمات الدوليّة الأخرى في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة لم يتخطّ هذه المواد التي فصلّها الإمام (عليه السلام).

خذ مثلاً على ذلك، المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بين دولتين أو أكثر بسبب نزاع حدودي، أو صراع على جرف قاري، أو حول كيفية استغلال منابع وثروات معدنية مشتركة - تقع ضمن الحدود الفاصلة بين البلدين - أو تحديد طبيعة استغلال تلك الثروات النفطية أو الغازية بفعل تأثير عمليات السحب في هذا الجانب أو ذاك، أو بفعل تدخلات في الشؤون الداخليّة للبلد الآخر، والتي غالباً ما تؤدي إلى حرب أو صراع دولي، لأجل الحصول على موطن قدم أو تشكيل مناطق نفوذ دوليّة... هذه المعاهدات أخذ العالم المعاصر يحتاط في تدوينها خشية من وقوع فرص التعلّل بما قد يعتري بعض

فالغالباً ما تلجأ الدول إلى كتابة هذه الموايثيق بلغات مُختلفة، فيكتب مثلاً نص المعاهدة بلسان البلدين وبلغةٍ واضحة، ثم يُضيّدون لغة ثالثة عالمية يتلقون عليها تُعتبر كمرجع أساس في حالات تبادل التفسيرات في مواد الاتفاق، ويكتب ذلك في الملحق القانوني للمعاهدة، أي: يعتمدون على النص الذي اتفقا عليه كمرجع لتفسير النصوص واعتماد ذلك المرجع وتبنته، ورغم ذلك فهناك تحايل والتغافل وتلاعب بمعنى الكلمات، واستخدام التورىة بحيث تحتمل الكلمة عدّة معانٍ لغرض التهرب من الالتزامات التي وافقت ووَقَعَتْ عليها الدولة، وما أكثر ما يحدث هذا في عالمنا المعاصر، ولهذا تسعى الدول إلى استخدام أذكي وأقدر الخبراء والسياسيين في تثبت النصوص وتدقيقها؛ حتى لا تقع في المزالق القانونية والسياسية في عصر المكر والخداع وانعدام المبادئ في العلاقات العامة.

وهذا ما أكّده الإمام علي (عليه السلام) قبل مئات السنين، وحذّر من الواقع في مداخله (ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل)، كذلك يطلب (عليه السلام) أن لا يستخدم لحن القول كملاذ للهروب من الالتزام والموايثيق، هذا هو منهجه علي (عليه السلام). وما أكثر ما يتمّنّى المرء لو أنّ المجتمعات البشرية سارت على هداه ومنهجه لتجنب السقوط والدمار والخراب العام في الحضارة، وبالتالي خسارة الإنسان لما بني وما بذل من جهد في سبيل الرقي والمدنية، بفعل نقض عهد، أو تهور سلطان، أو اعتداء أثيم، أو غزو في ليلة ظلماء وما شابه ذلك.

ثمّ يؤكّد الإمام (عليه السلام) على أنّ صبر الوالي على الضيق الذي لحقه من العهد، وتحمل ذلك على أمل الانفراج في العقد والمشاكل التي أحاطت به هو خير وأفضل من غضب الله وعدم رضاه في حالة الغدر ونقض العهود والموايثيق.

إنّ هذا الكلام يحمل في طياته أعلى القيم وأرقى المفاهيم الأخلاقية في التعامل الإنساني، يحمل قيمة الإنسان معه وإنسانيته التي دمرها المتوجهون في عصرنا الحالي، يحمل معه روحًا عالمية الآفاق، بعيدةً كلّ البعد عن الضيق والانغلاق الحضاري والفكري، وبعيدة أيضًاً عن القيم الزراقة، من غدرٍ وكذبٍ ونكثٍ واحتياط، والتي جرّت إلى ويلات الحروب والصراع الذي أكل من البشرية ما لا يُعدّ ولا يُحصى من ذلك المخلوق الذي كرمه الله تعالى وهو الإنسان، ومن تلك الطبيعة التي خلقها الله تعالى للإنسان لكي يتمتع بنعمتها ويستغلّ مواردها في سبيل راحته ويعمرها من أجل سعادته.

لكنّ هذا - كما تأكّد سلفًا - لا يمنع من التأهب والاستعداد لمواجهة الطوارئ المحتملة، فالإسلام لم يمنع ذلك، بل أقرّه.

فالحرب ليست هدفًا بحد ذاتها، إنّما هي وسيلة للدفاع عن الدين والجهاد في سبيل إعلاء راية الحق. وهذا على (عليه السلام) يُدير الحرب والسلام معًا، الحرب لأنّه اضطر إليها بعد أن أتّم الحجّة، فهي للدفاع عن دين الله وهبيته ومبادئه السامية التي حاول الطامعون والمنافقون والمُضلّلون اختراقها.

قانون اجتماعي خطير:

ممّا يلفت النظر في كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) الجملة الأخيرة منه (وإنّما الناس مع الملوك والدنيا، إلاّ من عَصَمَ الله). وكان هذا هو مبدأ أساس أو جزءٍ مُهمٍ من الظواهر الاجتماعية على الكُرة الأرضيّة، يا ترى هل أنّ الناس دائمًاً مع الملوك وحبّ الدنيا والتساقط على الدنانير؟ وما هي أسباب ذلك؟ هل الدولة أم السلطان أم الايديولوجيا ذات تأثير مباشر على هذا السلوك الخاطئ؟ وما هو العلاج إذن؟

إنّ تأثير الدولة الصالحة والدولة المفسدة على المجتمع هي من حقائق الأمور الظاهرة،

هذا في الواقع العملي، إلا أن ذلك يحتاج إلى دراسة وتحقيق لمعرفة جذوره، كما أن له صلة وثيقة في معرفة العوامل التي تؤدي بالدولة إلى الصلاح أو إلى الفساد.

إن التاريخ يُحدّثنا عن حياة الأمم التي مضت والحضارات التي قامت واندثرت، فَيُبَيِّنُ لَنَا سِيرَةُ الْمُلُوكِ وَالْحَكَامِ، وَأَثْرُهَا السُّلْبِيُّ أَوِ الإِيجَابِيُّ عَلَى حِيَاةِ وَمُسِيرَةِ وَتَطْوِيرِ الْمُجَمَعَاتِ.

فلننظر إلى أمّةٍ على رأسها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قائداً وموجهاً ومقتناً وراسماً للمنهج الذي يستثير به الناس، ومؤيّداً يسعى ليلاً ونهاراً باذلاً جهده لبناء مجتمع سليم قوي تسوده العدالة والسعادة والرفاهية. إنّها الصور الرائعة التي تجذبنا وتهزّنا من الأعمق، وتُجَدِّدُ فينا الحياة، وتبعث فينا الطمأنينة والاستقرار لبناء المستقبل الظاهر على ما سَنَّه واختطه رسول الإنسانية، فالكلّ على علم بالسيرة النبوية الطاهرة، وبذلك الله المجتمع المدني الإسلامي الذي عاش في ظلّه الفقير سعيداً ومُكرماً، وفيه من مراتب الإيثار والتضحية والمؤاخاة ما تَحَلُّمُ به النفوس، بل ذلك الصبر والتحمل وهو ان النفس اتجاه الدين هو من علاماته أيضاً، والاندفاع اللامتناهي نحو الشهادة والموت في سبيل من أجل الحق والمبدأ القويم، ومن شواهد ذاك المجاهد عمر بن الخطاب - أخوبني سلمة - حينما سمع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يُحرّض الناس على القتال، حيث قال: (والذي نفّس محمد بيده، لا يُقاتلهم اليوم رجلٌ فيقتل صابراً مُحتسباً، مقبلًا غير مدبر، إلا دخله الله الجنة)، فقال عمر بن الخطاب، وفي يده تمرات يأكلهن: بِخِ بِخِ، أما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء! ثم قذف التمرات من يده وأخذ سيفه، فقاتل القوم حتى قُتل، هذا المجتمع الذي بناه القائد العظيم والإمام الهايدي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

لكن مع أمثال هذه الصورة وممّا لا يمكن حصره على شاكلتها، وهذا التماسك

الاجتماعي فإن ذلك لا يمنع من وجود منافق هُنا وهناك في قلبه مرض، في هذا الجانب أو ذاك وقد تأصل في قلبه الجَشَع وحُبّ الدنيا، إلا أنّ الأعم الأغلب هُم حَمَلة الرسالة الّذين نشروا مبادئها في كُلِّ البقاع، وهم المَثَل الذي يُضرب به في السُّلوك الإنساني القوي والخلُق الرفيع.

إن الشعوب إذا ما تهيأت لها الأسباب من قيادة رائدة تجعل من الذات الإنسانية التائهة حقيقة أخلاقية لها دورها الحقيقي في ترابط المجتمع وحفظ جمعه وفق المبادئ العادلة السليمة تكون في مستوى أخلاقي رائع تغمرها السعادة والاطمئنان.

إن مِثْل هذه القيادة وهذه الأُمَّة ستكون في المقدمة بالنسبة للشعوب الأخرى، وعلى العكس من ذلك تكون أُمَّة يقودها فرعون طاغية يستخفّ بقومه ويقهرهم على طاعته، بل على تصديق ضلالاته والدفاع عنها.

إنّها أُمَّة يصعب أن تُدعِّن لِبرهان حَقٍّ، أو تستفيق من طغيان ظُلم واستهتار، حتى وهي تبصر الآيات والدلائل البَيِّنة، فلا استوقفتها هزيمة السَّحَرَة وإذعانهم لِمُعجزات موسى، ولا استفاقت لآيات العذاب والرُّعب في الصِّفَادُع والقُمَّل والجراد والدم، وحتى انغلاق البحر لِقوم موسى لم يُحرِّك في ضمائِرِهم نُزُعة التحرّر من ذُلِّ العبوديَّة والخنوع!

حقائق ثابتة:

إن محور كلام الإمام (عليه السلام) يدور حول العمل مع المجتمع من خلال تطبيق الحق والعدالة، وتسخير أموره وفق ما حددته الشريعة الإسلامية، فكان هَمَّه ووصاياه بدرج في هذا الأمر.

ولهذا نجد أنّ أغلب كُتب الإمام فيها تذكير أو توجيه أو تقرير أو وصايا اجتماعية

وغير ذلك، والدفاع هو حماية رعيته، وأغلبها لها علاقة خاصة بالمجتمع وتحولاته وأعماله ومُراعاته والرفق به ومساعدته في الظروف الصعبة التي تستوجب ذلك.

فال الفكر الذي يحمله (عليه السلام) هو فكر إسلامي إنساني، والترابط وثيق بين الإسلام والإنسان والحق والعدالة، والمساواة هي من سُنن القرآن وشريعة محمد (عليه السلام)، ومن أجل ذلك أرسل الله الأنبياء والرُّسل مُبشِّرين وُمنذرين، وعلى (عليه السلام) صورة صادقة للوعي الرسالي والتطبيق العادل الشامل لكل مفاهيم القرآن على المجتمع، بل البشرية جماء. فرسالة علي (عليه السلام) هي رسالة الإسلام والقرآن إلى الإنسانية، ولهذا نجد الروح الإنسانية العالية في نفس علي (عليه السلام) تدور معه حيثما دار كدوران الحق معه.

إذن، فالسمات البارزة والرئيسية في حياة أمير المؤمنين (عليه السلام) هي رفع شأن الدين ورضاء الله، ورضاء الله لا يتم إلا برضاء عيال الله، ونبذ كل ما هو ضد تقدّم البشرية وحرّيتها وسعادتها، ونلاحظ من خلال ذلك أن المفاهيم العامة التي يحملها سيد الموحدين، والتي طبقها على نفسه وأهله قبل تطبيقها على غيره، هي التي جذبت النّفوس وجعلته رمزاً خالداً على مرّ الدّهور.

فالثورة الفرنسية التي ما زال العالم الغربي يتبعّج بأهدافها الإنسانية وعلى أنها من بنات أفكارهم، وأن فلاسفتها أعطوا معنى لحياة الإنسان من خلال شعار (حرية - عدل - مساواة) نجد أن هذا الشعار هو جزء من المبادئ الإسلامية التي أعلنها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - وهي بكل ما حوت من قيم إنسانية طرحتها الإمام علي (عليه السلام) قبلهم بمئات السنين.

فلنأخذ بأيدي هؤلاء، وفتح أذهانهم على الصور الواقعية التطبيقية في تراثنا الإسلامي المجيد، من عقيدة متكاملة تامة وفِكْر عظيم ثاقب، وتُريهم ماذا أعطى الإسلام من مفاهيم خالدة، وما هي سيرة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ وما هو فكر عليٍّ (عليه السلام)؟ وما تضمنته رسائله وكتبه بشأن ذلك؟ إلا أنَّ الذي يَحْزَنُ في النفوس، ويخلق الآهات والحسرات في الصدور هو ضياع الإسلام بين أهله، وتعلق الآخرين بمبادئه والاستفادة منها تحت عناوين مُختلفة.

حُرْيَةُ الْإِنْسَانِ فِي الْمُجَمَّعِ:

هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُولَدُ حُرًّاً، وَالْمُجَمَّعُ هُوَ الَّذِي يُقْيِدُ حُرْيَتَهُ وَحُرْكَتَهُ، فَالطَّفَلُ حِينَما يُولَدُ تَأْخُذُهُ الْقَابِلَةُ فُورًا وَتُقْمِطُهُ بِقَمَاطِهِ وَتَشَدَّدُ يَدِيهِ وَرَجْلِيهِ وَتَمْنَعُ حُرْكَتَهُ، فَإِذَا نَأَى أَوْلَى شَيْءٍ يُسْتَقْبِلُهُ هُوَ الْقِيدُ بِيَدِ عَضْوٍ مِّنَ الْمُجَمَّعِ الْكَبِيرِ وَهِيَ الْقَابِلَةُ، فَتُقْيِدُ حُرْيَتَهُ، حِينَ أَنَّ هُنَاكَ كَلْمَةُ لِإِلَامِ (عليه السلام) هِيَ أَبْلَغُ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ، وَأَكْثَرُ وَاقْعِيَّةً مِنْ غَيْرِهَا، وَلَهَا مَدْلُولَاتٌ تَحْرِرُهُ، وَفِيهَا مَعَانٍ سَامِيَّةٌ هَدْفُهَا خَلْقُ الإِرَادَةِ الْفَكَرِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ، فَقَدْ قَالَ (عليه السلام):

(لَا تَكُنْ عَبْدًا لِغَيْرِكَ وَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ حُرًّا)، فَالْعَبْودِيَّةُ خَالِصَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَا لِغَيْرِهِ، وَالْإِنْسَانُ حُرٌّ فِي إِرَادَتِهِ وَفِي تَفْكِيرِهِ وَفِي حَيَاتِهِ الْعَامَّةِ، وَهَذِهِ الْحُرْيَاتُ يَجِبُ أَنْ يُرَافَقَهَا مُرَاعَاةُ الْجَوَانِبِ وَالضَّوَابِطِ الَّتِي حَدَّدَتْهَا الشَّرِيعَةُ؛ حَتَّى لَا تُتَنَاهَكْ حُقُوقُ الْآخَرِينَ الْمُشْرُوَّعَةُ فِي الْعِيشِ بِسَلَامٍ وَأَمَانٍ، وَتُصَانُ الْحَيَاةُ الْعَامَّةُ وَالنُّظُمُ الَّتِي تُسَيِّرُ الْحَيَاةَ الاجْتِمَاعِيَّةَ مِنْ كُلِّ انْحرافٍ أَوْ تَجَاوزٍ، مَعَ احْتِرَامِ الْقَوَافِنِ الَّتِي تُنظِّمُ الْمُسِيرَةَ الاجْتِمَاعِيَّةَ، وَمَعَ ضَمَانِ سَلَامَةِ الْحُرْيَاتِ الْعَامَّةِ ضَمَنْ إِطَارَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ سَيَتَحرَّرُ ذَهْنَهُ مِنَ الضَّغْوَطَاتِ الْقَاتِلَةِ لِحَرْكَةِ الْإِبْدَاعِ وَالْتَّطْوِيرِ، وَبِالْتَّالِي فَإِنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ سَوْفَ لَا يَشْعُرُ بِالذَّلِّ وَالْأَسْتَعْبَادِ وَالْحَقَارَةِ وَيَكُونُ عَنْصُرًا نَافِعًا، حَتَّى فِي جَانِبِ الإِيمَانِ الْعَقَائِدِيِّ يَرْفَضُ

الذين الاعتقاد الوراثي المُقوّل والجاهز، إنّما يرى في ذلك آثاراً سلبيةً مُستقبلاً، ويؤكّد على أنّ الإنسان يجب عليه التفكير والتدبّر قبل الإيمان والاعتقاد؛ حتى يضمن التمسك والرصانة أمام كلّ التيارات المختلفة؛ فعلىّ هو سعادة للبشرية في أفكاره وسلوكه؛ لأنّها قابلة للتطبيق مع العقيدة الإسلامية في وقت واحد، لأنّ الأولى فرع من الثانية، فإنّهما قانون شامل للمجتمعات تسعد به وتعيش بسلام معه.

ولو عُدّت لكتّب الإمام (عليه السلام) وكلاّمه لوجّدته كيف يهتمّ بأمّته، بل برعيته وهم عموم المجتمع، سواء كانوا مسلمين أو ذميين، فالعدالة عنده للجميع مادام هو في ظلّ الإسلام.

الحزمُ واللينُ:

إنّ طبيعة الناس الذين يُكوّنون المجتمع لا- تتوافق في سلوكية مُعيّنة؛ نتيجة للتباين في الأفكار والفهم والاعتقادات في القوانين والنظم، والإمام (عليه السلام) يرسم خط سيرٍ القائد في علاقته مع شّعبه مادام المجتمع بهذا الشكل من الاختلاف، فلا بدّ إذن من مسيرة خاصة وهو خلط الشدّة بضغث من اللّين، (والضغط في الأصل: قبضة حشيشٍ مختلط يابسها بشيءٍ من الرّطب، ومنه (أصنافُ الأحلام) للرؤيا المختلطة التي لا يصح تأويلاً، فاستعار اللحظة هاهنا، والمراد: امزج الشدّة بشيءٍ من اللين فاجعلها كالضغط).

ثمّ إذا بدا أنّ الأمر لا ينفع معه إلّا اتخاذ الحزم والشدة بناءً على مقتضيات المصلحة الإسلامية وال العامة وضمن الحدود الشرعية، فاستخدام ذلك ضروريٌّ.

وهذه مسألة أساسية في إدارة الحياة الاجتماعية والسياسية للبلد، وهي أيضاً حالة نفسية توجد في أعماق الكثير من الناس، فهي تستخف بالحاكم الذي يكون سياج مملكته هدفاً واهناً للأعداء والطامعين، والمجتمع إذا استشعر ضعف الدولة وعدم قدرتها في السيطرة على مقايد الأمور لضعف الوالي فسوف يختل التوازن الاجتماعي والسياسي، وينهار معه النظام الاجتماعي والأمني، ويصبح الأمر في غاية الخطورة.

والبلد يكون حينئذ غابةً لوحوشٍ ضارٍ ومتنوّعةٍ يأكل بعضها البعض الآخر. إنّها مسألة عظيمةٌ وحيويةٌ، فالوالي المسلم عليه أن يحافظ ويصون ويعالج ويراعي الجميع، بساطاً لهم نفسه، ماداً يده، معطيًّا الحقوق والحرّيات بما شرعته العقيدة الإسلامية، وقد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ فَإِلَمَامْ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ، وَالمرأة راعيةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ، إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ).

فالمسؤولية جسيمةٌ وخطيرةٌ، وتتطلب نفساً تخاف الله وترعى حُرماته، وقلباً رءوفاً، وفكراً ناضجاً يستعمله في الملمّات، مدبراً قديراً أميناً شجاعاً.

هذه كلّها متطلبات واقعيةٌ تعطي معاني أساسية لطبيعة علاقة الراعي مع الرعية والحاكم مع المحكوم.

طرف آخر من المُعادلة الاجتماعية تشمله الرعاية الإنسانية الإسلامية، ويدخل في الموازنة العامة وفق إطار خاص تُنظمه صورة الرسالة التالية، التي توضح تتبع الإمام (عليه السلام) للأحداث، ودفاعه عن طوائف المجتمع المختلفة، حيث قال (عليه السلام):

(أَمَّا بَعْدُ، فَإِنْ دَهَقَيْنَ أَهْلِ بَلَدِكَ شَكَوَا مِنْكَ غُلْظَةً وَقَسْوَةً وَاحْتِقَارًا وَجَفْوَةً، وَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَهُمْ أَهْلًا لَآنِ يُدْنَوْ لِشِرْكِهِمْ وَلَا أَنْ يُقْصِرُوا وَيُجْحِفُوا لِعَهْدِهِمْ، فَالْبَسْ لَهُمْ حِلْبَابًا مِنَ الْلَّيْنِ تَشْوِبُهُ بِطَرْفٍ مِنَ الشَّدَّةِ وَدَأْلُ لَهُمْ بَيْنَ الْقَسْوَةِ وَالرَّأْفَةِ، وَامْرُجْ لَهُمْ بَيْنَ التَّقْرِيبِ وَالْإِذْنَاءِ وَالْإِبَادِ وَالْإِقْصَاءِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

لقد أعطى الإمام (عليه السلام) طريقة العمل مع صنف آخر من المجتمع بعد أن وصل إليه خبر تعرض بعض أكابر القوم من الدهاقين الذين يأمرون ولا يأترون للضغط والشدة والقسوة، وكذلك الاحتقار والجفوة لهم، فالإمام يقول: يجب أن يكون هناك توازن في التعامل والعلاقة مع هؤلاء الناس، لا أن تدينهم فهم ليسوا أهلاً لذلك؛ لأنهم من أهل الشرك وأنت والي المسلمين، ولا تقصيهم - أي تبعدهم وتجفوهم - لأنهم من المعاهدين، فأشعرهم بالمعاملة اللينة مشوبة بطرف من الشدة؛ حتى لا يشعر بضعفك في حياتهم وعند ذلك يستهينون بأمرك، وأشعرهم بأنك شديد في وقت الشدة، أي: يكون عملك متداخلاً بين قوّة ورأفة أو تقريب وإبعاد مع هؤلاء، للأسباب النفسية التي يجب أن يرعاها العالم أو والي المسلمين، هذا في جانب العلاقة مع المشركين والمعاهدين.

هناك جانب آخر يظهره الإمام ويوضحه لعماليه، وكما جاء في هذا الكلام له (عليه السلام) (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ مِمَّنْ أَسْتَظْهِرُ بِهِ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ، وَأَقْمَعُ بِهِ نَحْوَةَ الْأَثِيمِ، وَأَسْدُدُ بِهِ لَهَاءَ الشَّغْرِ الْمَخْوَفِ. فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَى مَا أَهْمَكَ، وَاحْتَلِ الشَّدَّةَ بِضِغْطٍ مِنَ الْلَّيْنِ، وَأَرْفِقْ مَا

كَمَانَ الرِّفْقُ أَرْفَقَ، وَاعْتَزَمْ بِالشَّدَّةِ حِينَ لَا - تُغْنِي عَنْكَ إِلَّا الشَّدَّةُ. وَاحْفَصْ لِلرَّعِيَّةِ جَنَاحَكَ، وَابْسُطْ لَهُمْ وَجْهَكَ، وَأَلْنِ لَهُمْ جَانِبَكَ، وَآسِيْنِهِمْ فِي اللَّحْظَةِ وَالْتَّظْرِةِ وَالإِشَارَةِ وَالتَّحِيَّةِ؛ حَتَّى لَا يَطْمَعَ الْعُظَمَاءُ فِي حَيْنِكَ وَلَا يَيْسَرَ الضُّعَفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ، وَالسَّلَامُ).

فبعد أن أثني (عليه السلام) على عامله من أنه من الرجال الذين يعتمدتهم في مهماته في إدارة البلاد، ومن الذين يستعين به على إقامة العدل وإظهار دين الله، استمر الإمام (عليه السلام) في بيان مزاياه على أنه من الولاة الذين يcum - أي يدحر - به الأعداء ويكسر به شوكة المُنتَكِبِينَ، أصحاب الذنوب والخطايا، ثم قال: (وَأَسْدُ بِهِ لَهَاءَ التَّغْرِيرِ الْمَخْوِفِ) (الثغر: مظنة طرق الأعداء في حدود المملكة، واللهاة: قطعة لحم مدلاة في سقف الفم على باب الحلق، قرنها بالثغر تشبيها له بفم الإنسان). (2)

ففي كلامه (عليه السلام) تشبيه رائع من أنه الخندق المُتقدِّم الذي يُدافِعُ من خلاله عن ثغور المسلمين أمام أطماع الأعداء الغاصبين، ثم يطلب منه الاستعانة بالله أولاً وقبل كل شيء أمام الهموم والمشاكل التي تواجهه، والنظر إلى الأمور بدقةٍ وحذرٍ مُتناهي، فالمجتمع وأي مجتمع كان لا يمكن أن يتتصف بسلوك واحد ومسيرة واحدة أبداً، اللهم ربما إلا في حالة واحدة عابرة، لها وقت محدد وتزول بزوال المؤثر هي حالة (العقل الجماعي) التي تمر بها المجتمعات في وقت ومكان واحد ومحدد. فالإمام (عليه السلام) يشدد على الموازنة الدقيقة في التعامل مع الناس (... قيل لبعضهم: من أرجح الملوك عقلاً، وأكملاً أدباً وفضلاً؟ قال: من صحب أيامه بالعدل، وتحرز جهده من الجور، ولقي الناس بالمحاجمة، وعاملهم بالمسالمة، ولم يفارق السياسة، مع لين في الحكم، وصلاحية في الحق، فلا يأمن الجري بطيشه ولا يخاف البريء سطونه).

ثقل الموازنة:

قد ذكرنا آنفاً أن المجتمع في طبقاته وسلوكياته متنوع، وكل طبقة يجب أن يكون لها

تعامل خاص بها، علاوة على أن يكون همَّ الوالي الأول هو النظر إلى شؤون العامة من الناس، ومراقبة سَيِّرِ حياتهم واحتياجاتهم من جميع المجتمع والاهتمام بما دونهم، ولا العكس كذلك فلكلّ موقعٍ خاصٍ، ولا أقصد بوجوه المجتمع الطبقة الخاصة التي ذكرها الإمام في عهده للأشتر، إنّما تلك لها مبحثٌ خاصٌ بها، وهي بعيدةٌ عن هذا المعنى المطروح وهناك فاصلةٌ بينهما. والرعاية عموماً تولّف الأغلبية الساحقة من المجتمع وهم العامة، وهذه الطبقة هي الثقل الأساس في المجتمع والطبقة المضحية إذا ما تعرّضت البلاد للعدوان، فهي في المقدمة، وقد وضّح إمامنا ذلك أيضاً في عهده للأشتر، وأغلب ما تكون هذه الفئة من الناس أصحاب نفوس طيبة ظاهرة مع وجود الرعاع فيهم، فلا مُنافاة في ذلك، وهي راضية بما قسم الله لها من رزقٍ ومن منزلةٍ، غير آبهة بما يتصرّع عليه الآخرون طلباً لجاهٍ أو سلطّة أو جمعٍ مال، يُريدون أن يسدّوا رمق أطفالهم بمعيشتهم اليومية. فليس من العقل إلحاق الضرر بهذا الإنسان المستضعف، لأنَّ ذلك معناه انهيار الدولة؛ لأنَّ هؤلاء الناس ليسوا جُنُّها هامدةً لا قول ولا فعل لهم طيلة حياتهم، إنّما كلمتهم أقوى من أي شيءٍ، وإذا أطلقت فهي البركان المُتنبِّج، وهذا لا يحدث إلا في حالات مُعينة، منها انتشار الظلم واستدامته، ومحاربتهم في معايشهم، وإهمال حقوقهم المشروعة وقضتها حين ذلك يُحدث ما لم يكن في الحُسْبان وما لا يُحمدُ عقباه؛ لأنَّهم الطبقة الأوسع انتشاراً والأكثر عدداً والقوة العاملة التي تُدير حركة المجتمع بجهدها وبذلها، فالشدة المطلوبة هنا ليس مع هؤلاء المساكين الضعفاء وإنْ بَدَرَ منهم شيءٌ فذلك لا يعني أن يكون مُسوغاً للوالي لكي يُمارس حالة الظلم والإجحاف، بل سوء العمل والخطأ، والتآديب يتاسب مع الإساءة التي ارتكبها وهي حالة عادلة في المجتمعات، إنّما الشدة مع الذي يدّعي القوة ويُحاول بكل إمكاناته كسب المنافع الباطلة وأكل السُّحت الحرام ولو على حساب حق المجتمع، بل أحياناً إجحافه وظلمه، وأحياناً تطمع نفسه وتُمنّيه للسيطرة على مقدرات البلاد والحكْم، وهذه الطبقة - على ما اعتقاد - هي التي يقصدها

الإمام (عليه السلام) لغرض الحذر منها ومتابعتها واستخدام القوة معها؛ حيث تكون في أغلب الأوقات قريبةً من الوالي بل في بلاطه، وقد سمّاها الإمام بـ“سميات متعددة”， منها الطبقة الخاصة والأخرى (بالعظاماء)، وجعل قبّالها مصطلح للعامة (بالضعفاء). والعظاماء هؤلاء يُحاولون بناء كياناتهم على حساب من هم أضعف قدرة وأقل مقدرة وأبعد رغبةً، الذين اكتفوا بما أعطاهم الله من مكانة.

علم النفس الاجتماعي وال العلاقات العامة مع المجتمع:

إن قائد البلد وحاكمه لا بد وأن يستخدم مختلف الأساليب في علاقته بطبقات الشعب، ولا بد أن يكون ملماً بعض الشيء بعلم النفس الاجتماعي الذي يعطي للموازنة الاجتماعية حالة الضحى المعنوي لاستقرار وضع المجتمع، وفي ذلك قال (عليه السلام): (وَاحْفِظْ لِلرَّعْيَةِ جَنَاحَكَ، وَأَبْسِطْ لَهُمْ وَجْهَكَ، وَأَلِنْ لَهُمْ جَانِبَكَ، وَآسِيَنْهُمْ فِي اللَّهْظَةِ وَالنَّظَرَةِ وَالإِشَارَةِ وَالتَّحِيَّةِ؛ حَتَّى لَا يُطْمَعَ الْعُظَمَاءُ فِي حَيْفِكَ وَلَا يَئِسَ الْمُضْعَفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ وَالسَّلَامُ).

إن إنزال النفس للرعية والالتفاتات الكريمة لهم تضع حالة الاستقرار في موضعها، وتعطي زخماً قوياً للعلاقة الصميمية بين الراعي والرعية.

إن الشعور بأحساس المجتمع له دورٌ في تبادل المحبة والوفاء بين الوالي والرعية، فلا يأتي لمقابلة رعيته بوجه مقطب عبوس يقطر بعضاً وحقداً وكراهيّة، أي لا يُقابل المجتمع إلا وهو مسوط الوجه، أي الانبساط والراحة حتى يعطي الدلالة على الرضا والمحبة لأنّه ليس رئيساً للشرطة أو المحاسب في البلاد ليكون بتلك الصورة حتى يخافه المجرم والمُسيء، إنّما هو أب للرعية وقائد لمسيرتهم.

ثم يطلب الإمام (عليه السلام) أن يعطيهم من نفسه حتى يتحدثوا معه ويستأنسوا

به، والسماح لهم بتقديم طلباتهم وطرح مظالمهم، فالمساواة بينهم مبدأً أساسياً عند الإمام (عليه السلام)، وهذه المساواة لا تكون في جانبٍ واحدٍ محدودٍ، بل حتى في أقل الأشياء في اللحظة والنظرية، وهذا الوصف كمال الدقة في التعبير، حيث يتبيّن من خلاله حجم العلوم النفسيّة والاجتماعيّة التي يحملها الإمام (عليه السلام)، والتي صورّها في كلامٍ بلديعٍ لا يُدركه إلاّ من أمعن في التصوير البلاغي، وهذه تحتاج إلى بحوثٍ خاصّةٍ في العلوم النفسيّة والاجتماعيّة، حيث لو نظرنا إلى القرب الدقيق في الحالة الوضعية الدقيقة للحظة والنظرية، أو في الحركة التي تتمّ بين الأجيافان وإدارة العين، والعين إذا نظرت بحركاتٍ معينة، أو الجفن إذا تحرك، نجد أنّها تحمل في طياتها معانٍ كثيرةً، فالمَحَبَّةُ والغضبُ، وعدم الرضا فيها والقبول الحسن وما يتبع ذلك، فإذاً، المجتمعات في حياتها اليوميّة قد اهتمّت في هذه العناوين والأعراف وتعودت عليها وتوارثتها، وأخذت النقوس تقرأ المعاني في العيون، وتعرف الأهداف في الإشارة والتخيّة، فالناس أخذت تلتفت إلى هذه الأمور وتهتمّ بها، فإذا ما كان صاحب تلك التعبيرات في العين والوجه واليدين (الوالى أو الحاكم) فهنا الأمر يكون أشدّ وأكثر أهميّةً وخطورةً، ولكن إذا ما ساوى في هذه الصور بين الناس؛ فلا يبقى هناك تأويلاً معيّناً أو إشعاراً بحالة رضى أو رفض لبعض الناس دون الآخرين. يطمع العظماء في حيفك ولا يئس الضعفاء من عدلك، كل ذلك من أجل رعاية ضعفاء الناس من المجتمع، لأنّ كبراء القوم - أي عظماءهم - يتربّدون حرفةُ الكلام والوالى، وهدفهم الانقضاض على الفريسة، أو الجيفة - إن صحّ التعبير - لأنّ من يطمع بظلم ضعفاء الناس وسرقة حقوقهم المشروعة عند الوالى لمصالحة الذاتية، ومتابعة ما يقوم به الوالى لهؤلاء من حركات وأفعال لإجهاض كلّ عمل خيرٍ وصالح للناس هو في حقيقة الأمر سقوطٌ على المطامع الدنيوية التي هي في الواقع أمرها جيفةٌ نتنّة، وهؤلاء العظماء يحاولون الاستفادة من كلّ بابٍ مفتوح حتّى يستطيعون اقتحام قلبِ ونفس الوالى لتحقيق مآربهم على حساب غيرهم، وهذه حقيقةٌ واقعية، فهم إذن

أظلم من عليها؛ لظلمهم ضعفاء المجتمع واستغلال الحضوة والجاه عند الوالي، وقد قال إمامنا (عليه السلام) في جانب من وصيّته لابنه الحسن (عليه السلام): (وَظُلْمُ الْمُسْعِفِ أَفْحَشُ الظُّلْمِ)، فالأعمال التي قد تبدو عاديةً بسيطةً، وهي إشارةً ونظرٌ وتحيةٌ ولحظةٌ إلا أنها ترك آثاراً عظيمة لدى الآخرين، فالمستبع يتربي على تلك الحركات ويدركها فوراً، فإذا كانت حيفاً للناس أو ظلماً فقد فتح فاه ومدّ يديه وانبسط أساريره طمعاً بالوالى لسلب وظلم الضعيف. وكذلك أن الإمام (عليه السلام) يخبر الوالى أن الضعفاء إذا شعروا بظلمك سوف يُصيبهم اليأس من عدالتك، ومسألة اليأس من العدل تجر إلى أمورٍ كثيرة سنتداولها في بحثنا هذا.

ويستخلص ماذا أراد أمير المؤمنين (عليه السلام) في بيانه الواضح في عصره وما بعده، وفي حياتنا الحاضرة أيضاً؟ وكيف سيطر الشيطان على النفوس ودفعها نحو الشر والرذيلة والانحطاط الخلقي؟ وبالتالي خراب الوضع النفسي عند المجتمع الذي يدمّر كل مدنية وكل حضارة.

التقسيم العلمي أو المعرفي:

لقد بثنا بعض التقسيمات التي صنف بها الإمام علي (عليه السلام) المجتمع حسب بعض المفاهيم أو الصفات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وهذا جانب آخر من تلك التقسيمات هو التقسيم حسب المعرفة العلمية، وهذا أيضاً له جوانبه المؤثرة على حياة المجتمع ومسيرته، حيث يقول في جانب من كلامه لكميل بن زياد التخعي:

(... النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: فَعَالِمٌ رَّبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَادَةٍ، وَهَمَّجٌ زَعَاعٌ اتَّبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمْلِئُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ، لَمْ يَسْتَضِفْ يَئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجُؤُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ).

المجتمع من الناحية العلمية عند الإمام (عليه السلام) على هذه الأنواع الثلاثة،

إلا أن أخطر هذه الأنواع على المجتمع الصنف الثالث (جهلة الأمة)، الذين تُسيّرهم الأهواء، وتدور بهم الدواليب، ويجرّهم القال والقيل، ويجمعهم العقل الجمعي بين الناس، وقد وصفهم الإمام (عليه السلام) بالهمج، وهو الحمقى من الناس، ثم إنّهم يتبعون كل صيحةٍ بدون علمٍ ولا معرفةٍ، سواء كانت هدفها إعادة حقٍ مغصوبٍ، أو حركة باتجاه الباطل، فهم مع الرياح أينما تميل يمليون معها، والسبب في كل ذلك أنّهم لا علم ولا معرفة لهم حتى يتبعوا الأمور ويعرفوا حقائقها، فالعلم - كما وصفه الإمام (عليه السلام) - نورٌ يستضاء به في الظلمات، ثم ليس لديهم أوفي فكرهم أي استقرار أو هدوء في أعمالهم وحركاتهم، وهم الأدوات الذين يحرّكهم الناس كيما شاءوا، لا استقرار لهم في رأيٍ ولا مشورة لهم أبداً. تجلّبهم الصيحة سواء كانت من هنا أو هناك كما يُحرّك مشاعرهم المال.

التقسيم الإنساني:

ينتقل الإمام عليٌّ (عليه السلام) إلى صورةٍ أخرى في نقلةٍ حضاريةٍ أخلاقيةٍ في منتهى الإنسانية والشعور الفياض بالأحساس والمشاعر البشرية، ويصنّف المجتمع بشكلٍ إنسانيٍ آخر، حيث يُقسّم الناس إلى صنفين يُشكّلان عموم الأمة، فالناس عند عليٍّ (عليه السلام) صنفان: (إمامٌ لك في الدين، وإنّا نظيرٌ لك في الخلق).

وهذه نظرية إنسانية عظيمةٌ، بل حضارية راقية لا يمكن أن يدرك مدى قيمتها إلا من يمتلك عقلاً راجحاً وثقافةً واسعةً. تكلّم بها أمير المؤمنين (عليه السلام) وأعطّاها مبدأً عاماً للبشرية، وقانوّناً إنسانياً حضاريًّا، إن طبق بما جاء فيه سعدت البشرية وحلّ الأمن والسلام. وما يطرحه أدعية الحرّيات وحقوق الإنسان من مبادئ عامة بهذا الشأن لا تدعو كونها محض نفاق وكذب، والإشارات كثيرةٌ في هذا الجانب ولا مجال لذكرها، وهذا ما نراه في عصرنا الحاضر وما سبقنا، حيث التبّجّح والتمسّك الزائف بنصوص

بِرَّاقِهِ وَلَا مُعَةٍ تَحْوِي الْخُلُقَ السَّلِيمَ عَلَى الْوَرْقِ وَالْقَتْلِ وَالسُّبْيِ وَالتَّشْرِيدِ لِلشَّعُوبِ الْمُسْتَضْعِفَةِ عَلَى الْأَرْضِ. فَإِنَّ اِنْسَانَ عِنْدَهُ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
أَخْوَ إِنْسَانٍ، سَوَاءَ كَانَ فِي الدِّينِ وَارْتِبَاطَاهُ الْوَشِيجَةُ أَوْ فِي الْخَلْقَةِ، فَاللَّهُ خَلَقَهُمْ كُلَّهُمْ مِنْ آدَمَ وَحَوَاءَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ
وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمْ».(1)

أَيَّةً نَظَرَةً عَظِيمَةً هَذِهِ، بَعِيْدَةُ كُلِّ الْبُعْدِ عَنِ الْعَنْصَرِيَّةِ وَالْعَسْفِ وَالْاسْتَهْانَةِ بِالنَّاسِ، أَيَّةً صُورَةً نَاصِعَةً هَذِهِ يُعْطِيهَا عَلَيْهِ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) لِلْحَكَامِ وَلِلْمَجَمِعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ، وَلِلْتَّعَايشِ السَّلَمِيِّ فِي الدُّولَةِ الْوَاحِدَةِ وَبِنَاءَ كَيْانِهَا عَلَى أَسْسٍ إِنْسَانِيَّةٍ قَلِيلَهَا. أَيْنَ نَحْنُ الْآنَ فِي
عَصْرِنَا هَذِهِ مِنْ أَفْكَارِ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَمَا نَشَاهِدُهُ مِنْ تَمْيِيزٍ عَنْصَرِيٌّ وَحَقْدٍ دِينِيٌّ وَصِرَاعٍ طَافِئِيٌّ، وَجَرَائِمَ بَشَّعَةً تُرْتَكَبُ بِحَقِّ الْبَشَرِيَّةِ بِاسْمِ
الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْدِفَاعِ عَنْ حَقُوقِهَا؟! وَلِنَنْظُرْ إِلَى وَاضِعِ أَسْسِ الْحُرْبَيَّةِ وَالْعِدْلَةِ وَالْإِنْصَافِ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) تَلْمِيذُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ)، الَّذِي قَدَّمَ تَلْكَ الأَفْكَارَ الْمَلِيَّةَ بِالرُّوحِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَنُطِّبِقَ مَا قَدَّمَ لَنَا وَلِلْمَجَمِعَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

إِنَّ حَالَةَ التَّعَايشِ الْإِنْسَانِيِّ الْأَخْلَاقِيِّ فِي الْمَجَمِعَاتِ تَبْعُثُ الْأَمْلَ فيِ النُّفُوسِ، وَيَعْمَلُ النَّمَوَ وَالْأَبْنَاعَ وَالْتَّطَوُّرَ، وَتَبْدِعُ الْعُقُولُ فِيهَا بَعْدَ أَنْ
أَصْبَحَتِ الْحَيَاةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ وَاحِدَةً أَمَانَ وَمَحْبَةً وَإِيَّاشَارَ فِي ظَلِّ الْمَبَادِئِ السَّامِيَّةِ الَّتِي أَعْلَمُهَا عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (إِمَّا أَخْ لَكَ فِي الدِّينِ)، فَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ فَلَهُ حَقُوقٌ تَسْتَوْجِبُ أَدْءَاهَا فِيِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ شَرَحَ الدِّينُ ذَلِكَ وَوَضَعَ أَفْضَلَ الصِّيَغَ لِلتَّعَالَمِ الْأَخْوَيِّ وَالْإِنْسَانِيِّ. فَإِذَا كَانَ أَخُ فِي
الْدِينِ يَحْبُّ أَنْ يَتَبَادِلَ الْحَقُوقَ مَعَ الْآخَرِينَ؛ لِأَنَّ تَلْكَ الْمَبَادِئِ قَوَانِينِ عَامَّةٌ وَتَامَّةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَمْحِيقِهِنَّ، إِنَّمَا تَحْتَاجُ إِلَى تَطْبِيقِهِنَّ مِنْ خَلَالِ
الْتَّرْبِيَّةِ الْدِينِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ، وَتَرْوِيَّضِ النَّفْسِ حَتَّى تَطُوَّعَ لِلْعَمَلِ بِتَلْكَ الْقِيمِ الْعَظِيمَةِ.

(وما يجري بين الناس بعضهم البعض: من أداء الحقوق وتأدية الأمانات والنصفة في المعاملات والمعاوضات وتعظيم الأكابر والرؤساء وإغاثة المظلومين والضعفاء). فهذا القسم من العدالة يتضمن أن يرضى بحقه، ولا يظلم أحداً، ويقيم كل واحدٍ من أبناء نوعه على حقه بقدر الإمكان، لثلاً. يجور بعضهم بعضاً ويُؤدي حقوق إخوانه المؤمنين بحسب استطاعته. وقد ورد الحديث النبوي: (إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ ثَلَاثَيْنِ حَقًا لَا بِرَاءَةَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا بِأَدَاءِ أَوْ عَفْوٍ: يَغْفِرُ زَلْلَتَهُ، وَيَرْحَمُ عُرْبَتَهُ، وَيَسْتَرُ عُورَتَهُ، وَيَقْبَلُ عُشْرَتَهُ، وَيَقْبَلُ مَعْذِرَتَهُ، وَيَرْدَدُ غَيْبَتَهُ، وَيَدِيمُ نَصِيحَتَهُ، وَيَحْفَظُ خَلَّتَهُ، وَيَرْعِي ذَمَّتَهُ، وَيَعُودُ مَرْضَتَهُ، وَيَشْهُدُ مَيْتَتَهُ، وَيُجِيبُ دُعَوَتَهُ، وَيَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ، وَيُكَافِئُ صِيلَتَهُ، وَيَشْكُرُ نَعْمَتَهُ، وَيَحْسِنُ نَصْرَتَهُ، وَيَحْفَظُ حَلِيلَتَهُ وَيَقْضِي حَاجَتَهُ، وَيَشْفَعُ مَسَالَتَهُ، وَيَطْبِبُ كَلامَهُ، وَيَبْرِئُ إِنْعَامَهُ، وَيَصْدِقُ أَقْسَامَهُ، وَيُوَالِيهِ وَلَا يُعَادِيهِ، وَيَنْصُرُهُ ظَالِمًا أَوْ مُظْلُومًا، فَأَمَّا نَصْرَتَهُ ظَالِمًا فَيُرَدُّهُ عَنْ ظُلْمِهِ، وَأَمَّا نَصْرَتَهُ مُظْلُومًا فَيُعَيِّنُهُ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ، وَلَا يَسْأَمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَيَحْبُّ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرِهُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ مَا يَكْرِهُ لِنَفْسِهِ).

(وَإِمَّا نَظِيرُكَ فِي الْخَلْقِ)، وهذه أيضاً لها مضمونها وضوابطها، فالدين الإسلامي مترجمٌ بـ(عليه السلام)، الذي طرح العدالة بمعانيها الحقة، مطبقاً على نفسه أولاً ومراعياً كلّ الظروف التي تمرّ على المجتمعات من خيرٍ أو شرّ، يريد أن يبني مجتمعاً إنسانياً بمعنى الكلمة، فالإنسان عنده الهدف في البناء، والبناء لا يكون إلا بأساسٍ مُحْكَمٍ والأساس المُحْكَم هو العدالة المطلقة، فعلى كأن لا يلتفت إلى جانبٍ إنسانيٍّ ويترك الآخر، إنّه ينظر نظرةً شاملةً للإنسانية، ويكون ذلك عبر الحكم بالحقّ كافة، فلا ينسى مثلاً (أهل الذمة وغيرهم) من اليهود والنصارى ومن الطوائف الأخرى، فهو مثلاً يقول إلى عمال بلاده: (أَمَّا بَعْدَ، فَإِنْ قَدْ سَيَرْتُ جُنُودًا هِيَ مَازَةٌ بِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ أَوْصَهُمْ بِمَا يَحِبُّ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ كَفْ الأَذى وَصَرْفِ الشَّذِي، وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ وَإِلَى ذَمَّتِكُمْ مِنْ مَعْرَةِ الْجَيْشِ).

يُخر الإمام (عليه السلام) عَمَّاله وجُبَاهُ الْخَرَاجِ بِأَنَّهُ قد وَجَّهَ جِيشاً إِلَى جَهَةٍ مُعِينَةٍ وَهُوَ يَمْرُّ بِهِمْ، وَأَنَّهُ قد أَوْصَاهُمْ بِكَفِّ الْأَذِي وَإِبعادِ شَرِّهِمْ عَنِ النَّاسِ، ثُمَّ يَقُولُ: (وَإِلَى ذِمَّتِكُمْ)، أَيِّ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ بَيْنَكُمْ، قَالَ (عليه السلام): (مَنْ آذَى ذَمِّيًّا فَكَانَمَا آذَانِي)، وَقَالَ: (إِنَّمَا بَذَلُوا الْجُزِيَّةَ لِتَكُونَ دَمَاؤُهُمْ كَدَمَائِنَا، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا)، وَيُسَمِّيُ هُؤُلَاءِ ذَمَّةَ، أَيِّ أَهْلَ ذَمَّةٍ، بِحَذْفِ الْمُضَافِ. وَالْمُعْرَةُ: الْمُضَرَّةُ، قَالَ: الْجِيشُ مُمْنَعٌ مَنْ يَمْرُّ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ الذَّمَّةِ، إِلَّا سَدَّ جَوْعَةَ الْمُضَطَّرِ مِنْهُمْ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الْمُضَطَّرَ تُبَاخُ لِهِ الْمِيتَةُ فَضْلًاً عَنِ الْغَيْرِهَا.

أهل الذمة والإسلام:

(إنَّ حُقُوقَ الْأَقْلِيَاتِ فِي الإِسْلَامِ مُحَكَّمَةٌ بِمَوْقِفِ الإِسْلَامِ الْأَسَاسِ مِنْ كَرَامَةِ الْإِنْسَانِ، وَمِنْ الإِشَارَاتِ الْقُرَآنِيَّةِ وَالنَّبُوَّيَّةِ الْمُسْتَمَرَّةِ الَّتِي تُبَيَّنُ إِلَى أَنَّ النَّاسَ خَلَقُ اللَّهُ وَعِيَالَهُ، وَأَنَّهُم مِنْ نَفْسِ آدَمَ (عليه السلام)، وَأَنَّهُمْ نُظَرَاءُ لَنَا فِي الْخَلْقِ عَلَى حَدٍّ تَعْبِيرُ الْإِمامِ عَلَيٍّ (عليه السلام)، إِذَا نَحْسَبُ أَنَّ عَلَاقَةَ النَّاسِ درَجَاتٌ فِي التَّصَوُّرِ الإِسْلَامِيِّ، فَهُنَّاكَ الْعَلَاقَةُ الإِنْسَانِيَّةُ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَتَمَّ بِانْفَصَالٍ تَامًّا عَنْ مُخْتَلَفِ فَوَارِقِ الْلَّوْنِ وَالْعَرْقِ وَالْدِينِ. الْإِنْسَانُ لِمَجْرِدِ كُونِهِ أَنْسَانًا فِيهِ قِبْسٌ مِنْ رُوحِ اللَّهِ).

وهذا الصِّنفُ مِنَ النَّاسِ - أَيِّ (أَهْلُ الذَّمَّةِ) - كَانُوا يَعِيشُونَ بِأَمْنٍ وَسَلَامٍ فِي ظَلِّ الْمِبَادَىءِ الإِسْلَامِيَّةِ السَّمْحَاءِ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجُزِيَّةُ وَفَقَاءً لِمَا فَرَضَهُ كِتَابُ اللَّهِ وَحدَّدَهُ الشَّرِيعَةُ، وَلَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَسْؤُلِينَ عَنْ أَمْنِهِمْ وَالْدِفاعِ عَنْهُمْ.

إن الإمام عليًّا (عليه السلام) يعتبر الدفاع عن المعاهدين من الضرورات الأساسية التي لا يجد فيها فرقاً بينهم وبين غيرهم من المسلمين، ففي وقائع الغزوات المُتكررة الجيش معاوية بن أبي سفيان على قُرى ومدن الدولة الإسلامية في الأنبار، حيث قتلوا ونهبوا وسلبوا وأحرقوا كل شيء للناس، فتأثر عليًّا (عليه السلام) تأثراً شديداً وحث أصحابه على الجهاد والقيام لمقارعة العدو بعد أن وجد فيهم التكاسل والتباخر والخذلان، وقد قال في ذلك: (ولَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْأُخْرَى الْمُعَاهِدَةِ، فَيَنْتَزِعُ حِجْلَهَا وَقُلُبَهَا وَرُعْثَهَا، مَا تَمْتَعُ مِنْهُ إِلَّا بِالسُّتُّرِ جَاءَ وَالسُّتُّرَ حَامٍ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَافِرِينَ، مَا نَأَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ كَلْمًا، وَلَا أُرِيقَ لَهُمْ دَمًا، فَلَوْ أَنَّ امْرَأً مُسْلِمًا مَاتَ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَسْفًا مَا كَانَ بِهِ مَلُومًا، بَلْ كَانَ بِهِ عِنْدِي جَدِيرًا).

في هذا الخطاب ظهر حزن الإمام (عليه السلام) لما جرى على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة - أي من أهل الذمة - الذي سلب جيش معاوية منها حجلها و(قلبها) - السوار المصمت - وقلائدتها (رعنها) - وهو ضرب من الخزر - وهن لا يستطيعون فعل شيء سوى ترديد الكلمة (إنا لله وإنا إليه راجعون) مع مناشدة هؤلاء القساة الرحمة، ثم بعد ذلك عادوا من حيث أتوا بدون أي شيء، تامين العدد ولم يُجرح منهم أحد. وإن الكلمة الجرح. ثم أسفه كان واحداً لتلك المسلمة والمعاهدة، فهي تحت حمايتها كما هي المسلمة.

لقد عبر عليًّا (عليه السلام) عن عمق حزنه على أعمال هؤلاء العذرة في قوله: (فَلَوْ أَنَّ امْرَأً مُسْلِمًا مَاتَ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَسْفًا مَا كَانَ بِهِ مَلُومًا، بَلْ كَانَ بِهِ عِنْدِي جَدِيرًا).

فأهل الذمة عند عليٌّ (عليه السلام) مصونون محفوظون في مالهم وأعراضهم وكراماتهم. وهذه النظرة الإنسانية التي لا نجد لها نظيرًا في العصور السابقة، حيث إنَّ بلاد الأندلس عاش فيها المسلمون مئات السنين وبينهم أهل الذمة على عقائدهم لم يمسهم أحد، وحينما دارت الدوائر على المسلمين أنزلوا السيف على رقاب المسلمين أو يحرقوا إن لم يرتدوا، وشرد الباقون منهم، بحيث لا تشعر أنَّ هذه البلاد ملكها المسلمين مئات السنين، فلم يبق فيها إلَّا نزُرٌ يسِّرُّ أخفى دينه وإيمانه. والآثار الإسلامية الباقيَة تُدلل على الامتداد والعمق الإسلامي المتأصل في هذه الأرض حتى عصرنا الحالي، حيث التبعيَّض في المعاملة اتجاه المسلمين وتنقيتهم وتشريدهم والعبث بكلٍّ مُقدَّراتهم. وعلماء الاجتماع الإنساني والمفكرون لم ينسِّبوا بینة شَفَةٍ حول ذلك، فليعملوا بما كان من معاملة أبناء الطائف والأديان الأخرى كما كان يفعل عليٌّ (عليه السلام)، ويُطبق بحقِّهم عامل العدالة والإنصاف.

ثُمَّ إنَّهم لا- يدخلون في الجيش الإسلامي كجُنُود، إنَّما كانت تُحسن معاملتهم، وكانوا مع المسلمين على سواء أمام القانون في القضايا الحقيقة.

التقسيم الإيماني:

هناك تقسيم آخر عبرنا عنه بـ(الإيماني)، وهو ضمن نطاق المجتمع بصورةٍ عامَّة.

فقد قال الإمام (عليه السلام) في قسمٍ من خطبته له: (شُغِلَ مَنِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَمَامَهُ سَاعَ سَرِيعٌ نَّجَا وَطَالِبٌ بَطِيءٌ رَّجَا وَمُقَصِّرٌ فِي النَّارِ هَوَى). هؤلاء ثلاثة أصنافٍ بهيئاتٍ إيمانيةً مختلفةٍ تتطبق في الواقع الأمر على حقائق إيمان الأفراد وأعمالهم للآخرة، وهذه الصفات أيضًا تترتب عليها أمورٌ كثيرةٌ في حياة المجتمع وعلاقاته وطبيعة التعامل فيما بينهم.

فإلا مام (عليه السلام) تضمن معنى كلامه التأكيد على أنّ (من كانت أمّاً مهـ الجنة والنـار على ما وصف الله سبحانه، فـحرـي به أن تنفذ أوقاته جميعها في الإعداد للجنة والابتعاد عـما يؤدي إلى النار).

ثُمَّ قُسِّمَ النَّاسُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(الأول) الساعي إلى ما عند الله السريع في سعيه، وهو الواقف عند حدود الشريعة، لا يشغله فرضها عن نقلها ولا شاقها عن سهلها.

(والثاني) الطالب البطيء، له قلبٌ تعمّرُهُ الخشية، وله صِلَةٌ إلى الطاعة، لكن ربما قعد به عن السابقين ميلًّا إلى الراحة، فيكتفي من العمل بفرضه، وربما انتظر به غير وقته، وينال من الرخص حظّه، وربما كانت له هفوات، ولشهوته نزوات، على أنه رجاعٌ إلى ربه، كثيرون يتذمّرون على ذنبه، فذلك الذي خلط عملاً صالحًا وأخر سينًا، فهو يرجو أن يغفر له.

والقسم (الثالث) المقصّر: (وهو الذي حفظ الرسم ولبس الاسم وقال بلسانه أنه مؤمن، وربما شارك الناس فيما يأتون من أعمالٍ ظاهرةٍ كصومٍ وصلاتٍ وما شابههما، وظنَّ أنَّ ذلك كلَّ ما يطلب منه، ثُمَّ لا تورده شهادةً منها لَا عَبْ منه، ولا يميل به هواء إلى أمرٍ لَا انتهى إليه، فذلك عبدٌ للهوى وجديرٌ بأن يكون في النار هوى).

1 - الجُند:

وهو في تعبيرنا العسكري الحالي: القوات المسلحة، أي الجيش الذي يحافظ على الكيان السياسي والاجتماعي، ويُدافع عن الشعور من الأداء، ويقوم بالعمليات الجهادية من فتح للبلدان أو حفظ الأمن العام، وهذا الصنف من المجتمع ذكرهم الإمام علي (عليه السلام) في مواضع مختلفة؛ نظراً لأهمية موقعيته في الدولة والمجتمع بصورة عامّة، ثم حدد معالفهم وصفاتهم وأهميتهم بالنسبة لقوام الكيان السياسي، وصيانته أمن البلاد والمُحافظة على الأنفس والأرواح، وهو هيبة الدولة والسلطان، واهتم بنوعية قيادتهم، ثم عالج مسألة أسلوب تعبئة هذه القوات، أي أعطى صورة التعبئة العسكرية التي يستخدمها هذا الجيش، كما نقول في عرفا المعاصر هناك تعبئة إنكليزية أو أمريكية وأخرى ألمانية أو روسية، وكل يختلف بعضها عن البعض الآخر، ولهم نظريات مُعينة في كل واحدة من هذه الأنواع، فالإمام علي (عليه السلام) أيضاً له تعبئة خاصة يطلب تطبيقها على جنده في أيام الحرب، وهذا جانب من تعبئته للجيش، حيث يقول (عليه السلام): (فَقَدْمُوا الدَّارَعَ وَأَخْرُوا الْحَاسِرَ وَعَصُّوا عَلَى الْأَصْدَرَاسِ؛ فَإِنَّهُ أَنْبَى لِسُلَيْفِ عَنِ الْهَامِ، وَالْتَّوَافِ فِي أَطْرَافِ الرَّمَاحِ؛ فَإِنَّهُ أَمْوَرُ لِلْأَسْنَةِ، وَعَصُّوا الْأَبْصَارَ؛ فَإِنَّهُ أَرْبَطُ لِلْجَاهِشِ).

وأسكن لِلْقُلُوبِ، وَأَمِنُوا الْأَصْوَاتَ؛ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفَشَلِ، وَرَأَيْتُكُمْ فَلَا تُنْيِلُوهَا وَلَا تُخْلُوْهَا إِلَّا بِأَيْدِي شُجَاعَانِكُمْ).

وفي كلام آخر له (عليه السلام): (وَأَكْمَلُوا الْلَّاءَةَ، وَقَلَّلُوا السُّلَيْفَ فِي أَغْمَدِهَا

قَبَلَ سَلْمَهَا، وَالْحَاطُوا الْخَزْرَ، وَاطْعَنُوا الشَّرْرَ، وَنَافَحُوا بِالْطَّيْ، وَصَلَّوْا السُّلَيْفَ بِالْخَطَّ، وَاعْلَمُوا أَنْكُمْ بِعِينِ اللَّهِ وَمَعَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ، فَعَاوَدُوا الْكَرَّ، وَاسْتَحْيُوا مِنَ الْفَرَّ، فَإِنَّهُ عَارٌ فِي الْأَعْقَابِ...).

يُطلق على الجيش عادةً بالدرع الحصين؛ لأنَّ الْأُمَّةَ تتسَرُّ بالجيش في الموضع الخطيرة التي يتعرّض فيها الوطن إلى الغزو أو الاعتداء أو السلب والنهب، فقال فيهم عليٌّ (عليه السلام): (فَالْجُنُودُ بِإِذْنِ اللَّهِ حُصُونُ الرَّعِيَّةِ وَرَبِّ الْوَلَاةِ وَعِزُّ الدِّينِ وَسُبُّلُ الْأَمْنِ، وَلَيْسَ تُقْوِمُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِهِمْ، ثُمَّ لَا قِوَامٌ لِلْجُنُودِ إِلَّا بِمَ يُخْرِجُ اللَّهُ أَهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ الَّذِي يَقْوُونَ بِهِ).

عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ).

يعطي أمير المؤمنين (عليه السلام) أهميةً لوجود الجند، فهم الدرع الواقي من الأعداء، وبه تتحصن الأمة خوفاً من الفتاك أو سلب الممتلكات أو إزهاق الأرواح والاعتداء على الأعراض وإيجاد الخلل والإرباك في حياة المجتمع، وهكذا يستمر بالكلام فيقول: (وَرَبِّ الْوَلَاةِ) أي إنَّ الجيش للوالى أو الحاكم زينٌ وما يزدان به بحيث يشعر الوالى بالمهابة والافتخار وعلوَّ الهامة، فالرؤساء الآن يستعرضون قواتهم دائمًا في الساحات العامة وأمام الجماهير، ويبرّزون ذلك إعلامياً ليقتخروا وتزداد قوتهم وصلابتهم من خلال الدفع المعنوي الذي يحصلون عليه.

ثُمَّ (وَعِزُّ الدِّينِ)، فقد قامت الدولة الإسلامية في عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقويت شوكتها بذلك النفر المجاهد من أهل بدر، ولو لا تلك القوة البسيطة العدد القوية بالإيمان لما استقام الأمر، ثُمَّ تطورت الحالة إلى تجييش الجيوش لمقاومة الكفار والمشركين وفتح البلدان، حتى في وقت مرضه والذي أعقبه وفاته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنفذ جيشُ أُسَامَةَ لكي يُرسله إلى بلاد الشام، وطلب من أكابر الصحابة - بما فيهم أبو بكر وعمر بن الخطاب - أن يلتحقوا بهذا الجيش الذي عسكر بالقرب من المدينة ولعن من تَحَلَّفَ عنه.

ومع ذلك تخلّفوا عن ذلك الجيش، فالغرض من ذلك هو أنّ الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد اهتمّ بأمر الجيش وأمر الصحابة بالالتحاق به؛ لأنّه عزّ الدين، وبه يكون النزود عن حمى المسلمين، والدفاع عن مبادئ الدين فاهتمّ بأمره ذلك الاهتمام العظيم، حتى أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد أعطى أجمل الصور المثالية للمجتمعات الإنسانية عامة بتقديمه على أصحابه وأتباعه ليصون ويحافظ على دين الله كما يذكر ذلك أمير المؤمنين، حيث يقول (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا حَمَرَ الْبَلْسُ وَاحْجَمَ النَّاسُ قَدَّمَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَوَقَى بِهِمْ أَصْحَابَهُ حَرَّ السُّلُوفِ وَالْأَسْنَةِ، فَقُتِلَ عُيَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقُتِلَ حَمْرَةُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقُتِلَ جَعْفُرُ يَوْمَ مُؤْتَةً، وَأَرَادَ مَنْ لَوْ شِئْتُ ذَكَرْتُ اسْمَهُ مِثْلَ الَّذِي أَرَادُوا مِنَ الشَّهَادَةِ وَلَكِنَّ آجَالَهُمْ عَجَّلْتُ وَمَنِيَّتُهُ أَجَّلْتُ).

وغالباً فإنّ أي حاكمٍ أو سلطانٍ أو راعي رعية يريده الحصول على مجتمعٍ متكاملٍ ومتكافئ تحت إمرته ويقوده نحو الصلاح لا بدّ وأن يكون هو ذلك القائدُ أمثلةً لمن هو دونه في التضحية والفاء والسعاء والكرم والعفة والأمانة، فالمجتمعات الإنسانية تفتخر بمن هو قدوةٌ، وتعتزّ به لما أدركته فيه من خصالٍ حميدة، وإقدامٍ شجاع، وتضحيةٍ جسميةٍ وخلقٍ رفيعٍ.

(وَسُبُّ بُلُّ الْأَمْنِ) الخاصّية الثالثة: هي القوّة الصائنة التي يكون فيها حفظ الأمن والنظام في البلد، وتكون حياة الناس ومصائرهم محفوظة من الأخطار والأهوال والاستغلال والمجتمع لا يقوم إلا بهؤلاء المدافعين عن كيان الأمة (وَلَيْسَ نَقْوُمُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِهِمْ).

3 - الجيش والخارج:

يؤكد الإمام على الميزانية العامة للجيش، وتحصيص المبالغ الكافية لكي يكون هذا الجيش الذي يحمل تلك المزايا المهمة للبلد والمجتمع جاهزاً وكاملاً وسلحاً تسلحاً قوياً، وبدون المال لا يكون هناك جيش قوي ولا سلطة رصينة تحفظ المجتمع وتصونه وتُجاهد عدوه وتصلح به ما فسد من أمامر الأمة، (ثُمَّ لَا - قَوَّامُ الْجُنُودِ إِلَّا مَا يُخْرُجُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْحَرَاجِ الَّذِي يَقُولُونَ بِهِ عَلَىٰ جِهَادِ عَدُوِّهِمْ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ).

4 - المُثُلُ العُلِيَا والقيادة العسكرية:

إن المجتمعات الرصينة تحمل صفات قادتها دائماً، فالقائد الشجاع يكون أمثلةً صادقةً لشعبه، والعسكري الباسل الذي يحمل الصفات الأخلاقية العالية، والطاعة الكاملة، والإيمان العالي تكون صورته وأعماله الحافر الأول والرئيسي لإقدام الجندي وبروز شجاعته وتضحيته في سوح الوعى، ولذا وضع معلم الإنسانية الثاني بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الإمام علي (عليه السلام) تلك الخصال الطيبة في هذه الصور الرائعة (فَوَلَ مِنْ جُنُودِكَ أَنْصَاصَ حَمْمَهُمْ فِي نَفْسِكَ لَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِمَامِكَ وَأَنْقَاهُمْ جَيْبًا وَأَفْصَدَ لَهُمْ حَلْمًا، مِمَّنْ يُبَطِّئُ عَنِ الْغَضَبِ وَيَسْتَرِيغُ إِلَى الْعُدُوِّ وَيَرَأْفُ بِالضُّعْمَاءِ وَيَبْنُ

عَلَى الْأَقْوِيَاءِ، وَمِمَّنْ لَا يُشِيرُهُ الْعُنْفُ وَلَا يَقْعُدُ بِهِ الْضَّعْفُ، ثُمَّ الْصَّقْ بِذَوِي الْمُرْوَءَاتِ وَالْأَحْسَابِ وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحةِ وَالسَّوَابِقِ الْحَسَنةِ، ثُمَّ أَهْلِ النَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ وَالسَّمَاحَةِ، فِيَنْهُمْ جَمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ وَشَعْبٌ مِنَ الْعُرْفِ، ثُمَّ تَقَدُّمُ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَنْقَدُدُ الْوَالَّدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا، وَلَا يَنْقَامُ مَنْ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوَّيْتُهُمْ بِهِ، وَلَا تَحْرِنَ لُطْفًا تَعَاهَدْتُهُمْ بِهِ وَإِنْ قَلَّ فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ النَّصِيْحَةِ لَكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ، وَلَا تَدْعُ تَقَدُّمَ لَطِيفِ أُمُورِهِمْ اتَّكَالًا عَلَى جَسِيمِهَا فَإِنَّ لِلْيَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعًا يَتَقَعُّدُونَ بِهِ وَلِلْجَسِيمِ

مَوْقِعًا لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ).

قال ابن أبي الحميد: (هذا الفصل مُخصص بالوصاة فيما يتعلق بأمراء الجيش، أمره أن يولّي أمر الجيش من جنوده من كان أنصحهم الله في ظنه، وأطهرهم جيّاً، أي عفيفاً أميناً، ويُكثّي عن العفة والأمانة بطهارة الجيب لأنّ الذي يسرق يجعل المسروق في جيبه، فإن قلت: وأيّ تعلق لهذا بولاية الجيش؟ إنّما ينبغي أن تكون هذه الوصيّة في ولاة الخراج! قلت: لا بدّ منها في أمراء الجيش لأجل الغنائم).

من خلال كلام الإمام (عليه السلام) نخرج بحقيقةٍ من المعاني الأساسية والتي لها تأثيرٌ مباشرٌ على سلامة المجتمع، وما خصّ به الإمام (عليه السلام) من كلامه وهو الجيش، حيث يجب تولية قيادات الجيش إلى من يحمل الإيمان الثابت بالله، والاعتقاد الراسخ برسوله، والطاعة التامة للإمام، ولا يكون عكس ذلك، بالإضافة إلى تمتّعه بأخلاقٍ عاليةٍ وعفةٍ وطهارةٍ وأمانةٍ واستقامةٍ عامةً توهّله لهذا المنصب الحساس؛ لأنّ ما يتحمّله هذا المنصب من مهامٍ وتنظيمٍ وإدارةٍ وإحساسٍ وشعورٍ بالمسؤولية تفرض أن يكون قائد الجيش حاملاً للخصال الحميدة، من الشجاعة المتناهية والصلابة اتجاه الأعداء واللين والرأفة مع جنده في الأوقات التي تحتاج إلى ذلك.

ثُمَّ (مِمَّنْ يُبَطِّئُ عَنِ الْغَضَبِ وَيَسْتَرِيحُ إِلَى الْعُذْرِ) أي يقبل أدنى عذرٍ ويستريح إليه، وتسكن عنده الجند، ويرأف على الضعفاء، أي يرفق بهم ويرحمهم، والرأفة: الرحمة، (وَيَبْنُو عَلَى الْأَقْوِيَاءِ): يتّجافي عنهم ويعيّد، أي لا يُمكّنهم من الظلم والتعدّي على الضعفاء (وممّنْ لَا يُثِيرُ الْعُنْفَ): لا يهيج غضبه عُنْفٌ وقسوةً، ولا يقصد به الضعف أي ليس عاجزاً.

(ثُمَّ الْصَّقْ بِدَوِي الْمُرْوَءَاتِ وَالْأَحْسَابِ وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحةِ).

في هذا المقطع أعلاه يتّحى الإمام من ولاته تنصيب قادةٍ جنده على أساسٍ أخلاقيةٍ وعلميةٍ حتى يبعد كلّ شبهةٍ تُضعضع نظام الجيش وتخلخله، فهو يختار الصفات المناسبة

بِدَقَّةٍ مُتَاهِيَّةٍ، نلاحظ من خلال ذلك مدى التفكير بالمستقبل، فهو يُبني على أساس مدرسوةٍ تامةٍ ذات أهدافٍ بعيدةٍ المدى تُتبئ عن عقلية جبارة فائقة، وبعد أن يُعطي المعالم الشخصية الأخلاقية للقائد يستمر في كلامه، فيطلب أن يكون قادة الجندي من المعروفين بآنسابهم الطيبة وأحسابهم المعروفة (وكان يقال: عليكم بذوي الأحساب، فإنْ هُمْ لَمْ يَتَكَرَّمُوا اسْتَحْيُوا).

ثُمَّ (وَأَهْلُ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحةِ وَالسَّوَاقِ الْحَسَنَةِ)؛ لأنَّ الشَّرَفَ وَالكرامة وَالفضيلة هي من الأسس التي يقوم عليها كيان الجيش، بدءاً من القائد الأول إلى الأدنى، ونلاحظ ذلك الآن في الإعلام العربي وغيره لدى الكثير من الدول التي تؤكد على هذه الخصال، وتلخص بجيشهما الرفيعة من الشرف والكرامة، وتؤكد دائماً على أن الجيش هو الشرف الأعلى في المجتمع لِمَا فيه من رفع المعنويات، و(الجندية تعمل على بث روح الثقة الاجتماعية بين الأفراد وحب الطاعة للنظام العام، والكرامة للتفرقة والانقسام، والاحتشاد على الأخوة والولاء والتعاون والتكافف في سبيل مصلحة المجتمع وتقدير الواجب، وهذا الخلق الروحي هو جوهر ما ترمي إليه تعاليم الجنديّة ونظامها) إذا كانت هذه الصفات تعطيها الجنديّة أو تُربّي روح المقاتلين عليها، فما حال جيش العقيدة الإسلامية وجند علي (عليه السلام)؟ فمن المؤكّد أن يكون على رأس هذا الجندي من هُم بتلك الصفات التي ذكرها الإمام علي (عليه السلام)، وتلك الخصال الحميّدة الطيبة، ثُمَّ عدد الإمام بعضها وهي الأساس:

1. من أهل النجدة.

2. شجاع.

3. سخي.

4. من أهل السماحة.

5. أمين.

ص: 99

كلّ هذه كما قال الإمام (عليه السلام) (جِمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ وَشَعَبٌ مِنَ الْعُرْفِ) أي: إنّ هؤلاء القادة يحملون كلّ صفات الكرم، وبالآخر مجموعةً من المكارم والمعاني الأخلاقية وأقسام المعروف بكلّ أنواعه.

علم النفس الاجتماعي في تعامل عليٰ (عليه السلام) مع جنده:

لقد وضح الإمام عليٰ (عليه السلام) أهمية الجناد وأثرهم الفعال في حياة الكيان العام السياسي والاجتماعي، ثمّ أعطى بعد ذلك وجهة نظره في اختيار القيادات العسكرية وصفاتهم وأفعالهم السابقة، وعاد ليعالج مسألة حساسة وحيوية في مسيرة بناء الجيش والمحافظة على تنظيمه وتكامله والدفع المعنوي له، حيث أخذ يعالج المسائل المتعلقة بالجناد معالجةً نفسيةً اجتماعيةً، ثمّ يعطي رأيه السديد في هذا الأمر حتى لا- يقى جانب من الجوانب المتعلقة بحياة وعمل هذه الشريحة الكبيرة من المجتمع دون اهتمامٍ أو بيانٍ لها، فالقائد الشجاع والمميز بصفاته الأخلاقية الذي يهتمّ بأمر جنده ويعينهم في وقت الشدة والحاجة هو الذي يجب أن يحضرى بالمنزلة الرفيعة والاهتمام الكافي به (ولِيَكُنْ آثُرُ

رُؤوسِ جُنُدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَعْوِنَتِهِ، وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَدَّتِهِ بِمَا يَسْعُهُمْ وَيَسْعُ مِنْ وَزَاءُهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمًا
وَاحِدًا فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ).

فالإمام (عليه السلام) وفي التفاصي رائعة إلى الجانب الاجتماعي والنفسي للجناد يقدم لنا صوراً للتعامل الإسلامي العظيم، فيؤكد على أن يكون أفضل قادة الجناد لديك من واسى جنده بما حمله من المال وصرفه عليهم وعلى أهليهم الذين خلفوهم في مساكنهم من أولاد ونساء، والذين لا يوجد أحدٌ لديهم يعيشهم أو يمدّهم بالمال والغذاء، إلا ذلك المجاهد في سبيل الله الملتحق بالجيش، وهذه مسألة في غاية الأهمية، حيث لها آثار اجتماعيةً ونفسيةً عظيمةً وضحها الإمام (عليه السلام) بجلاء، حيث قال: (حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمًا

وَاحِدًا فِي جِهَادِ الْعَدُوّ)، فالجندi إذا ما ضمن المعيشة أو الاستقرار المادي والأمني لأهله من بعده، وعدم وقوعهم في حالة العوز والفاقة، فإنه لا يلتفت إلى وراءه، وتكون جهته هي جبهته، وهو قتال عدوه، وهو معتقد حتى وإن استشهد فإنه مطمئن البال، وينام قرير العين في مرقده النهائي، فلا يمكن أن يكون الجندي في ساحة المعركة فكره مشغول بأمور عائلته، وقد يتراافق مع تلك الأموال سوء معاملة القائد العسكري لجنده، حيث يترك ذلك الآثار السلبية الذي ينبع عنه الفرار وإنكسار الجيش وهزيمته أمام العدو.

لقد أعطى الإمام (عليه السلام) الجوانب الإيجابية للمعاملة الحسنة والآثار السلبية للمواقف السيئة، وأكّد أنّ عطف القائد ورعايته للجند يبعث الراحة والطمأنينة لديهم، وبالتالي يعود ذلك عليه خيراً حيث يُقدّم الجندي أنفسهم وأرواحهم على أكفّهم، حيث يقول (عليه السلام): (إِنَّ عَطْفَكُمْ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكُمْ)، وبالتالي فإنّ الجندي سوف يُبادر لون القائد نفس الحب والحنان والمودة.

العلاقة الإنسانية ومودة الأمة

هناك ترابطٌ قويٌ بين اهتمام الوالي بالعدل والإحسان وبين ظهور مودة الرعية للوالى ونصحهم في ذلك، وقد قال عليٌ (عليه السلام):

(وَإِنَّ أَفْضَلَ قُرْةَ عَيْنِ الْوُلَاةِ اسْتِقَامَةُ الْعَدْلِ فِي الْبِلَادِ وَظُهُورُ مَوَدَّةِ الرَّعِيَّةِ، وَإِنَّهُ لَا تَظْهَرُ مَوَدَّتُهُمْ إِلَّا بِسَلَامَةِ صُدُورِهِمْ، وَلَا تَصِحُّ نَصِيحةُهُمْ إِلَّا بِحِيطَتِهِمْ عَلَىٰ عُلَاءِ الْأُمُورِ وَقَلَّةِ اسْتِقَالِ دُولِهِمْ وَتَرَكَ اسْتِبْطَاءِ اقْتِطَاعِ مُدَّتِهِمْ).

وينتغلّ عن هذا الارتباط الجندي الذي لا يمكنه التضحية في ساحة الوغى أو النصح لولاته إذا كان لا يرغب بهم ولا يميل إلى ودهم، حيث يستقل وجودهم مع دولتهم

ويتمنى زوالها لما عاناه منهم.

أمّا إذا كان الأمر عكس ذلك، فِإِنَّهُمْ (لا يستطوا اقطاع مَدْتَهُمْ، بل يعْدُونَ زَمْنَهُمْ قَصِيرًا يطلبون طوله).

حيث ربط الإمام عليٌّ (عليه السلام) بين ما سبق وما لحق من تبادل النصح والمحبة بين الجندي والوالى، وبين ما يتبع ذلك من واجباتٍ وحقوقٍ، فالقائد الذى له صفاتٌ جيدةٌ له أثرٌ كبيرٌ على المعنويات والمجتمع بصورةٍ عامّةٍ.

حسن الثناء ورفع معنويات الجندي:

إن رفع المعنويات لا ينحصر بصورة المعاملة والرابطة التي ذكرت آنفًا بعد، بل ذكر الإمام علي (عليه السلام) جوانب أخرى نفسية اجتماعية، لها أثرٌ فاعلٌ في وضع الجندي وقادتهم (وَوَاصِلُ فِي حُسْنِ الشَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَتَعْدِيدِ مَا أَبْلَى دُوُّرُ الْبَلَاءِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الذِّكْرِ لِحُسْنِهِنَّ أَفْعَالِهِمْ تَهُزُّ الشُّجَاعَ وَتُحرِّضُ النَّاكِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اعْرِفْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَبْلَى، وَلَا تَضُدْ مَنْ بَلَاءً امْرِئٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا تُقَصِّرْنَ بِهِ دُونَ عَيَّاهَ بَلَائِهِ، وَلَا يَدْعُونَكَ شَرْفُ امْرِئٍ إِلَى أَنْ تُعْظِمَ مِنْ بَلَائِهِ مَا كَانَ صَغِيرًا، وَلَا ضَعْةُ امْرِئٍ إِلَى أَنْ تَسْتَصْغِرَ مِنْ

بَلَائِهِ مَا كَانَ عَظِيمًا).

فعَمَّ المفاحر والمآثر لمن هُمْ أبلوا بلاءً حسناً، وحسن الثناء عليهم وإبراز بطولاتهم، بتعذّر ذلك يهز الشجاع منهم ويزيده بسالةً وبطولةً وإقداماً وجراةً (وَتُحرِّضُ النَّاكِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) أي المتأخر القاعد من الناس.

إن إبراز الشخص البطل أمام المجتمع بصورة الإنسان الذي لا يرهب الموت وتخافه الأعداء ولله سيفٌ صارمٌ سيكون له التأثير الإيجابي الفعال على اندفاع الآخرين،

وستجعله مرفوع الهامة له الموضع المُحترم في قلوب الناس جميعاً، وعائلته وأهل بيته يفتخرن به، ويعدّون مناقبها وبطولاً له كرجل قويٍ وشَهِي وشجاع، إن هذا الأمر قريب جدًا من حياتنا الاجتماعية، حيث عايشنا هذه الحالات في مجتمعاتنا، وفي العالم أجمع، فالشخص الجبان المتخلّف عن الجيش الفار من ساحة القتال يُعيّره الناس وينقصون من شخصيّته بحيث يصبح مُهانًا في جانب، وهذه تقريبًا كانت ولا زالت عُرفاً اجتماعياً له حساسيّته وفاعليّته في النفوس، وأكثر ما تكون آثارها السلبية في المجتمعات البدوية بصورة عامة (ثم أمره أن يذكر في المجالس والمحافل بلاء ذوي البلاء منهم، فإن ذلك مما يرهف عزّم الشجاع ويحرّك الجبان، قوله: (ولا تضمّن بلاء امرئٍ إلى غيره) أي اذكر كلَّ من أبلى منهم مُفرداً غير مضموم ذكر بلائه إلى غيره، كي لا يكون مغموراً في جنب ذكر غيره، ثم قال له: لا تعظم بلاء ذوي الشرف لأجل شرفهم، ولا تُحقر بلاء ذوي الضعف الضعنة أنسابهم، بل اذكر الأمور على حقائقها).

الواли والنظر في المظالم والأثر الإيجابي:

يحدث الظلم أحياناً نتيجة الطمع وحبّ الغلبة، بل البعد عن الله والعمل بما حرم. إن الإنسان يحتاج إلى من يتظلّم عنده بعد الله تعالى، وهذا يحدث حتى في حياتنا اليومية، وهو تظلّم الطفل لدى والده لشعوره بعذالة والده وقوته وسلطوته التي تعيد ما أخذ منه إليه، بالإضافة إلى شعوره بالمحبة والعز والارتباط القلبي بينه وبين أبيه حينئذٍ يشكوا إليه ما وقع عليه من حيف أو ظلم من أخيه بغيابه، ولو لا شعور الطفل وإحساسه واطمئنانه النفسي بأنَّ والده سوف يأخذ حقَّه لما جرأ وعرض عليه المظلومية، وهذه قضية تتعلق بالأثر النفسي في ذات الإنسان عايشها يومياً في مجتمعنا، هذا في الحلقة الأولى المكونة للمجتمع، وهكذا يسري الأمر إلى المجتمع كله بكلفة طبقاته، فإذا ما

أحسن الإنسان بعدها ولِي أمره واهتمامه باستئصال مظالم الناس والإجابة عليها فوراً، قولهً وفعلاً، فإن ذلك سوف يدفع الناس إلى الالتفاف حول الأب الأكبر للمجتمع والدفاع عنه في الملتمات والشدائيد من الأيام.

وقد اهتم إمامنا في ذلك الاهتمام الواسع، فأخذ يفصل جوانب هذا العمل ويسعى إلى تربية الولاية للأخذ به والعمل طبق دستوره وبصورة لائقة، ونافعة، وعادلة، فهو لم يأمر الوالي بالجلوس للناس والاستماع منهم فقط، بل حدد لهم معالم النظر في المظالم، وصوره، وكيفيته، وملاكاته، ومراعاة حالات الشاكى (المظلوم)، ومراعاة الجوانب النفسية لديه، وإعادة الحق إلى نصابه بالصورة الصحيحة. وعلى (عليه السلام) قال البعض عَمَّا لَهُ فِي كِتَابٍ بَعْدِهِ إِلَيْهِمْ مِنَ الَّذِينَ يَطْأَبُ عَمَلَهُمُ الْجَيُوشُ: (وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِ الْجَيْشِ فَارْفَعُوكُمْ إِلَيَّ مَظَالِمَكُمْ، وَمَا عَرَّا كُمْ مِمَّا يَغْلِبُكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَلَا تَطْيِقُونَ دُفْعَةً إِلَّا بِاللهِ وَبِي، أَغْيِرُهُمْ بِمَعْوِنَةِ اللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ).

فإذن، قضية النظر في المظالم تعتبر من أهم الأمور في حياة المجتمع لأنها تثبت العدالة وتجرِّي الأحكام على ضئلها بين الناس بصورة كاملة، وأن سلامَة المجتمع وصحته تأتي من رفع المظلومية وإنصاف المظلوم والاقتصاص من الظالم، وهذا الأمر يحتاج إلى قرعة إيمانية وعدالة سلطانية تعطي الإنسان سلامَة أمره واستقراره، وبذلك يتماسك المجتمع بتطبيق الأحكام الشرعية وامتزاج ذلك بالقيم الأخلاقية التي تحرق كل الصور المأساوية للظلم والظالمين والطامعين والمغتصبين، وهذا على (عليه السلام) يوصي في أervas الأخيرة، ولديه الحسن والحسين (عليه السلام)، بقوله: (أوصيكم بتقوى الله وحده، ولا تبغيوا الدنيا وإن بغتكم، ولا تأسفا على شيء منها، قولوا الحق، وارحما اليتيم، وأعينا الضعيف، وكونوا للظالم خصماً وللمظلوم عوناً، ولا تأخذكم في الله لومة لائم).

ففي سكرات الموت بعد ضربة اللعین ابن ملجم المُرادي، يوصي على (عليه السلام)

بنتقى الله وترك زينة الحياة الدنيا وما حوت، ثم قول الحق، فالحق عند علي (عليه السلام) معناه إرادة الله وكلمته، ففيها نجاة الأمة وخلاصها واستقامتها. ثم أكد على حماية اليتيم والرأفة والرحمة به، ثم إعانة الضعيف الذي لا حيلة له، الذي يرى في علي (عليه السلام) طعامه ولباسه وكرامته وعزّه، بتلك الرأفة، وذلك الحب، أطعم الأيتام والضعفاء فعاشت هانة مطمئنة سعيدة، فالخبر إذ عجز بالذلة والمنة لا طعم فيه ولا فائدة منه، فهو هنا لم يوص ولاته بل ولديه الإمامين سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين (عليها السلام)، وحبيبي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ويؤكّد عليهم وهو الذي قد خبرهم وعرفهم كمعرفته بنفسه، فهما قلب عليٍّ، وروحه ونفسه والنور الذي ينظر فيه، وإنّهم كعلى في خصاله، ومع ذلك يوصيهم ليسمعهم ويبلغ غيرهم ممّن قرب أو بعد، ممّن حضر أو لم يحضر في وقته وفي المستقبل.

إنه يعطي الدرس الاجتماعي للبشرية، ولتبقى هذه الكلمات خالدة تدقّ أسماع وعقول الناس في كلّ زمان ومكان، لكي يفهموا كيف يبنوا مجتمعاتهم ويفسدو العدل. ثم انتقل إلى الشيء الأعظم والأهم لا وهو: (كونا للظالم خصمًا وللمظلوم عوناً، لا تأخذكم في الله لومة لائم).

حتى في آخر اللحظات يدعوا إلى إنصاف المظلومين، كونا معهم، كونا حرباً على الظالمين، فإنّ ذلك أساس العدل والحكم الذي أراده الله، ومهمما يكن هذا الظالم كونا عليه حرباً بلا هوادة حتى يستقى (ولا تأخذكم في الله لومة لائم) ونسنن من قوله (عليه السلام) هذا ثلاث قضايا مهمة، كأنهن الأعمدة الرئيسية للعدالة والمساواة العامة في المجتمع:

1 - الرحمة.

2 - إعانة الضعفاء، أي: فقراء الأمة ومن لا حيلة ولا قوّة له.

ص: 105

3 - العدالة ومخاخصة الظالم والوقوف إلى جنب المظلوم واخذ حقه ممّن ظلمه.

لله درك يا أبا الحسن! من أبِ رؤوفٍ وحاكمٍ عادلٍ ومربٍ أخلاقي عظيم، واجتماعي فريد، جمعتَ كلَّ الخصال وأعطيتَ كلَّ روحك لهؤلاء الناس الأيتام والضعفاء المظلومين فأعطيوك كلَّ شيء.

شراط النظر في المظالم:

لم يجعل الإمام (عليه السلام) مسألة النظر في المظالم في المستوى الإرشادي فقط، إنما جعلها الطرف المهم في سلام الدين وصلاح الأمر، فوضع لهذا الأمر المهم مقومات أساسية لا يمكن أن يصلح الانتصار للمظلوم بدونها، ولا يمكن أن تكون عدالة في هذا التناقض بـ عدم الالتزام بهذه الشرائط الذي وضعها أمير المؤمنين في هذا النص:

(وَاجْعُلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْمًا تُقْرَعُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ، وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِسًا عَامًا

فَتَسْتَوِيَّاضْعُفُ فِيهِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ، وَتَقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشَرَطَكَ؛

حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرُ مُسْتَعْتِعٍ، فَإِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يُقُولُ، فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ: (لَنْ تَقْدَسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حُقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرُ مُسْتَعْتِعٍ). ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرُقَ مِنْهُمْ وَالْعُيَّ، وَدَحْ عَنْهُمُ الصَّنِيقَ وَالْأَنْفَ؛ يَسُطِ اللَّهُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِهِ وَيُوْجِبُ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ، وَأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيَّاً وَامْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وَإِعْذَارٍ).

إن النظر في المظالم يتطلب أولاً - وقبل كل شيء - أن يجلس الوالي شخصياً للنظر في مظالم الناس ويخصص وقتاً معيناً معلوماً لذلك، ثم العمل بالبنود المهمة التي وضعها علي (عليه السلام) التي تدل على صحة عملية النظر في المظالم، وهذه لا يمكن العمل بقسم منها وترك القسم الآخر؛ لأنها متلازمة في أمرها. و (تُقْرَعُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ، وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِسًا عَامًا فَتَسْتَوِيَّاضْعُفُ فِيهِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ، وَتَقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ

إن الإنسان بطبيعة وضعه الاجتماعي والآثار النفسية المتبقية في ذهنه، من إرهاب السلطة أو ع神性ة الحكم أو الأبهة العالية، يجعله متربداً خائفاً ينسيه الوضع الحالي قضيته، وربما يفر ولا يعرض قضيته وهو معتقداً أن سلامته نفسه هي أفضل من الحصول على ظلامته. ولهذا يضع أمير المؤمنين (عليه السلام) الموازين الدقيقة والصحيحة لمثل هذه الأعمال، فهو أولاً يطلب أن يجلس الوالي بنفسه وأن لا يوكل غيره لذلك؛ لكي يعالج المشاكل ويحل العقد ويبشر الأمور ويطلع عليها شخصياً. ثم ينصب ميزان العدل الإنصاف المظلوم والأخذ بالظالم وإعادة الحق إلى نصابه، ونشر رأية الرحمة على رؤوس الأبناء، أي المجتمع؛ لأن الراعي يعتبر الأب للقوم، فإذا ما كان أبوهم لا يستمع لهم ولا يُدّينهم ولا يتظلمون عنده بالحق فلا نفع من ذلك إذن، وعند ذاك تصبح الفاصلة بين الناس والوالي كبيرة.

فلا تبطر! كما قال الإمام (عليه السلام) وكلامه متربط من بدايته حتى آخره، وكله شواهد ببعضه على بعض، وعلى معرفة تامة بأوضاع المجتمع واعتباراته، ومستقر للأوضاع والأحداث والسلوك الذي ينتج عن كل نوع من سيرة الولاية، بحيث يعطي النتائج لكل منها مسبقاً ويضعها بين يدي عماله لكي تكون أشبه بالقانون الاجتماعي الحاصل من استقراءات ودراسات تطبيقية على المجتمع، إذ يضع النقاط على الحروف لكل مسألة سياسية واجتماعية ونتائجها، لهذا لا نجد بعدها بين معنى وآخر وبين رسالة وأخرى، فكلّها نابعة من أساس واحد ومصدر أصيل، بناء العدالة الاجتماعية التي هي أصل لبناء كل أمر.

فمرة يأمر ولا ته بتفقد أمور الرعية بإرسال ثقاته من الرجال الذين يخافون الله ولا يتکبرون على الناس حتى يدونوا مشاهدتهم ويرسلوا التقارير الصحيحة والتامة إلى

الولاة دون إضافات أو نوافض متعمدة من الذين لا يستطيعون المجيء إليه. وكذلك يأمرهم بالأمر التالي: فانشر العدل بنشر أصحابك الثقاة، ومرة أخرى يكون هناك إنسان مظلوم نهب حقه وهدرت كرامته وطرد من موقع العدالة والحق والرحمة بواسطة إنسان ظالم، سواء كان عاملًا من عمال الولاية، أو قاضياً من القضاة، أو صاحب شرطة، أو أي إنسان آخر، ولا يجد من يتظلم عنده في هذه الدنيا ليعيد حقه إلا الله والذى يسده ولاده الأم، وهي بطبيعة الحال أمانة في عنقه من الله لرعايته أمر عباده. وهذا الأمر قمة في العدالة الإنسانية ورحمة كاملة للبشرية، فالمجتمعات التي توجد فيها هذه المبادئ الصالحة تأخذ زخماً معنوياً كبيراً للإخلاص والتفاني والتضحية سواء كان لديها أو وطنها.

ثم يطلب الإمام أن يجلس الوالي بنفسه ويقيم مجلساً عاماً، ويريد من كلامه أيضاً أن لا يجلس جلوس الجبارة والطغاة والمتكبرين التي لا يفيد فيها ولا يستفيد، بل يجب أن يكون وقوراً متواضعاً، لأن الله ينظر إلى حكمه وعدله (فتواضع لله الذي خلقك)، ثم لا يتعرض الحاشية والحراس لطالبي الحاجات بحيث يأخذ الخوف والرعب مأخذه منهم رهبةً من سطوة الأعون الممحلقين أعينهم بشدة، وفي وجوههم القسوة والشدة التي تخيف الناس وتمنعهم من الكلام (حتى يكلمك متكلّمهم غير متتعتع أي: لا يتزدرون في العرض عننك، ثم يقول: فإن سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَقُولُ، فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ: (لَنْ تُنَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرُ مُسْتَعْتِعٍ).

فأمير المؤمنين (عليه السلام) استشهد بحديث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الذي يؤكّد وبوضوح عدم ظهر امة لا يؤخذ فيها حق الضعيف من القوي وبدون تردد أو خوف، إذ لا يستديم الحكم إلا بالعدل وإنصاف المظلومين.

وإذا ما طغى الجور والظلم والفساد في بلاد ما فإن التغيير آتٍ بحتمية لا ريب فيها، لأن الناس لا يمكن أن تستكين للضيم والقهر ملقة طويلة وفي التاريخ شواهد وحقائق كثيرة تدلّ على ذلك.

ثم يجب أن يتوقع الوالي كلّ شيءٍ من هؤلاء البسطاء من الناس الضعاف الحال الذي أعياهم الفقر، وأتعبهم الفقر، والدواهي التي أصابتهم من العمال والأعوان من الذين تحت ظل ورعاية الوالي، ثم لا حبيب ولا نصير يقف على حالهم ويعالج أوضاعهم وينصفهم من أعدائهم. هؤلاء المتعبوون يجب أن تستوعبهم وتحتمل منهم كل جهل يصدر أو كلام ربما يجرح، أو عنف في كلام غير محسوب أو عجز عن النطق أو ما شابه ذلك من المثيرات في النفوس المؤججات للأحساس والمشاعر والتي تشير الغضب وعدم الرضى (وَنَحْنُ عَنْهُمُ الصَّمِيقُ وَالآنفَ؛ يَسْطِعُ اللَّهُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِهِ وَيُوَجِّبُ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ، وَأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِئًا وَامْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وَإِعْذَارٍ).

هذه الصورة الجميلة والرائعة من المعاملة الإنسانية القيمة التي يضع مضمونها علي (عليه السلام) ويعطيها جاهزة لولاته حفظاً لأمته من الضياع والهتك والتسلط غير المشروع والعبودية. فهو يريد للإنسان أن يعيش ضمن مبدأ الإسلام العظيم الذي يعطي للإنسان حرية وكرامته، وكذلك يقول للوالى: بأن لا يضيق صدرك من طباتهم وسوء خلق بعضهم الذي قد يصدر منهم، فتستكبر وتأنف من ملاقاتهم والتحدث إليهم. إن الله يعرض عن ذلك للإنسان الذي يحمل الحب والحنان والطف والرفق، بل كل معاني الكلمات التي تبعث في القلب والنفس الروح الإنسانية الطاهرة، وبهذه المعاملة سوف يسط الله رحمته وغفرانه في جميع المواطن التي قد يبتلي فيها الإنسان، إن الوالى بهذا العمل أدى فرائضه وأدى حق عبادته، ومعنى ذلك أنه أطاع الله من خلال التعاليم الإلهية التي أوجبها على عباده، فالاجر والثواب على تلك الأعمال عند الله، وما تعطيه للخلق يبدل الله خيراً فاعط بمائه الإحسان ورضي النفس وبدون من أو أذى أو استكثار، وإن أردت أن تمنع فامنع بلطفي واعتذاري؛ فإن ذلك أسمى وأرفع وأبلغ أثراً في النفوس وأكثر تقبلاً وقناعة لدى الناس بحيث تدفعهم إلى محالهم وهم راضين عنك، شاكرين عملك.

لقد كان الحق الفيصل الأول في المواقف المهمة خلال حكمه، فقد أعطى نفسه للحق ولم يجره الآخرون لأنفسهم طمعاً باستثمار لا يهمهم آثاره الصارمة أو الحالة الظالمة التي تتبعه، ولذا نصب ميزان العدل بوجه أولئك الذين سعوا إلى جلب المنابع المادية لأنفسهم حتى وإن كان ذلك خروجاً على الشريعة ومبادئها، إن علي (عليه السلام) في إشارة دقيقة ومهمة يحدد من خلالها صورة وواقع الولاية في عهده حيث يقول (عليه السلام): (لَمْ تَكُنْ يَعْتَكُمْ إِيمَانِي فَأَنَا، وَلَيْسَ أَمْرِي وَأَمْرُكُمْ وَاحِدًا؛ إِنْ أَرِيدُكُمْ لِللهِ وَأَنْتُمْ تُرِيدُونِي لِأَنفُسِكُمْ. أَيَّهَا النَّاسُ! أَعِينُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَإِيمَانِ اللَّهِ لَأُنْصِفَنَّ الْمَظْلُومَ مِنْ ظَالِمِهِ، وَلَا قُوَّدَنَّ الظَّالِمُ بِخِزَامِهِ حَتَّى أُورِدَهُ مَنْهَلَ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ كَارِهًًا).

هذا وحده هو قانون للبشرية وعلماء الإنسانية والمدافعين عن حقوقها، والإصحاب النظريات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ كي يرفعوا به عمود خيمة الإنسانية الكبيرة التي يستظل بظلها كل مظلوم ومستضعف ومن تقتحمة العيون في المجتمع.

فتلك الخيمة قائمة ما دام هذا العمود قائماً، إنه الأمل الذي تدور من حوله قلوب تلك الأرواح الهاربة من حرر الجور والعبودية والظلم.

فما تعاني منه الإنسانية بصورة واسعة هو الظلم بمختلف ألوانه والانحراف عن الاستقامة والقيم الإلهية. ولو لا الظلم والجشع والطمع بأنواعه لم يكن هناك صراع واستثمار وبيغي.

بقي علينا أن نعرف أن الأمر المهم الآن: كيف نعالج الواقع المزّ الذي أفرزته الظروف القاسية؟ ظروف الحيف والجور، حيث تنكفي موازين العدالة والحق.

فنحن - أفراد البشر - إذا رأينا إنساناً لا يضمّر سوءاً للآخرين، ولا يتتجاوز على

حقوقهم ينظر إلى الناس بعين نهاية الحياد، يناصر المظلوم ويعادي الظالم، إنّ شخصاً كهذا نعتبره حائزاً على نوع من الكمال نسّمه (العدل) ونطلق على صاحبه اسم (العادل).

وعلى خلاف هذا الفرد الذي يتتجاوز على حقوق الآخرين وإذا كان في مركز القوّة والقدرة فإنه يرجح أفراداً على آخرين دون وجود مرجع، ويناصر الظالمين ويخاصم الضعفاء وفاقدي القدرة، أو على الأقل يكون محايضاً في النزاعات والمناقشات الدائرة بين الظالمين والمظلومين، إنّ شخصاً كهذا نعتبره متّصفاً بنوع من (الظلم) ونسّمه (الظالم).

وهناك آيات قرآنية كثيرة وردت في شأن العدل والظلم، هذا نموذج من بعضها: «وَأَمْرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ».

«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»(1).

«الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ»(1).

«وَكُمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ طَالِمَةً وَأَشَانَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ».

إذن، يجب اتخاذ الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وخطب الإمام علي (عليه السلام) مرتكزاً في وضع الحلول المناسبة، من خلال معرفة وأخذ العبر والدروس من أجل بناء المجتمعات ببناء إنسانياً إيمانياً.

إنّ منهج الإمام علي (عليه السلام) الاجتماعي المتعلّق بهذا الموضوع يجسّده كلامه وخطبه (عليه السلام) التي ترسم في الأذهان الصور المتكاملة والواقعية للعدل والظلم، وسابداً بكلام له (عليه السلام) يتبرأ فيه من الظلم ويقول فيه: (وَاللَّهِ لَا نَأْبُدُ عَلَى حَسَكِ السَّعْدَادِ مُسَهَّدًا أَوْ أَجَرَ فِي الْأَغْلَى مُصَفَّدًا، أَحَبُّ إِلَلَهٖ مِنْ أَنَّ الْقَى اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظَالِمًا لِيَعْضُنِ الْعِبَادِ وَغَاصِبًا لِشَيْءٍ مِنَ الْحُطَامِ، وَكَيْفَ أَظْلِمُ أَحَدًا لِنَفْسٍ يُسْرِعُ إِلَى الْبَلَى قُفْولُهَا، وَيَطُولُ فِي الشَّرَى حُلُولُهَا).

إن الإمام (عليه السلام) يقسم بالله، وأيّ شيء مهمّ وعظيم هذا لدى الإمام الذي يؤدّي به إلى القسم بالله وهو على إمام المتقين وسيد الموحدين؟! إن بذلك ينتهي كل نقاش، وينتهي كل تحليل أو تبرير بفعل قسمه هذا، ويقول (عليه السلام): لأنّ بات يتقلب على الشوك وتلك النبتة البرية المدببة برؤوس الإبر الشوكية طيلة ليه مسهرًا، أو جرّ على ذلك وهو مقيد بالأغلال بحيث لا يستطيع الذود عن جسمه اتجاه تلك الآلام القاسية والجروح الدامية، فإنّ ذلك كله أحبّ إليه من أن يلاقي الله ورسوله يوم القيمة وهو ظالم لعباده.

فالإمام (عليه السلام) يريد بهذه الصورة التهويذية أن يبيّن مدى أثر الظلم ومسؤولية الإنسان الظالم عند الله ورسوله يوم الحساب، ثم يوضح لنا ولغيرنا أنّ الظلم لأجل حطام هذه الدنيا الفانية له نتائج قاسية، وسيترك أثراً سلبياً عظيمة، وزرها ثقيل، تبقى مع الإنسان إلى يوم الحشر العظيم... .

(وَكَيْفَ أَظْلِمُ أَحَدًا لِنَفْسٍ يُسْرِعُ إِلَى الْبَلَى قُفْولُهَا، وَيَطُولُ فِي الشَّرَى حُلُولُهَا (فالنفس نهايتها الفناء وهي تمضي إليه مسرعة، وغداً محلّها بين طبقات الشري، ألا يكفيها هذا رادعاً عن مظالم الناس؟!

ثم إن الإمام (عليه السلام) ذكر في بعض مواضعه على أن الظلم أنواع وعدد تلك الأنواع، وانتهى بظلم العباد بعضهم لبعض، وحضر شدّته من يوم القيمة، حيث قال (عليه السلام): (أَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يُتَرَكُ فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا؛ الْقِصَاصُ هُنَاكَ

شَدِيدٌ، لَيْسَ هُوَ جَرْحًا بِالْمُدَى، وَلَا صَدْرًا بِالسُّيَاطِ، وَلَكِنَّهُ مَا يُسْتَصِحَّ عَرُوزًا ذَلِكَ مَعَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَالثَّالِثُونَ فِي دِينِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَمَاعَةً فِيمَا تَكْرُهُونَ مِنَ الْحَقِّ حَيْرٌ مِنْ فُرْقَةٍ فِيمَا تُحِبُّونَ مِنَ الْبَاطِلِ، وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يُعْطِ أَحَدًا بِفُرْقَةٍ حَيْرًا مِمَّنْ مَضَى وَلَا مِمَّنْ بَقَى).

إن الإمام (عليه السلام) يوضح حجم عقوبة ظلم العباد عند الله وأكّد أن قصاصها الحساب شديد وعسير على الإنسان، وهو ليس بصورة جرح سكاكين أو ضرب بالسياط حتى يقال: إن أمره هيئ. إن عقاب ذلك عند الله أشد ما يمكن أن يكون وخاصة إذا كان هذا المظلوم مؤمناً، فالإمام (عليه السلام) في قوله إلى البجلي قاضيه على الأهواء يبيّن ذلك: (دار المؤمن ما استطعت؛ فإن ظهره حُمى الله، ونفسه كريمة على الله، وله يكون ثواب الله، وظالمه خصم الله، فلا تكن خصمه).

إذن، من الذي يخاصمه إذا ظلم أحداً من المؤمنين؟ إنه الباري عز وجل، وفي آية صورة تكون حالته هناك وهو الضعيف القاصر أمام الجبار المتعال.

ثم يؤكّد الإمام (عليه السلام) على عملية التفاضل بين نوعين من الحالة الاجتماعية فوجود أيدي متماسكة وقلوب متفرقة مع حقّ صعب تطبيقه ومكرره عندكم، خيرٌ من الا تفرق وشقاق وتفاق مع باطل محبّ ومرغوب في النفوس.

فإذا ما ظهرت القلوب واتسع بعضها للبعض الآخر وتحمّلت تطبيق الحقّ والعدالة مع مخالفة ذلك لهوى النفس، هو أصلح وأجدى نفعاً لتماسك ووحدة المجتمع ككل.

والإمام (عليه السلام) يقول في ذلك: (أَيُّهَا النَّاسُ أَعْيُنُونَ عَلَى أَنفُسِكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ

لَا نُصِفَنَّ الْمَظْلُومَ مِنْ ظَالِمِهِ وَلَا قُوَّدَنَّ الظَّالِمَ بِخِزَامَتِهِ حَتَّى أُورِدَهُ مَنْهَلَ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ

ولا زالت كلمته (عليه السلام) التي قالها في وصيته لولده الإمام الحسن (عليه السلام) تدّق أسماع العالم لتعطي للإنسانية معنى العدل وإحقاق الحقوق: (ظلم الضعيف أفحش الظلم).

ولهذا كان علي (عليه السلام) لا يترك صغيرة ولا كبيرة لهم أمر المجتمع إلاً وعالجها بحكمته ومواعظه وإرشاداته في معاملاتهم وحياتهم العامة وإدارة أمور البلاد في كل أمر، فكان يتابع القضاة كما يتابع الأسواق وحركة البيع والشراء وهو يشدد على قضائه ويقول لأحدهم: (انه عن الحِكْر، فمن ركب النَّهْي فأوجعه ثم عاقبه يأظهار ما احتكر. أقم الحدود في القرى يتجنبها البعيد، ولا تطل الدُّماء ولا تعطل الحدود).

أو كما جاء في كتابه (عليه السلام) إلى حذيفة بن اليمان: (... وأنقذم إليك بالإحسان إلى المُحسن والشدة على المعاند، وأمرك بالرُّفق في أمورك والذين، والعدل في رعيتك، فإنك مساعل عن ذلك، وإنصاف المظلوم، والعفو عن الناس، وحسن السيرة ما استطعت، فإن الله يجزي المحسنين... وأقم فيهم بالقسط، ولا تتبع الهوى، ولا تخف في الله لومة لائم؛ فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون)

فعلي أمرهم باتباع هذا المنهج العادل الذي رسمه لهم في إدارة الشؤون الإدارية والاجتماعية المهمة في البلاد، حيث أكد على مسألة العدل في الرعية وأعطتها الأهمية القصوى، وكان كل أمره أن لا يقع حيف أو إجحاف وأن يُنصف للمظلوم وذلك من العدل حتى يستقيم أمر الأمة: (وأقم فيهم بالقسط، ولا تتبع الهوى، ولا تخف في الله لومة لائم).

وكما قلنا سابقاً أن لا شيء يمنع عن إقامة العدل سوى اتباع هوى النفس، وما أكثر ما أكد الإمام (عليه السلام) على ذلك وأشار إليه بالابتعاد عنها وإقامة العدل في الأمة

يتحقق الحق، وأن لا يخاف ولا يحذر من أنّه يريد العمل به إذا كان عائداً إلى الله لإعلاء طريق الحق وهو طريق الله تعالى، وإن الله مع المتقين والمحسنين.

وقد روى العقوبي عن الزهري، قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز يوماً فبينما أنا عنده إذ أتاه كتاب من عامل له، يخبره أنّ مدinetه احتاجت إلى مرّة (أي: إصلاح) فقلت له: أنّ بعض عمال (أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام) كتب إليه بمثل هذا، فكتب (عليه السلام) إليه:

(أما بعد فحضرناها بالعدل، ونقّ طرقها من الجور؛ فإنه مرّتها، والسلام).

إذن، الهدف الأعلى والسامي عند الإمام (عليه السلام) هو تثبيت أركان العدل في البلاد لأنّ فيه رضاء الله وصلاح المجتمع في ذلك (ومن هنا، وعلى هذا الأساس، اتجه الإمام علي (عليه السلام) إلى المجتمع يُحيي قوانينه ويعمل لها ويريد لها صالحة خيرية، ثم يضع كلّاً من النصائح والسيف في موضعه، تدعيمًا لرأيه وتثبيتاً لموقعه من طبقات الناس في زمانه، وراح لا يُعني بشيء عناته بتوطيد أركان العدالة الاجتماعية: أوّلًا ليس هو القائل لمهنيّة بالولاية فيما بعد، وقد دخلوا عليه فإذا هو يرافقه بيديه: (إنّ هذه النعمة هو خير عندي من ولايتكم هذه، إن لم أقم حقاً وأرهق باطلاً).

أما العاملون للآخرة فإنّ الإمام يريد منهم أن يتولّوا لنعيمها بخدمة الجماعة قبل غيرها من الوسائل، لذلك جعل الإمام (عليه السلام) خير الآخرة - لمن يريد - منوطاً بالعمل في الناس عملاً مستقيماً، وفي طليعة هذا العمل: المساهمة في توفير الخبز والماء والكساء للمجموعة البشرية، وفي رفع الحاجة عن العامة، ومحاربة الظالمين وإغاثة المظلومين، ثم إعلان حقوق الإنسان والدفاع عنها، (ويقول لكميل بن زياد في معنى الصلاة والصوم: يا كميل، ليس الشأن أن تصلي وتتصدق، وإنما الشأن أن تكون الصلاة بقلب نقي وعمل عند الله مرضي، وانظر فيما تصلي، وعلام تصلي، فإن لم تكن من وجهه

وحله فلا قبول!).

وقد بلغ من اهتمامه بحياة الناس على الأرض، قبل الآخرة، ويخبرهماليومي أنه كان يغتدي فجر كلّ نهار ويطوف في أسواق الكوفة، وهو خليفة، ويقف على أهل كل سوق وينادي، قائلاً: (يا معاشر التجار! اتقوا الله، واقتروا من المبتاعين، وترثّبوا بالحلّم، وتناهوا عن اليمين، وجأنبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وانصفوا المظلومين، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعيشوا - أو: تعيشوا في الأرض مفسدين).

وإن أدى أمر العدل وإعادة الحق إلى نصابه ومنع الظلم إلى الحرب والموت، فإن ذلك لم يمنعه من إقامة الحق ودحض الباطل، وإنصاف المظلوم وصدّ الظالم، فأساس بنian المجتمع يعتمد على استقامة هذه الأمور، وغيرها يكون الدمار، ولذا الحرب والقتال مع أنصار الظلم ومهمما كلفت لا بدّ منها، لما فرضه الله تعالى على الإمام العادل من إقامة الحدود وردع الإثم والعدوان، فقد ورد في كتاب وقعة صفين لنصر بن مزاحم ما يلي: (قال نصر: وفي حديث عمر بن سعد قال: وكتب على إلى عماله، فكتب إلى مخنف بن سليم:

(السلام عليكم، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، أما بعد.. فإنّ جهاد من صدف عن الحق رغبة عنه وهب في نعاس العمى والضلال اختياراً له، فريضة على العارفين، إن الله يرضى عن أرضاء، ويُسخط على من عصاه، وإنّا قد همنا بالمسير إلى هؤلاء القوم الذين عملوا في عباد الله بغير ما أنزل الله، واستأثروا بالفيء، وعطّلوا الحدود، وأماتوا الحق، وأظهروا في الأرض الفساد، واتخذوا الفاسقين وليةجة من المؤمنين، فإذا ولّ لله أعظم أحداثهمبغضوه وأقصوه وحرموه، فإذا ظالم ساعدتهم على ظلمهم أحبوه وأدّنه وبرّوه، فقد أصرّوا على الظلم، وأجمعوا على الخلاف. وقدّموا ما صدّوا عن الحق، وتعاونوا على الإثم وكانوا ظالمين...)

إنَّ كتاب الإمام (عليه السلام) قد حوى معانٍ وصوراً واقعية نلمسها في وقتنا الحالي وفي داخل مجتمعاتنا المختلفة، وهي حقيقة وظاهرة اجتماعية تبنتها نفوس خلقٍ كثير من المجتمع وختالطت هواها فامتزجت لتعطي واقعاً اجتماعياً مُرَاً سحقت فيه كلَّ القيم الأخلاقية وابتعدت فيه عن كلَّ معاني العدالة الاجتماعية، فازداد المرض وتفاقم أمر المجتمع سوءاً من أثر المرض الذي أصبح عضالاً، وربما يرافق الله تعالى بالحال ويشافي القلوب من تلك الأمراض النفسية حتى نسعد في حياتنا ونضمن الثواب في آخرتنا، ومسك خاتمانا الآية الشريفة: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ».

بات واضحًا من خلال ما مر في البحث ان الإمام أمير المؤمنين عليه السلام سعى إلى وضع أسس ودعائم الدولة المتحضرة التي تقوم على احترام حقوق الإنسان واحترام إنسانية الإنسان، وقد سعى الإمام عليه السلام سعيًا حثيثاً في سبيل تحقيق ذلك، الأمر الذي كلفه حياته الشريفة، إذ عاده مجتمعه الذي تعود على نظام الطبقة.

ويحق لنا كمسلمين الفخر والاعتزاز ونحن ننظر إلى باني الدولة العصرية قد نادى بالشعارات التي ينادون بها اليوم، ودعا لها وعمل على تحقيقها، فيما يسمونه اليوم: حرية، ديمقراطية، فهم الآخر، الحوار مع الآخر..

وقد تبين بوضوح أن الإمام عليه السلام، قد سبق العصور والأزمنة بفكرة الثاقب ورؤاه العظيمة، إلا أن المجتمع آنذاك لم يكن متفهماً وواعياً بما فيه الكفاية لما كان الإمام عليه السلام، وبالتالي لم يستفاد ذلك المجتمع من تلك الوصايا النورانية التي تعد بحق لنبات بناء الدولة المتحضرة.

وتعد العدالة المحور الأكثربروزا في منهج حكمه عليه السلام، وقد بلغ من اقتران اسم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بالعدالة، وامتزاجه بها، قدرًا كبيراً، إذ صار اسم يريده على عنواناً للعدالة، وصارت مفردة العدالة توحى باسم (علي) صلوات الله عليه.

والاليوم، لا تزال الفرصة سانحة، ويتمكن عالم اليوم المليء بالحروب والدمار والأزمات، أن يعود إلى ذلك النهج النير، نهج الإمام علي عليه السلام، فهو يكفيانا لإقامة الدولة الصالحة والعصرية المتحضرة، وكذا العودة إلى كتابه إلى واليه على مصر، الشهيد مالك الأشتر رضوان الله عليه، لننهل من ذلك المعين العذب، وهو يوصي عامله على مصر بأدق الأمور، وفي شتى ميادين إدارة الدولة.

المصادر:

- 1 - القرآن الكريم.
- 2 - ابن الأزرق - بدائع السلك في طبائع الملك - الجزء الأول - تحقيق علي سامي النشار بغداد.
- 3 - ابن هشام - السيرة النبوية - المجلد الأول والثاني - دار المعرفة - بيروت.
- 4 - إشفيتسر- ألبرت - فلسفة الحضارة - ترجمة الدكتور عبد الرحمن بدوي - مطبعة مصر - القاهرة.
- 5 - الأعرجي - الدكتور زهير - مبانی النظرية الاجتماعية في الإسلام - المطبعة العلمية قم - الطبعة الأولى 1417 هـ.
- 6 - البري التلمساني - محمد بن أبي بكر الأنصاري - القرن التاسع الهجري - تحقيق الدكتور التتوخي.
- 7 - البياتي - الدكتور منير حميد - النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القومية القانونية - الطبعة الثانية.
- 8 - التوحيدی - أبو حیان - الإمتاع والمؤانسة - دار الشریف الرضی.
- 9 - جرداق - جورج - الإمام علي صوت العدالة الإنسانية المجلد الأول والخامس - دار مكتبة الحياة - بيروت.
- 10 - جعفر - الدكتور نوري - علي ومناؤه - دار النجاح - القاهرة - الطبعة الرابعة 1976 - 1396 هـ.
- 11 - الخطيب - السيد عبد الزهراء الحسيني - مصادر نهج البلاغة وأسانيده - الطبعة الرابعة - بيروت.

12 - ديوارت - ول وايريل - قصّة الحضارة - المجلد الرابع - ترجمة محمد بدران 1408 هـ - 1988 م - بيروت.

13 - رهبر - محمد تقى - دروس أساسية من نهج البلاغة - منظمة الإعلام الإسلامي - إيران.

14 - زيدان - الدكتور عبد الكرييم - السنن الإلهية في الإمام والجماعات والأفراد - الطبعة الرابعة 1413 هـ - 1993 م.

15 - الشرقاوي - عبد الرحمن - علي امام المتقي - المجلد الأول والثاني - بيروت 1985 م.

16 - الشرقاوي - محمود - التفسير الديني للتاريخ - الجزء الأول - دار الشعب.

17 - الصالح - الدكتور صبحي - النظم الإسلامية - نشأتها وتطورها - الطبعة السادسة - بيروت.

18 - صحيح البخاري - تحقيق الدكتور مصطفى البغا - الجزء الثاني.

19 - صحيح البخاري - ضبط وتعليق الدكتور مصطفى ديب البغا - المجلد الخامس - مطبعة الهندي.

20 - الصدر - محمد باقر - اقتصادنا - الجزء الثاني - الطبعة الثانية 1408 - المجمع العلمي للشهيد الصدر.

21 - الصدر - محمد باقر - المدرسة القرآنية.

22 - الصدر - محمد باقر - آهل البيت تنوع أدوار ووحدة هدف - دار التعارف للمطبوعات - بيروت.

23 - الصدر - محمد باقر - فلك في التاريخ - تحقيق الدكتور عبد الجبار شراره - مركز الغدير.

24 - الطباطبائي - السيد محمد حسين - الميزان في تفسير القرآن - المجلد الثاني - مؤسسة

25 - الطبرى - محمد بن جرير - تاريخ الرسل والملوك - الجزء الخامس - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - بيروت لبنان.

26 - طي - الدكتور محمد - الإمام علي ومشكلة نظام الحكم - الطبعة الثانية 1417 هـ 1997 م - مركز الغدير للدراسات الإسلامية.

27 - عبد الباقي - الدكتور زيدان - التفكير الاجتماعي (نشأته وتطوره) الطبعة الثالثة (1401 هـ - 1981 م).

28 - عبد الحميد - صائب - تاريخ الإسلام الثقافي والسياسي. الغدير - بيروت - الطبعة الأولى 1417 هـ - 1977 م.

29 - العلوى - هادى - فصول من تاريخ الإسلام السياسي 1995 م - قبرص - شركة F.K.H المحدودة للنشر.

30 - على - الدكتور جواد - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام الجزء السابع - الطبعة الثانية 1413 هـ - 1996 م.

31 - غيث - الدكتور محمد عاطف - دراسات في علم الاجتماع التطبيقي - دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت.

32 - فضل الله - السيد عبد المحسن - نظرية الحكم والإدارة - دار التعارف - بيروت.

33 - الفكيكى - توفيق - الراوى والرعاية - الطبيعية الثانية 1403 هـ مؤسسة نهج البلاغة - شركة افسٌ - إيران.

34 - قطب - محمد - مذاهب فكرية معاصرة - نظرية الحكم والإدارة - دار الكتاب الإسلامي - قم - بيروت.

- 30 - الكليني - فروع الكافي - تحقيق العلامة الشيخ محمد جواد مغنية الطبعة الأولى 1613 هـ - 1992 م - دار الأضواء للطباعة والنشر - بيروت.
- 36 - الماوردي - الأحكام السلطانية تحقيق الدكتور احمد البغدادي - الكويت 1989 م.
- 37 - متز - آدم - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده - المجلد الأول - 1377 هـ - 1957 م.
- 38 - المحمودي - الشيخ محمد باقر نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة المجلد الرابع والخامس.
- 39 - المسعودي - مروج الذهب - دار الهجرة - قم.
- 40 - مطهري - الشيخ مرتضى الإسلام وإيران - الجزء الثالث 1405 هـ - 1985 م، ترجمة هادي الغروي.
- 41 - مطهري - الشيخ مرتضى - العدل الإلهي - ترجمة محمد عبد المنعم الخاقاني.
- 43 - مطهري - الشيخ مرتضى - في رحاب نهج البلاغة - ترجمة هادي يوسف الغروي - دار التعارف - 1400 هـ - 1980.
- 43 - مقدمة ابن خلدون - مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- 44 - المنقري - نصر بن مزاحم - واقعة صفين تحقيق عبد السلام محمد هارون - الطبعة الثانية - منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم 1404 هـ.
- 45 - النراقي - محمد مهدي جامع السعادات - الجزء الأول.
- 46 - النفيسي - الدكتور عبد الله - في السياسة الشرعية - الكويت 1405 هـ. 1984 م.
- 47 - نهج البلاغة - الدكتور صبحي الصالح - دار الهجرة - 1395 هـ.
- 48 - نهج البلاغة - تصنيف لبيب يضون - مكتب الإعلام الإسلامي - الطبعة الثالثة 1417 هـ.

49 - نهج البلاغة - شرح ابن أبي الحديد - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الإحياء الكتب العربية - الحلبي وشركاؤه - الطبعة الثانية 1967 م - 1387 هـ.

50 - نهج البلاغة - شرح الشيخ محمد عبده - مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت.

51 - الوردي - الدكتور علي - دراسة في طبيعة المجتمع العراقي - منشورات الرضي - قم.

52 - ويد جيري - الپانج - المذاهب الكبرى في التاريخ - من كونفوشيوس إلى توبيني - ترجمة ذو كان قرقوط - دار القلم - بيروت - الطبعة الثانية 1979 م.

53 - هاريت - ليدل - التاريخ فكراً استراتيجياً - ترجمة حازم طالب مشتاق - الطبعة الأولى - بغداد - 1985 م.

54 - هويدى - الدكتور فهمي - مجموعة مقالات في حقوق الإنسان في الإسلام - المؤتمر السادس للفكر الإسلامي - بيروت.

55 - اليزدي - محمد تقى مصباح المجتمع والتاريخ من وجهة نظر القرآن الكريم - ترجمة محمد عبد المنعم الخاقاني - دار أمير الكبير للنشر 1514 هـ.

المجلات والنشريات:

1 - الفكر الإسلامي - الجزء الثاني - مؤسسة البلاع.

2 - الفكر الجديد - العدد العاشر - السنة الثالثة - 1995 م - دراسة في ضوء علم الاجتماع الحضري - إبراهيم الموسوي.

3 - لماذا السقوط الحضاري - مؤسسة البلاع.

4 - مجلة الجامعة الإسلامية - العدد الثالث السنة الثانية - علم الاجتماع عند ابن خلدون - شيخ الأرض تيسير.

5 - مجلة الجامعة الإسلامية - العدد الثاني - السنة الثانية - تكامل الحكم وشموليتها في فكر الإمام علي (عليه السلام) - يوسف عبد الحميد.

6 - مجلة الجامعة الإسلامية - العدد السادس - السنة الثانية 1995 م - الحوار الحضاري ضرورة إنسانية - الدكتور احمد عبد الرحيم السايج.

7 - مجلة المنهاج - مركز الغدير - العدد الثالث - السنة الأولى 1417 هـت 1996 م.

8 - مجلة كلية الآداب - العدد السادس - نيسان 1963 م - جامعة بغداد - التظلم من الحكماء - عبد الغني باقر.

9 - مجلة كلية الآداب - جامعة بغداد - العدد 17 - سنة 1974 م - بعض نظريات علم الاجتماع في القرن العشرين - إحسان الحسن.

ص: 124

المواطنة والتنمية في حكومة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)

اشارة

الدكتور رحيم علي صياح جامعة المثنى / كلية التربية الأساسية / قسم التاريخ

ص: 125

تناولنا في بحثنا هذا مفهوم المواطنة التي تعرف بأنها: التزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة، فالشخص يحصل على حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ نتيجة اتمامه لمجتمع معين، وعليه في الوقت نفسه واجبات يتوجب عليه أداؤها.

ثم تطرقنا إلى مفهوم التنمية، وماذا نعني بالتنمية؟ وما أهدافها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية؟ فالتنمية في واحد من تعريفاتها: إحداث مجموعة من المتغيرات الجذرية في مجتمع معين بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر.

بعد ذلك عرجنا على مسألة الحكم لما له من أهمية في تكريس مفهوم المواطنة وإعطائها أبعادها الحقيقية، وكذلك أهميته الكبيرة في إدارة عملية التنمية وتحقيق أهدافها، فالحكم الرشيد من منظور التنمية الإنسانية هو الحكم الذي يعزز رفاه الإنسان ويدعمه ويصونه، ويقوم على توسيع قدرات البشر، وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا سيما أفراد المجتمع الأكثر فقرًا وتهميشه.

وحاولنا أن نقارن بين التعريف الحديث للحكم الراشد وبين منهج أمير المؤمنين (عليه السلام) في ممارسة السلطة، والسعى إلى تحقيق التنمية، والدور الرائد للإمام في ترسخ أسس التنمية، وتحقيق الرفاه للإنسان، وتعزيز مفهوم المواطنة، فأخذنا بعرض أهم سياسات الإمام علي (عليه السلام) في تحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وسعى الإمام لتكون رابطة المواطنة هي الرابط الأهم في العلاقة بين المحاكم والمحكوم، وليس الولاء للحاكم.

We had this in our

concept of citizenship, which is defined as: mutual commitments between the people and the state, person gets the civil, political, economic and social rights, as a result of membership of a particular community, and .in the same time, the duties must be performed

Then we have dealt with the concept of development and what we mean by development and its goals of economic, political and social development is in one of its tariffs means: make a series of radical changes in a particular community in order to give that community the ability to continuous self development, after that we have looked at the issue of governance because 11111 I U11 VI 1 of its importance in the consecration of the concept of citizenship and give real dimensions, as well as of great importance in the management of the development process and achieve its' goals. Good governance in its rationalof human development perspective is to judge which promotes and supports and protects human well-being and is based on the expansion of human capabilities and choices and opportunities and freedoms economic, social and political, .especially for the poorest members of society and marginalized

We have tried to compare the modern definition of the rule of good governance (Al-Rashid) and the approach of Imam Ali(peace be upon him) in the application of power and the pursuit of development and the pioneering role of Imam Ali in the established foundations of development and the well being of the human .person and the promotion of the concept of citizenship

We have displayed the most important policies of Imam Ali (peace be upon him) in achieving the economic, political and social development and the TV 1 ILI LLL pursuit of the Imam to be the Association of citizenship is the most important link in the relationship between the ruler and the ruled, not loyalty to the .ruler

يحتل مفهوم المواطنـة مكانة بارزة في الفكر السياسي والاجتماعي؛ لما له من أهمية في إقرار الحقوق السياسية والاجتماعية للإفراد والمجتمع بشكل عام، وقد أخذ هذا المفهوم بالتطور والنضوج، فأصبحت المواطنـة جزءاً أساسياً من الحقوق الطبيعية والسياسية للإنسان التي سعت الأمم والهيئات الدولية لإقرارها، والحفاظ عليها، وفي الجانب الآخر فإنّ لمصطلح التنمية مكانة كبيرة في سياسات الدول التي تسعى لتحقيق حياة كريمة لشعوبها، فالتنمية لم تعد تقتصر على تحقيق فائض في الإنتاج، وجنـي أرباح، بل امتدت واتسع مفهومها ليشمل جميع جوانب الحياة، فهي ببساطة أصبحت تهدف إلى حماية الإنسان من الفقر والجهل والمرض، وإلى بناء إنسان قوي يتمتع بكل الحقوق الامتيازات.

ومن هنا كان لزاماً علينا أن نناقش أيضاً ما يعرف بالحكم الصالـح أو الرشـيد؛ وذلك الأثرـه الرئيسـي في إدارة عملية التنمية وإنجاحـها، فـكان اختيارـنا لهذا الموضوع للترابط الوثيق بين المواطنـة والتنمية والحكم في تحقيق الرفـاه والحياة الكـريمة للإنسـان والمجتمع.

تناولـنا في بحثـنا هذا مفهـوم المواطنـة تعريفـاً وتطورـاً تاريخـياً، وما تضمنـه الإعلـان العالمي لحقـوق الإنسـان من ضرورة تحقيق الحرـية والعدـالة والمسـاواة، كما تطرـقـنا إلى موضعـ الحـكم الصـالـح أو الرـشـيد، وابـرـزـ سـاتـهـ التي يـجبـ أنـ توـافـرـ فيـهـ؛ ليـكونـ رـشـيدـاـ أوـ صـالـحاـ، ثمـ أعـطـيـناـ نـبذـةـ عنـ مـفـهـومـ التـنـمـيـةـ، وـمـسـارـهاـ التـارـيـخـيـ وـتـطـورـهاـ، وـسـعـيـهاـ التـحـقـيقـ الرـفـاهـ لـلـإـنـسـانـ.

وأخـيرـاـ تـناـولـناـ سـيـاسـاتـ الإـمامـ عـلـيـ (عـلـيـ السـلـامـ)ـ فـيـ سـعـيـهـ لـتـحـقـيقـ المـوـاـطنـةـ الصـالـحةـ بـيـنـ أـفـرـادـ المـجـتمـعـ، وـسـيـاسـاتـهـ فـيـ خـلـقـ تـنـمـيـةـ بـشـرـيةـ مـسـتـدـامـةـ هـدـفـهاـ الـأـوـلـ الـإـنـسـانـ وـكـرامـتهـ.

المواطنة:

الموطن عضو في دولة له فيها ما لا يلي شخص آخر من الحقوق والامتيازات التي يكفلها دستورها، وعليه ما على أي شخص آخر من الواجبات التي يفرضها ذلك الدستور(1).

فيما عرف آخر المواطن بأنه: عضو في دولة ما، له أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية في تلك الدولة، وعليه التزامات بشأن تلك الحقوق(2).

وفي دائرة المعارف البريطانية عرفت المواطن بأنها: علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة(3).

وقيل إن المواطن في أبسط معانيها: هو أن تكون عضوا في مجتمع سياسي معين، أو دولة بعينها، القانون يؤسس الدولة ويخلق المساواة بين مواطنيها، ويرسي نظاما عاما من حقوق وواجبات تسرى على الجميع من دون تفرقة، وعادة ما تكون رابطة الجنسية معيارا أساسيا في تحديد هوية المواطن(4).

التطور التاريخي لمفهوم المواطن:

اختلقت آراء الباحثين حول التطور التاريخي لمفهوم المواطن، فمنهم من يرى أن المواطن من صياغات الفكر العقلاني التجربى، وهناك دراسات أخرى ترجح ظهور مصطلح المواطن كأساس سياسى وقانوني إلى ظهور الدولة القومية كنموذج للنظام السياسي(5).

وهناك من يرجع جذورها إلى الحضارة الإغريقية، وما توصلت إليه دولة المدينة عند الإغريق، والذي شكلت الممارسة الديمقراطية لأنينا أنموذجا له، إذ كانت المواطن تشير

إلى حق الفرد في المشاركة السياسية في مجتمع المدينة، وإن اقتصر هذا الحق على الرجال الأحرار فقط(6).

وفي روما القديمة من مفهوم المواطنة بمرحلتين، اقتصرت حقوق المواطنة في المرحلة الأولى على الرومان، أما سكان الأقاليم الأخرى التي تضمنها الإمبراطورية فقد اعتبروا رعایا، وقد منحت المواطنة الرومانية للمواطنين امتيازات قانونية على درجة عالية من الأهمية، ومن ثم فإنَّ المواطنة اتسمت بالمساواة بين الشعوب(7).

أما في المرحلة الثانية فقد أصبح الولاء وليس السكن هو الأساس في انتصاف الفرد بالمواطنة، فصار كل أبناء الشعوب الخاضعة للإمبراطورية مواطنين، وذلك رغبة من الدولة في تعزيز الولاء لروما، فارتبط مفهوم المواطنة بالواجب العام والمسؤوليات مثل الخدمة العسكرية ودفع الضرائب(8).

ويرى أحد الباحثين أنَّ مفهوم المواطنة بدأ بالتشكل في أوروبا بعد انحسار هيمنة الكنيسة على الحياة الاجتماعية في أوروبا، وتراجع توجيهها المباشر للحياة السياسية فيما يتعلق بحياة الناس، هذا الانحسار والتراجع جعل العلاقة بين الدولة أو الملك وبين الشعب أو السكان مباشرة، مما جعل الشعب يشعر أنَّ الدولة دولته، وأنَّ له عليها حقوقاً، كما أنَّ الدولة ترى أن لها على هذا الشعب حقوقاً، ولا سيما الضرائب التي يقضى أقناع الناس بدفعها أشراكاً ممثلياً لهم في الحكومة يشرفون على صرفها، فضلاً عن سبب آخر مهم دفع الناس والدول إلى اتخاذ مبدأ المواطنة حلاً لمشكلاته، هذا السبب هو تعدد الشيع الدينية النصرانية في القرن السابع عشر بالذات، وشيوع الصراع والفتنة بينها، حيث استمرت هذه الفتنة حتى بلغت حدًّا من الشدة حمل الناس على أن يقبلوا ولو ببطء وتردد أن يتداوّلوا الاعتقاد الديني إلى مبدأ المواطنة، وأن يسلّموا بمبدأ آخر وهو أن الاختلاف في العقيدة الدينية لا يحول دون الانتساب لمواطنة مشتركة(9).

وبذلك انتقلت دائرة الحضارة الأوربية من المفهوم التقليدي للمواطنة الذي استمد جذوره من الفكر السياسي الإغريقي والروماني إلى المفهوم المعاصر الذي يستند إلى فكر عصر النهضة والتثوير وأطروحت حقوق الإنسان والمواطن، والدعوة لأن يكون الشعب مصدراً للسلطات، وبذلك ترسخ مبدأ المواطنة وأقرَّ حق ثابت في الحياة السياسية، واتسع نطاق شموله تدريجياً ليضم كل المواطنين البالغين سن الرشد من الجنسين، كما تحسنت آليات ممارسته عندما أصبح جميع المواطنين يتمتعون بحق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الجماعية تعبيراً عن كون الشعب مصدراً للسلطات، فضلاً تعدد أبعاده وشموله الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فضلاً عن الحقوق السياسية والقانونية(10).

وكل هذا التطور في مفهوم المواطنة كانت نتيجة لحرث سياسي واجتماعي متواصل من أجل تكريس حقوق المواطنة، ففي عام 1689 م وفي طريق تقييد الملكية، وتعزيز الحقوق والحريات أصدر البرلمان البريطاني (شريعة الحقوق الشهيرة)، حيث أشرت هذه الوثيقة النهاية الحقيقة للحكم المطلق في بريطانيا، وفرضت احترام القانون والبرلمان على الملكة (ماري)، كما نصت هذه الشريعة على أنَّ انتخاب أعضاء البرلمان يجب أن يكون حراً، وعلى حق الشعب في المشاركة في الانتخابات(11).

وعند قيام الثورة الأمريكية وإعلان الاستقلال الأمريكي في تموز 1776 م أعلنت ولاية فرجينيا وثيقة الحقوق، وجاء فيها: «أننا نعتقد الحقائق التالية من البديهيات: خلق الله الناس جميعاً متساوين، وقد منحهم الخالق حقوقاً خاصة لا تنزع منها: الحياة، والحرية، والسعى لنيل السعادة»(12).

كذلك هو الحال في فرنسا إذ كانت حركة التثوير التي شعت خارج حدود تلك البلاد، ودعم فرنسا لحرب استقلال الولايات المتحدة، إلى جانب السخط الشعبي

على ملكية مستبدة على يد لويس السادس عشر، وتفاقم الأزمة المالية، وامتناع سجن الباستيل بالمحكمين والكتاب، كلها عوامل مهدت لقيام الثورة الفرنسية العام 1789 م، وعلى أثرها تم إصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 / آب / 1789 م بعد إقراره من ممثلي الشعب الفرنسي في الجمعية الوطنية، لقد احتوى هذا الإعلان على (17) مادة تصدرتها ديباجة، وفي المادة الأولى منه، وهي الأكثر شهرة عالمياً نصت على أنه: «يولد الناس أحراراً ومتتساوين في الحقوق ويبقون كذلك» (31).

ونتيجة لنضال الشعوب وسعيها في إطار تحقيق العدالة والمساواة والعيش بكرامة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كانون الأول سنة 1948 م، الذي يضم حقوق الإنسان كمواطن كامل العضوية، فلأول مرة أصبحت المواطنة عبر الحريات السياسية حقاً لكل شخص دون تمييز (14)، وقد تضمن هذا الإعلان ثلاثين مادة تؤكد على الحقوق السياسية والاجتماعية للإنسان كمواطن كامل العضوية في بلده، ومن أهم ما جاء فيه (15):

1. المادة 1: يولد جميع الناس أحراراً متتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقولاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بروح الإخاء، وقد سبق الإمام علي (عليه السلام) الإعلان العالمي حين أعلن للناس: «أيها الناس إنَّ آدم لم يلد عبداً ولا أمَّة، وإنَّ الناس كلهم أحرار» (16)، كما جاء في وصيته لولده الحسن (عليه السلام): «لا تكن عبد غيرك، وقد جعلك الله حرراً» (17).

2. المادة 2: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وهذا ما أستشعره الإمام علي (عليه السلام) في حكومته قبل هذا الإعلان بكثير حين أوصى عامله على مصر

بقوله: «واشعر قلبك الرحمة للرعاية والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكون عليهم سبعا ضاريا، تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: أما أخ لك في الدين، وأما نظير لك في الخلق»(18).

3. المادة 5: لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات، أو المعاملات القاسية، أو الوحشية، أو الحاطة بالكرامة.

وكان حرص الإمام علي (عليه السلام) كبيرا على كرامة الإنسان وصيانته حياته من التعذيب بالقول أو الفعل، وجاء ذلك من خلال وصيته للاشتراط بقوله: «أطلق عن الناس عقدة كل حقد، وقطع عنك سبب كل وتر، وتغاب عن كل مالا يضحك لك، ولا تعجلن إلى تصديق ساع، فإن الساعي غاش وإن شبّه بالناصحين»(19)، وهناك الكثير من المواد التي أشرنا إليها في موضوع التنمية فيما يلي من قابل الصفحات.

لقد أوضح الإمام علي (عليه السلام) برنامجه الحكومي الذي ركز على الحقوق المشتركة بين المواطن والحاكم رغم اختلاف التسمية، فمفهوم المواطنة حديث الظهور، لكن هذا البرنامج تضمن كل ما تدعو إليه المواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، وأصبح نافذا في آذار سنة 1976 م: «أيها الناس إن لي عليكم حَقّاً، ولكم علي حق، فأما حُقْكُمْ عَلَيْ فَالنَّصِيحَةُ لَكُمْ، وَتَوْفِيرُ فِيْكُمْ عَلَيْكُمْ، وَتَعْلِيمُكُمْ كِيْلاً تَجْهَلُوهُ، وَتَأْدِيبُكُمْ كِيْمَا تَعْلَمُوا، وأما حُقْيُكُمْ فَاللَّوْفَاءُ بِالْبَيْعَةِ، وَالنَّصِيحَةُ فِيْ الْمَسْهَدِ وَالْمَغْيَبِ، وَالإِجَابَةُ حِينَ أَدْعُوكُمْ، وَالطَّاعَةُ حِينَ آمِرُكُمْ».

الحكم الصالح (الحكم الرشيد):

يُعرَّف الحكم الصالح من منظور التنمية الإنسانية بأنه: «الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم، وفرصهم وحربياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقراً وتهميشاً»(20).

وضع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في تقريره المعنون (إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة) الصادر سنة 1997 م مجموعة من الميزات أو السمات التي لابد من أن يَتَسَمَّ الحكم بها؛ ليكون حكماً رشيداً يخدم عملية التنمية، ومن هذه السمات:

4. المشاركة: يجب أن يكون لكل الرجال والنساء صوت في عملية صنع القرار، سواء بصورة مباشرة، أو من خلال مؤسسات وسيطة شرعية تمثل مصالحهم.

ونستطيع القول إن المشاركة الواسعة في اتخاذ القرار لم تغب عن حكومة الإمام علي (عليه السلام)، بل هي أهم ما يميز حكومته منذ اللحظة الأولى، فهو الخليفة الوحيد الذي جاء باختيار الأمة مباشرةً، بل باصرارها على بيته، وهذا ما أشار إليه الإمام بقوله: «فما راعني إلا والناس إلى كعرف الضبع يثالون علي من كل جانب، حتى لقد وطئ الحستان، وشق عطفاً، مجتمعين حولي كربضة الغنم»(21).

5. سيادة القانون: يجب أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة، ولا بد من توخي الحياد في إنفاذها، وبخاصة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

في العموم تقول إن الإمام علي (عليه السلام) دعا إلى تطبيق القانون الإلهي في الحكم، وإدارة شؤون البلاد والعباد، فقد ورد في عهده إلى مالك الأشتر قوله: «أمره بتقوى الله، وإيثار طاعته، وإتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه، وستنه التي لا يسعد أحد إلا بإتباعها، ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها»(22)، وفي موضع آخر يقول: «ولا يكونَ المحسن

والمسيء عند منزلة سواء، فإنَّ في ذلك ترهيداً لأهل الإحسان، تدريباً لأهل الإساءة على الإساءة، وألزم كلاً منهم ما ألزم نفسه». (23)، وقال أيضاً: «وألزم الحق من لزمه من القريب والبعيد، وكن في ذلك صابراً محتسباً واقعاً ذلك من قرباتك خاصتك حيث وقع» (24).

6. الاستجابة: يجب أن تسعى المؤسسات وتوجه العمليات إلى خدمة جميع أصحاب المصلحة.

وفي هذا الجانب كانت استجابة الإمام علي (عليه السلام) سريعة وحاسمة في تحقيق مصالح المواطنين، فقد كتب إلى عمر بن مسلمة الارجي يقول: «أما بعد فإنَّ دهاقين عملك شكوا غلظتك، ونظرت في أمرهم، فما رأيت خيراً، فلتكن منزلك بين منزلتين جلباب لين بطرف من شدة في غير ظلم ولا نقص» (25).

7. الشفافية: تأسس الشفافية على حرية تدفق المعلومات، فالعمليات والمؤسسات والمعلومات يجب أن تكون متاحة بصورة مباشرة لأولئك المهتمين بها، ويجب توفير المعلومات الكافية لفهم تلك العمليات والمؤسسات ورصدها.

وكان هذا منهج الإمام علي (عليه السلام)، فقد كان واضحاً كل الوضوح مع رعيته، لم يُخفِ عن الناس شيئاً إلا ما كان له خطر على جيشه أو رعيته، فكان يصارح الرعية بكل ما يهم أمورهم السياسية والمعاشية، فقد وجه عامله على مصر بذلك: «وإنْ ظنَت الرعية سبك حيفا، فأصحر لهم بعذرك، واعدل عنك ظنونهم بإصحابرك، فإنَّ في ذلك رياضة لنفسك، ورفقا برعيلك، وإعذاراً تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحق» (26).

كما يوضح لنا أمير المؤمنين (عليه السلام) سياسة المكافحة والشفافية التي يتبعها مع قادة جيشه ورعيته حين يخاطبهم بقوله: «ألا وإنَّ لكم عندي ألا احتجز دونكم سراً إلا

في حرب، ولاـ أطوي دونكم أمرا إلاـ في حكم، ولاـ أؤخر لكم حقا في محله، ولاـ أقف به دون مقطعه، وأن تكونوا عندي في الحق سواء»(27).

8. التوجيه نحو بناء توافق الآراء، يتوسط الحكم الرشيد المصالح المختلفة للوصول إلى توافق واسع للآراء بشأن ما يحقق مصلحة المجتمع كأفضل ما يكون، وبشأن السياسات والإجراءات حينما يكون ذلك ممكنا.

كانت مصلحة الأمة وتحقيق الوحدة والمحافظة على النسيج الاجتماعي أهم ما سعى إليه الإمام علي (عليه السلام)، وقد تجسد ذلك في عهده إلى الاشتراط بقوله: «ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة، واجتمعت بها الألفة، وصلاحت عليها الرعية، ولا تُحدَثْ سنة تضر بشيء من مضي تلك السنن، فيكون الأجر بمن سنها، والوزر عليك بما نقضت منها»(28).

9. الإنصاف: يجب أن تناح لجميع الرجال والنساء الفرصة لتحسين رفاههم أو الحفاظ عليه.

في هذا الصدد روت سودة بنت عمارة الهمданية حادثة مؤداها إنها جاءت شاكية إلى الإمام علي (عليه السلام) بقولها: «لقد جنته في رجل كان ولاه صدقانا فجبار علينا، فصادفته قائماً يريد صلاة، فلما رأني أقتل، ثم أقبل علي بوجه طلق ورحمة ورفق، وقال: ألك حاجة؟ فقلت: نعم وأخبرته بالأمر، فبكى، ثم قال: اللهم أنت الشاهد إني لم أمرهم بظلم خلقك، ولا بترك حرقك، ثم أخرج من جيبه قطعة جلد، وكتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم «فَإِذْ جَاءَتْكُمْ بَيْتَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ» «وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» «بَعِيَّ اللَّهُ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِظٍ»، وإذا قرأت كتابي هذا فاحتفظ بما في يدك من عملك حتى يقدم عليك من يقبضه منك والسلام. ثم دفع إلى الرقعة فجئت بالرقعة إلى

صاحب، فانصرف عنا معزولاً»(29).

وفي عهده للاشتراط نقرأ: «وأنصف الناس من نفسك، ومن ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصميه دون عباده، ومن خاصصمه الله أدحض حجته، وكان الله حربا حتى ينزع ويتوب»(30).

10. الفاعلية والكفاءة: ينبغي أن تسفر العمليات والمؤسسات عن نتائج تلبي الاحتياجات مع تحقيق أفضل استخدام للموارد.

وقد تضمن عهد الإمام لمالك الأشتر الرؤية الدقيقة من الإمام لاستثمار الموارد الاقتصادية المتاحة لتحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية، وتحقيق الرفاه للفرد والمجتمع، وهذا ما سنعرضه في موضوع التنمية.

11. المسائلة: يجب أن يكون صناع القرار في الحكومة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني مسؤولين أمام الجمهور العام، وأمام أصحاب المصلحة المؤسسية، وتختلف هذه المسائلة بحسب كل منظمة، وبحسب ما إذا كان القرار داخلياً أو خارجياً بالنسبة للمنظمة.

أسس الإمام علي (عليه السلام) جهازاً رقابياً غاية في النزاهة والفعالية لمراقبة الولاية والعمال، ولم يكتف الإمام بالرقابة الرسمية، بل حفز الرقابة الداخلية في نفس الموظف بضرورة الاستشعار بمراقبة الله تعالى، كذلك أعطى دوراً مهماً للرقابة الشعبية، وهذا ما يفسر لنا وجود أكثر من نص يحاسب فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) عماله على سوء استخدام السلطة، أو إضاعة الأموال العامة، أو إساءة معاملة الرعية، ومنها ما كتبه إلى مصقلة بن هبيرة الشيباني (31) عامله على أردشير خُرة: «بَلَغَنِي أَمْرٌ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَهُ فَقَدْ أَسْخَطْتَ إِلَهًا، وَأَغْضَبْتَ إِمَامًاكَ أَنَّكَ تَقْسِيمُ فِيَءَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي حَازَنُهُ رِمَاحُهُمْ

وَخُيُولُهُمْ، وَأَرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ فِيمَنِ اعْتَامَكَ مِنْ أَعْرَابٍ قَوْمَكَ، فَوَالنَّبِيُّ فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَّةَ مَهَ لَئِنْ كَانَ ذَلِكَ حَقّاً لَتَجَدَنَّ بِكَ عَلَيَّ هَوَانًا، وَلَتَخِفَنَّ عِنْدِي مِيزَانًا، فَلَا تَسْتَهِنْ بِحَقِّ رَبِّكَ، وَلَا تُصْلِحْ دُنْيَاكَ بِمَحْقِ دِينِكَ، فَتَكُونَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا، أَلَا وَإِنَّ حَقًّا مَنْ قَبْلَكَ وَقَبْلَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي قِسْمَةٍ هَذَا الْفَيْءُ سَوَاءٌ، يَرِدُونَ عِنْدِي عَلَيْهِ، وَيُصْدِرُونَ عَنْهُ وَالسَّلَامُ»(32).

12. الرؤية الإستراتيجية: يجب أن يمتلك القادة والجمهور العام منظوراً عريضاً وطويلاً الأجل فيما يتعلق بالحكم الرشيد والتنمية المستدامة، مع الإحساس بما هو مطلوب لهذه التنمية، كما ينبغي أن يكون هناك فهم للتعقيدات التاريخية والثقافية التي يتشكل وسطها ذلك المنظور.

يمكن لنا وبلا تحفظ أن نعد الإمام علي (عليه السلام) رائداً للتنمية بمختلف تسمياتها واتجاهاتها، فلم يفكر في كل سنوات حكمه في مقدار ما يجب أن كان من الخراج أو من الموارد الأخرى، بقدر ما كان يفكر ويسعى لبناء الإنسان وأعمار الأوطان وبناء مستقبل زاهر للأجيال من خلال المحافظة على الموارد الاقتصادية وإدامتها، وهذه الرؤية الإستراتيجية سترتها واضحة في سياسة الإمام (عليه السلام) في مجال التنمية، وسنطلع عليها في مواضعها.

التنمية في اللغة: التنمية من نما: بمعنى الزيادة، قال الخليل(33): نما الشيء ينمو نمواً ونمى ينمى نماء، وأنه الله رفعه، وزاد فيه إنماء...، ونما الخضاب إذا زاد حمرة وسوداً، ونميت فلاناً في الحسب، أي: رفعته فانتمى في حسبي، وتنمى الشيء: ارتفع من مكان إلى مكان(34).

أما في الاصطلاح فقد عرفت التنمية البشرية بأنها: عبارة عن تحريك علمي مخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال عقيدة معينة لتحقيق التغيير المستهدف بغية الانتقال من حال غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب فيها(35).

والحق أن هناك أكثر من تعريف للتنمية البشرية كما يشير إلى ذلك الدكتور إحسان محمد الحسن(36)، فمن تعريفها: «أنها تعني عملية التوافق الاجتماعي، وتنمية طاقات الفرد إلى مستوى معين من المعيشة وأسلوب الحياة».

كما أن هناك تعريفاً أشمل وأعم كما أرى، وهو أكثر تعبيراً عن مفهوم التنمية البشرية، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها يشير إلى أنها: عملية تغيير حضاري تتناول آفاقاً واسعة من المشروقات التي تهدف إلى خدمة الإنسان، وتوفير الحاجات المتصلة بعمله ونشاطه، ورفع مستوى الثقافى والصحي والفكري والروحى، وهذه التنمية تعمل بصورة عامة على استخدام الطاقات البشرية من أجل رفع مستوى المعيشة، ومن أجل خدمة أهداف التنمية(37).

أما تقارير التنمية البشرية للأمم المتحدة فأكدت أن التنمية البشرية هي: عملية تهدف إلى زيادة الخيارات المتاحة أمام الناس، ومع كون هذه الخيارات غير محددة فإنه يمكن تمييز ثلاثة خيارات مهمة تمثل في ضرورة أن يحيا الناس حياة طويلة خالية من العلل،

وأن يكتسبوا المعرفة، ويحصلوا على الموارد الازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة، ثم تحدد هذه الخيارات حتى تستوعب الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية واحترام حقوق الإنسان (38).

تعد قضية التنمية قضية محورية ومصيرية تعكس عزم شعبه وتصميمه وإرادته وتطلعه لمستقبل أفضل من التقدم والرفاية، مما يستوجب الالتزام بالعمل الجاد والجهد والعطاء المتواصل في سبيل الوصول بالمجتمع، وتقديمه من أجل أن نلحق بركب التقدم الإنساني الحضاري (39).

التطور التاريخي لمفهوم التنمية:

تبرز أهمية مفهوم التنمية في تعدد أبعاده ومستوياته وتشابكه مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل التخطيط والإنتاج والتقدم، وقد بُرِزَ مفهوم التنمية بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية إذ لم يستعمل هذا المفهوم منذ ظهوره في عصر الاقتصادي البريطاني البارز آدم سميث في الربع الأخير من القرن الثامن عشر وحتى الحرب العالمية الثانية إلا على سبيل الاستثناء، فالمصطلحان اللذان استخدما للدلالة على حدوث التطور المشار إليه في المجتمع كانا (التقدم المادي أو التقدم الاقتصادي)، وعندما ثارت مسألة تطوير بعض اقتصadiات أوروبا الشرقية في القرن التاسع عشر كانت المصطلحات المستخدمة هي التحديث أو التصنيع (40).

لقد اقتصر مفهوم التنمية منذ ظهوره نهاية الحرب العالمية الثانية على الكمية التي يحصل عليها الفرد من سلع وخدمات مادية، إذ كان الاهتمام منصباً فقط على النمو الاقتصادي، وتحسين ميزان المدفوعات، وتنمية الصادرات باعتبارها المقياس الحقيقي للتقدم والتنمية (41).

في مطلع السبعينيات ظهر اتجاه جديد بين الاقتصاديين يسلط الضوء على مفهوم جديد للتنمية، وهو التنمية الاجتماعية آخذا بعين الاعتبار انعكاس السياسات التنموية على بني المجتمع وأنشطته الاقتصادية، وقد اعتمد أصحاب هذا الاتجاه الجديد على معيار آخر يسمى بمعيار أو نظرية (إشباع الحاجات الأساسية)، واعتبروه أفضل من المعيار السابق (متوسط دخل الفرد)؛ لأنه ببساطة - يسلط الضوء على أكبر شريحة من أي مجتمع من حيث الاهتمام بحاجاته المادية والمعنوية(44).

في العام 1990 م تبني برنامج الأمم المتحدة للإنماء مفهوماً للتنمية البشرية بمقتضاه أصبح الإنسان هو صانع التنمية وهدفها، وذلك باعتبار البشر هم الثروة الحقيقية للأمم، وأن التنمية البشرية هي عملية توسيع خيارات البشر، وأن قدرات أي أمة تكمن فيما تمتلكه من طاقات بشرية مؤهلة ومقدرة على التكيف والتعامل مع أي جديد بكفاءة وفعالية(43).

اعتمد مفهوم التنمية البشرية على ثلاثة عناصر تعلقت بدخل الفرد، وعمره المتوقع، ومستوى تعليمه، وأضحت تصنيف الدول يتم بحسب هذا المعيار، وعلى الرغم من افتقاره لعناصر عديدة لحجم البطالة أو العمالة والتضخم ونمط العلاقات الاجتماعية وغيرها، لكنه لقي قبولاً واسعاً عند العارفين به، إلا أن تدهور البيئة وإهلاك مواردها من جهة، وتطور العديد من المفاهيم جعل الاقتصاديين يطرحون مفهوماً أعمق من ذلك، وهو مفهوم التنمية الإنسانية التي تضمن استدامة التنمية من حيث البيئة، كما شمل الاهتمام بالحربيات، والمرأة، ودرجة الاتصالات وغيرها(44).

ثم ظهر مفهوم آخر للتنمية تمثل بالتنمية المستدامة، وكان تقرير (مستقبلنا المشترك) الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة في عام 1987 م أول من أشار إلى هذا المفهوم بشكل رسمي، وأعلن عن تبني هذا المفهوم للتنمية في قمة الأرض المنعقدة في ريو دي

جانIRO في العام 1992 م، حيث ورد في إعلان ريو بأن البشر هم صميم ومركز التنمية المستدامة، وأن من حقهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة(45).

نظرة الإمام علي (عليه السلام) للتنمية:

للإمام علي (عليه السلام) رؤية فلسفية خاصة في العمارة (التنمية) لا يبالغ إذا قلنا أنه سبق بها المفكرين، ويتبين لنا ذلك جلياً من خلال كتابه إلى مالك الأشتر الذي تضمن الرؤية الفلسفية لأمير المؤمنين علي (عليه السلام) للعمراN بقوله: «جبایة خراجها وجهاد عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها»(46).

فأمير المؤمنين علي (عليه السلام) لم يذهب مباشرة لعمارة البلاد، أو استصلاح العباد، وإنما هناك مقدمات لهذه العمارة لابد من تحقيقها أولاً؛ لتنعم عملية التنمية الشاملة للعباد والبلاد، ولأن الهدف من التنمية هو الإنسان فلابد أن تكون التنمية في مختلف الجوانب وفي وقت واحد ووتيرة واحدة وبالأهمية نفسها؛ كي تؤتي أكلها، وتكون نتائجها مشرمة، ومن هذه المقدمات:

الخارج (التنمية الاقتصادية):

يعد الخارج مورداً مالياً مهماً لميزانية الدولة، تمكّنها من تحقيق ما تصبو إليه من إصلاح وعمارة وعدالة اجتماعية.

لقد احتلت مكانة الطبقة التي تقلح الأرض وتسترزعها مكاناً بارزاً ومهماً في الفكر الاجتماعي لعلي بن أبي طالب (عليه السلام)، بل إن حديثه عنها ووصاياه بشأنها تجعلنا نقول: إن فكره الاجتماعي قد جعل مكان هذه الطبقة أبرز مكان، وأهمه بالقياس إلى باقي الطبقات(47).

ولا-ريب أن تحتل هذه الطبقة الاجتماعية مكانتها الرفيعة تلك بين طبقات المجتمع؛ نظراً لما تقدمه من فائدة ومنفعة لعموم شرائح المجتمع الأخرى، بل إن الإمام علي (عليه السلام) ذهب أبعد من ذلك بأن ربط صلاح كل طبقات المجتمع بصلاح هذه الطبقة فقد كتب أمير المؤمنين علي (عليه السلام) لعاملة على مصر: «وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في إصلاحه وإصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله»(48).

وبعد أن يعين لنا الإمام علي (عليه السلام) أهمية هذه الطبقة، وأهمية الدور الذي تؤديه للمجتمع، يضع لنا الأسس التنموية الصحيحة للنهوض بهذا القطاع وديمونته، واستمراره برفد المجتمع، فيوصي عامله على مصر بقوله: «ول يكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرِبَ البلاد وأهلك العباد»(49).

أشار أحد الباحثين(50) إلى أن مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية، إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية وقد يزيد عنه، فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وأن تناول بصيغة أولية جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها المتعارف عليه، والذي لا يخرج عن تعظيم عمليات الإنتاج المختلفة، وهذا ما يطلق عليه بالرؤية الإستراتيجية، التي يجب أن يمتلكها القادة فيما يتعلق بالحكم الرشيد والتنمية(51).

كما أوصى الإمام علي (عليه السلام) عماله أن يأخذوا حالة الزرع بعين الاعتبار أيضاً تحقيقاً لعمارة البلاد، وتطوير هذا القطاع الحيوي بعدم إثقال كاهل الفلاح بالفروض المالية المترتبة عليه نتيجة استغلال الأرض، فقد ذكر أنه وضع على جريب البر الرقيق فروضاً تختلف عما وضعه على البر الغليظ، أو البر المتوسط، وميز في الفروض بين النخل

ففي هذا الصدد أورد لنا البلاذري(53) نقاً عن أبي زيد الأنصاري ما نصه: «قال بعضى علي بن أبي طالب على ما سقي الفرات، فذكر رساتيق(54) وقرى، فسمى نهر الملك، وكوثي، وبهر سير(55)، والرومغان(56)، ونهر جوبر، ونهر در قيط(57)، والبهقياذات(58)، وأمرني أن أضع على كل جريب(59) زرع غليظ من البر درهما ونصفا وصاعا(60) من طعام، وعلى كل جريب وسط درهما، وعلى كل جريب من البر رقيق الزرع ثلثي درهم، وعلى الشعير نصف ذلك، وأمرني أن أضع على البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم، وعلى جريب الكرم إذا أتت عليه ثلاثة سنين، ودخل في الرابعة، وأطعم عشرة دراهم، وأن الغيء كل نخلٍ شاذ عن القرى يأكله من مرّ به، وأن لا أضع على الخضروات شيئاً، المقامي، والحبوب، والسماسم، والقطن».

وهذه دعوة من الإمام علي (عليه السلام) إلى استثمار القطاع الزراعي بتحفيظ الأعباء عن كاهل المزارع وتوسيع الموارد التي يملكتها المجتمع، والعمل على زيادة الإنتاج الذي يعود بالخير والمنفعة على الأفراد، وليس إلى تكديسها في خزائن الدولة وجيوب الحكام(61).

وبعد أن بين الخطوط العامة لعمارة الأرض وتنمية القطاع الزراعي، يدعو عامله بل يوصيه كيف يتعامل مع هذه الشريحة؛ كي تتم عملية التنمية بكل يسر، وتؤتي ثمارها، بقوله: «إإن شكوا ثقلا أو علة، أو انقطاع شرب، أو بالة، أو إحالة أرض اغترتها غرق، أو أجحف بها عطش خففت عنهم باترجموا أن يصلح به أمرهم، ولا يتقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم»(62).

فهذه الدعوة لواليه بسعة الصدر، وبعد النظر في الاستجابة لمطالب الفلاح، وإن كثرت أو تعددت، لها فوائدها ومزاياها في خلق حالة من المودة بين الراعي والرعاية، ثم

إنها لها فوائد لها المباشرة سواء لهذا المسؤول أو للمجتمع بشكل عام، وهذا ما يذكره أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بقوله: «فإنه ذخر يعودون به عليك»، أي إن ما تقدمه لهم من عون ومساعدة إنما هو في الواقع ادخار المستقبل الأيام سيعودون به عليك في أوقات الأزمات حيث تكون بأمس الحاجة لهم، فلا ينكرون فضلك، ولا ينسون موقفك تجاههم في أوقات محنهم التي وقفت فيها إلى جانبهم، كما أنه في الوقت نفسه استثمار بشري راقٍ، فهو لاء سوف ينمو الحس الوطني عندهم، كما ينمو عندهم الشعور بالمواطنة الصالحة، ويشعرون أن هذه الدولة دولتهم لاـ دولة الحكام والأمراء، فيكون جل اهتمامهم الوطن، وهذا هو الهدف من التنمية أن تخلق شعوراً متبادلاً بين الراعي والرعية يتجسد فيه حب الوطن، والارتفاع به إلى المراتب اللائقة.

وعلى هذا يبدأ الإمام علي (عليه السلام) يزين لواليه الوقوف إلى جانب الفلاح وقت الأزمة والشدة بها سيجيئه هذا الوالي والمجتمع من ذلك العمل والموقف بقوله: «فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك، وتزيين ولايتك مع استجلابك حسن شائهم، وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمداً فضيل قوتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم، والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم ورفقك بهم، فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم به، فإن العمران محتمل ما حملته» (63).

ثم يبين لنا الإمام علي (عليه السلام) أسباب فشل التنمية، وخراب البنية التحتية للقطاع الزراعي، وكيف تراكم أسباب الخراب بقوله: « وإنها يؤتي خراب الأرض من إعزاز أهلها، وإنما إعزاز أهلها لإشراف أنفس الولاية على الجمع، وسوء ظنهم بالبقاء، وقلة انتفاعهم بالعبر» (64).

فالسبب الأساس في عرقلة التنمية هي النظرة القاصرة من الولاية الذين يكونون أكبر همهم الجمع، فيقيدون الإنفاق، ويهملون الاستثمار، وينشغلون بالجمع فقط لإرضاء

المسؤول الأعلى، أو لأخذ ما يمكن أخذه من هذه الأموال لإدراكم بأنهم سوف يعزلون، ويفقدون هذه المناصب، وهذا يحدث عندما يكون تنصيب الولاية وعزلهم ليس على أساس الكفاءة والنزاهة، وإنما على أساس المحاباة والمولاة، ف يأتي من ليس أهلاًقيادة البلاد وسياسة العباد، فيكون تنصيبه سهلاً يسيراً وعزله أسهل؛ لذا لا يكون همه إلا الجمع والاستئثار بمال المسلمين.

أما إذا تطلعت الدولة إلى جمع المال بتحميل القطاع الزراعي ما يستنزف كل إمكاناته فلن يبقى بأيدي أهله ما يمكنهم من بناء استثمارات جديدة به، فتتدحر قدراته الإنتاجية، ويحدث به الخراب، أي التخلف الاقتصادي وما يعرف اليوم بضعف إنتاجية هذا القطاع، وستحدث بالمجتمع ملأ، ولن يجد عندها في القطاع الزراعي كبير غناءً، ولن يتمكن المجتمع عندها من التغلب على ما حصل به(65).

لذا يؤكد الإمام علي (عليه السلام) على أهمية العناية بهذه الطبقة وتدريب الولاية على التفكير بمصلحة الأمة، وإثارة المنفعة العامة، وعدم التبرم من القيام بما يوجب حق الرعية، فيوصي عامله بقوله: «ولا يقلن عليك شيء خفت به المؤونة عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك»(66).

فهنا يأمر الإمام علي (عليه السلام) عامله على مصر بمراعاة الطاقة الفردية والقومية عند فرض الخراج، وتخفيض المؤن قدر الإمكان على أهل الأرضي الخراحية؛ ليبقى في أيديهم أموال أو مدخلات يمكن تحويلها إلى مجالات الاستثمار المتعددة، والتي سيكون لها أثراً في عمارة البلاد، وتزيين الولاية، ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية على جميع الصعد(67).

أكَدَ أحدُ الْبَاحِثِينَ (68) أَنَّ مِهَامَ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي نَظَرِ هَذَا الْإِمَامِ عَلَيِّ الْسَّلَامِ جَهَادُ عُدُوِّهَا، وَهَذَا يَكُونُ بِأَعْدَادِ الْجَيْشِ بِفِرْوَاهِ كُافِةٍ، وَتَوْفِيرِ الْعَدْدِ وَالْعَتَادِ وَالتَّدْرِيبِ لِأَفْرَادِهِ؛ مِنْ أَجْلِ حَفْظِ أَرْضِ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِنَ الْأَعْدَاءِ الْخَارِجِينَ.

لَا- شُكُّ أَنَّ لِلْأَمْنِ أَثْرًا رَئِيسًا فِي اسْتِقْرَارِ أَيِّ بَلْدٍ، وَالْاسْتِقْرَارُ يَعُدُّ مِنَ الْأَمْورِ الْمُهِمَّةِ لِجَلْبِ الْاسْتِثْمَاراتِ؛ إِذْ يَقُولُ: إِنَّ رَأْسَ الْمَالِ جَبَانٌ، فَاسْتِقْرَارُ الْبَلَادِ، وَانْتِشَارُ الْأَمْنِ وَالنَّظَامِ يَخْلُقُ شَعُورًا لِلْفَرَدِ بِالْاطْمِنَانِ، وَالْأَرْتِيَاحِ النُّفُسيِّ بِأَنَّ حَيَاتَهُ وَمُلْكِيَّتَهُ مُصَانَةٌ لَا يَمْكُنُ التَّعْدِيُّ عَلَيْهَا.

وَجَهَادُ الْعُدُوِّ الَّذِي عَبَرَ عَنْهُ الْإِمَامُ عَلَيِّ الْسَّلَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَعْنِي فِيمَا يَعْنِيهِ الحَفَاظُ عَلَى حَدُودِ الدُّولَةِ، وَحُمَّاِيَّتُهَا مِنَ الْاعْتِدَاءِاتِ الْخَارِجِيَّةِ، أَيِّ بِمَعْنَى الْحَفَاظِ عَلَى سِيَادَةِ الدُّولَةِ، وَحُمَّاِيَّتِهِ اسْتِقْلَالُهَا، وَعَدْمِ فَتْحِ الْمَجَالِ لِلْقُوَّىِ الْخَارِجِيَّةِ بِالْسِّيَطَرَةِ عَلَى مَقْدَرَاتِ الدُّولَةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ الَّتِي هِيُ الأَسَاسُ فِي حَدُوثِ عَمَلِيَّةِ الْعُمَرَانِ وَالْتَّنْمِيَّةِ؛ لِذَلِكَ نَرِيَ الْإِمَامُ عَلَيِّ الْسَّلَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَضْعِفُ جَهَادُ الْعُدُوِّ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَّةِ مِنْ حِيثِ الْأَهمِيَّةِ فِي تَحْقِيقِ مُسْتَلزمَاتِ التَّنْمِيَّةِ الشَّامِلَةِ.

يُلْقِيُّ أَحَدُ الْبَاحِثِينَ عَلَى ذَلِكَ بِقُولِهِ: «يُعْطِيُ الْإِمَامُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَهْمَيَّةً كَبِيرًا لِلْأَمْنِ وَالنَّظَامِ، فَهُمَا قَوْمُ الْحُكْمِ وَأَمْلَ الرُّعْيَةِ، فَإِذَا وُجِدَا مُمْكِنًا أَنْ يَتَحَقَّقَ كُلُّ خَيْرٍ، وَإِنْ فُقِدَا فُقِدَ كُلُّ خَيْرٍ، وَهُمَا ضَرُورَيَانِ لِتَحْقِيقِ الْعُمَرَانِ وَالْتَّنْمِيَّةِ، يَقُولُ الْإِمَامُ: «وَلَا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَالْمُسَيِّءُ عَنْدَكُمْ بِمِنْزَلَةِ سَوَاءٍ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَرْهِيدًا لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ، وَتَدْرِيَّبًا لِأَهْلِ الْإِسَاعَةِ، وَأَلْزَمُ كُلَّا مِنْهُمْ مَا أَلْزَمُ نَفْسَهُ» (69).

فِيمَا أَكَدَ بَاحِثٌ آخَرُ (70) أَنَّ مَوْقِفَ الْإِمَامِ عَلَيِّ الْسَّلَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ ضَرُورَةِ الْاِهْتِمَامِ

بالقوة العسكرية يتجلّى بقوله: «هذا ما أمر به عبد الله أمير المؤمنين جبایة خراجها وجهاد عدوها»، نلمس من هذا النص أن ازدهار البلاد وعمارتها يعتمد على جهاد الأعداء، إذ إن العمارة معطوفة على الجهاد؛ لأنّه لا يمكن لدولة أن تتمتع بالرفاه الاقتصادي وهي عرضة لغارات أعدائها، أو مستسلمة لهم، فيَّن الإمام في هذا المناخ الملائم للتنمية وهو تحقيق الاستقرار برد الاعتداءات الخارجية، وأنّ حالة عدم الاستقرار تؤدي إلى عدم تشجيع الاستثمار، ومن ثَمَّ إعاقة النمو الاقتصادي، وما يترتب عليه من أن أصحاب رؤوس الأموال يمتنعون ويخشون من استثمار أموالهم، لذلك كلما كان البلد أكثر استقراراً وأماناً في الوقت الحاضر والمستقبل كان تكوين رأس المال أكبر»(71).

كتب أمير المؤمنين (عليه السلام): «فالجنود بإذن الله حصون الرعية، وزين الولاة، وعز الدين، وسبل الأمان، وليس تقوم الرعية إلا بهم، ثم لا- قوام للجنود إلا- بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه فيما أصلحهم ويكون من وراء حاجاتهم»(72).

وجبایة الخراج كـأعلم هي تحصیل لأهم موارد الدولة الإسلامية، بل إن جبایة الخراج هي عماد بيت مال المسلمين الذين يوزع في أعطيائهم، ومنهم الجنـد القائمون على حماية البلاد، وجهـاد العـدو، إذـن فـهـنـاك حلـقة مـتـراـبـطة بين جـبـایـةـ الخـراجـ، وجـهـادـ العـدوـ، وعـمـارـةـ الـبـلـادـ؛ لأنـها توـسـعـ وـتـزـيدـ موـارـدـ بـيـتـ الـمـالـ، وـتـزـيدـ فـيـ عـطـاءـ الـجـنـدـ، وـتـمـكـنـ مـنـ اـمـتـلاـكـ وـسـائـلـ الـقـوـةـ لـلـدـفـاعـ عـنـ الـإـسـلـامـ وـأـهـلـهـ.

إذـنـ هـنـاكـ اـرـتـبـاطـ وـثـيقـ بـيـنـ وـسـائـلـ التـنـمـيـةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ مـنـ جـهـةـ، وـبـيـنـهـاـ وـبـيـنـ التـنـمـيـةـ نـفـسـهـاـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ، فـالـإـمـامـ عـلـيـ (عليـهـ السـلـامـ) قدـ حـدـدـ أـوـلـاـ وـسـائـلـ التـنـمـيـةـ: جـبـایـةـ الـخـراجـ، وجـهـادـ الـعـدوـ، وإـصـلـاحـ النـاسـ، إـلـىـ الـهـدـفـ الـأـسـمـيـ وـهـوـ التـنـمـيـةـ الشـامـلـةـ الـتـيـ تـشـمـلـ كـلـ جـوـانـبـ الـحـيـاةـ.

إن الاهتمام بجباية الخراج وجهاد العدو، ليس مقدمات للتنمية البشرية التي كان ينشدتها الإمام علي (عليه السلام) فقط، بل هما جزء أصيل من التنمية، فكان لابد من تنمية القطاع الزراعي، والقطاع الأمني كي يصل الإمام (عليه السلام) إلى التنمية البشرية، والارتقاء بالفرد المسلم إلى المنزلة التي أرادها الله تعالى، فلا أحد ينكر قيمة التنمية الاقتصادية وأهميتها لحدوث التنمية البشرية، أي أن سخر التنمية الاقتصادية الإحداث التنمية البشرية، وأن لا تكون التنمية الاقتصادية هي الهدف بحد ذاتها، وهذا هو السر في فشل التنمية الاقتصادية وعجزها في الارتقاء بالإنسان؛ لأنها وضعت المعيار المادي فقط لقياس التقدم البشري؛ لذلك بدأ البحث عن بدائل أفظعها لنا ما يعرف بالتنمية البشرية، والتنمية الإنسانية، وأخيراً التنمية المستدامة.

التنمية البشرية:

طرق أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في كتابه إلى مالك الأشتر إلى ضرورة إصلاح أهل مصر، والإصلاح هنا إنما هو النهوض بجميع الجوانب، وليس إصلاح المفسد، وإصلاح المفاسد من الأمور فقط، بمعنى آخر: هو الارتقاء بإنسانية الإنسان، وتوفير الظروف الملائمة مما يجعله مؤهلاً لأداء ما افترض الله عليه حين استخلفه في الأرض.

والحق أن هناك رابطاً لا يكاد ينفصّم بين التنمية البشرية والتنمية الاقتصادية، فكل تنمية اقتصادية تهمّل الإنسان تعد فاشلة، ولا يكتب لها النجاح، وقد أثبت الواقع أن الكثير من الدول قد حققت نمواً اقتصادياً كبيراً، لكنها لم تستطع أن تقضي على الفقر والحرمان؛ لأنها وضعت نصب عينها تحقيق النمو الاقتصادي دون تحقيق تنمية بشرية، فازداد الأثرياء ثراءً والفقراً فقراءً.

كانت فلسفة أمير المؤمنين علي (عليه السلام) تنصب في عمومها وخصوصها حول

الإنسان، وتسعى في أول ما تسعى إلى حفظ كرامة الإنسان وصيانته وجهه، عن طريق التوزيع العادل للموارد، وكذلك تقديس العمل وتحبيبه للفرد المسلم، والبحث على مزاولته؛ لما فيه من حفظ كرامة الإنسان، وديمومة عطائه وتفعه للفرد والمجتمع.

كما سعى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) إلى إقامة دولة يكون الجميع فيما سواسته، لا سلطان جائر، ولا مواطن مظلوم، ولا صاحب سطوة حائف، ولا صاحب حق خائف، لذا كان يوجه عماله إلى ضرورة احترام الإنسان، وعدم إخافته وإرهابه بمظاهر السلطة وهيبة السلطان، وهذه أولى خطوات التنمية البشرية وأهمها، وهي أن تخلق إنساناً قوياً غير متعنّع، يثق بالدولة ومؤسساتها، وتكون الدولة عند ثقته، فلا تخذله، ولا تسلمه لظالميه.

في جانب التنمية البشرية هناك الكثير من مواطن الخلل التي حدثت في المجتمع قبل وصول أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى سدة الحكم، والتي أشار إليها، ووجه عماله على معالجتها.

وأيضاً يمكن أن نقول هناك الكثير من الأمور التي تحقق التنمية البشرية كما يراها أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، وعمل على تحقيقها، فأوصى عماله بها وشدد عليهم بذلك، ومنها:

١ - الحقوق السياسية

لقد تضمن عهد أمير المؤمنين علي (عليه السلام) لمالك الأشتر الكثير من هذه الصور الرائعة التي سبق بها غيره، ومن ثم سبقت أمتنا الإسلامية غيرها من الأمم في مجال حقوق الإنسان، وتحقيق التنمية البشرية كما أرادها المشرع العظيم.

ومما أوصى به أمير المؤمنين علي (عليه السلام) عامله على مصر قوله: «واجعل لذوي

ال حاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلساً عاماً تتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك، حتى يكلمك متكلّمهم غير متّمع، فإني سمعت رسول الله عليه السلام يقول في غير موطن: لا تقدس أمة لا يؤخذ للضعف فيها حقه من القوي غير متّمع، ثم احتمل الخرق منهم والعي، ونَجَّ عنك الضيق والأنف يسط الله عليك بذلك أكتاف رحمته، ويوجب لك ثواب طاعته، وأعط ما أعطيت هنئاً، وامنع في إجمال وإعذار» (73)، وهذا ما أشارت إليه المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة».

فالإمام علي (عليه السلام) حريص كل الحرص على توفير المناخ السليم الذي يضمن الأمان والأمان للضعف حتى يصدع بحقه، ويقول كلمته بلا خوف من سلطان جائر، كما أن ذلك يكسر هيبة السلطان في نفسه، ويزيل الرهبة لدى العامة، فلا يخاف أحد من أن يقول الحق بوجه سلطان جائر، وهذه الحقيقة هي التي كان يرمي إليها أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، إذ يخاطب جماهير المسلمين بقوله: «فلا تكلموني بما تكلم به الجبار، ولا تحفظوا مني بما يحفظ به عند أهل البدار، ولا تحالفوني بالمحاباة، ولا تظنوا بي استثقالاً في حق قيل لي، ولا التمس إعظام لنفسي، فإنه من استثقل الحق أن يقال له، أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفو عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإني لست في نفسي بفارق أن أخطئ، ولا آمن بذلك من فعلي» (74)، وهذا يتّفق مع ما جاء في المواد (2, 3, 7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي سبق لنا الإشارة إليها.

والملاحظ من هذين النصين أن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أراد بناء الفرد المسلم بناء صحيحاً، بناء المؤمن القوي كما أراده الله ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فأراد

الإمام (عليه السلام) أن يكون هذا الإنسان من القوة بحيث لا يدع مجالاً لأي حاكم أن يظلم، ولا لأي جبار أن يبطش ويغطرس، وأن يكون المسلمين نذاقوا للحكام في قول الحق، وتعديل الأعوجاج، وتصحيح المسار، والمحافظة على الدين، وصون كرامة الإنسان.

وهذا مما لا ريب فيه مجال سياسي متتطور جداً إذا ما قارناه بعالم اليوم، نجد أن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) قد سبق غيره بكثير في إقرار الحقوق السياسية للأمة والأفراد، وضمن لهم حق التعبير وحرية الرأي، وقد ورد أن الإمام علي (عليه السلام) خطب بالكوفة، فقال رجل من جانب المسجد: لا حكم إلا لله، فقام آخر فقال مثل ذلك، ثم توالى عدة رجال يحكمون، فقال علي: «الله أكبر كلمة حق يلتمس بها باطل، أما أن لكم عندنا ثلاثة ما صحبتمونا: لا نمنعكم من مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم من الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تبدؤونا» (75).

نقول إن هؤلاء المعارضين لو كانوا في غير زمان علي (عليه السلام) لقتلوا أو صلبوا، أو نفوا من الأرض، بل لسلبت أموالهم، وسببت نسائهم، ولكنه علي (عليه السلام) همه الأول الإنسان موافقاً كان أو معارضًا، هدفه من كل السياسات التي اتبعها أن يخلق المناخ الذي يوفر للإنسان البيئة الصالحة ليكون إنساناً كما أراد الله من خلقه بهذا الوصف والمعنى، وقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء».

لقد كان الإمام علي (عليه السلام) مدركاً تماماً للإدراك لحقوق المواطنة وأهميتها، فهو لذلك لم يضع شرط طاعة الإمام موجباً للمواطنة، بل كانت نظرته أوسع وأشمل، فجعل الولاء للدولة والمجتمع هو الأساس في حصانة المواطنة، أورفع هذه الحصانة،

وهذا المناخ السياسي والاجتماعي الذي سعى أمير المؤمنين (عليه السلام) لإيجاده، إنما هو جزء أساس في خلق عملية التنمية البشرية التي سعى إلى تحقيقها.

كما تضمن العهد إلى مالك الأشتر قول الإمام علي (عليه السلام): «وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية، وحق الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل، فجعلها نظاماً لألفتهم وعزاً لدينهم، فليست تصلاح الرعية إلا بصلاح الولاية، ولا تصلاح الولاية إلا باستقامة الرعية، فإذا أدلت الرعية إلى الوالي حقه، وأدى الوالي إليها حقها عز الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معالم العدل، وجرت على إذلالها السنن، فصلاح بذلك الزمان، وطمع في بناء الدولة، ويئس مطامع الأعداء، وإذا غلبت الرعية واليها، أو أحلف الوالي برعيته اختفت هناك الكلمة، وظهرت معالم الجور، وكثير الإدغال في الدين، وترك مجاح السنن، فعمل بالهوى، وعطلت الأحكام، وكثرت علل النفوس، فلا يستوحش لعظيم حق عطل، ولا العظيم باطل فعل، فهنا لك تزل الأبرار، وتعز الأشرار، وتعظم بعثات الله سبحانه عند العياد»(79).

ومن هنا نستشف أن الهدف الأساسي الذي سعى إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) إنما هو تحقيق العدالة الاجتماعية، وصيانة حقوق الراعي والرعية، وتنمية الأواصر بين السلطة والشعب حيث يكون الحق سيد الموقف، وحتى لا تجترب السلطة على إتيان الباطل وتعطيل الحقوق.

علق أحد الباحثين(77) على ذلك بقوله: «يرى الإمام علي أن إقامة العدل وتحقيق المساواة يؤديان إلى التماسك الاجتماعي بين المواطنين، وإلى رضا الرعية وتعاونها فيما بينها وبين راعيها، وهذا شرط أساسي لبناء العمارة وبلوغ التنمية، ويمكنها من الانطلاق، وإن اضطربت الأمور وخيم التخلف.

وللتأكيد على حسن معاملة الرعية وصيانتها، وكف غضب السلطان وبطشه يوصي أمير المؤمنين علي (عليه السلام) عامله بقوله: «وإذا حدث لك ما أنت فيه من سلطانك أبهة، أو مخيلة، فانظر إلى عظم ملك الله فوقك، وقدرته منك، على ما لا تقدر عليه من نفسك، فإن ذلك يطا من إليك من طماحك، ويكتف عنك من غرمك، وفيه إليك ما عزب من عقلك، وإياك ومسامة الله في عظمته، والتشبه في جبروته، فإن الله يذل كل جبار، وبهين كل محظى»(78).

2 - عدالة التوزيع

كما أسلفنا كان هدف التنمية الاقتصادية منصباً على النمو الاقتصادي، وتحسين ميزان المدفوعات وتنمية الصادرات بوصفها المقاييس الحقيقية للتقدم والتنمية، من دون العناية بالعدالة الاجتماعية، وتوزيع الثروة على فئات المجتمع بما يؤدي إلى رفع المستوى المعاشي للجميع.

أما في فكر أمير المؤمنين (عليه السلام) فإن الإنسان هو محور التنمية وقطبها، لذا كان الاهتمام بالعمارة وتوفير الأمان سبيلاً لرفع المستوى المعاشي للفرد المسلم عن طريق التوزيع العادل للثروة على أبناء الأمة الإسلامية، فاتخذ (عليه السلام) جملة من الإجراءات التي تحقق التنمية البشرية المتوازنة، فالتنمية ليست رفع مستوى واردات الدولة، بل هي فضلاً عن ذلك كيف تصل ثار هذه الواردات إلى مختلف الشرائح الاجتماعية، التي بدورها تردد عملية التنمية باليد العاملة، والفكر السليم القادر على النهوض بواجباته الشرعية تجاه الوطن، فكان من هذه الإجراءات:

أ - الإعانات المالية:

اتبع الإمام علي (عليه السلام) سياسة الإعانات لدعم الطبقات الفقيرة التي تحتاج إلى عون الدولة ودعمها، مبيناً أهمية هذه المعونات في رفد هذه الطبقات بما تحتاج إليه في

حياتها اليومية مما يقوم بأودها ويسد رمقها، فضلاً عن الجانب المعنوي لهذه الإعانات، والتي تشعر الفرد بأن الدولة معه تشعر بهم، وتحنون عليه، وتربت على كتفه، وتشد من أزره لمواجهة الصعب، وفي هذا الصدد كتب (عليه السلام) إلى عامله على مصر يوصيه: ثم الطبقة السفلية من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم، وفي الله لكل سعة، ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه(79).

والذى نستشفه من هذا أنه (عليه السلام) يأمر عامله بإعانتة المحتاجين من أهل الحاجة والمسكنة على ما فرض الله لكل صنف في كتابه الكريم، ثم إن هذه المعونة ليست منة أو تقضلا من أحد، وإنما هي حق شرعه الله تعالى لهذه الفئات، كما نستشف أن مقدار المعونة ليس محدوداً بسقف معين، بل يعطى كل فرد بما يصلح حاله، وهذه لفتة اجتماعية واقتصادية غير مسبوقة، فإعطاء كل فرد بما يصلح حاله، يعني تهيئة الأسباب المناسبة لهذا الفرد على مواجهة الحياة، وإعطاؤه ليس ما يسد رمقه فحسب، بل إعطاؤه - كما يفهم من العبارة - ما يمكنه من إصلاح حاله، أي ما يمكنه من إيجاد عمل يكسب منه قوته وقوت عياله، ومن ثم الاعتماد على كسبه، والخروج من دائرة الفقر والمسكنة، وحفظ ماء وجهه من ذل المسألة، وهذه الإعانتة بما تمثله من مواصفات يمكن أن نشبهها اليوم بالظروف التشغيلية التي تعطى للعاطلين عن العمل، إلا أنها في عهد الإمام (عليه السلام) تعطي بلا مقابل، ولا تسترد لبيت المال.

وكتب الإمام علي (عليه السلام) إلى عامله قشم بن العباس ما نصه: "انظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله، فاصرفة إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة، مصيبا به مواضع المفاقر والخلات"(80).

ومعلوم أن الإمام (عليه السلام) قد فرض لكل مولود في الإسلام نصيباً من مال الله، فقد أورد أبو عبيد(81) عن رجل من خثعم، قال: ولد لي ولد، فأتيت علياً فأثبته

في مائة، أي فرض له مائة درهم حين ولادته، وفي رواية أخرى لأبي عبيد(82) أن الإمام (عليه السلام) فرض مائة درهم للقيط، قال: "أتيت عليها بمنبوز فأثبته في مائة".

وعلى هذا فتلك الأموال التي أمر بها قشم بن العباس أن يصرفها لذوي العيال والمجاعة، وأمره أن يصيّب بها مواضع المفاقر والخلات، أي أن يتحرى عن ذوي العيال المحتاجين حَقًا للإعانة، وهذا نابع من حرص الإمام علي (عليه السلام) في أن توضع الأموال في مواضعها.

نقول لا بدًّ من أن تلك الأموال إعانات مالية اعتاد الإمام علي (عليه السلام) أن يقدمها لمن به حاجة ماسة، فربما لا تكفي حصة الفرد من العطاء، أو لحدوث طارئ، أو لأي سبب آخر، لذا نراه يوصي عامله بأن يصيّب بهذه الأموال مواضع الفاقة، أو المفاقر، ويسد بها كل خلل قد تظهر على المحتاج، فينكشف عوزه وفقره.

وفي نص آخر يضيف الإمام علي (عليه السلام) للفكر الإنساني لفتة إنسانية رائعة وفكراً اجتماعياً خلاقاً من خلال نظرته الإنسانية إلى الفئات التي تستحق إعاناًة الدولة، ويصف هذه الفئات بوصف نبيل يتجلّى فيه سمو أخلاقه، ورقّة نفسه، فيوضح مصارف المعونة إلى من تصرف، فضلاً عما ذكرنا من فئات، فيقول واصفاً إياهم: "ليس لهم في الإمارة نصيب، ولا في العمارة حظ، ولا في التجارة مال، ولا في الإجارة معرفة، وقد فرض الله في أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوم بهم"(83)، وقد سبق الإمام علي (عليه السلام) في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أشار في المادة(25) إلى أنَّ: "لكل إنسان الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته".

ب - تخصيص مورد مالي ثابت:

لم تقتصر جهود الإمام علي (عليه السلام) على تقديم الإعانات المالية لضعف الناس

من المحتاجين، وأصحاب العيال، بل سعى لتكوين ما يشبه الشبكة الاجتماعية تحمي الفقير والمريض، والطفل اليتيم من العوز والفقير، وذلك بتخصيص مورد مالي ثابت لهذه الفئات من موارد بيت المال، ومن غلات صوافي الإسلام، والحق أن هذا الإجراء للإمام علي (عليه السلام) لم يسبقه إليه أحد لأن نظر هذه النظرة الإنسانية الراقية لهذه الفئات، ووضع لها المعالجة العملية والعلمية في آن واحد، ولم يقتصر الإمام علي (عليه السلام) نظره على صرف موارد مالية فقط لهذه الفئات المستحقة، وإنما أمر عامله باتخاذ ما يشبه اللجنة من أهل الصلاح والتقوى المعروفين بخشية الله تعالى، للنظر في أمور هؤلاء، ورفعها للوالى ليتخذ ما يلزم بشأنها من الإجراءات.

يوصي الإمام علي (عليه السلام) عامله على مصر بقوله: (ثم الله الله في الطبقة السفلی من الدين لا حيلة لهم، والمساكين والمحتاجين، وأهل المؤسی والزمی، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومترازاً، وأحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماماً من بيت مالك، وقسماماً من صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى، وكل قد استرعیت حقه، فلا يشغلنک عنهم بطر، فإنك لا تعذر بتضییع التافه لإحكامك الكثير المهم)(84).

وفي هذا النص تأكيد كبير على الاهتمام بهذه الشرائح الاجتماعية، قلماً نجد له مثيلاً في التاريخ، وهو بحق يعد سابقاً للإمام علي (عليه السلام) على كل اللوائح التي وضعت لضمان حقوق الإنسان، فالإمام يؤكّد حق هذه الشرائح في العيش الكريم بقوله: الله الله في الطبقة السفلی أي احفظ الله في هذه الطبقة التي لا حيلة لها في كسب العيش، وتحقيق الحياة الكريمة التي ينشدها الإسلام، وهذه الطبقة شملت المحتاجين، والبؤساء، والمرضى غير القادرين على الكسب بالطرق الاعتيادية لعجزهم عن ذلك، فأمر الإمام (عليه السلام) بتخصيص مورد مالي ثابت لهم من بيت مال المسلمين، ومن غلات

ولا اقصد بالثابت هنا ثبات كمية المال، وإنما ثبات التخصيص من الموارد، فكمية الأموال تتغير تبعاً لوارادات بيت المال، فقد تزيد أو تنقص لكن ثبات التخصيص المالي لهم أمر مهم جداً، فقد أصبح للمحتاجين منذ هذا العهد مورد مالي مسمى لهم في بيت مال المسلمين، وغلات الصوافي.

إن هذا الإجراء الذي أجراه الإمام (عليه السلام)، وهو أمر جديد على بيت مال المسلمين الذي هو مؤسسة مالية تختص بما يرد للدولة من أموال كريع أراضي الخراج، وجباية العشور وغيرها، وكانت تصرف هذه الموارد في المسلمين بحسب القرابة من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، والسابقة في الإسلام، ولم يشمل بالعطاء موالي المسلمين، في حين قرر الإمام علي (عليه السلام) بعد أن ساوى بين المسلمين في العطاء، وفرض للمواли كما فرض للعرب بلا فرق أو تمييز، يقرر أن في بيت المال حَقّاً للمحتاجين من المرضى والمساكين، وأهل المؤسسي؛ ليقيهم العوز وشطف العيش، ويخرجهم من دائرة الفقر وال الحاجة، كما خصص لهذه الطبقة قسماً من واردات أراضي الصوافي، وهي أراضٍ كانت تعود ملكيتها للإمام يضعها حيث شاء بما يحقق النفع للأمة الإسلامية، وهذا ما أكدته المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تتحقق بوساطة المجهود القومي، والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته، وللنموا الحر لشخصيته.

3 - إشاعة ثقافة العمل:

يعد العمل في مختلف المجالات من قبيل الإنتاج، وتوفير السلع والبضائع الاستهلاكية، والخدمات التي تقتضيها متطلبات المجتمع وحاجاته من العناصر المهمة

في عملية التنمية، وقد أولى الإمام علي (عليه السلام) هذه المسألة عناية خاصة، ناهيك عن ممارسته للإعمال المختلفة طوال حياته (عليه السلام)، فهو (عليه السلام) يكثُر للعمل المنتج الصالح احتراماً عميقاً انعكس من أقواله المتناثرة في بطون الكتب، والتي بينت لنا رؤيته (عليه السلام) في العمل الذي يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع (85)، فقد سعى (عليه السلام) إلى إشاعة ثقافة العمل، وبيان قدسيته، وأن أهميته تكمن في القضاء على آفة الكسل والعجز والفقر التي تسهم في تفشي الأمراض الجسمانية والنفسية على نطاق الفرد والمجتمع على السواء، لذا حث الإمام (عليه السلام) من خلال خطبه ووصاياته أفراد المجتمع على مزاولة العمل بوصفه واجباً عبادياً، إذ ورد عنه (عليه السلام) أنه قال: إنني الأبغض الرجل يكون كساناً من أمر دنياه، فهو من أمر آخرته أكسل (86)، ولعيش المؤمن حالة الموازنة بين العبادة والعمل، والأمور الحياتية الأخرى، فلا ينزلق في التطرف، كأن يترك العمل، ويصبح كلاًً على الآخرين بحجة الzed والعبادة، أو ينغمس في العمل، فينسى واجباته العبادية الأخرى، قسم أمير المؤمنين (عليه السلام) وقت المؤمن بشكل مثالى ومتوازن يضمن من خلاله سعادة الدنيا والآخرة، إذ قال: للمؤمن ثلاثة ساعات: ساعة ينادي فيها ربِّه، وساعة يرمي معاشَه، وساعة يخلِّي بين نفسه وبين لذتها في ما يحمل ويتحمل، وليس للعاقل أن يكون شاكراً إلا في ثلاثة: مرمة لمعاش، أو خطوة في معاد، أو لذة في غير محرم (88).

وفي إطار سعيه لإشاعة ثقافة العمل المنتج قال (عليه السلام): إن العمل شعار المؤمن (89)، وقال (عليه السلام): طوبى لمن ذل في نفسه، وطاب كسبه، وصلحت سريرته (90)، وقال أيضاً: آفة العمل البطالة، وقد علق أحد الباحثين بعد أن أورد هذا الحديث بقوله: بأن الإنسان قد يعتاد الخمول والبطالة، فإذا فعل ذلك أخلد إلى الراحة والدعة، وبذل قصارى جهده بهذه لينأى بنفسه بعيداً عن الإعمال ذات الطبيعة الإنتاجية،

والتي تتطوّي ممارستها على نوع من العناء والجهد والتعب، فإذا ما انهمك في عمل لم يكن همه سوى الفراغ منه بغض النظر عن جودته وإنقانه، وعليه فلا ينبغي للفرد أن يجعل الشعور بالميل للبطالة، والقعود عن العمل يتسرّب إلى قلبه(91).

وعلى هذا الأساس، وتأكيداً لأهمية العمل للفرد والمجتمع في فكر الإمام علي (عليه السلام) دعا إلى مواصلة العمل، وعدم الكسل، أو الاتكال على ما جمع الفرد من ثروة، فالعمل في فكره (عليه السلام) ليس مجرد وسيلة لكسب المال فقط على الرغم من أهمية ذلك، بل لقيمة المعنوية والذاتية للفرد، فضلاً عن مردوده الاقتصادي والاجتماعي، فعمل الفرد يعكس على المجتمع من خلال ما يقوم به الفرد المسلم من إنتاج بضائع وسلع، أو تقديم خدمات نافعة، كما أنه من جهة أخرى يعكس على دورة التقدّم في الأسواق، فيما يحصل عليه العامل من أموال سينفق معظمها على شراء ما يحتاج إليه من سلع وخدمات، أما من الناحية الاجتماعية فإنّشاعة العمل، والبحث عليه ستقتضي على آفة البطالة، كما أنه يسهم في تشغيل عدد كبير من اليد العاملة، كما أن المردود المالي الذي يحصل عليه العامل فيه حقوق شرعية إذا ما أخرجها، ووضعها بيد من سميت له، فإنه سيخلق مجتمعاً متكافلاً ينعدم فيه الفقر، وتسوده الرحمة والمودة، فلا تبقى ضغينة بصدر فقير معوز تجاه غني مترف، وإشاعة ثقافة العمل يجعل الأفراد في سباق محمود على انتهاز الفرص، والقيام ب مختلف الأعمال المشروعة، ومن ثم تخلص المجتمع من النظرة السلبية التي ينظر بها البعض للأعمال والمهن، هذه النظرة التي حاربها الإسلام منذ البداية، قال (عليه السلام): قيمة كل أمرٍ ما يحسنه(92)، وقد علق ابن خلدون(93) على ذلك بقوله: بمعنى أن صناعته هي قيمته، أي قيمة عمله الذي هو معاشة. وقال الشيخ محمد عبده(94): وهذه الكلمة التي لا تصاب لها قيمة، ولا توزن بها حكمة، ولا تقرن إليها كلمة.

وفي دعوة الإمام (عليه السلام) إلى إتقان العمل وإجادته قال: لا تطلب سرعة العمل، واطلب تجويده، فالناس لا يسألون في كم فرغ من العمل، وإنما يسألون عن جودة صنعته⁽⁹⁵⁾، وهذه النظرة الفلسفية للعمل وجودة الصناعة في حقيقتها دعوة إلى التخصص في الإنتاج وتقسيم العمل الذي من أهم ميزاته إتقان الصنعة.

إن مبدأ التخصص، أو تقسيم العمل في الصناعات كما يسمونه حديثاً يُعد من أهم المبادئ التي اعتمدتها الإمام في القطاع الصناعي، والذي يؤدي إلى مستوى عالٍ من الدقة والجودة⁽⁹⁶⁾.

وقال الإمام علي (عليه السلام): بركوب الأموال تكسب الأموال⁽⁹⁷⁾، وهي دعوة إلى عدم الانزواء في محيط المدينة، أو القرية، إذا ما شح الرزق، وضاقت السبل، فهيء دعوة إلى السفر في أرض الله الواسعة، قال تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا»⁽⁹⁸⁾، وقال تعالى: «فَامْسُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»⁽⁹⁹⁾.

وفي دعوة أخرى من الإمام علي (عليه السلام) إلى الجد والاجتهد في العمل، وخلق روح المثابرة في الفرد المسلم قال: من قصر في العمل ابتلي بالهم⁽¹⁰⁰⁾.

وسعى الإمام علي (عليه السلام) إلى توفير الفرص للعاطلين عن العمل، حيث كان أهم ميادين العمل وقذاك الزراعة، لذا فقد اتخذ عدة خطوات لتشجيع العاطلين عن العمل على استغلال الأرض، والانتفاع بمنتجها للقضاء على الفقر، وزيادة الإنتاج، ومن أهم هذه الخطوات تشجيعه على إحياء الأراضي الموات.

وإشاعة ثقافة العمل جزء مهم من مستلزمات التنمية البشرية، فلحدوث تنمية حقيقة لابد من مجتمع منتج يقدس العمل ويحترمه، فالإنسان هو صانع التنمية وغايتها، وقد أشار الإعلان العالمي في المادة (23) إلى أن: لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة.

بعد أن وصلت الشعوب إلى درجة من اليقين بأنها لا تستطيع العيش معاً بكل اختلافاتها الإثنية والدينية، كان لابد من وجود قاسم مشترك يجمعهم للعيش في وطن واحد، فكانت المواطنة هي المبدأ الذي تمسكوا به وعاشوا متساوين في ظلاله.

كان لأمير المؤمنين علي (عليه السلام) قصب السبق في إقرار حقوق المواطنة، وإن اختلفت التسميات إذا ما أخذنا بحداثة مفهوم المواطنة، لكن المصامين كانت واحدة، فقد رَجَّ الإمام (عليه السلام) على الإنسانية بوصفها الرابط الجامع لكل البشر: «أما أخ لك في الدين، وأما نظير لك في الخلق» (101)، وسعى في سياساته إلى احترام حق الحياة، وحرية التعبير والحوار مع معارضيه.

وفي جانب ما اصطلح عليه بالحكم الصالح أو الرشيد، نستطيع القول إن كل السمات التي وضعتها الأمم المتحدة ليكون الحكم صالحاً أو رشيداً، كانت متوافرة في حكومة الإمام علي (عليه السلام)، بل يمكننا القول إن الإمام (عليه السلام) كان الأنموذج الأسمى للحاكم الصالح، ولا شك في أنه يمكننا القول بلا تردد إن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) يعد رائد التنمية البشرية الإسلامية، وواضع أسسها، وإن المفكرين والفقهاء الذين أسهموا في بناء الفكر التنموي الإسلامي لابد من أن يكونوا قد تأثروا بشكل من الأشكال بفكر الإمام علي (عليه السلام).

قال أحد الباحثين: «من المقولات المعروفة للإمام علي التي طالما توقفت عندها كما لابد أن يتوقف عندها الكل متاماً بكثير من الإعجاب قوله: «ربوا أولادكم على غير ما ذرْجتم عليه لأنهم مخلوقون لرمان غير زمانكم»، ولعل أفضل ما سمعته تعليقاً على هذه المقوله ما قاله أحمد جبريل السياسي الليبي المعروف ورئيس الوزراء السابق كان يتحدث في ندوة في تونس كنت حاضراً فيها ذكر هذه المقوله في سياق معين وقال: «إن الإمام علي

بهذه المقوله يعتبر رائدا للتنمية المستدامة»، وما قاله أحمد جبريل كلام دقيق جداً بشكل مدهش»(102).

ونحن إذ ننهي هذه الصفحات نقول: لابد لنا من وجوب الاستفادة من منهج أمير المؤمنين علي (عليه السلام) التموي الذي كان الإنسان فيه هدفاً وغاية، فما زالت السياسات المتبعة تضع التطور المادي فقط معياراً أساساً لكل تقدم، وهذا ما أكدت معظم الدراسات، بل والخطط الاقتصادية، فشله الذريع، فالتنمية أولاً إنما هي الاهتمام بصنع الإنسان القادر على تغيير الظروف، وتقديم العطاء للوطن.

لذا يجب أن تكون السياسة الموضوعة شاملة لجميع نواحي الحياة، من التعليم والصحة، والمستوى المعاشي، والرقي الثقافي، وأن يكون هناك مقياس دقيق للعدالة الاجتماعية، فتوفر كل هذه الأسباب بلا عدالة يفرغ التنمية من محتواها، ويقتل أهدافها.

1. بدوي، أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، (بيروت، مكتبة، لبنان، 1982 م)، ص 60.
2. السعيد، احمد عطية الله، المعجم السياسي الحديث، (بيروت، شركة بهجة المعرفة بلا)، ص 66.
3. يايموت، خالد، المواطننة في الفكر الاسلامي المعاصر، بحث منشور في مجلة الكلمة الالكترونية، العدد 54، (بلا، 2007 م)، ص 1 منشور على الموقع.

<http://www.kalema.net/v1/?rpt=756art>

4. فوزي، سامح، المواطننة، (القاهرة، مركز القاهرة للدراسات حقوق الانسان، 2007 م)، ص 9.
5. محسن، جواد كاظم، المواطننة الحقوق والواجبات من منظور اسلامي، بحث منشور في مجلة الدراسات السياسية العربية والدولية، العدد 18، (بغداد، 2010)، ص 1.
6. زبون، ناهدة محمد، مفهوم المواطننة في الفكر السياسي المعاصر دراسة في المفهوم والابعاد، بحث منشور في حولية المدي، مج 1، العدد 4، (بغداد، 2010 م)، ص 368.
7. يونس، مفيض ذنون، التنمية الاقتصادية والمواطنة ودور مؤسسة الحكم، بحث منشور في مجلة دراسات اقليمية، العدد 13، (الموصل، 2009 م)، ص 120.
8. يونس، التنمية الاقتصادية والمواطنة، ص 121.
9. الزيني، عبد الرحمن بن زيد، فلسفة المواطننة، بحث مقدم في لقاء قادة العمل التربوي في السعودية، منشور على موقع [naief/http://www.docuuments/chair Imamu.edu.sa](http://www.docuuments/chair Imamu.edu.sa) ص 6 ص 7.

10. يونس، التنمية الاقتصادية والمواطنة، ص 121.
11. زبون، مفهوم المواطنة، ص 370.
12. م.ن، ص 370.
13. م. ن، ص 371.
14. الصائغ، بان احمد، التأصيل التاريخي لمفهوم المواطنة، بحث منشور في مجلة الدراسات الاقليمية، العدد 14، (الموصل، 2009 م)، ص 331.
15. ينظر: (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948 م).
16. الكليني، محمد بن يعقوب (ت 329 هـ)، روضة الكافي، (بيروت، منشورات الفجر، 2007 م)، ج 8، ص 40.
17. الحراني، الحسن بن علي بن الحسين (من اعلام القرن الرابع الهجري)، تحف العقول عن آل الرسول، (بيروت، دار المرتضى، 2007 م)، ص 68.
18. عبده، محمد، نهج البلاغة، (القاهرة، مؤسسة المختار، 2008 م)، ص 417.
19. م، ن، ص 419.
20. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002 م، ص 101.
21. م. ن، ص 34.
22. م. ن، ص 416.
23. م. ن، ص 420.
24. م. ن، ص 432.
25. اليعقوبي، أحمد بن إسحاق (ت 292 هـ)، تاريخ اليعقوبي، تعليق: خليل المنصور، (طهران، مطبعة مهر، 1425 هـ)، ج 2، ص ..141
26. عبده، نهج البلاغة، ص 32، ص 433.

.414 م. ن، ص 27

.421 م. ن، ص 28

29. ابن الصباغ، علي بن محمد بن احمد المالكي (ت 855 هـ)، الفصول المهمة في معرفة الأئمة، تحقيق: جعفر الحسيني، بيروت، المجمع العالمي لأهل البيت، 2011 م)، ص 184، وينظر: ابن طيفور، أبو الفضل، بلاغات النساء، (مطبعة مدرسة والجة عباس الأول، القاهرة، 1908)، ص 37.

.418 نهج، ص 30

31. مصقلة بن هيبة الشيباني بن شبل بن يثري من وجوه أهل العراق ولاه ابن عباس اردشير خرة وعتب عليه الإمام علي في إعطاء مال الخراج لمن يقصده منبني عممه، وقيل إنه فدى نصارىبني ناجية بخمس مائة ألف فلم يرها، لحق بمعاوية فولاة طبرستان وفيها هلك بعد أن أخذ العدو الطريق عليه، ينظر: (ابن عساكر، علي بن الحسن (ت 571 هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: محب الدين أبي سعيد بن غرامه العمر وي، (بيروت، دار الفكر، 1997 م)، ج 58، ص 269، ص 270، ص 273).

.404 عبده، نهج البلاغة، ص 32

33. عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175 هـ)، العين، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 2001 م)، ص 988. ينظر: (ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711 هـ)، لسان العرب، تدقيق : يوسف البقاعي واخرون، (بيروت، مؤسسة الأعلمي، 2005 م)، مج 2، ص 4028

34. ابن فارس، ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (قم، دار الكتب العلمية، بلا)، ج 5، ص 479.

35. بكار، عبد الكريم، مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية، (دمشق، دار

ص: 167

القلم، 1999 م)، ص 9.

36. علم الاجتماع الاقتصادي، (الموصل، مطبعة دار الحكمة، 1990 م)، ص 144.

37. م. ن، ص 144.

38. الغندور، سماح طه احمد، التنمية البشرية في السنة النبوية، دراسة موضوعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة غزة، كلية أصول الدين، (غزة، 2011 م)، ص 3.

39. السروجي، طلعت مصطفى، التنمية الاجتماعية من الحداثة إلى العولمة، (الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2009 م)، ص 5
ص 6.

40. ينظر: عارف، نصر، في مفاهيم التنمية ومصطلحاتها، بحث منشور في مجلة ديوان العرب، عدد حزيران لسنة 2008 م، (القاهرة، 2008 م)، ص 1.

41. دوابة، اشرف محمد، التنمية البشرية من منظور اسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث حول واقع التنمية البشرية في اقتصاديات البلدان الاسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسهيل، (الجزائر، 2007 م)، ص 2.

42. بن قانة، اسماعيل محمد، اقتصاد التنمية نماذج استراتيجيات، (عمان، دار اسامة، 2012)، ص 227 ص 228.

43. دوابة، التنمية البشرية من منظور اسلامي، ص 2.

44. بن قانة، اقتصاد التنمية، ص 228.

45. العبيد احمد، ضرار المحامي، نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة التنوين، العدد، (الخرطوم، 2008 م)، ص 9.

46. عبد، الشيخ محمد، نهج البلاغة، (القاهرة، مؤسسة المختار، 2008 م)، ص 416.

47. عمارة، محمد، علي بن ابي طالب نظرة عصرية جديدة، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1974 م)، ص 37.

ص: 168

48. عبد، نهج البلاغة، ص 426.

49. م. ن، ص 426.

50. عبد المنعم، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية، ص 54.

51. ينظر وثيقة البرنامج الإنمائي، ص 10.

52. خزنة كاتبي، غيادة، الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى اواسط القرن الثالث الهجري، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997 م)، ص 237.

53. أحمد بن يحيى (ت 279 هـ)، فتوح البلدان، (بيروت، مكتبة الهلال، 1988 م)، ص 266، وص 267.

54. الرساتيق: جمع رستاق، فارسية معربها: الرزاق، وهي: القرية، أو محله العسكر، أو البلد التجاري.

ينظر: عماره، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، (بيروت، دار الشروق، 1993 م)، ص 248.

55. بهر سير: من نواحي سواد بغداد قرب المدائن، ويقال بهر سير الرومقان، وقيل بهر سير إحدى المدائن السبع التي سميت بها المدائن، وهي غربي دجلة. ينظر: (ياقوت الحموي، معجم البلدان، مج 1، ص 515).

56. الرومقان: طسوج من طساسيج السواد في سمت الكوفة. ينظر: (ياقوت الحموي، معجم البلدان، مج 3، ص 97).

57. نهر درقيط: كورة ببغداد من جهة الكوفة. ينظر: (ياقوت الحموي، معجم البلدان، مج 2، ص 451).

58. بهقباذ: اسم لثلاث كور ببغداد من أعمال سقي الفرات منسوبة إلى قباذ بن فیروز والد أنوشروان. ينظر: (ياقوت الحموي، معجم البلدان، مج 1، ص 516).

ص: 169

59. الجريب: بفتح فكسر مقياس مساحة مقداره ثلاثة آلاف وستمائة ذراع، وقيل عشرة آلاف ذراع. ينظر: (الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيروت، دار الجيل، 1981 م)، ص 93.

60. الصاع: أربعة أمداد، وهو مكيال أهل المدينة، وعند أهل الكوفة أربعة أمناء. ينظر: (الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص 259).

61. العسل، ابراهيم، التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1996 م)، ص 95.

62. عبده، نهج البلاغة، ص 426.

63. م. ن، ص 426 ص 427.

64. م. ن، ص 427.

65. ينظر: العسل، ابراهيم، الفكر الانمائي عند الامام علي (عليه السلام)، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد 5، (بيروت، 1997 م)، ص 77.

66. عبده، نهج البلاغة، ص 426.

67. الجابري، عبد الله حاسن، الفكر الاقتصادي عند الامام علي بن ابي طالب من خلال رسالته لواليه على مصر الاشتراكي دراسة مقابلة بالفكرة المالية الحديث، بحث رمنشور في مجلة ام القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج 17، العدد 34، (الرياض، 1426 هـ)، ص 336.

68. م. ن، ص 312.

69. العسل، الفكر الانمائي، ص 75.

70. ابراهيم، أحمد اسعد محمود، السياسة الاقتصادية في خلافة الإمام علي بن أبي طالب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، (عمان، 1997 م).

ص: 170

61. ابراهيم، السياسة الاقتصادية، ص 61.
71. محمد عبده، نهج البلاغة، ص 421.
72. عبده، نهج البلاغة، ص 430.
73. ابن أبي الحميد، عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدائني (ت 656هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، بيروت، الدار اللبنانيّة للنشر، 2008م)، ج 11، ص 66.
74. الطبرى، تاريخ الامم والملوک، (بيروت، دار الاميرة، 2010م)، ج 3، ص 283.
75. ابن ابى الحميد، شرح نهج البلاغه، ج 11، ص 59 ص 60.
76. العسل، الفكر الانهائى، ص 73.
77. عبده، نهج البلاغة، ص 418.
78. عبده، نهج البلاغة، ص 422.
79. م. ن، ص 448.
80. القاسم بن سلام (ت 224هـ)، الأموال، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م)، ص 250.
81. م. ن، ص 250.
82. السعد، حقوق الإنسان، ص 391.
83. عبده، نهج البلاغة، ص 629.
84. البختيارى، صادق، العدالة والتنمية في منهج الإمام علي، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد 27، (بيروت، 2002م) ص 14..
85. السعد، حقوق الإنسان، ص 311.

87. الموسوي، ميسون محمد حسين، الفكر الإبداعي في تراث الإمام علي (نهج البلاغة نموذجاً)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، (بغداد، 2005 م)، ص 93.
88. عبده، نهج البلاغة، ص 497.
89. السعد، حقوق الإنسان، ص 312.
90. عبده، نهج البلاغة، ص 474.
91. بختيارى، ص 14.
92. عبده، نهج البلاغة، ص 467.
93. عبد الرحمن بن محمد (ت 808 هـ)، المقدمة، تحقيق: حجر عاصي، (بيروت، دار الهلال، 1988 م)، ص 256.
94. نهج البلاغة، ص 467.
95. الموسوي، الفكر الإبداعي، ص 94.
96. العسل، إبراهيم، الفكر الإنمائي عند الإمام علي، مجلة المنهاج، العدد 5، 1997 م، ص 78.
97. م. ن، ص 319.
98. سورة الملك، آية 15.
99. سورة الملك، آية 15.
100. عبده، نهج البلاغة، ص 475.
101. عبده، نهج البلاغة، ص 417.
102. زهرة، السيد، التنمية المستدامة، مقال مشور في جريدة أخبار الخليج، جريدة يومية، العدد 12832 في 11 / 5 / 2013 م، (المنامة، 2013 م).

القرآن الكريم

أولاً: المصادر الأولية

- 1 - البلاذري، أحمد بن يحيى (ت 279 هـ)، فتوح البلدان، (بيروت، مكتبة الهلال، 1988 م).
- 2 - ابن أبي الحميد، عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدائني (ت 656 هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت، الدار اللبنانيّة للنشر، 2008 م).
- 3 - الحراني، الحسن بن علي بن الحسين (من اعلام القرن الرابع الهجري)، تحف العقول عن آل الرسول، (بيروت، دار المرتضى، 2007 م).
- 4 - ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808 هـ)، المقدمة، تحقيق: حجر عاصي، (بيروت، دار الهلال، 1988 م).
- 5 - ابن الصباغ، علي بن محمد بن احمد المالكي (ت 855 هـ)، الفصول المهمة في معرفة الأئمة، تحقيق: جعفر الحسيني، (بيروت، المجمع العالمي لأهل البيت، 2011 م).
- 6 - الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت 568 هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، (بيروت، دار المرتضى، 2006 م).
- 7 - الطبرى، محمد بن جرير (ت 310 هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، بلا).
- 8 - تاريخ الأمم والملوک، (بيروت، دار الاميرة، 2010 م).
- 9 - ابن طيفور، أبو الفضل احمد بن طاهر (ت 280 هـ)، بلاغات النساء، (مطبعة مدرسة

- 10 - أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت 224 هـ)، الأموال، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1989 م).
- 11 - ابن عساكر، علي بن الحسن (ت 571 هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: محب الدين أبي سعيد بن غرامه العمروي، (بيروت، دار الفكر، 1997 م).
- 12 - ابن فارس، أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (قم، دار الكتب العلمية، بلا).
- 13 - الفراهيدي، عبد الرحمن الخليل بن احمد (ت 175 هـ)، العين، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001 م).
- 14 - القاضي النعمان، أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي (ت 363 هـ)، دعائم الإسلام، تحقيق: اصف على اصغر فيضي، (بيروت، دار الأضواء، 1991 م).
- 15 - القرطبي، محمد بن احمد بن أبي بكر (ت 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2006 م).
- 16 - الكليني، محمد بن يعقوب (ت 329 هـ)، روضة الكافي، (بيروت، منشورات الفجر، 2007 م).
- 17 - ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711 هـ)، لسان العرب، تدقيق: يوسف البقاعي وآخرون، (بيروت، مؤسسة الأعلمى، 2005 م).
- 18 - ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت 525 هـ)، معجم البلدان، (بيروت، دار صادر، 1995 م).

19 - اليعقوبي، أحمد بن إسحاق (ت 292 هـ)، تاريخ اليعقوبي، تعلیق: خلیل المنصور، (طهران، مطبعة مهر، 1425 هـ).

ثانياً: المراجع

20 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948 م.

21 - بدوي، احمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، (بيروت، مكتبة لبنان، 1982 م)

22 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 1997 م، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة

23 - بكار، عبد الكرييم، مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية، (دمشق، دار القلم، 1999 م).

24 - تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002 م

25 - الحسن، إحسان محمد، علم الاجتماع الاقتصادي، (الموصل، مطبعة دار الحكمة، 1990 م).

26 - خزنة كاتبي، غيداء، الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997 م).

27 - السروجي، طلعت مصطفى، التنمية الاجتماعية من الحداثة إلى العولمة، (الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2009 م).

28 - السعد، غسان، حقوق الإنسان عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) رؤية علمية، (بغداد، د. م، 2008 م).

29 - السعيد، احمد عطية الله، المعجم السياسي الحديث، (بيروت، شركة بهجة المعرفة

- 30 - الشرباصي، أحمد المعجم، الاقتصادي الإسلامي، (بيروت، دار الجيل، 1981 م).
- 31 - عبده، الشيخ محمد، نهج البلاغة، (القاهرة، مؤسسة المختار، 2008 م).
- 32 - العسل، إبراهيم، التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1996 م).
- 33 - عماره، محمد، علي بن أبي طالب نظرة عصرية جديدة، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1974 م).
- 34 - قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، (بيروت، دار الشروق، 1993 م).
- 35 - فوزي، سامح، المواطن، (القاهرة، مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، 2007 م)،
- 36 - بن قانة، إسماعيل محمد، اقتصاد التنمية نظريات نماذج استراتيجيات، (عمان، دار أسامة، 2012).
- 37 - النجاري، عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، (الكويت، عالم المعرفة، 1983 م).

ثالثاً: الدوريات:

- 38 - البختيري، صادق، العدالة والتنمية في منهج الإمام علي، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد 27، (بيروت، 2002 م)، ص 14..
- 39 - الجابري، عبد الله حاسن، الفكر الاقتصادي عند الإمام علي بن أبي طالب من

ص: 176

خلال رسالته لواليه على مصر الأشتر النخعي دراسة مقابلة بالفکر المالي الحديث، بحث منشور في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج 17، العدد، الرياض، 1426هـ.

40 - بو حمد، رضا صاحب، سياسة الإعانت عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، العدد 2، مج 1 (ذي قار، 2005).

41 - دوابة، أشرف محمد، التنمية البشرية من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث حول واقع التنمية البشرية في اقتصadiات البلدان الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، (الجزائر، 2007م).

42 - دنيا، شوقي احمد، دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 9، الرياض، 1414هـ.

43 - زبون، ناهدة محمد، مفهوم المواطننة في الفكر السياسي المعاصر دراسة في المفهوم والأبعاد، بحث منشور في حولية المدى، مج 1، العدد 4، (بغداد، 2010م).

44 - الزيني، عبد الرحمن بن زيد، فلسفة المواطننة، بحث مقدم في لقاء قادة العمل التربوي في السعودية، منشور على موقع.

documents /-/ <http://www.Imamu.edu.sa>

45 - شبع، محمد جواد، التنمية في القرآن الكريم، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 6، مج 11، جامعة الكوفة، (النجف الأشرف، 2010م).

46 - الصائغ، بان أحمد، التأصيل التاريخي لمفهوم المواطننة، بحث منشور في مجلة الدراسات الإقليمية، العدد 14، (الموصل، 2009م).

47 - عبد المنعم أحمد، فؤاد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها

المعاصرة، (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1422هـ).

48 - عارف، نصر، في مفاهيم التنمية ومصطلحاتها، بحث منشور في مجلة ديوان العرب، عدد حزيران لسنة 2008م، (القاهرة، 2008م).

49 - العبيد احمد، ضرار الماحي، نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة التنوير، العدد 5، (الخرطوم، 2008م).

50 - الهنداوي، حسن بن ابراهيم، مفهوم التنمية وخصائصها من وجهة نظر إسلامية، بحث منشور في مجلة التنوير، العدد 5، (الخرطوم، 2008م).

51 - العسل، إبراهيم، الفكر الإنماطي عند الإمام علي (عليه السلام)، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد 5، (بيروت، 1997م).

رابعاً: الأطارات والرسائل

52 - إبراهيم، أحمد اسعد محمود، السياسة الاقتصادية في خلافة الإمام علي بن أبي طالب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، (عمان، 1997م).

53 - الغندور، سماح طه احمد، التنمية البشرية في السنة النبوية، دراسة موضوعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة غزة، كلية أصول الدين، (غزة، 2011م).

54 - محسن، جواد كاظم، المواطنـ الحقوق والواجبـات من منظور إسلامـي، بحث منشور في مجلة الدراسـات السياسيـة العربـية والدولـية، العدد 18، (بغداد، 2010).

55 - الموسوي، ميسون محمد حسين، الفكر الإبداعي في تراث الإمام علي (نهج البلاغة نموذجاً)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، (بغداد، 2005م).

56 - ياموت، خالد، المواطنة في الفكر الإسلامي المعاصر، بحث منشور في مجلة الكلمة الالكترونية، العدد 54، (بلا، 2007 م)، ص 1 منشور على الموقع

<http://www.kalema.net/v1/?rpt=756> art

57 - يونس، مفيد ذنون، التنمية الاقتصادية والمواطنة ودور مؤسسة الحكم، بحث منشور في مجلة دراسات إقليمية، العدد 13، (الموصل، 2009 م).

ص: 179

القيادة الأخلاقية في عهد الامام علي(عليه السلام) لمالك الاشتر

اشارة

ا.م.د. ابتسام سعدون النوري

الجامعة المستنصرية

ا.م.د. حليمة سلمان الحمداني

جامعة كركوك

ص: 181

إن أول تحديا يواجهنا هو تعريف المقصود بمصطلح «القيادة» بشكل واضح، غالباً ما تستحضر كلمة قائد في أذهاننا انطباعات مخالفة للطريقة التي استخدمت فيها في هذه المناقشة، عندما يطلب من الناس تعريف «القائد» فإنهم كثيراً ما يقولون: «الشخص المسؤول، الذي يصدر الأوامر وبيده زمام الأمور» وللأسف فإن صفحات التاريخ مليئة بهؤلاء الذين عرّفوا القيادة بهذه الطريقة.

كما إن أشكال القيادة، سواء الإستبدادية (Autocratic)، والأبوية (Paternalistic)، والقمعية (manipulative)، والقيادة التي تدعى إلماها بجميع الأمور (all-it-Know)، التي يمكن أن نجدتها في مختلف أنحاء العالم تميل إلى إضعاف هؤلاء الذين من المفترض أن تقوم على خدمتهم، فهم يمارسون التحكم عن طريق جعل عملية اتخاذ القرار مركزية بحتة، وبالتالي إجبار الآخرين على الرضوخ.

فإذا كان لا بد للبشرية أن تنتقل من سن المراهقة الجماعية إلى سن البلوغ الجماعي، وإذا كان لا بد لها أن تحصد فوائد طويلة المدى لعملية قمة الأرض، علينا أن نسأل أنفسنا بعض الأسئلة وثيقة الصلة بالموضوع.

أولاً: هل بإمكان نماذج القيادة السائدة حالياً إنتاج قادة قادرين على معالجة القضايا العالمية الهامة التي تواجه الإنسانية بكل أمانة وعدل؟ ثانياً: هل المؤسسات التي أوجدتتها نماذج القيادة السائدة حالياً قادرة على إيجاد حضارة عالمية مستدامة؟ ثالثاً: هل نحن بأنفسنا مستعدون للتخلص عن الممارسات العتيبة والولاءات القديمة واكتشاف نموذج جديد للقيادة الأخلاقية؟

إن هذا الانموذج يرتكز بشكل تام على خدمة الآخرين، لذلك فإن أحد متطلبات

القيادة الأخلاقية هو روح الخدمة، خدمة الفرد لعائلته، لجماعته ولأمته. وروح هذه لا تنكر بأي شكل من الأشكال الدوافع والمبادرات الفردية، كما أنها لا تعيق الإبداع الفردي. بل إنها تطالب بنموذج للقيادة يعمل على إطلاق القدرات الكامنة لدى الفرد بينما يضمن خير وسعادة الجميع، وهذا ما ينطبق على شخصية مالك الاشتراط.

من هو مالك الأشتر؟

هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة الى جده النخع، ولقد إشتهر مالك (بالأشتر) حتى يكاد يطغى على إسمه الحقيقي ولا يعرف إلا به، وكنيته ابو ابراهيم، وقد لقب بالأشترا وكبس العراق، وهناك روايتان في كيفية شُرُّ عينه، الاولى: ان عينه شُترت في حروب الردة في جهاده عن الاسلام عندما ضربه ابو مسيكمه على رأسه، والرواية الثانية ان عينه شُترت في وقعة اليرموك، عند مبارزته لرجل مشرك من الروم وقتله، ولربما تكون عينه قد فقت في حروب الردة ثم أصيّبت ثانية في معركة اليرموك، ولقب كذلك (بكبس العراق)، وقد أورده الرازي في مختار الصحاح ونصر بن مزاحم في كتابه وقعة صفين(1).

ويستدل من بعض القرائن ان ولادة مالك كانت لما يقرب من عشرين سنة سبقتبعثة النبوية الشريفة وأنه كان معروفاً ومشهوراً في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (2):

وقد ولد في بيشه الواقعة في أعلى اليمن وهي بلاد ذات خصب ونخيل وأشجار وعيون ماء(3)، وتنقل المصادر أن مالكاً قدِم مهاجراً إلى المدينة ونزل في دار الإمام علي (عليه السلام)، وقد شهد الواقع وخاص المعامع في عهد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). ويجزم الواقدي أن مالكاً يحب الإمام علي (عليه السلام) قبل خلافته، ونزل في

داره مع اهله وهو دليل قوي بأن الامام علي تعرف على مالك وأهله في اليمن، والمعرفة هنا عائلية وصميمية.

هدف البحث: تعرف على الخصائص القيادية في شخصية مالك الأشتر:

تحديد المصطلحات:

اولاً - القيادة الأخلاقية: هي مجتمع القدرات والمفاهيم، والفضائل، وأنماط التفكير، والمهارات التي يتمتع بها الفرد في موقف، وهي تمثل بمجموعها اطلاق القدرات لخدمة الآخرين.

شخصية مالك الأشتر: نسأ إبراهيم بن مالك الأشتر في أسرة كريمة أسررت في قلبها حب الإسلام وموالاة أهل البيت (عليه السلام)، وذكر لنا التاريخ أنه شارك في حرب صفين مع الإمام علي (عليه السلام) بين يدي والده وهو غلام فلبي فيها بلاءً حسناً، وشخصية مالك الأشتر شخصية الرجل الشجاع الذي يفرض نفسه في كل موقف، وهو الذي لم تُرْد له راية أو ينكسر له جيش(4)، وقد قال فيه ابن أبي الحميد: «للله در أم قامت عن الأشتر، لو أن انساناً يقسم أن الله ما خلق في العرب ولا في العجم أحداً أشجع منه إلا أستاذه علي بن أبي طالب لما خشيت عليه الإثم(5) وقد قتل يوم اليرموك أحد عشر رجلاً من بطارق THEM وقتل ثلاثة منهم مبارزةً، ومما يُحسب له قتله للعلاج الرومي في الشام، والذي لم يستطع أحد ان يizarه وكان خالد بن الوليد يعد مالك الأشتر بآلف فارس، وذلك عندما عزم ابو عبيدة بن الجراح على إرسال اربعة آلاف فارس مددًا من الشام الى عمرو بن العاص في مصر، وخف عليهم مشقة الطريق، فقال له خالد: ان الله كفاك ذلك، فقال: كيف ذلك يا أبي سليمان؟ قال خالد: إن عزمت على ما ذكرت فابعث اربعة من المسلمين فهم مقام اربعة آلاف فارس، فقال ابو عبيدة متعجبًا: من الاربعة؟ قال خالد: أنا أحد الاربعة والمقداد بن الأسود وعمار بن ياسر ومالك بن

الحارث (الأشر) ... فقال له ابو عبيدة: إفعل ماتراه(6)، ومما يؤثر عنه عند إعادته الى ميمنته أهل العراق عند هزيمتهم في وقعة صفين فهـي شجاعة وتأثير في الناس الذين أعادهم وهذه دلالة على قيادة حازمة وثقة كبيرة من الجيش بشخصيته. قوله للإمام علي (عليه السلام) عندما إنسق عليه الجيش في وقعة صفين وقد صار قاب قوسين او أدنى من النصر (قلب الصـف على الصـف تصرـع الـقوم)، هي شجاعة قـلـ نظيرها، وقد إنفقت جميع المصادر التي ذكرت جانبـاً من حـيـاة مـالـك الأـشـترـ على شـجـاعـتـه(7).

دوره في القضاء على انقلاب أشراف الكوفة

كان لابراهيم شرف مقاتلة الذين شاركوا في قتل الامام الحسين (عليه السلام) واهل بيته واصحابه الكرام والاقتصاص منهم، وذلك عندما اراد المختار التقفي عليه السلام الاخذ بثار الامام الحسين (عليه السلام) واهل بيته بإعلانه الثورة على حكام بنـي أمـيـة (لعـ) سـنـة 66 هـجرـية حيث اشار عليه جمـاعـتـه بأن يدعـو ابرـاهـيمـ عليهـ السـلامـ ليـتحقـقـ مـهـ حيث انهـ معـ ماـ عنـدـهـ منـ شـجـاعـةـ وـخـبـرـةـ بالـقـتـالـ فهوـ سـيدـ قـومـهـ ويـتـبعـهـ جـمـعـ كـبـيرـ مـنـ الرـجـالـ(8). وفعـلاـ قدـ قـامـ المـختارـ بـدـعـوـتـهـ موـكـداـ لـهـ هـدـفـهـ السـاميـ الذـيـ هوـ نـصـرـةـ اـهـلـ بـيـتـ النـبـوـةـ عـلـيـهـ السـلامـ، فـوـافـقـهـ اـبـراـهـيمـ (عليـهـ السـلامـ) عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ اـسـتـبـ اـلـوـضـعـ لـلـمـخـتـارـ فـيـ الـكـوـفـةـ دـعـاـ بـاـبـرـاهـيمـ بـنـ الـأـشـترـ، فـعـقـدـ لـهـ عـقـدـاـ وـأـمـرـهـ بـالـمـسـيرـ إـلـىـ جـيـشـ الشـامـ فـيـ الـمـوـصـلـ، فـخـرـجـ وـمـعـهـ النـخـبـةـ مـنـ جـيـشـ الـكـوـفـةـ وـلـمـ يـتـبـقـ مـعـ المـختارـ سـوـىـ قـوـةـ قـلـيلـةـ، وـعـسـكـرـ اـبـرـاهـيمـ بـجـيـشـهـ فـيـ سـابـاطـ الـمـدـائـنـ. فـحـيـنـتـ توـسـمـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ مـنـ الـمـوـالـيـنـ لـبـنـيـ أـمـيـةـ فـيـ الـمـخـتـارـ الـقـلـةـ وـالـضـعـفـ، فـخـرـجـواـ عـلـيـهـ، وـجـاهـرـوـهـ الـعـدـاوـةـ، وـلـمـ يـبـقـ أـحـدـ مـمـنـ اـشـتـرـئـ فـيـ قـتـلـ الـحـسـينـ (عليـهـ السـلامـ)، وـكـانـ مـخـتـيـراـ إـلـاـ وـظـهـرـ، وـنـقـضـوـاـ بـيـعـتـهـ، وـاجـتمـعـتـ الـقـبـائـلـ عـلـيـهـ مـنـ بـجـيـلـةـ وـالـأـرـدـ وـغـيـرـهـ، فـصـارـتـ الـكـوـفـةـ كـلـهـاـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ سـيـفـاـ واحدـاـ(9) فـبـعـثـ الـمـخـتـارـ مـنـ سـاعـتـهـ رـسـوـلـاـ إـلـىـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ مـالـكـ الأـشـترـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ) وـهـوـ بـسـابـاطـ

: (لا- تضع كتابي حتى تعود بجميع من معك إلى). فواه إبراهيم في اليوم الثاني بخيله ورجله، ومعه أهل النجدة والقوة. وجاء البشير إلى المختار أن المتمردين ولوا مدربين، فمنهم من اختفى في بيته، ومنهم من لحق بمصعب بن الزبير في البصرة، ومنهم من خرج إلى البدية، ثم وضعت الحرب أوزارها، وحلت أزمارها، ومحص القتل شرارها(10).

دوره في هزيمة جيش الشام وقتل عبيد الله بن زياد (معركة الخازر)

لما تم للمختار القضاء على الانقلاب المسلح الذي قام به أشراف الكوفة بفضل إبراهيم الأشتر عاد إلى مهمته الأصلية التي انتدب إبراهيم إليها وهي مواجهة جيش الشام بقيادة عبيد الله بن زياد فأمر إبراهيم الأشتر بإعداد العدة لذلك، فخرج إبراهيم، ثم سار يريد ابن زياد، حتى نزل ابن الأشتر نهر الخازر بالموصل وأقبل ابن زياد في الجموع، ونزل على أربعة فراسخ من عسكر ابن الأشتر، ثم التقوا فحضر ابن الأشتر أصحابه على القتال وتزاحفوا ونادي أهل العراق: يا لثارات الحسين، فجال أصحاب ابن الأشتر جولة، فناداهم: يا شرطة الله الصبر الصبر. ثم حمل ابن الأشتر على جيش الشام عشيًّا فخالط القلب، وكسرهم أهل العراق فركبواهم يقتلونهم، فانجلت الغمة وقد قُتل عبيد الله بن زياد وحسين بن نمير وأعيان أصحابه الأشتر وقام ابن فاحتز رأس ابن زياد، وبعث به إلى المختار وأعيان من كان معه. ثم بعثه المختار إلى محمد بن الحنفية بمكة ثم بعثها محمد إلى علي بن الحسين(عليه السلام)(11)، وقد كانت هذه المعركة ونتائجها المذهلة أكبر نصرٍ يتحقق المختار بواسطه إبراهيم الأشتر (رضي الله عنه) على الأمويين وكان مقتل بن زياد فيها من أكبر أحلامهما مما عزز مكانتهما عند الشيعة عمومًا وعندبني عبيد الله هاشم خصوصًا.

السمات القيادية في الشخصيه:

تعد شخصية الفرد تتاج تفاعلاً لمجموعة المجالات الذاتية والتي تكون موجهة نحو أهداف معينة، وتصدر عن الشخصية آثار معينة على الفرد والمحيط الذي يوجد فيه، ومن أجمل الشخصيات وأعظمها تلك التي يطلق عليها الشخصية القيادية والتي يتمتع صاحبها بملكة نادرة لا يملكها إلا ما ندر من الناس لدرجة أنه لا يزال الكثير من الناس يعتقدون أن القادة يولدون ولا يصنعون وذلك لصعوبة اكتساب الصفات القيادية العظيمة.

القدرات الأساسية للقيادة - ان يتحلى الفرد بالقدرة على:

1. تشجيع الآخرين وإدخال البهجة إلى قلوبهم.
2. أن يُشرِّب الفرد أفكاره وأعماله بالمحبة.
3. أن يكون ذورؤية وتشجيع الآخرين على ذلك.
4. إدارة المرء لشؤونه ومسؤولياته بصدق وأمانة.
5. تقسيم المرء لنقاط ضعفه وقوته دون تدخل «الآنا».
6. محاربة الفرد لميوله الأنانية بالتوجه إلى هدفه الأسماى في الحياة.
7. القيام بالمبادرة بطريقة حلاقة ومنضبطة.
8. إدامة الجهد والمثابرة في التغلب على العقبات.
9. فهم علاقات السيطرة أو الهيمنة والمساهمة في تحويلها لعلاقات خدمة واعتماد وتعاون متبادلين.
10. العمل كعامل محفز لتأسيس العدل.
11. التفكير بشكل منهجي ومنظم لإيجاد الحلول.
12. المشاركة بشكل فاعل في المشورة.

13. بناء الوحدة مع تعزيز التنوع.

14. الخدمة في مؤسسات المجتمع بطريقة تشجع هذه المؤسسات على حث وتمكين الأفراد الذين تقوم بخدمتهم على التعبير عن مواهبهم في خدمة الإنسانية.

سمات القيادة في شخصية مالك الأشتر:

1. يدرك للأهداف العامة لما هو مسؤول عن قيادته، إذ كتب عليه السلام الى أميرين من امراء جيشه: «وقد أَمْرَتُ عَلَيْكُمَا وَعَلَىٰ مَنْ فِي حِيزِ كَمَّا، مَالِكَ بْنَ الْحَارِثِ الْأَشْتَرِ، فَاسْمَاعِلُهُ وَأَطْبِعَا. وَإِجْعَالُهُ دَرْعًا وَمِحْنَا، فَانَّهُ مَمْنُونٌ لَا يُخَافُ وَهُنَّا، وَلَا سُقْطَتُهُ، وَلَا بَطْءٌ عَمَّا إِلَسْرَاعِ إِلَيْهِ أَحَرَّمُ، وَلَا إِسْرَاعُهُ إِلَىٰ مَا الْبَطْءُ عَنْهُ أَمْلُ»(12)

2. له القدرة على البحث والتنقيب وجمع المعلومات المتفقة مع حاجة منصبه.

3. لديه من المهارات والتجارب والخبرات الإنجازية ما يساعد في سير العمل لمن يقودهم.

4. يتحلى بالقدرة على ضبط النفس والضجيج الإنفعالي، اذ كان مالك الأشتر يزن الأمور بميزان الحكم والعقل فيدبرها أحسن تدبير.

5. يتمتع بروح المبادأة فقد كان بطلاً جسوسياً من أبطال الوعي وأسدًا هصوراً عند اللقاء.

6. عادلا-في قراراته، إذ قال أمير المؤمنين (والزم الحق من لزمه من القريب والبعيد وكن في ذلك صابراً محتسباً واقعاً بذلك من قرباتك وخاصتك حيث وقع وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه، فإن مغبة نتيجة ذلك محمودة) وفي هذا النص يؤكّد الإمام أن واجب الحاكم الكبير هو ان يتحرى تطبيق العدالة بدقة وامانة دون ان يراعي في ذلك اية اعتبارات عاطفية او عائلية او مصلحية خاصة. فحين يحيد المقربون الى الحاكم عن

الحق فيجب تطبيق العادلة عليهم كما تطبق على سائر افراد الشعب.

ونذكر هنا مثلاً آخر على شجاعته أورده صاحب كتاب حبيب السير في أخبار أفراد البشر عندما رفض عبيد الله بن عمر في معركة صفين ان يبارز مالكاً عندما عرفه، فقال له مالك ان الفرار من القتال عارٌ، فقال عبيد الله: أن يقول الناس (فَرَّ جزاء الله) خير من أن يقولوا (قتل رحمة الله). (13).

ومن كتاب له عليه السلام الى أهل مصر لما ولّى عليهم الأشتر: (أما بعد فقد بعثت اليكم عبداً من عباد الله لا ينام أيام الخوف، ولا ينكل عن الأعداء ساعات الروع، أشد على الفجار من حريق النار، وهو مالك بن الحارث أخو مذحج، فاسمعوا له، وأطيعوا أمره، في ما طابق الحق، فإنه سيف من سيف الله، لا كليل الضبة، ولا ناجي الضربة. فإن أمركم أن تقيموا فاقيموا، فإنه لا يقدم ولا يحجم، ولا يؤخر ولا يقدم إلا عن أمري، وقد أثر تكم به على نفسي، لتصيحته لكم، وشدة شكيمته، على عدوكم) (14) وبعد حياة حافلة بالعز والجهاد، وتاريخ مشرق في نصرة الإسلام والنبوة والإمامية، يكتب الله تعالى لهذا المؤمن الكبير خاتمةً مشرفةً، هي الشهادة على يد أرذل الخلق، فكان لأعداء الله طمع في مصر، لقربها من الشام ولكثره خراجها، ولتأييل أهلها إلى أهل البيت (عليهم السلام) وكراهتهم لأعدائهم، فبادر معاوية بإرسال الجيوش إليها، وعلى رأسها عمرو بن العاص، ومعاوية بن حديج ليحتلّها، فكان من الخليفة الشرعي الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) أن أرسل مالك الأشتر (رضوان الله عليه) وإلياً له على مصر، فاحتلال معاوية في قتلها (رضوان الله عليه) داساً إليه سُمّاً بواسطة الجايستار (وهو رجل من أهل الخراج، وقيل: كان دهقان القلزم، وكان معاوية قد وعد هذا ألا يأخذ منه الخراج طيلة حياته إن نفذ مهمته الخبيثة تلك، فسقاه السم وهو في الطريق إلى مصر، فقضى مالك الأشتر (رضوان الله عليه) شهيداً عام - 38 هـ).

الوصيات:

1. الاتفاق على أن الأسرة هي المعلم الأول للأطفال، وأن المنزل هو المصدر الأساس التنمية قيم حب اهل البيت (عليهم السلام والصحابة).
2. الاعتراف بأن معرفتهم هو عملية ذات اتجاهين يتعلم من خلالها الكبار من الأطفال والشباب والأطفال من الكبار.
3. استدخال فكر اهل البيت في المناهج الدراسية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وانتهاءً بالمرحلة الجامعية.
4. ضرورة تحصين المجتمعات الإسلامية لأهميتها في المحافظة على معالم الشخصية الإسلامية السوية.
5. المقترنات:
6. اجراء بحوث تتضمن فكر اهل البيت.
7. اجراء دراسة مشابهة للدراسة الحالية تتناول شخصيات اخرى واكبته وعاصرت عهد الامام علي (عليه السلام).

ص: 191

1. مالك الأشتر: سيرته والحضارة الإسلامية، نجاح عبيد حسون، ص 30 - 33.
2. المصدر نفسه، ص 30.
3. المصدر نفسه، ص 34.
4. المصدر نفسه، ص 39.
5. المصدر نفسه، ص 62.
6. المصدر نفسه، ص 40.
7. تاريخ حبيب السير في أخبار أفراد بشر، خواند أمير، ج 1: ص 549.
8. مالك الأشتر: سيرته والحضارة الإسلامية، نجاح عبيد حسون، ص 40.
9. نهج البلاغة، شرح محمد عبده، منشورات مكتبة النهضة، بغداد.
10. نهج البلاغة، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم، ط 5، 1428 هـ - 2007 م.
11. الطوسي، الأمالي، ص 238 - 243 بتصرف.
12. تصنیف نهج البلاغة، لبیب ییضون ص 576 - 577.
13. نظر قصة إستشهاده مسماً في كتاب تاريخ حبيب السير في أخبار أفراد بشر، خواند أمير، مقدم - جلال الدين همامي، ج 1: ص 598. وللاطلاع أكثر حول سيرته وجهاده وملازمته للإمام علي (عليه السلام) يراجع ج 1: صص 473, 507, 508, 510, 523, 528, 534, 535, 539, 543, 544, 549, 553, 558, 560, 562, 563, 566, 567, 568.
14. مالك الأشتر: سيرته والحضارة الإسلامية، نجاح عبيد حسون، ص 153.

1. تاريخ حبيب السير في أخبار أفراد بشر، خواند امير، ج 1.
2. تصنیف نهج البلاغة، لبیب یضنون.
3. مالک الأشتر: سیرته والحضارة الاسلامیة، نجاح عبید حسون.
4. نهج البلاغة، شرح محمد عبده، منشورات مکتبة النھضة، بغداد.
5. نهج البلاغة، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم، ط 5، 1428 هـ - 2007 م
6. انظر قصة إستشهاده مسموماً في كتاب تاريخ حبيب السير في أخبار أفراد بشر، خواند امير، مقدم - جلال الدين همانی، ج 1: ص 568 وللاطلاع أكثر حول سیرته وجهاده وملازمته للإمام علي (عليه السلام) يراجع ج 1 : صص 473، 507، 508، 510، 523، 528، 529، 531، 534، 535، 539، 543، 544، 549، 553، 558، 560، 562، 563، 566، 567، 568.

موقع الانترنت:

7. القيادة الإدارية والرئاسة (com.voob - 1.www //:http)

ص: 193

اشارة

د. إسماعيل طه الجابري

د. حيدر قاسم مطر التميمي

قسم الدراسات التاريخية - بيت الحكمة - بغداد

ص: 195

أصبحت فكرة حقوق الإنسان، والدعوة إليها، من الأمور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة. وارتبط قيام مبادئ حقوق الإنسان والدفاع عنها في العصر الحديث، سواء في المجتمعات التي تنسب إلى الإسلام أو غيرها، بالغرب، الذي أصبح مرجعاً للحقوق الإنسانية، حيث أسلهم الإستعمار الغربي على المستوى العالمي في تأثير النظرية الغربية للمفاهيم المكونة للحقوق الأساسية للإنسان، وسعى في كثيرٍ من الدول إلى فرض قيمه ومنظوره عن الحياة، عن طريق القهر الإستعماري، والسيطرة الإستبدادية المادية في كافة مجالات الحياة.

أمّا في الفكر والشريعة الإسلامية، فإنَّ من ينظر في حقوق الإنسان في الإسلام يجد أنَّها حقوق شرعية أبدية لا تتغير ولا تتبدل مهما طال الزمن، لا يدخلها نسخٌ ولا تعطيل، ولا تحريفٌ ولا تبديل، لها حصانةٌ ذاتية؛ لأنَّها من لَذْنِ حكيمٍ علِيمٍ، فالله (سبحانه وتعالى) أعلم بخلقه، وهو (عز وجل) أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، فهي أحکام إلهية تكليفية، أنزل الله (سبحانه وتعالى) بها كتبه، وأرسل بها رُسُلَّهِ، لقد رضي الله (سبحانه وتعالى) لهذه الأمة الإسلامية دينًا وجعل خاتم الأنبياء مُحَمَّداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وفوق ذلك كُلُّهُ فرض الله (سبحانه وتعالى) على العباد حماية هذه الحقوق ورعايتها فيما بينهم. وبالتالي، فإننا نجد أنَّ الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وفي تقديس حقوقه إلى الحدّ الذي تجاوز به مرتبة (الحقوق) عندما اعتبرها (ضرورات) ومن ثمَّ أدخلها في إطار (الواجبات)... هي في نظر الإسلام ليست فقط حقوقاً للإنسان من حقِّه أن يطلبها ويسعى في سبيلها، ويتمسّك بالحصول عليها، ويُحرّم صدّه عن طلبها، وإنَّما هي (ضروراتٌ واجبة) لهذا الإنسان، بل إنَّها واجباتٌ عليه أيضاً.

إلاَّ أنَّه وبالرغم من ذلك، نجد ترُسُخَ المفاهيم الغربية عن حقوق الإنسان في

المجتمعات الإسلامية بسبب غياب المفاهيم الإسلامية المنظمة للحقوق الشرعية للأفراد والجماعات، مما أدى إلى بناء تصور للحقوق الإنسانية عند المسلمين مستمد من التجربة الغربية لمعالجة الواقع، ومحاولة الإنقاذ بحقوق الأفراد والجماعات. ولذلك يمكن القول: (إنَّ المفاهيم والمبادئ الغربية صارت المرجع الأساسي لبناء قواعد إجتماعية لتنظيم الحقوق الفردية في العالم أجمع. ونجم عن ذلك سلب الحضارة الإسلامية مقومات وجودها كواقع ممارس في العديد من المجتمعات الإسلامية، وصارت تراثاً عاجزاً عن تنظيم الواقع، ومرجعاً أخلاقياً محدود الأثر في الواقع التشريعي المعاصر المنظم لحقوق الإنسان)(١).

ولهذا، فإنَّه من الأهميةِ بمكانته بيان الإطار المنظم للحقوق الشرعية في النظام السياسي الإسلامي، وإبراز القواعد الفكرية التي تبني عليها فكرة الحقوق الإنسانية في الفكر الغربي، وبيان تناقضها مع التصور الإسلامي للحقوق الشرعية للإنسان، ومصادرها، ومقاصدها، وتفضيلاتها، ويزُّبز اختلافها عن الحقوق الغربية الوضعية. كما يؤكد البحث أنَّ قيام الحقوق الشرعية الإنسانية، لا يتم في المجتمع الإسلامي إلا بالعودة إلى جذور الفكر الإسلامي، واستنباط التشريعات المعالجة للحقوق السياسية والإجتماعية والاقتصادية من القِيم الإسلامية الراسخة الثابتة.

ولعلَّ من أهم وأبرز هذه الجذور الفكرية هو نص عهد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى مالك بن الأشتر النخعي (رضي الله عنه) (ت 38 هـ / 658 م). فقد كان الأمير المؤمنين (عليه السلام) في تاريخ حقوق الإنسان شأنُ أي شأن. وآراؤه فيها تتصل اتصالاً كثيراً بالإسلام يومذاك وهي تدور على محور من رفع الاستبداد والقضاء على التفاوت الطبقي بين الناس. ومن عرف الإمام علي بن أبي طالب وموقفه من قضايا المجتمع، أدرك أنَّ السيف المسلط على رقاب المستبددين الطغاة، وأنَّه الساعي في تركيز

العدالة الإجتماعية بآرائهِ وأدبهِ وحُكْمَتِهِ وسياستِهِ... ويكلّ موقفٍ له ممن يتجاوزون الحقوق العامة إلى امتهان الجماعة والاستهثار بمصالحها وتأسيس الأمجاد على الكواهل المتبعة.

وأخيراً، نود الإشارة أن لو كانت الصحيفة قد أرست أسس الاستقرار والتآلف الاجتماعي المبني على قاعدة السِّلم الأُهلي المنَّاع للأذمات الحادّة في مجتمع المدينة المنورة آنذاك زمان النبي الكريم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فإنَّ عهد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لمالك الأشر يُعد تطوراً كبيراً على طريق إدارة وحكم البلاد، التي فُتحت ودخلها الإسلام. يُرسِّي بكلٍّ وضوح المعالم الأساسية لمهمات الحاكم المسلم وحقوق الرعية، وهي وبالتالي، من الوثائق التي قلَّ التعامل معها وعرضها لجمهور المسلمين، وهذا في الأساس ما يدفعنا لتسليط الضوء على جانب حقوق الإنسان من هذا السِّفر الخالد.. والله (سبحانه وتعالى) ولئِل التوفيق.

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الفكر الغربي

للحقوق الإنسانية في الحضارة الغربية(2) تاريخ طويل، وإذا قطعنا النظر عن حقوق الإنسان في الإسلام، وتأثير ذلك على الحضارة الغربية الحديثة، فإنه يمكننا أن نجمل تاريخ حقوق الإنسان في الغرب في الصفحات التالية..

فمن الثابت تاريخياً أنَّ الفرنسيين كانوا أول من أطلقوا هذا الاسم على مواليد الحقوق، وأطلقوا صيغة الحقوق في إعلانهم الذي أصدروه في سنة 1789 م(3)، على اعتبار أنَّ تلك الحقوق لا تخص إنساناً دون الآخر بل إنَّها لصيقة بالإنسان باعتباره إنساناً أينما كان، ولذلك لم يوجهوها إلى الفرنسيين كما فعل الإنكليز وأبناء الولايات المتحدة الأمريكية في إعلاناتهم(4). لكن من الثابت تاريخياً أيضاً أنَّ جوهر الفكر، وأساسها الفلسفية ولد في أثينا على يد فلاسفة القانون الطبيعي ممثلاً في مدرسة السفسطائيين (5). غير أنَّ الفكرة ظلت فكرة فلسفية لا تحظى بتطبيق عملي في ظل دولة المدينة الإغريقية، أو الإمبراطورية الرومانية، فلم يكن قد اعترف بعد للفرد في الحضارة الغربية بأيَّة حقوق، قبل قيام الدولة الحديثة.

وحافظت الديانة المسيحية في أول عهدها أن تثبت للفرد قيمته كإنسان مؤكدة على حق له كان يهمها في المقام الأول وهو حرية اعتناق العقيدة. وكانت نقلةً واسعة على طريق الاعتراف للفرد بحقوقه الأولية، إلا أنَّ القائمين على شؤون الديانة المسيحية قد تراجعوا عن تلك الخطوة خلال القرن الرابع الميلادي عندما استرد عودها، واعترف بها

الإمبراطور قسطنطين (Constantine the Great) (272 - 337 م) ديناً رسمياً للإمبراطورية الرومانية، واعتبرت العقيدة الوحيدة المسموح بها داخل الإمبراطورية⁽⁶⁾. وقد صنعت الفكرة - حقوق الإنسان - في أوروبا بعد ذلك في خضم ظلام القرون الوسطى إلا من مضاتٍ خطيرة مثل وثيقة العهد الكبير (الماجنا كارتا) Magna Carta Libertatum في إنكلترا التي صدرت عام 1215 م، والتي حَمِّلت من سلطان الملك جون (John 1216 - 1166 م)، والأشراف، ورجال الدين لصالح الشعب⁽⁷⁾.

وبحلول القرن السابع عشر الميلادي بدأ ظهور المُفَكِّرين الذين يُسَمُّون بـ(الفرديين)، أو فلاسفة المذهب الفردي، أمثال: جون لوك John Locke (1632 - 1704 م)، جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau (1712 - 1778 م)، آدم سميث Adam Smith (1723 - 1790 م)، جان بابتست ساي Jean-Baptiste Say (1826 - 1896 م). وقد كان رأي هؤلاء أنَّ الهدف الأقصى للقانون (حماية الفرد وحرriet)⁽⁸⁾.

مواثيق الحقوق:

يحظى ميثاق الحقوق الفرنسي من معظم فقهاء القانون دون غيره من مواثيق الحقوق بالإشادة والتعظيم، على أنه (يتمثل فلسفة الديمقراطية الغربية عن الحرية)⁽⁹⁾. مع أنَّ هناك مواثيق أخرى للحقوق إنكليزية وأمريكية سابقةً عليه كان لها الكثير من الفضل في تدعيم حقوق الفرد وحرriet وذريعها.

1. ميثاق الحقوق الإنكليزي: أسفرت ثورة عام 1668 م في إنكلترا عن خلع البرلمان للملك جيمس الثاني (James II) (1633 - 1701 م)، واستُدعي ويليام أورانج William of Orange III (1650 - 1702 م) لتولي الملك، وُقدِّم إليه في 13 / فبراير سنة 1988 م (وثيقة الحقوق) لتكون أساساً للحكم، والشروط الأساسية في تلك

الوثيقة كانت متصلة بحماية المصالح الاقتصادية للطبقة الوسطى The middle class، وبمقتضى تلك الوثيقة تنازل الملك عن أغلب سلطاته للبرلمان، وسيطرت الطبقة الوسطى (البرجوازية Bourgeoisie) على البرلمان مما أدى إلى تطور كبير في نظام التمثيل البرلماني، واقترب من نظام التصويت النسبي (10).

ومهما كان من أمر تلك الوثيقة واتهام البعض لها بأنّها لم تكن وثيقة ديمقراطية (11)، فإنّ مجرد تنازل الملك عن جُلّ سلطاته للبرلمان هو في حد ذاته مكسب للديمقراطية؛ لأنّها نقلت السيادة من فرد (الملك) لصالح جماعة (البرلمان)، وكانوا إلى حدّ ما يُمثلون الشعب وكل زيادةٍ في سلطاتهم ترتد حتماً لصالح الشعب.

وعلى الرغم من عدم وجود وثيقة للحقوق في إنكلترا مكتوبة على غرار الوثيقة الأمريكية أو الفرنسية، أو دستور أعلى مُدون، فإنّ الاحترام المستمر للحرية هو في حد ذاته خير ضمان للحقوق الأساسية، فصيانة الحريات التقليدية في بريطانيا أسمى مثال على قوة التقاليد وعلى روح الشعب الغالية، حيث حقوق الرجل الإنكليزي مصونة، ومحروسة بفضل تطبيق حكم القانون.

ورغم النضج السياسي لبريطانيا فإنّ نقطة الضعف التي شابت الحقوق الأساسية عندهم هي أنها كانت على الدوام حقوق الإنكليز، لا حقوق الإنسان، حارمين سكان المستعمرات منها إلا مؤخراً (12). وهذا يذكرنا بديمقراطية أثينا التي كانت مقصورةً على الوطنيين الأحرار دون العبيد، أي الأجانب عموماً.

2. ميثاق الحقوق الأمريكي: تُعتبر الثورة الأمريكية (13) The American Revolutionary War (1775-1783) بحق أول من قَنَّ بصورةٍ واضحة في العصر الحديث حقوق الإنسان، وضمّنتها وثيقة إعلان استقلال (14) ولايات اتحاد جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية، بعد ثورتها على التاج البريطاني وانتصارها عليه في

4 / 7 / 1776 م الذي سبق إعلان الاتحاد، والدستور سنة 1777 م، والتصديق عليه سنة 1781 م. ومما جاء فيه: (نحن نُصر ونُسلّم كفاعةٍ واضحةٍ من تلقاء نفسها بالحقائق الآتية: أنَّ الناس كُلَّهم سواسيةٌ وأنَّهم يتمتعون كما وهبهم الخالق بحقوقٍ لا يمكن التنازل عنها، منها الحياة والحرية والسعاده)(15).

وحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية تُعتبر أكمل تحديدًا منها في أي نظامٍ ديمقراطي آخر، ويبدو أكثر أمناً في أدواته، وفي حمايته فالحقوق والحريات مدونة في الدستور الفيدرالي، وفي دساتير الولايات المتحدة، ويشيع في هذه الدساتير جو (القانون الأعلى). وهي محمية لا من اعتداء السلطة التنفيذية فحسب، بل من اعتداء السلطة التشريعية أيضًا، وهناك المحاكم المستقلة التي تؤدي وظيفتها لتجعل المُراقبة والتنفيذ حقيقين(16).

إلاَّ أنَّ الحدود والقيود على هذه الحقوق أصبحت واضحةً حتَّى في بلدِ كالولايات المتحدة تحت ضغط التوترات والأزمات والخطط البارعة التي تعمل بها الحركات الإجتماعية الحديثة(17) Social Movements والضغط الإجتماعية غير القانونية.

3. إعلان الحقوق الفرنسي: أولت الثورة الفرنسية The French Revolution حقوق الإنسان منذ اللحظة الأولى اهتمامًا بالغاً حتَّى أنها أصدرت إعلان الحقوق في 26 أغسطس سنة 1789 م، ولم يتم القسم على الدستور بعد جمعه وصياغته إلاَّ في 14 سبتمبر سنة 1791 م، أي بعد عامين من صدور إعلان الحقوق(18).

وقد صُدِّر ضمن هذا الإعلان وفي مادته الأولى: (يولد الناس أحراراً متساوين أمام القانون). أمَّا مادته الثانية فتنص على أنَّ: (هدف كل جماعة سياسية هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، والثابتة. وهذه الحقوق هي: الحرية، والملكية، والأمن، ومقاومة التعُسُّف). ومما يدل على اهتمام الفرنسيين بتلك الحقوق أنَّ كادوا وضع دستور

نابليون 1821 - 1769 (Napoleon Bonaparte) أن يُسجلوا في هذا القانون ما قررته الثورة الفرنسية في (إعلان الحقوق) من وجود قانون طبيعي عام ثابت لا يتغير، وبهذا جاء المشروع الأول لذلك القانون ولكنهم انتهوا إلى حذف هذا النص لا على اعتبار أنه غير صحيح بل اعتبر بمثابة اعتناق لمذهبٍ فلسفـيٍ لا يتلاءم مع طبيعة النصوص التشريعية(19).

وقد اهتمت الدساتير المُتعاقبة في فرنسا بحقوق الإنسان ومنها دستور سنة 1946 م، وآخرها دستور سنة 1958 م(20)، وقد جاء في ديباجة هذا الدستور الصادر في 4 / 10 / 1958: (الشعب الفرنسي يعلن في صراحة تمسك بحقوق الإنسان، ومبادئ السيادة القومية، كما وردت في إعلان الحقوق سنة 1789 م)(21).

وعلى تقىض البريطانيين، نجد أنَّ الفرنسيين منذ عهد الاستمارة(22) والثورة الكبرى قد رفعوا عقيرتهم بصحةٍ (حقوق الإنسان)، لا حقوق الفرنسيين، وقد خاض الفرنسيون معارك مجيدة حول هذه الحقوق والحرفيات كان بعضها فاصلاً بالنسبة لتطور البلاد الديمقراطي الحر(23).

إعلانات الحقوق الدولية:

- بعد أن مُني العالم بحربين عالميتين خلال أقل من نصف قرن كان عليه أن يبحث بهمةٍ واقتدار عن الوسائل الكفيلة بعدم تكرار مثل ذلك حمايةً للجنس البشري وحقوقه المشروعة. والتقوى الجميع على إنشاء هيئة الأمم المتحدة UN (24) The United Nations الذي بدأ ميثاقها (UN Charter) بديباجةٍ نصها: (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نُنقذ الأجيال المُقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيلٍ واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف. وأن نؤكّد من جديد إيماننا بالحقوق

الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدرته، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرة وصغرها من حقوق متساوية). ثمَّ تضمن الميثاق بعض المواد الخاصة بهذه الحقوق ومنها:

المادة الأولى للفقرة الثالثة: (من مقاصد الهيئة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الاقتصادية، وعلى توفير احترام حقوق الإنسان، والحرفيات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع عليه، دون تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء)(25).

كذلك المادة (13 - 1) فقرة (ب): (تُنشئ الجمعية العمومية - United Nations General Assembly (UNGA) دراسات وُتُشير بتوصياتٍ بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم في الجنس...).

والمادة (55) فقرة (ج): (رغبةً في تهيئة شروط الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقاتٍ سليمة ودية، علاقات تقوم على احترام المبدأ، الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية، و يجعل لها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على أن يتشر في العالم احترام حقوق الإنسان، والحرفيات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس وصراعات تلك الحقوق والحرفيات فعلاً).

وأيضاً تضمنت المواد (56-62-68-76) إشاراتٍ إلى حقوق الإنسان، وقد شُكّل المجلس الاقتصادي والإجتماعي بهيئة الأمم المتحدة (لجنة حقوق الإنسان) بقصد إعداد مشروع وثيقة دولية بإعلان حقوق الإنسان، وحرفياته الأساسية، وكيفية تطبيقها، وما هي وسائل تنفيذها، والإجراءات التي يجب اتخاذها ضدَّ انتهاك هذه الحقوق، وقد واصلت اللجنة عملها قرابة عامين في ليك سكس، وفي جنيف، ثمَّ تقدمت بالمشروع الأول الخاص بوثيقة إعلان الحقوق والحرفيات، وقد أقرته الجمعية العامة لهيئة الأمم

المتحدة. ومن بينها قرارها رقم (217) في دور الانعقاد العادي الثالث بباريس بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1948 م، وقد اشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ثلاثة مادة كلّها تدور حول حقوق الإنسان من كافة الوجوه، ومادته الأولى تنص على أن: (يولد جميع الناس أحراًًاً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًاً بروح الإخاء...).

وقد صدرت اتفاقيات دولية عديدة في شأن حقوق خاصة للإنسان، كالاتفاقيات الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية الصادرة بقرار الأمم المتحدة رقم (2200) في دور الانعقاد العادي (21) بتاريخ 16 من ديسمبر سنة 1966 م، واتفاقية أخرى بذات التاريخ والدور بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية(26). واتفاقيات عديدة أخرى، لا- يتسع المجال لحصرها، موضوعها: القضاء على التمييز العنصري، وتحرر إبادة الجنس البشري، وتحرر الرق، والحرية النقابية، وحق تقرير المصير، وحماية ضحايا الحرب، والأسرى، والمساواة في الأجور، وتحرر السخرة.. إلخ(27).

والذي يهمنا من أمر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه حوى كلّ حقوق الإنسان، فنصّ على حماية حقوقه السياسية، والمدنية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية.. وهي حقوق جديدة لم تتضمنها إعلانات الحقوق من قبل، وهي تميّز بطابعها الإيجابي، أي بفرض إلتزام على الدولة بتحقيقها للأفراد، ويأتي في مقدمة هذه المواد، على وجه الخصوص، المواد من (22) إلى (28)(28).

وأخيرًا، يمكن القول أنَّ مفهوم حقوق الإنسان في الغرب قد تبلور عبر مسارين كبيرين: أولها التجارب السياسية الغربية المتمثلة في الصراع ضدَ الحكم المطلقة من أجل الحدّ من صلاحياته الواسعة. والأمثلة الكبرى الواضحة لهذا المسار هو الصراع السياسي في إنكلترا من أجل تحديد صلاحيات الكنيسة صاحبة الحكم السياسي المطلقة وانتزاع

بعض الحقوق للأفراد والجماعات كما صيغ ذلك في وثيقة الماغنا كارتا - Magna-car ta، وكذا عملية تحرير الولايات المتحدة الأمريكية والوثيقة الصادرة عنها، ثم الثورة الفرنسية، والثورة الروسية... إلخ.

أما المسار الثاني لهذه الأفكار فهو اجتهادات المُفكّرين وتنظيرات الفلاسفة ابتداءً من الحقبة الإغريقية، والرومانية، والإسلامية ثم الحقبة الحديثة في الغرب، والتي تعتبر فلسفة التنوير معلمّتها الرئيسية.

وهذه الاجتهادات الفكرية، التي كانت بمثابة مختبر آخر تبلورت فيه حقوق الإنسان، لم تكن إسهامات معزولة عن سياق التاريخ الفعلى. بل كانت تفكيراً في هذه الصراعات والتحولات من جهة وإنارةً وتوجيههاً لها من جهةٍ ثانية. لذلك سيكون من باب التبسيط أن نقول بأنَّ حقوق الإنسان هي بنت التجربة التاريخية، وأنَّ هذه هي التي ولدت هذه الأفكار، أو على العكس من ذلك، أنَّ مفهوم الحرية والحق هو الذي أنتج هذه الحقوق الفعلية في التاريخ. ولعلَّ هذا الإشكال أصبح اليوم متجاوزاً في العلوم الإنسانية. وهذا ما يتيح لنا القول بأنَّ مفهوم حقوق الإنسان قد تبلور عبر تفاعل تجربتين تاريخيتين طويلتين الأمد: تجربة الواقع وتجربة الفكر، وأنَّه قد يكون من التبسيط اختزال هذه الجدلية التاريخية في أحد طرفيها فقط.

وفي مناخ تنويري، تميز بالنضال ضدَّ النزعة المطلقة في الحكم وضدَّ النزعة التعسفية والاستبدادية، ارتبطت فكرة حقوق الإنسان بالنزعة الفردانية Individualism، المُمجدَة لحرية الفرد وإرادته وعقله، بفكرة العَقد الإجتماعي Social Contract، كفكرة ضابطة للأصل البشري التعاوني لكل سلطة، بفكرة الحق الطبيعي القائمة على وجود حقوق طبيعية راسخة لدى الإنسان، أهمها الحرية أم الحقوق الإنسانية جمعياً. ولعلَّ الجملة التي أوردها توماس هوبز Thomas Hobbes 1588-1679 في (الفياثان) (29) سنة

1651، تجمع بشكل لمّاًح هذه العناصر الثلاثة (الحرية، التعاقد، الحق الطبيعي)، حيث يقول: (الحق الذاتي الطبيعي الذي تعود الكتاب على تسميته بالحق الطبيعي - هو الحرية التي يملكها كل إنسان في أن يستعمل كما يشاء قدراته الخاصة)(30).

تشكل هذه الروافد الثلاث الكبرى، التي تصب كلّها في دائرة حقوق الإنسان، عائلةً فكريةً واحدة. فهي جمِيعاً تعكس التحوّلات الكبرى التي حدثت في التاريخ الحي وفي الفكر، والتي أسهمت في إحداث تعديلاتٍ كبرى على أساس الثقافة الغربية الكلاسيكية في اتجاه إثبات دور أكبر للعقل في الكون (العقلانية Rationalism)، وإثبات صورة الطبيعة كنظامٍ مستقلٍ له نواميسه الخاصة (الوضعيّة Positivism)، وإقرار إرادة الإنسان بما لها من قدرةٍ على الوعي بالاحتمالات المختلفة والتخلص من تأثيرها (النزعة الإرادية)، وذلك ضمن منظور الصيرورة والتحول في سياق التاريخ الحي (النزعة التاريخخانية His toricism)، وفي أفق منظور نمطي متضاد للزمن.

وهذه الأفكار، في مراوحتها الجدلية بين نضالات وصراعات الواقع التاريخي والاجتهادات الفلسفية في ميدان الفكر ستنتقل بالتدريج من بطون الكتب ودوائر الخاصة إلى رحاب الواقع السياسي، كما ستتحول بالتدريج من معايير أخلاقية ملهمة وموضوعية إلى تشريعاتٍ وقوانين ضابطة وملزمة سواء على الصعيد الداخلي أو على صعيد العلاقات بين الدول.

ينطلق الإسلام من اعتقادٍ راقٍ في نظرته للإنسان؛ حيث جعل الله (عز وجل) الإنسان خليفةً له في الأرض لعماراتها (31)، وإقامة أحكام شريعته فيها، فالإنسان هو محور الوجود، وهو المخلوق المميز بين سائر المخلوقات. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام شمولية وثابتة بشأن حقوق الإنسان، تقوم على أساس الوسطية والاعتدال، حيث المساواة بين الناس والحوار والأخوة بين كافة الأمم، وقد شملت حقوق الإنسان في الإسلام الحقوق الخاصة الفردية، إلى جانب الحقوق الأخرى الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وقد سبقت الشريعة الإسلامية الغراءً المعاهدات الدولية والإعلانات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية كافةً منذ خمسة عشر قرناً في مجال حقوق الإنسان والاعتراف بمركز الفرد، وإحاطته بتكرييم وتفضيل على كثير من المخلوقات.

وردت كلمة (إنسان) في القرآن الكريم (65) مرة بمعنى المخلوق، وأنه عبد الله، «الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَمَهُ الْبَيَانَ» (سورة الرحمن، الآيات: 1 - 4)، لذلك أشار الفقهاء إلى حقوق (العباد)، في مقابل (حقوق الإنسان). فالوضع الطبيعي هو العناية بالإنسان قبل العناية بحقوق الإنسان، لأن هذه الحقوق إنما أضيفت للإنسان واستحقها لكونه إنساناً، وليس لأنَّه كائن من الكائنات ومخلوقٌ من المخلوقات، وقد فضلَ الباري (سبحانه وتعالى) الإنسان على باقي المخلوقات والكائنات، فله من الحقوق ما ليس لها، ومن حقوقه تسخيرها واستعمالها لمصلحته (32). ولقد حدد الإسلام رسالة الإنسان في الحياة من خلال جعله خليفة الله في أرضه، عندما يبلغ الملائكة خلقه (سبحانه وتعالى) لآدم (عليه السلام) قائلاً: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ

خَلِيفَةً» (سورة البقرة، آية: 30)، وأكَّد القرآن الكريم ذلك في سورة الأنعام، إذ ورد فيها: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَا ئِفَ الْأَرْضِ» (سورة الأنعام، آية: 165)، وفي موضع آخر يقول القرآن الكريم: «هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَا ئِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرٌ» (سورة فاطر، آية: 39).

واستخلاف الإنسان في الأرض يعني التكريم والرعاية والإنعم بالشرف والعزَّة عليه، ويؤمن المسلمون أنَّ الله (سبحانه وتعالى) خلق الإنسان على أحسن صورة جسداً وروحاً، فنظر الإسلام نظرة تكريم للإنسان، حيث أمر الباري (عز وجل) ملائكته بالسجود له، فقال (سبحانه وتعالى): «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْتَجْدُوا لِلَّادَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى» (سورة البقرة، آية: 34). ومنها ما يتعلَّق بكمال الإنسان حيث خلقه اللهُ برئاً من كل انحراف؛ أي ما يُعرف في الإسلام بـ(الفطرة)، وما الانحراف إلى عارض خلافاً لشرعية الله (سبحانه وتعالى) تحت تأثير شهوات الإنسان الخاصة أو سوء التربية وغيرها، ويستحق عنده العقوبة، ومنها ما يتعلَّق بمسؤوليته عن سلوكه وتصرفاته على أساس إقامة العدل والمُساواة؛ لضمان السلام والخير والمصلحة للجميع (33).

وفي ضوء ذلك فخلافة الإنسان في الأرض تشريفٌ وتمكين لهدا الإنسان، ومن أسباب التكريم والتفضيل أنَّ الباري (عز وجل) يقول: «وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا» (سورة البقرة، آية: 31)، و«عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» (سورة العلق، آية: 5)، و«عَلَّمَهُ الْيَيَانَ» (سورة الرحمن، آية: 4)، والبيان ليس مجرد النطق والكلام بل - قبل ذلك - فكرٌ ونظم للأفكار، ثمَّ بيانها، والأهم من ذلك هو أنَّ الباري نَفَخَ فيه من روحه: «فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَعَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي» (سورة الحجر، آية: 29)، وهذا النوع من التكريم سبب سموه وتفوقه ومنيع مواهبه ومؤهلاته والمدد اللام لتساميه وترقيه (34)، حيث تعهد الباري (سبحانه وتعالى) بني البشر، فأرسل لهم رسلاً بالأدلة والبيانات يُشرِّونهم،

وينذرونهم ويقودونهم إلى صراط العزيز الرحيم: «وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْرِقُوا السُّبُلَ فَتَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَارُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّسَعُونَ» (سورة الأنعام، آية: 153).

وقد أشار عدد من الدارسين إلى أنَّ حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد حقوق؛ وإنما هي ضرورات وواجبات شرعية؛ أي أنَّ حقوق الإنسان هي قواعد آمرة، ومصدرها إلهي لا وضعبي، إنَّما هي جزء من الشريعة الإسلامية القائمة على تأمين الصالح العام للإنسان ولبني البشر كافية. وهناك أربعة مصادر أساسية لحقوق الإنسان في الإسلام، هي مصادر الشريعة الإسلامية (35)، وتمثل بالقرآن الكريم باعتباره مصدرًا أول تفرع عنه بقية المصادر الأُخري، ويتناول القضاء على التقاليد غير المعقولة في جميع شؤون الإنسان، وإصلاح المجتمع إصلاحاً شاملًا في عقائده الدينية أو في صِلاتِه الإجتماعية من خلال الدعوة إلى حياة إنسانية فضلى دون تمييز في الحقوق والواجبات، بسبب الجنس أو اللغة أو العِق والدعوة إلى الخير وتجنب كلَّ شر، والأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر، والدعوة إلى السلام بين الناس، وجاء القرآن الكريم بصفته المصدر الأول للشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان بأحكامٍ كُلية وقواعد عامة لا تقبل التغيير والتعديل كعدم التمييز بين أبناء الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان الأساسية من حرمتِه الشخصية وحصانتِه بيته، وصيانة ماله ودمه، وحقَّ كلِّ إنسان في العمل، وحقَّه في المجتمع هي ضمان حياة كريمة، وعدم الإكراه في الدين والعدل في الحكم.

أمَّا المصدر الثاني لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية فهو السُّنَّة النبوية الشريفة، وهي كل ما صدر عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير أو صفة خلقية... والسُّنَّة النبوية حُجَّة شرعية، قال الله (سبحانه وتعالى): «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» (سورة النساء، آية: 80). والسُّنَّة النبوية تابعة للقرآن الكريم وبيان له، إمَّا تفريع على قواعد القرآن أو شرح لكتابه، ووسط لمجمله، أو وضع

قاعدة عامة

مُستمدّة من أحكٰمٍ جزئية أو من قواعد كُليةٍ فيه، فالسُّنة هي التجسيـد والتـنزيـل للقيـمـ في الكتاب والسـنة على حـيـاةـ النـاسـ، وتقـويـمـهاـ بهاـ، والتجـليـ المعـصـومـ لـلـقـيـمـ فـيـ الـوـاقـعـ؛ هيـ السـنـةـ العـمـلـيـةـ مـنـ نـنـ النـبـوـةـ، وـهـيـ وـإـنـ كـانـتـ تـشـكـلـ حـقـبـةـ تـارـيـخـيـةـ تـمـ مـنـ خـالـلـهـ بـنـاءـ أـنـمـوذـجـ الـاقـتـداءـ وـالـتـأـسـيـ فـيـ كـلـ الـمـجـالـاتـ وـالـحـالـاتـ الـتـيـ مـرـتـ بـهـاـ مـسـيـرـةـ النـبـوـةـ اـبـتـداـءـ مـنـ قـوـلـهـ (سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ)ـ:ـ (ـأـقـرـأـ)ـ وـأـنـتـهـأـ بـقـوـلـهـ (ـعـزـ وـجـلـ)ـ:ـ (ـإـلـيـهـ يـسـ الـذـيـنـ كـفـرـوـاـ مـنـ دـيـنـكـمـ فـلـاـ تـخـشـوـهـمـ وـاـخـشـوـنـ الـيـوـمـ أـكـمـلـتـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ)ـ (ـسـوـرـةـ الـمـائـدـةـ،ـ آـيـةـ 3ـ)ـ،ـ بـكـلـ مـاـ فـيـهـاـ لـتـكـونـ السـيـرـةـ أـنـمـوذـجـ اـقـتـداءـ فـيـ كـلـ مـاـ تـعـانـيـ الـأـمـةـ وـمـاـ يـعـرـضـ لـهـاـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـفـرـدـ وـالـجـمـاعـةـ وـالـدـوـلـةـ وـالـسـلـمـ وـالـحـرـبـ...ـ إـلـاـ أـنـهـاـ تـخـتـلـفـ عـنـ التـارـيـخـ بـأـنـهـاـ فـرـتـةـ بـنـاءـ الـأـنـمـوذـجـ،ـ فـرـتـةـ الـمـرـجـعـيـةـ وـمـصـدـرـيـةـ التـشـرـيـعـ فـيـ جـمـيعـ مـجـالـاتـ الـحـيـاـةـ؛ـ لـأـنـهـاـ مـسـدـدـةـ بـالـوـحـيـ وـمـؤـيـدـةـ بـهـ،ـ فـيـمـاـ يـعـتـبـرـ التـارـيـخـ اـجـتـهـادـ الـبـشـرـ وـفـعـلـهـمـ وـخـطـأـهـمـ وـصـوـابـهـمـ فـيـ مـحاـوـلـاتـهـمـ لـمـقـارـيـةـ وـمـحاـكـاـةـ الـأـنـمـوذـجـ،ـ فـالـتـارـيـخـ بـهـذـاـ يـكـونـ مـحـلـ عـبـرـةـ وـدـرـسـ وـتـجـربـةـ تـضـافـ إـلـىـ عـقـلـ الـأـمـةـ وـخـبـرـتـهـاـ،ـ لـكـنـ لـاـ يـرـقـىـ بـحـالـ مـلـكـيـةـ لـيـكـونـ مـصـدـرـ تـشـرـيـعـ وـمـعـيـارـ تـقـوـيمـ وـتـشـكـيلـ مـرـجـعـيـةـ.

وبالتالي فإنَّ لـدـسـتـورـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ قـصـبـ السـيـقـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ دـسـاتـيرـ الـعـالـمـ،ـ فـهـوـ يـعـتـبـرـ أـولـ تـجـربـةـ سـيـاسـيـةـ إـسـلامـيـةـ فـيـ صـدـرـ إـلـاسـلامـ بـقـيـادـةـ الرـسـوـلـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)،ـ فـقـدـ كـانـ لـهـ دـورـ بـارـزـ فـيـ إـخـرـاجـ الـمـجـتمـعـ مـنـ دـوـامـةـ الـصـرـاعـ الـقـبـلـيـ إـلـىـ رـحـابـ الـأـخـوـةـ وـالـمـحبـةـ وـالـتـسـامـحـ،ـ إـذـ رـكـزـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـمـبـادـيـةـ الـإـنـسـانـيـةـ السـامـيـةـ كـنـصـرـةـ الـمـظـلـومـ،ـ وـحـمـاـيـةـ الـجـارـ،ـ وـرـعـاـيـةـ الـحـقـوقـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ،ـ وـتـحـرـيـمـ الـجـرـيـمةـ،ـ وـالـتـعـاـونـ فـيـ دـفـعـ الـدـيـنـاتـ،ـ وـافـتـداءـ الـأـسـرـىـ،ـ وـمـسـاـعـدـةـ الـمـدـيـنـ،ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـبـادـيـةـ الـتـيـ تـشـعـرـ أـبـنـاءـ الـوـطـنـ الـواـحـدـ بـمـخـتـلـفـ أـجـنـاسـهـمـ وـأـعـراـقـهـمـ وـمـعـقـدـاتـهـمـ أـنـهـمـ أـسـرـةـ وـاحـدـةـ مـوـكـلـةـ بـالـدـفـاعـ عـنـ الـوـطـنـ أـمـامـ أـيـ اـعـتـداءـ يـفـاجـئـهـمـ مـنـ الـخـارـجـ.ـ فـالـمـساـواـةـ قـامـتـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ أـسـاسـ الـقـيـمـةـ الـإـنـسـانـيـةـ الـمـشـتـرـكـةـ؛ـ النـاسـ جـمـيعـاـ مـتـسـاـوـونـ فـيـ أـصـلـ الـكـرـامـةـ الـإـنـسـانـيـةـ وـفـيـ أـصـلـ التـكـلـيفـ

والمسؤولية، وأنه ليس هناك جماعة تقضي غيرها بحسب عنصرها الإنساني وخلقها الأول(36).

ويأتي الإجماع كمصدر ثالث لحقوق الإنسان في الإسلام، وهو ما يصدر عن علماء الشريعة في كل زمانٍ وقت إرشاد القواعد والمبادئ العامة في القرآن الكريم والستة النبوية الشريفة وتطبيقاتها التفصيلية، ومن طرف الإجماع الرأي الإجماعي والتعامل الإجماعي ورأي بعض علماء الشريعة مصحوباً بسكت الباحثين الذين أطلعوا على هذا الرأي أو التعامل لدى بعض علماء الشريعة دون اعتراضٍ عليه من الباقيين الذين أطلعوا عليه(37).

أمّا المصدر الرابع لحقوق الإنسان في الإسلام فهو الاجتهاد، وهو الرأي الفردي الصادر عن علماء الشريعة في كل زمانٍ ومكانٍ وفق إرشاد القواعد العامة في القرآن الكريم والشّرعة والإجماع، والاجتهاد - وهو الرأي غير المُجمع عليه - قد يكون اجتهاداً تفسيرياً عند الإبهام في النصوص الشرعية تجاه بعض المسائل الحقوقية الجديدة، كما يكون عند سكت هذه النصوص فيها يجد من وقائع حقوقية لا نصّ عليها(38).

إنَّ ما يُميِّز حقوق الإنسان في الإسلام هو أنَّها ليست حقوقاً مطلقة؛ لأنَّ الإسلام طالما ينطلق بوجهٍ عام من واجبات الأفراد، فإنه يضع منذ البداية حدوداً لحقوق الإنسان(39)، إنَّها حدود الحلال والحرام، وحدود الفقه الذي يُراعي تبدل الأماكن والمصالح والأزمان فلا حرية مطلقة للإنسان؛ بل حرية مقيدة بمصالح الناس، وبشخصية الإنسان المميزة عن سائر المخلوقات من حيث العقل والضمير والشعور، ولا ملكية مفتوحة للفرد في مواجهة الآخرين منبني مجتمعه، بل ضوابط يحددها التكافل الاجتماعي بين الناس، ولا استثمار بالموارد والثروات على حساب الشعوب، وإنَّما يقع في إمبريالية متمنادية واستغلالٍ بشع لحقوق الإنسان في مناطق محددة من العالم(40).

كما أنَّ حرص الإسلام على تأكيد المساواة وهدم كافة الحواجز كان من أهم العوامل

التي جعلت العبيد والمقهورين والمظلومين يهربون إليها. وقد كان هذا التأكيد مع سلوك المسلمين دافعاً للمفكّر الهندي (دالا) 1956 – 1875 (Maneckji Nasserwanji Dhalla) إلى القول: (إنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ]) وحده بين أديان العالم هو الذي ظلَّ متحرراً من الحاجز اللوني... إله يفتح ذراعيه على وسعها ترحيباً بمعتنقيه أيًّا كانوا زنوجاً أو منبودين، وهو يمنح الجميع حقوقهم و Miz اتهم دون تحفظ، ويحتضنهم في نطاق المجتمع مثلما يحتضنهم في نطاق العقيدة، والإسلام يستبعد كلَّ حاجز المولد واللون، ويقبل شتَّى معتنقيه ضمن جماعة المسلمين على أساس المساواة الإجتماعية التامة) (41).

كذلك فإنَّ غريزة حب الذات التي أودعها الله (سبحانه وتعالى) في أعماق نفس كُلِّ إنسان، هي التي تدفعه إلى الدفاع عن حقوقه وحماية مصالحه، والأوامر الدينية في هذا المجال هي من نوع الأوامر الإرشادية التي تساعد الإنسان على تخطي العقبات وتحمل الصّعب التي تتعرض الدفاع عن الحقوق. فالقرآن الكريم يُشجع من انتهِيك شيء من حقوقه أن يجهز بالاعتراض وإعلان ظلامته، وفي ذلك يقول الله (سبحانه وتعالى): «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُولِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْهَا» (سورة النساء، آية: 148). ومن سعي وتحرك للانتصار لحقوقه والدفاع عن مصالحه المشروعة، فإنه قد مارس حقَّه الطبيعي ولا لوم عليه ولا مؤاخذه، وذلك لأنَّه أطلق مما هو مستقر في قناعته وعقيدته ووجوده، وفي ذلك يقول (عز وجل): «وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ» (سورة الشورى، آية: 41). ثمَّ إنَّ الدفاع عن حقوق الإنسان وفقاً لبعده العَقَدِي لا يقف عند حدود المصالح المرتبطة بذات الشخص، بل يعني تحمل المسؤولية تجاه أيٍّ حق إنساني يُنتهك، حتى أنَّ الله (سبحانه وتعالى) يُحرض المؤمنين على القتال نُصْرَةً للمستصعفين، وفي ذلك يقول (سبحانه وتعالى):

«وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْدَفُ عَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا» و (سورة النساء، آية: 75).

وإذا كانت سائر الأنظمة والتشريعات تقصر إلى نظام عقابي رادع لكلٍّ من تسوّل له نفسه انتهاك حقوق الإنسان، فإنَّ الشارع الحكيم حفظَ للبعد العَقْدِي الذي يقرر قدسيّة مثل هذه الحقوق، وقد قرر نظاماً عقابياً إسلامياً يُعد من أكثر النُّظم العقابية أصالَةً وتطوراً ونجاعة؛ إذ فيه عناصر يتفق فيها مع بقية قوانين العالم القديم والحديث، وفيه عناصر خاصة لا يُشارِكه فيها أيٌّ قانون من القوانين، ولا شكَّ أنَّ إقرار هذا النظام العقابي من شأنِه أن يحفظ البُعد العَقْدِي الذي يتقرر من خلاله مكانة وقدسية هذه الحقوق.

وبالتالي، فإنَّ حقوق الإنسان لا يمكن أن يتقرر لها البُعد العَقْدِي ما لم تكن مستقرة في وجдан الناس وفي ضمائِرهم، وذلك بما يُشكّل عقيدة في فؤادِهم وتوجهِهم وتنظيرِهم وتعزيزِهم، وأنَّ ذلك يحتاج إلى جانبيْن أحدِهِما إيجابي يتمثل في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عنها باستماتة، وجانب سلبي يتمثل في ردع كل من لا يلتزم باحترام وحفظِ مكانتها وقدسيتها.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام ضرورة التتويي على أنَّ المبادئ التي حرصت الشريعة الإسلامية على احترامها تتطور بذاتها في التطبيق العملي لكي تواجه وتشمل كلَّ التطورات التي تُسفر عنها متطلبات الحضارة في مراحلها المختلفة، لأنَّ الشريعة الإسلامية شُرِّعت للناس كافَّةً وفي كلِّ مكانٍ وزمانٍ وهي الشريعة الخاتمة..

وأخيرأً، يمكن لنا القول أنَّ الدين الإسلامي الذي كَرَّمَ الإنسان وفضله على غيره من المخلوقات، بحيث سخر جميع ما في الكون لخدمته، وجعله الله (سبحانه وتعالى)

خليفة له في الأرض: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» (سورة البقرة، آية:30)، لا يمكن أن يكون قد قصر في إقرار حقوقه الأساسية. فحقوق الإنسان في الإسلام مما لا يمكن التغاضي أو غضونه عنده؛ للحيز الذي تشغله في الشَّرع المقدّس، وما هذا الذي عرضناه في ثنایا البحث سوى غيّصٌ من فيضٍ يتّسع الحديث فيه بما لا يتناسب مع محدودية هذه الصفحات. ولكن الأمر المؤسف أنَّ هذا الجانب - حقوق الإنسان في الإسلام - مُغَيَّبٌ في ظلِّ الخلافات الحادة بين المسلمين؛ مما جعل الكثير منهم يجهل وجود هذه الحقوق في الإسلام.

حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصرة:

تُعد قضية حقوق الإنسان من أهمّ القضايا النظرية - إن لم تكن أهمّها - في الفكر العربي والإسلامي المعاصر، ذلك لأنَّ الأزمة الحقيقية في تعامل الإسلام مع الحداثة هي أزمة حقوقية: حق التعبير، حق حرية الاعتقاد والممارسة، حق الحياة، حق إنهائها، حق حدٌ أدنى من الدخل للفرد، حق حدٌ أدنى من التعليم، حق مساواة المرأة بالرجل، حق التحرر من الرّق، وغيرها من الحقوق، التي تمثل نقاط صِدَام أساسية مع الحداثة العالمية - ولا نقول الغربية - حيث تحرك العالم منذ زمن طويل في اتجاه تحرير الأرقاء، ومساواة المرأة بالرجل، وحرية التعبير والاعتقاد والممارسة، بينما تختلف معظم الدول الإسلامية عن هذه الحركة؛ وذلك لأنَّ جموع المسلمين، وخاصة علماء الدين، يرون تعارضًا بين الشريعة وبين القوانين الوضعية في هذا الصدد.

ولا يمكن حلَّ الأزمة إذا أغفلنا الجانب النظري منها، كما لا يمكن حلَّ الجانب النظري من الأزمة إلا بتحليل جذورها ومحاوله حلّها على هذا المستوى.

والمجال الأساسي الذي يدرس حقوق الإنسان في دائرة المعارف الإسلامية هو علم أصول الفقه؛ فهو العلم الذي يُناظر فلسفة القانون في الفلسفة الغربية من جهة، وفلسفة التأويل من جهة أخرى. وتُعد دراسة هذا العلم في سياق الدراسات الفلسفية النقدية أمراً بالغ الأهمية، لأنَّه يُدرس بشكلٍ تقليدي، يقوم على التكرار وترسيخ القديم، في المعاهد والكليات الدينية، بينما يمكن تحليله وتأويله مفاهيمه بناءً على مناهج حديثة، تأويلية وأنثروبولوجية وإجتماعية ونفسية في أقسام الفلسفة. وبالفعل، فهذا العلم هو ما يقرر معنى الحق في الإسلام، وأنواع الحق، وأقسامه، وأطراfe، بل ونظريته العامة، وإن كان بشكل غير مباشر. ويحتاج الأمر إلى دراساتٍ تستخرج نظرية الحق ومفهومه من هذا العلم، لمزيدٍ من بلوحة أسباب هذه الأزمة..

ويُمكن القول بأنَّ من أهمِّ أسباب أزمة حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي هو عدم توفر مفهوم الحق الطبيعي في علم أصول الفقه؛ فهناك (حقوق الأَدْمِي) وهي حقوق مُعطاة من الله (سبحانه وتعالى) إلى البشر، لكنها ليست أصلية في الطبيعة البشرية والمجتمع الإنساني، وبالتالي يفقد الإنسان استقلاله القانوني أمام الفقه. وقد تعرضت بعض الكتابات الفكرية والفلسفية لهذى المشكلـة، إذ هناك بعض المقالات والفصوص المتفرقة لحسن حنفي المُفَكِّر المصري، خاصةً ما تعلق منها بعلم أصول الفقه في الوقت نفسه، وهناك كتاب (الديمقراطية وحقوق الإنسان)(42) لمحمد عابد الجباري (1936 - 2010)، وهناك (نحو تطوير التشريع الإسلامي) (43) لعبد الله أحمد النعيم تلميذ المُفَكِّر السوداني محمود طه(44)، وكذلك مُصطفى: Human Rights and Religious Values An Uneasy Relationship? Rodopi B.V., Amsterdam, New York: NY, 1995, printed in the Netherlands نصر حامد أبو زيد (1943 - 2010)، وعبد الله العروي، ومحمد أركون (1928 - 2010)، وطه عبد الرحمن، والطيب تيزيني،

وأدونيس، مقالات عن حقوق الإنسان في الإسلام، لكن كل ذلك - باستثناء كتابات عبد الله النعيم - إنما ظل متفرقاً غير متباور، وغير نافذ إلى أساس الأزمة في التشريع الإسلامي نفسه، وإنما دار أصلاً فلكل دراسة المفاهيم في الثقافة الغربية. إلى جانب هذه المقالات والدراسات كتب عدد من المفكّرين، الذين لم يتمتع أغلبهم بمناهج البحث الفلسفية، أو لم يكونوا أكاديميين، مصنفات كثيرة تحاول بحث قضية حقوق الإنسان في الإسلام، وانتهوا إلى أنَّ الإسلام قد سبق المعايير الدولية في إقرار حقوق الإنسان، دون بحث المفاهيم نفسها، ولا نظرية الحق، وكموقفٍ دفاعي ضدَّ الهجوم العلماني والغربي على المعسكر الأصولي، مثل: محمد أبو زهرة (1898 - 1974)، ومحمد عمار، وزكريا البري، وعلى عبد الواحد وافي (1901 - 1991)، وفرج محمود حسن أبو ليلي، ومحمد الغزالى (1917 - 1996)، وأحمد الرشيدى، وغيرهم.

ولم يزل مجال حقوق الإنسان في الفكر العربي المعاصر مجالاً بكرًا، يحتاج إلى مزير من عقلياتٍ شابة نقدية متخصصة، لا ترى بدأً من دراسة العلوم الإسلامية، إذا كان الهدف هو نقد الثقافة، وتطويرها، والاتجاه نحو حداةٍ عربية ذات أساس نظري مكين.

المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين الفكرين الغربي والإسلامي

يُشير الموروث الإسلامي الذي لا يزال بين أيدينا على أنَّ الدين الإسلامي ومن ثمَّ الأمة المسلمة، هي أول الأمم التي امتلكت وثائق ترعرع حقوق الإنسان وتنظم شؤونه وعلاقاته ببعضه مع البعض الآخر، وبينه وبين غير المسلمين، وكذا العلاقة بين المجتمع والدولة الإسلامية ممثلةً بحکومتها.

وليس جديداً أن نقول: أنَّ أول تلك الوثائق وأعمقها، بل وأقدمها وأرقاها اهتماماً بالإنسان، فضلاً عن تثبيت ما له وما عليه، هي وثيقة القرآن الكريم، كتاب الله (عز وجل) المُنْزَل على رسوله الكريم مُحَمَّد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إذ نظمت كل ما يتعلق بالإنسان، فرداً أو أسرة أم مجتمعاً، بشكلٍ لا يقبل التجاوز على حقوق الغير، ولا استلامها من قبل السلطات الحاكمة.

وحيث لا يسع المجال هنا لإيراد جميع ما جاء به القرآن الكريم من آياتٍ بيانٍ نظمت شؤون الأفراد والمجتمعات، فإننا سنورد أمثلةً على ذلك، ومنها:

أولاً: قال سبحانه وتعالى: «لَقَدْ أَرَزَّنَا رُسُلًا مِّنْ أَبْيَانِنَا وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» (سورة الحديد، آية: 25)، هنا نلاحظ أنَّ الإسلام أول من دعى وعملَ على حفظ حقوق الإنسان، وتأمين مصالحه، وكماله في الدنيا والآخرة(45). إذ تُشير الآية إلى أنَّ الله (سبحانه وتعالى) ولدرجةٍ اهتمامٍ بأن تسود العدالة بين الناس، فهو لم يُرسل الرُّسُلَ وَيُنَزَّلُ معهم الكتب السماوية لهدایة الناس فحسب، بل وأنزل معها الميزان الذي يُمثل عدالة السماء في الأرض، وذلك للحكم بين الناس بشكلٍ متساوي ليأخذ كلَّ ذي حقٍ حقه بالقسط، وليس بالتمايز بحسب الجنس واللون والمكانة الإجتماعية.

ثانياً: قوله (سبحانه وتعالى): «وَالَّذِينَ هُمْ لَفُوْجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» (سورة المؤمنون، الآيات: 5 - 6). هنا يلتفت الشارع المقدس إلى مسألة مهمة في حقوق الأفراد، تلك هي الغريزة الجنسية التي لا بد من السيطرة عليها من خلال تنظيمها، لأن عدم التنظيم بل والتقييد في بعض جوانبها سيجعلها سائبة، فتؤدي إلى إحداث مشاكل اجتماعية عديدة، يكون نتاجها تفكك المجتمع وانتشار الأمراض فيه، لذا فقد قيدها، ووضع لها شروطاً من شأنها أن يجعل ممارستها مقترنة بالتنظيم المشروع، كي لا تحول المرأة من خلالها إلى كائن مُبتذر لا يُنظر إليه إلا جسداً ورغبة، وعليه فإن من أراد أن يسلم من المخاطر ويحقق لنفسه السعادة، فلا بد له من قيود تحدد غرائزه وتنظمها(46).

ولم يقف الشارع المقدس عند ذلك، بل شَجَلَ الغرائز الإنسانية كلها، ليجعلها منظمة ومسجمة مع حركة المجتمع وتطوره. فلو أخذنا الأكل على سبيل المثال، لرأينا أن الخالق (عز وجل) قد وضع قيوداً عليه حددها بعدم الإسراف، بقوله (سبحانه وتعالى): «يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِيَّتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّمَا الْأُعْرَافَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» (سورة الأعراف، آية: 31). وذلك لأن الإسراف سيؤدي إلى الإضرار بالجوانب الاقتصادية للمجتمع، كما أن من نتائجه حصول حالة الإشباع والاكتفاء عند طبقة دون أخرى فينشأ التمايز الطبقي بين الأفراد، وعندها لا تتحقق العدالة في المجتمع.

إن فكرة التقييد التي وضعها الخالق (عز وجل) على الإنسان، هي ليست لإضراره بل للسعادة، فإذا كانت في الدين بعض القيود والمحدّدات، فهذا بكل تأكيد موجه لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، لأن إطلاق العنان لغرائز الإنسان سيؤدي إلى إحداث أضرار كبيرة على مستوى الأفراد والمجتمعات(47).

ثالثاً: قال (سبحانه وتعالى): «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ» (سورة الرعد، الآية: 23).

البقرة، آية: 256). هذه الآية تتعرض للحرية الفكرية والاعتقادية، وتمنح كلماتها القليلة الإنسان حريته فيما يعتقد، على أن لا يُجبر على الدخول في الإسلام مُكرهاً، وهذا ما لا يرضاه الله (عز وجل)، ولا رسوله الكريم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الذي نهى عن ذلك، بل إنَّ النبي والصحابة من بعده لم يستعملوا الإجبار والإكراه، وقد ظهر ذلك واضحاً في تعاملهم مع الأقليات الموجودة في المجتمع الإسلامي من نصارى وبهود، ولو كان هناك إكراه في الاعتقاد لكان إجبار الأكثريَّة الحاكمة للأقليات التي خضعت تحت سلطتهم أمراً هيناً، ولما أوصى الدين بالإحسان إليهم والتعايش السلمي معهم (48). وهذه بلا شك واحدة من أهم مركبات الحرية الفكرية التي أوجدها الإسلام وسار عليها المجتمع الإسلامي ولا سيما في عصره الأول عصر النبوة (49).

رابعاً: قوله (سبحانه وتعالى): «قَالَ فِرْعَوْنُ آمَتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكْرُتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ» (سورة الأعراف، آية: 123). وقد وردت هذه الآية بصيغة النقد لفعل فرعون، مدللةً على أنه قد صادر حياتهم وإرادتهم التي كان يرى أنها له وحده، في حين أنَّ القرآن الكريم ي يريد للإنسان أن يكون صاحب رأي حر غير مسلوب الإرادة في التفكير والتدبیر والعمل، فالخالق يرى أنَّ من حقِّ الفرد تبنيُّ الآراء التي يؤمن بها، في حين كان فرعون يرى أنَّ ليس من حقِّ أتباعِه تبنيُّ الآراء لوحدهم، بل لا بدَّ لهم من أن يستمعوا إلى الرأي منه بوصفهِ الحاكم، وهذا بحدِّ ذاتِه مصادرة للرأي الذي لم يرتبه الدين الإسلامي.

وقد جسَّد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) موضوع حرية الرأي واحترام آراء الرعية، على الرغم من كونه حاكماً وذو سلطة، بقوله: (إِنِّي لأعلم بما يصلح أمركم، ولكن هيهات أن أفعل ذلك بفساد نفسي) (50). وهذا يعني أنَّ الإمام لو استخدم هذا الأسلوب مع رعيته، فقد يكون فيه إصلاح أمر حكومته، ولكن بلا شك سيكون على

حساب قيمه ومبادئه ودينه(51).

أما الوثيقة الإسلامية الثانية، فتمثل في أحاديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكذلك وثيقة المدينة المنورة التي نظمت العلاقة بين المسلمين بعضهم مع البعض، وبعضهم وبين غير المسلمين، والتي مثلت أرقى صور احترام حقوق الإنسان على الرغم من قلة عدد موالدها(52).

ومن الأحاديث النبوية التي عالجت بل واهتمت بحقوق الإنسان الاجتماعية والإنسانية والأخلاقية، وحددت علاقة المسلم بأخيه المسلم، وأكَّدت على عدم التجاوز على حقوق الآخرين، قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا يحل لأمرئ مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفسٍ منه، فلا تظلمنَّ أنفسكم)(53). هذا الحديث يؤسِّس لحسن العلاقة بين المسلمين ويؤشر أُسس التعامل فيما بينهم، ولا سيما ما يتعلق منه بأموال الغير التي تكون محرمة ما لم تأتِ برضى وطيب خاطر.

ونجد في حديث آخر نبذًا للتفرقه والتمييز بين المسلمين، بل وبين البشر على أساس اللون أو الجنس أو الطائفة، بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (ليس لعربيٍّ على أعمامي، ولا- لأن يضي علىأسود فضل إلا بالقوى)(54)، وهذه أجدها صيغة متقدمة لاحترام الإنسان بوصفه إنساناً، بعيداً عن لونه وجنسيه وقوميته وطائفته، إذ لم يضع النبي الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا ضابطة واحدة للتفريق بينهم، وهو القوى، أي الإلتزام بالإسلام الصحيح، وتطبيق مبادئه وأدائه واجباته واجتناب نواهيه.

وحدد النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث آخر العلاقة بين السيد والعبد، ضمناً بذلك حقوق العبد، بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (إخوانكم

حولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم(55).

كما لا يخفى أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد ساوى بين الرجل والمرأة في واحدةٍ من أهمِّ الواجبات، وهي الحصول على العلم وطلبه، بقوله: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ)(56). فلم يكتفِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بتوجيه طلب العلم بل رفع من أهميَّته بأنَّ جعله واحداً من الفرائض الواجب أداؤها، والتي ساوى فيها وفي تحصيلها بين الرجل والمرأة، بعيداً عن التمييز على أساس الجنس.

فضلاً عما نقدم، فإنَّ هناك العديد من الوثائق التي صدرت عن عددٍ من أئمَّة أهل بيته النبوي عليهم السلام، فيها تأكيد على حقوق الإنسان وتؤكد على عدم التجاوز عليها، ويأتي في مقدمتها عهد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى عامله على مصر - موضوع بحثنا - الذي يُعد دستوراً ينظِّم علاقة الحاكم بالرعية، ويحدد أسس العلاقة معهم ولا يسمح للحاكم بالتجاوز عليهم(57).

كما تُعد رسالة الحقوق للإمام علي بن الحُسين زين العابدين (عليه السلام) وثيقة مهمةٌ عنِيت بحقوق الإنسان بشكلٍ عام وليس المسلم فحسب، فقد تضمنَت خمسون حقاً شملت حياة الإنسان وكل ما يتعلَّق بحربيَّته وعقيدته وفكره وتعليمه، كما تضمنَت بعض الحقوقُ أسس العلاقة داخل المجتمع، إذ ركَّزت على حقوق الوالد على الولد، والزوجة على الزوج، والمعلم على المتعلم.. وغيرها(58).

وبالانتقال إلى حقوق الإنسان في الفكر الغربي، فإنَّ التاريخ يُسجل لنا أنَّ وثيقة العهد الكبير (الماغنا كارتا) هي أقدم وثيقة يعود تاريخ صدورها إلى عام 1215 م، وهي مع ذلك لم تُحصل في حقوق الإنسان، بل حدَّدت من سلطات الملك والأشراف ورجال الدين، مما عدَّ ذلك انتصاراً لصالح الشعب(59).

وصدرت بعد ذلك بقرون وثائق عُنية بحقوق الإنسان من دولٍ عدَّة، كل على افراد، مثل ميثاق الحقوق الإنكليزي عام 1668 م(60)، وميثاق الحقوق الأمريكي، الذي صدر بعد إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن بريطانيا في 4 / تموز / 1776 م(61)، في حين جاء إعلان الحقوق الفرنسي في أعقاب الثورة الفرنسية في 26 / آب / 1789 م(62).

بيد أنَّ قانوناً منظماً يحظى بالقبول الدولي العام لم يصدر إلاً في عام 1948 م، إذ صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول، والذي وقَّعت عليه في حينهٍ ثمان وأربعين دولة، متضمناً ديباجة وثلاثون مادة(63).

مما تقدم نستنتج أنَّ الفارقة الزمنية بين أول تشريع إسلامي لحقوق الإنسان ممثلاً بالقرآن الكريم، وأول وثيقة غربية تُعنى بجانب من حقوق الإنسان هو ما يقرب عن ستة قرون، في حين شَكَّلت الفاصلة الزمنية بين أول وثيقة إسلامية نظمت حقوق الإنسان، والوثيقة الغربية المُنظمة المُتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يزيد على اثنى عشر قرناً، وهذا ما يدل على قِدَم التشريع الإسلامي المعنى بهذا المجال.

بيد أنَّ السؤال الذي يطرح نفسه بالحاج، لماذا تأخرت المجتمعات الإسلامية في ممارسة حقوقها والتتمتع بها؟

إنَّ الإجابة عن ذلك يُعيينا إلى طبيعة الدولة الإسلامية في نهاية العهد الراشدي، وهي التي شَهَدَت تمرد الوالي على الخليفة، وتحشيده الجيوش لمقاتلته واغتصاب الحكم منه، ذلك الحكم الذي تسلَّمه وفقاً لمبدأ أُقرَ في خلال العهد الراشدي بأكماله ذلك هو مبدأ أو قاعدة الشورى.

اتجهت أمور الدولة الدينية والسياسية بعد ذلك وتحديداً في العهدين الأموي

والعباسي، اتجاهًا مغاييرًا للمبادئ التي جاء بها القرآن الكريم وأكَّدت عليها السُّنَّة النبوية، والتي تمثلت باحترام الإنسان وحريتهِ ومعتقدهِ والتي منحته مجالاً واسعاً للتعبير عن رأيهِ، كما نهجت طريقةً جديدةً في التداول السلمي للسلطة. فابعدت القيادة الدينية - السياسية التي تمثل قمة هرم السلطة في الدولة الإسلامية كثيراً عن هذه المبادئ، وعملت على إقناع الناس بأنَّهم إنما يحكمونهم ويسوسونهم بحسب نظرية الحق الإلهي، بوصف الخليفة ظل الله في الأرض.

وراح معاوية بن أبي سفيان (20 ق. هـ - 603 هـ / 680 م) ومن بعده الحُكَّام الأمويين بتهيئة طبقةٍ من الرواة ورجال الدين، من الذين أغدق عليهم الأعطيات لتدوين الروايات التي تحظى مكانة الخليفة (علي بن أبي طالب) وتقلل من شأنه، حتى بلغ به الأمر إلى أن أمر بسبِّه على المنابر وفي أوقات كل أذان، وبذا استغل معاوية هؤلاء الرواة في سبيل إيجاد تبرير ديني لسلطانبني أمية، وكذلك لکبح الجماهير عن القيام بالثورة برادع داخلي وهو الدين نفسه(64).

ونتيجةً لسياسة تحطيم الإطار الديني، التي اتبعها معاوية يُعاونه فيها طائفة من رواة الأحاديث المكذوبة، فقد كُمِّمت الأفواه، وسُلِّبت إرادة الناس في التعبير عمّا يعتقدون، الأمر الذي جعل الناس يعتقدون أنَّ الثورة على الأمويين عملاً محظوراً وخارجًا عن الدين(65). وقد أدى ذلك إلى ظهور العديد من الثورات في العصر الأموي، كان من أبرزها على سبيل المثال لا الحصر: ثورة الإمام الحُسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) سنة 61 هـ / 981 م؛ وحركة التوابين سنة 65 هـ / 685 م؛ وحركة المختار الثقفي خلال الفترة 65 - 980 هـ / 187 م؛ وثورة عبد الله بن الجارود سنة 75 هـ / 694 م؛ وثورة زيد بن علي (عليه السلام) سنة 122 هـ / 760 م؛ وثورة يحيى بن زيد سنة 125 هـ / 743 م؛ وغيرها(66).

ولا يختلف حال الإنسان وحقوقه في العصر العباسي عمّا سبقه في زمن الأمويين، فقد استمر الظلم، وملاحقة المعارضين على الشبهة، وإكراه الناس على بيعة الخليفة، وإشاعة مفهوم أنَّ الخليفة سلطان الله في أرضه، وليس للناس حق المعارضة، بل عليهم جميعاً الطاعة والتسليم والبيعة مخيرين أو مكرهين.

ومن أمثلة ذلك حرص أبو العباس السفاح (104 - 136 هـ / 722 - 754 م) على أخذِ البيعة من محمد ذو النفس الزكية (93 - 145 هـ / 712 - 762 م) وأخيه إبراهيم، اللذان ظلا معارضان على الرغم من أنَّ العلوين جميعاً قد بايعوه⁽⁶⁷⁾، فراح يتبع أثرهما الذي استكمله من بعده أبو جعفر المنصور (95 - 108 هـ / 714 - 775 م)، أو راح يسأل عنهم بنى هاشم رجالاً رجالاً، فكان كل منهم يقول: (يا أمير المؤمنين قد عَلِمْتُ أنك قد عرفته يطلب هذا الشأن قبل اليوم، فهو يخافك على نفسه، وهو لا يريد بذلك خلافاً ولا يحب لك معصية)⁽⁶⁸⁾.

ولعلَّ أبغض مجزرة ارتكبها المنصور بحقِّ الإنسانية، هي عندما أقدم على مليء خزانةٍ في غرفة زوجة ابنه المهدي برؤوس العلوين شيئاًًا وشباًًا وأطفالاً، وأوصى بأن لا يفتحها ابنه المهدي ولا يطلع عليها إلاًّ بعد هلاكه⁽⁶⁹⁾.

وكردةٍ فعلٍ على سلب الحرريات، وقمع المعارضين، فقد نشبت العديد من الثورات التي قام بها العلويون ضدَّ الحكم العباسي، كان من أبرزها: ثورة الحُسين بن علي صاحب فخر سنة 169 هـ / 780 م؛ ثورة يحيى بن عمر العلوي سنة 250 هـ / 864 م؛ ثورة محمد بن جعفر العلوي سنة 252 هـ / 866 م؛ وثورة علي بن زيد العلوي سنة 256 هـ / 870 م⁽⁷⁰⁾.

ولم تكن الثورات مقتصرةً على العلوين، بل شهدَ العصر العباسي الثاني ثورةً كبيرةً امتدت بين سنة 255 - 270 هـ / 869 - 883 م، تلك هي ثورة الزنج التي جاءت كردٌ

فعلٍ على الظلم والاضطهاد والتمايز الطبقي الذي شَهِدَهُ ذلك العصر، حين ساد الظلم للعيid من قبل طبقة الملاكين من أصحاب الأرضي المدعومين من السلطة، فكانت ثورة الأعراب الساخطين على النظام الاجتماعي من جهة وبين مالكي الأرض وأصحاب العبيد والخلافة من جهةٍ أخرى (71).

وقد كان من نتائج ذلك أن ظهرت العديد من الفرق الغالية في معتقدها، مثل المُرجنة والقدرة والجبرية والكيسانية.. وغيرها.

استمرت عملية التفريط بحقوق الإنسان في المجتمع الإسلامي عبر العصور المختلفة وصولاً إلى العصرین الحديث والمعاصر، وللذين شَهِدُوا تجاوزاً على الحریات، وتكميماً للأفواه، وانتقاماً من المعارضين بوسائل تعذيب شتى، فضلاً عن القهر والإذلال النفسي، كلّها وسائل وأساليب جعلت المجتمع الإسلامي بعيداً كلَّ البُعد عن تمثيل أبسط الحقوق وأكثرها بديهيَّةً وهو حق العيش، ما جعل المجتمعات الإسلامية تختلف كثيراً عن المجتمعات الغربية في توثيق وتنظيم قوانين حقوق الإنسان والعمل على أساسها.

المبحث الرابع: الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وحقوق الإنسان من خلال عهده إلى مالك بن الأشتر النخعي (رضي الله عنه).. الخصائص وسمات التميز

أَبَا تِرَابٍ وَلِلثَّرَابِ تَفَاخِرْ ** إِنْ كَانَ مِنْ أَمْشاجِهِ لَشَكْ طِينُ

وَالنَّاسُ مِنْ هَذَا الثَّرَابِ وَكَلَّهُمْ *** فِي أَصْلِهِ حَمَّاً بِهِ مَسْنُونُ

لَكُنْ مِنْ هَذَا الثَّرَابِ حَوَافِرْ ** وَمِنْ الثَّرَابِ حَوَاجِبُ وَعَيْنُونُ

فَإِذَا اسْتَطَالَ بِكَ الثَّرَابُ فَعَاذْرْ *** فَلَانَتْ مِنْ هَذَا الثَّرَابِ جَيْنُ

وَلَئِنْ رَجَعْتَ إِلَى الثَّرَابِ فَلَمْ تَمِتْ *** فَالْجَذْرُ لَيْسَ يَمُوتُ وَهُوَ دَفِينٌ

لَكُنْهُ يَنْمُو وَيَفْتَحُ الشَّرَّى *** وَتَرْفُّ مِنْهُ بِرَاعِمُ وَغَصْوَنُ (72)

إنَّ البحث في مكانة ودور الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في التاريخ الإنساني بصورةٍ عامة والتاريخ العربي الإسلامي على وجه الخصوص، عملية شاقة ومتعبة على كلٍّ من ولج هذا الميدان، ولا سيما إذا كانت الحقيقة غايتها والعلم سبيله، وما يزيد من صعوبتها تداخلها مع المؤشرات السياسية والعقائدية والتاريخية وحتى النفسية، سواء في إرثها الماضي أم في واقعها الحالي، ناهيك عن مدى توافر القدرات العلمية والنقدية عند الباحث نفسه.

إنَّ الأمة الإسلامية كونها ذات رسالةٍ حضاريةٍ بحاجةٍ إلى توظيف أدوات المعرفة والبحث العلمي معززةً بالشجاعة وروح القد في عملية البحث داخل موروثنا الحضاري العام وفي تفصيلاته كافة، وما يتطلبه ذلك من الوقوف إزاء مضمون الإرث التاريخي وقفنة تفحص دقيق، وتحليل معمق قبل التوصل إلى الأحكام الصحيحة والاستنتاجات

المبنية على الدليل المعرفي، وينبغي للباحث الموضوعي أن يتجنب عدداً من الأحكام أو الرؤى المُسبقة والجاهزة التي تنتشر في كثيرٍ من الكتابات التاريخية، والتي عدّها كثير من الكُتاب خطوطاً حمراء لا يمكن في أية حالٍ تجاوزها أو مناقشتها..

للإمام علي بن أبي طالب في حقوق الإنسان وغاية المجتمع أصولٌ وآراء تمتد لها في الأرض جذورٌ وتعلو لها فروع. أمّا العلوم الإجتماعية الحديثة في كانت إلَّا تؤيد معظم هذه الآراء وهذه الأصول. ومهما اتّخذت العلوم الإجتماعية من صورٍ وأشكال، ومهما اختلف عليها من مُسمّيات، فإنَّ علَّتها واحدة وغايتها واحدة كذلك. وهذا رفع الغُبن والاستبداد عن كاهل الجماعات. ثمَّ بناء المجتمع على أُسس أصلح تحفظ للإنسان حقوقه في العيش وكرامته كإنسان. ومحورها حرية القول والعمل ضمن نطاقٍ يُفيدُ ولا يُسيء. وتخضع هذه العلوم لظروفٍ معينة من الزمان والمكان لها الأثر الأول في تكوينها على هذا النحو أو ذاك(73).

قد كان لعليٌّ بن أبي طالب (عليه السلام) في تاريخ حقوق الإنسان شأنٌ أيّ شأن. وآراؤه فيها تتصل اتصالاً كثيراً بالإسلام يومذاك وهي تدور على محور من رفع الاستبداد والقضاء على التفاوت الطبقي بين الناس. ومن عَرَفَ الإمام علي بن أبي طالب وموقفه من قضايا المجتمع، أدرك أنَّه السيف المُسلط على رقاب المستبددين الطُّاغة. وأنَّه الساعي في تركيز العدالة الإجتماعية بأرائه وأدبِه وحكومته وسياستِه... وبكلٌّ موقفٍ له ممن يتتجاوزون الحقوق العامة إلى امتهان الجماعة والاستهتار بمصالحها وتأسيس الأمجاد على الكواهل المتبعة.

ولو استعرضنا تاريخ الحركات التحريرية الإصلاحية والثورات الإجتماعية في الإسلام وغيره منذ صدره وحتى العصور المتأخرة لرأيناها ترجع بوجهتها وأصالتها إلى آراء الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وإلى الأُسس العادلة التي أرساها في عهده

لمالك بن الأشتر النخعي (رضي الله عنه) (ت 38 هـ / 658 م) وخلال سيرته الشريفة، التي وضعها لتكوين مجتمع فاضل في حكم فاضل واستطاع بذكائه الخارق وبصائرته الفذّة وبمقدراته الفائقة على الإدراك واستبطاط الأحكام وإحاطته التامة بالكتاب والسنّة في ظلّ سلطةٍ عادلة أو حكومةٍ صالحة لأيٍّ ظرفٍ وزمان وتماشى مع الشريعة السماوية دون انفصال، ولذلك لم يؤخذ عليه ما أخذَ على غيره..

ولو كانت الصحيفة قد أرست أسس الاستقرار والتآلف الاجتماعي المبني على قاعدة السّي لِمَ الْأَهْلِيَّ الْمَنَاعُ للأزمات الحادة في مجتمع المدينة المنورة آباءَ زَمِنَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فإنَّ عَهْدَ الْإِمَامِ عَلَيْيَ بن أبي طالب (عليه السلام) لمالك الأشتر يُعد تطوراً كبيراً على طريق إدارة وحكم البلاد، التي فتحت ودخلها الإسلام. يُرسى بكلٍّ وضوح المعالم الأساسية لمهمات الحاكم المسلم وحقوق الرعية، وهي وبالتالي، من الوثائق التي قللَ التعامل معها وعرضها لجمهور المسلمين، وهذا في الأساس ما يدفعنا لتسلیط الضوء على جانب حقوق الإنسان من هذا السیرف الخالد...

نهج البلاغة.. بين صحة الانتساب وأهمية المضمون

ما أشبه ما مُني به كتاب النهج بما مُني به كتاب الله (عز وجل)، فقد قال المُنكرُون للتزييل: أنَّ القرآن من كلام مُحَمَّد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وليس من كلام الله، وقال المُرتابون في النهج: أنَّه من كلام جامعه السيد الشريف الرضي (74) وليس من كلام الإمام (عليه السلام) (75)، ولو أنَّهم أمعنوا النظر جيداً لعرفوا أنَّ لكلٍّ من الكلامين طابعه الخاص الذي يمتاز به عن الآخر بصورةٍ واضحة. فain كلام مُحَمَّد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من كلام الله (سبحانه وتعالى)؟ وأين كلام الرضي من كلام عليٍّ بن أبي طالب (عليه السلام)؟ وكيف يجوز أن يشتبه هذا بذلك؟ وما اشتبه التبر يوماً باللُّجَنِ.

على أنَّ هناك من الوثائق التاريخية المعتمد عليها ما لورجع إليها المُتتبع لإزداد إيماناً ويقيناً بصححة النِّسبة وثبوتها بشكلٍ لا يقبل الجدل والارتياب، وهذا ما نَهَدَ إلى جمعهِ والإلمام بهِ أهل التتفيق والتدقير(76)، مُبطلين هذا الزعم بأدلةٍ منها أنَّ خطَبَ النَّهَج، أو أكثرها، مُدونة في كتب الشيعة وأهل السُّنَّة من قبل أن يولد الشَّرِيف الرَّضي بسنوات(77). والقول الفصل في نسبة النَّهَج إلى الإمام هو أنَّ نظر، وتحاكم ما جاء فيه على أساس كتاب الله (عز وجل)، فما وافق منه الكتاب فهو من قول الإمام، لأنَّه مع القرآن، والقرآن معهُ، وما خالفه فلا علاقة له بالإمام من قريبٍ، أو بعيد. وقد تواتر عن أئمَّةٍ أهل البيت (عليهم السلام) قولهم: (لا- تقبلوا علينا خِلاف القرآن، فإنَّا إنْ تحدثنا بموافقةِ القرآن، واللهُ أَعْلَمُ، إنَّا عن الله، وعن رسوله نُحَدِّثُ، ولا نقول: قال فلانٌ، وفلانٌ، فإذا أتاكم من يُحدِّثُكم بخلاف ذلك فرُدُوهُ، إنَّ لِكُلِّ مَنْ حقيقة، وإنَّ عَلَيْهِ لُورًا، فما لا حقيقة لهُ، ولا نور عليهِ فذاك قول الشَّيْطَان)(78).

وقد اجتهد علماء الشيعة على مدى قرون في دحض التهم الموجَّهة إلى صحة كتاب (النَّهَج)؛ وتَمَّ تخصيص قَدَر عظيم من العمل المستثير خلال العقود الأُخيرة من أجل إثبات، أولاً، أنَّ المادة المُكوَّنة للنص لا يمكن أن تكون من فعل الرضي - إذ أنَّ الغالبية العظمى منها موجودة في مصادر سبقته زمنياً وثانياً، أننا نستطيع تتبع معظم مادة النص، عبر سلسلةٍ موثوقة من الرواية، إلى الإمام نفسه حتى ولو لم تصل جميع الأقوال إلى أعلى مكانة في سلسلة صحيح الحديث، أي كونها متواترة (بمعنى أنَّها أحاديث مروية عبر سلاسل عديدة تتكون من رواة موثوقين لا يمكن الشك فيهم بصورةٍ خطيرة).

يقول مختار جيلي ملخصاً لأبحاثه المستفيضة حول هذه القضية: (لا نُكران.. في أنَّ قسماً ضخماً من النَّهَج (هكذا) يمكن نسبته فعلاً إلى علي، وخاصةً مقاطع تاريخية وتقريرية بعينها، ولو أنَّه من الصعب تأكيد صحة الأقسام الأكثر تعرضًا للتشكك...) يضاف إلى ذلك أنَّه من

الممكِن تحديد عدد هام من المقاطع المصحوبة بأسانيد كاملة، والتي يمكن العودة بتاريخها إلى زمن علي. وقد جرى اعتماد هذه النصوص من قبل باحثين قدماء من أصحاب الشهرة كالطبرى والمسعودى والجاحظ وكثيرين غيرهم(79).

وما من كلامٍ في نهج البلاغة إلاً ودلل عليها القرآن بالتفصيل، أو الإجمال مع العلم بأنَّ كلام الله قد تقرَّد بخصائص كثيرة لا يُشارَكُه فيها كلام البشر أبداً كان قائله، وهذه الحقيقة يُدركها كُلُّ من قرأ قوله (عز وجل): «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ» (سورة ق، آية: 37).

لا يشك أديب أو مؤرخ أو عالم ديني أو اجتماعي فيما لنهج البلاغة من قيمةٍ جلَّى، وأنَّه في مصافِّ الكتب المعدودة، التي تُعتبر من أمهات مصادر حضارتنا العربية.. كيف لا، ونهج البلاغة هو كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ذلك الإمام الذي كان قدوةً مثاليةً للمسلمين ونبراساً رائداً للمؤمنين، حتَّى أنَّ الخليل بن أحمد الفراهيدي (100 - 170 هـ / 718 - 786 م) حين سُئل: ما تقول في عليٍّ بن أبي طالب؟ قال قوله المأثور: (احتياج الكل إليه، واستغناؤه عن الكل، دليلٌ على أنه إمام الكل في الكل)(80). وبهذا فإنَّ نهج البلاغة يُعد أعظم كتاب أدبي وديني وأخلاقي واجتماعي.. بعد القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف. وحسبنا من وصفه ما قال فيه مفسِّره الشيخ محمد عبده: (ولا أعلم إسماً أليق بالدلالة على معناه منه، وليس في وسعي أن أصف هذا الكتاب بأزيد مما دلَّ عليه اسمه.. وهو لم يترك غرضاً من أغراض الكلام إلاً أصابه، ولم يدع للفكر ممراً إلاً جاءه)(81). وهو أحد المصادر الأربع، التي لا غنى للأديب العربي عنها، وهي القرآن الكريم ونهج البلاغة والبيان والتبيين للجاحظ والكامن للمبرد.

هذا وإنَّ كلام الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) أرحب من أن تسعه المؤلَّفات أو تستوعبه المجلَّدات. وما (نهج البلاغة) إلاً غيض من فيض، وباقةً من بستان، استطاع

الشريف الرَّضي أَن يجمعها من المصادر التي كانت في زمانِه وقبله، وأن يدققها تدقيقاً صادقاً، بما أُوتى من أمانة وعدالة، وأصالحةٍ أدبية ولغوية. وقد رتَّبه ترتيباً مبدئياً، فجعل الخطب أولاً ثمَّ الكُتب والرسائل ثُمَّ الحِكَم.

وقد تمَّت لنهج البلاغة شروحٌ كثيرة، يزيد عددها باللغتين العربية والفارسية على أربعين شرحاً، من أهمها:

1. (معارج نهج البلاغة): شرح فريد خراسان أبي الحسن علي بن زيد بن محمد بن علي البهقي النيسابوري (493 - 1100 هـ / 1170 م).

2. (منهاج البراعة): شرح قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن الرواندي (ت 573 هـ / 1177 م).

3. شرح عز الدين عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد المُعْتَزِلِي (ت 655 هـ / 1258 م).

4. شرح كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحرياني (ت 679 هـ / 1280 م).

5. (إعلام نهج البلاغة): شرح السيد علي بن ناصر العلوى السرخسي (من أعلام القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي)(83).

وهنالك طبعات كثيرة لشرح نهج البلاغة ذكرها المحقق الدكتور سيد جواد مصطفوي خراساني، وهي: (الشرح المحسنى) طبع طهران؛ (الشرح المحسنى) طبع تبريز؛ (شرح ملأ فتح الله)؛ (شرح فيض الإسلام)؛ (شرح ميرزا محمد باقر اللاهيجانى المستهير بنواب)؛ (شرح ملا صالح القزويني)؛ (الدرة النجفية)؛ (شرح ابن أبي الحديد) طبع مصر، طبع بيروت، طبع طهران؛ (شرح محى الدين الخياط)؛ (شرح الشيخ محمد عبده) طبعة أولى مصر، طبعة بيروت؛ (شرح محمد حسن نائل المُرصفي)؛ (شرح الحاج ميرزا حبيب الله الخوئي)؛ (شرح الدكتور صبحي الصالح)؛ (في ظلال نهج البلاغة)؛ (شرح الشيخ محمد جواد مغنية)(83).

حقوق الإنسان في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الأشتر

يحمل عهد الإمام مالك الأشتر بتوقيته على ولاية مصر الرقم (52) في معظم طبعات نهج البلاغة (84). وبعباراتٍ تاريجية عريضة، أصبح هذا العهد مصدر إلهام عبر القرون حيث كان يُقرأ كدستور مثالي للإدارة الإسلامية يُكمل من خلال وصفه المفصل نسبياً لواجبات الحاكم وحقوقه وواجبات معظم موظفي الدولة وطبقات المجتمع الرئيسية - الإطار العام للمبادئ المُشرعة في (دستور المدينة المنورة) الذي أملأه النبي الكريم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). غير أنَّ النصائح الواردة في العهد تفوق كثيراً المقايس الموضعية تقليدياً بالنصوص السياسية أو القانونية الخاصة بالإدارة والحكم. وبغضِّ النظر عن كونها تُخاطب لأول وهلة الحاكم أو الوالي في الدولة، فإنَّ القسم الأعظم من النصيحة يتتمي في الحقيقة إلى المبادئ الأخلاقية المُطبقة عالمياً، وبالتالي، فإنَّ صلتها بالمحكومين تُماثل صلتها بالحكام. ولذلك فهي نصُّ أخلاقي بمقدار ما هي نص سياسي - إنَّها ليست (نظاماً) متنوع الأساليب والأغراض، أو نظرية في الأخلاق، بل تعبيرٌ مُلهمٌ، في الحقيقة، عن فضائل روحانية جسَّدها الإمام وشعَّت عنه، طبائع فاضت مباشرةً من مصادر الوحي الإسلامي، وتكشف وبالتالي عن جذور الفضيلة والأخلاق في مناخ محکوم بمبدأ الوحي الشامل لكلِّ شيء. لذلك، من الممكن قراءة هذه الوثيقة كتعليق أيضاً على ذلك الوحي، الأمر الذي يُشجِّع، بدوره، القارئ على الغوص بعمقٍ أكبر في المعاني المُودعة في النصوص المُنزلة (85).

كان مالك الأشتر تابعاً مخلصاً وعرِيقاً للإمام، وكان يُشار إليه على أنه واحد من (رجال يده اليمنى). ويُذكر أنَّ معاوية بن أبي سفيان، المعارض الرئيس للإمام أثناء الحرب الأهلية (37 - 41 هـ / 657 - 661 م) التي طفت على فترة خلافته، كان أحد الأشخاص الذين قالوا ذلك بحقِّ مالك، وذلك بعد سماعهِ نبأ نجاح مهمَّته في تسميم

مالك قبل تمكنه من احتلال منصبه واليًا على مصر. فقد روى الطبرى عن معاوية قوله: (كان لعليٌّ بن أبي طالب يمينان. إحداهما قُطعت في صفين⁽⁸⁶⁾ والأخرىاليوم⁽⁸⁷⁾). ومن جهته، كان رد الإمام على أخبار اغتيال مالك على النحو التالي: (مالك وما مالك! والله لو كان جبلاً لكان فنداً، ولو كان حجراً لكان صلداً، لا يرتقيه الحافر، ولا يوفيه الطائر)⁽⁸⁸⁾.

تأتي دائرة حقوق الإنسان في منظور الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) أوسع مما أوردها الفقهاء أثناء معالجاتهم القضائية. فالحقوق عنده (عليه السلام) هي الركن القانوني في نظام العلاقات الاجتماعية، فالمسلم مسؤول عن حقوق الآخرين: حق الوالدين، وحق الزوجة، وحق ابن، وحق المعلم، وحق المُربِّي، وحق الصديق... إلخ. ونتيجةً لهذه الحقوق المُتبادلة يقوم نظام العلاقات الاجتماعية بين الأفراد. أمّا حق الله (سبحانه وتعالى) فهو الدائرة الواسعة التي تشمل حق المجتمع، فهو غير منفصل عن حقوق الناس، بل هو تَبعٌ لحقوق الناس، وليس العكس. إذ يقول أمير المؤمنين (عليه السلام): (جعل الله سبحانه حقوق عباده مقدمة لحقوقه)⁽⁸⁹⁾. وبهذا يكون أفضل ما يقوم به الإنسان هو أن يُوصل الحقوق إلى أهلها، يقول أمير المؤمنين (عليه السلام): (أفضل الجُود إيصال الحقوق إلى أهلها)⁽⁹⁰⁾.

نظر الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى الوجود نظرًا لا يتعطل فيها حدٌ من حدود العقل والقلب والجسد. ولا يطغى فيها تأملُ الإنسان في الكون والاندماج في كمالاته. على النظر في حقوق الإنسان المرتبط بالأرض ارتباط عيشٍ وبقاء. أو على النظر في حقوق الجماعة المتعاونة المتكافلة في سبيل البقاء وما يقتضيه من مقومات. فهو إمّا دعا إلى الإعجاب بروعة الوجود وعجبات الخلق، دعا في الحين ذاته إلى توجيه الأفراد والجماعات توجيهًا صحيحًا يسير بهم في طريق التعاون الاقتصادي والتكافل المادي الذي

يضمن لهم الوصول إلى الخير الأكبر: إلى المحافظة على كرامة الإنسان المُرَكَّب من فكرٍ يعمل، وعاطفةٍ تتحرك، وجسداً له عليك حقٌّ ولك به المعنى المادي من معاني وجودك. وهو إماً سعى في تطهير الضمير وتقديس الشوق وسماحة الوجдан، راح في الوقت نفسه يسعى في تنظيم مجتمعٍ عادل له قوانين وضعية هي بمثابة الأساس من البناء(91).

واحدةً من أبرز مقاطع وموضوعات حقوق الإنسان التي أوردها الإمام في عهده المالك الأشتر (رحمة العدل)، حيث الاقتران بالفقراء يعزز وعيِّ الحاكم بحاجته الدائمة إلى الله (سبحانه وتعالى)، وهذا ما يُساعدُه على العيش بصورةٍ دائمةً معتمدًا على رحمة الله، بالأمل والثقة؛ والمصاحب الطبيعي لمثل هذه الحياة هو الإنعام بالعطاف والرحمة على بنى جنس المرء من البشر. ولا تتعارض القدرة على العمل بشفقةٍ ورحمةٍ مع متطلبات العدل، إذا ما تصورناه على أساسٍ أنطولوجية Ontology، أي وفقاً للطبيعة الأساسية للحقيقة. والتصرف برحمة يتطابق مع العدل ليس بمعنى وضع الأمور في مواضعها فحسب - إذ علينا أن نمد الرحمة إلى حيثما كانت الحاجة إليها - بل تتلاءم مع العدل من جهةٍ كونها تتوافق مع طبيعة الأشياء الحقيقة، أي مع الطبع المطبوع للحق. ولهذا السبب نجد على رأس كلّ سورةٍ من سور القرآن (ما عدا واحدة) اسم الله متبوعاً بعبارةٍ أخرى، لا تبع القدرة على التصرف برحمة من مشاعر شخصية إلى هذا الحد كما لو كانت صادرة عن ارتباطٍ مطبع بطبيعة الحقيقة الإلهية نفسها؛ أي تلك الحقيقة الأسمى التي يقول عنها القرآن: «وَرَحْمَتِي وَسَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ» (سورة الأعراف، آية: 156)؛ أو تلك الحقيقة التي يقول فيها: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى تَقْسِيمِ الرَّحْمَةِ» (سورة الأنعام، آية: 54)؛ أو تلك التي يتقرر فيها طبعها الجوهرى بمبدأ (سَبَقْتُ رَحْمَتِي غَصْبِي)(92). ويعثر المرء أيضاً على أقوال عديدة لإنعام علي بخصوص ضرورة إظهار الرحمة: (توزيع الرحمة يستنزل الرحمة)(93)، (كما تَرَحَمْ تُرَحَمْ)(94)، (أعجُبُ لـمرئٍ يرجو رحمةَ مَنْ هو أعلى منه، ولا يرحم مَنْ هو أدنى منه)(95).

وفيما يتعلّق بموضوع الرحمة أيضاً، تُعتبر الفقرة التالية من عهد الإمام مالك الأشتر عملاً رائعاً لأنّها تضع ضرورة الرحمة والشفقة في سياقٍ عالمي، كما إنّها أحد أكثر التعابير أهمية للإمام حول وحدة الجنس البشري ومساواة جميع بنبي البشر. إنّها تتفّق بارزةً كوسيلة تصحيح لكلّ أشكال التحامل والتخصيص والتمييز الطائفي التي قد تُطبّق العدل أو الرحمة على أعضاء (مجموعة) الفرد فقط، مهما كان تعريفها أو تحديدها: (وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ وَاللَّطْفَ بِهِمْ وَلَا تَكُونَ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِيًّا تَعْشِمُ أَكْلَهُمْ).

فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخْ لَكَ فِي الدِّينِ وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ يُفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ وَيُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمَدِ وَالْخَطَا فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَدَفْحَكَ مِثْلُ الذِّي تُحِبُّ وَتَرْضَى أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَدَفْحِهِ فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ وَوَالِي الْأَمْرِ عَلَيْكَ فُوقَكَ وَاللَّهُ فَرَقَ مَنْ وَلَأَكَ وَقَدِ اسْتَكْفَاكَ أَمْرَهُمْ وَإِنْتَلَكَ بِهِمْ). (96).

إنَّ الْمُلَاءَمَةَ الْعَالَمِيَّةَ لِمِبْدَأِ الرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ قَدْ اجْتَمَعَتْ هُنَا بِمُذَكَّرٍ بِالسُّلْطَةِ الْمُطْلَقَةِ لِلَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ). فَمَهْمَا كَانَ الرَّجُلُ - حَاكِمًاً أَوْ وَالِيًّا يُعِيَّنُهُ حَاكِمٌ - فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ سُوَى عَبْدٍ لِلَّهِ، يَعْتَمِدُ عَلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ بِصُورَةِ مُطْلَقَةٍ. وَهَكُذا، عَلَى كُلِّ مَنْ يَجِدُ نَفْسَهُ فِي مَوْقِعٍ مِنَ النَّفُوقِ النَّسْبِيِّ عَلَى الْآخْرِينَ أَنْ يَتَذَكَّرَ دَائِمًاً ضَعْفَهُ مُقَابِلَ الْمُطْلَقِ، حِيثُ يُؤْدِيُ بِهِ هَذَا الْوَعْيُ فِي أَنِّي إِلَى إِظْهَارِ الرَّحْمَةِ تَجَاهُ مَنْ هُمْ أَدْنَى مِنِّي، وَاتِّصَابِ رَحْمَةِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ فَرَقُهُ). (97).

وبالتالي، فقد كان للإمام اهتمام واضح وتشديد بالغ على موضوع الرحمة في عهده لمالك الأشتر، واضعاً في طليعة هذا العهد مجموعةً من المبادئ العامة، ومن جملتها حقوق الإنسان كإنسان، إلى جانب حقوقه كمسلم، منطلاقاً مبدئياً من الرحمة بالإنسان كإنسان. يقول (عليه السلام): (وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ وَاللَّطْفَ بِهِمْ). وهكذا أسس الإمام لحقوق الإنسان على مركبٍ من ثلاثة أسس: أولاً: يأمره بأن يتحسّس الرحمة بالإنسان. ثانياً: المحبة للإنسان، وهي غير الرحمة. فالرحمة (98) إنعطاف قلبي وشفقة

على الشيء الذي ترحمه، ولكن ليس بالضرورة أن تُحبه، فالإمام يُضيف إلى الرحمة المحبة، بمعنى أن يكون لدى الوالي مودةً للناس بما هم ناس؛ بقطع النظر عن الفوارق الأخرى، فينبعي أن تُقدر ظروف الإنسان مُجراً عن لونه وتوجهاته الفكرية والعقائدية وغيرها؛ فالإنسان إذا عاش في ظروفٍ معينة توجب عليه أن يعتقد بعض الأمور؛ اعتقد بها، ولو عاش غيره ظرفاً كظروفه لاعتقد بما اعتقد، فينبعي أن تُقدر ظروفه انطلاقاً من الرحمة له كإنسان، طبعاً ما لم يكن خطراً على البشرية، فهذا له حساب آخر.

وثالثاً: يأمره (عليه السلام) باللطف بهم، وهو من صفات الحق ومن معاني (اللطيف) من أسمائه الحسنى (عز وجل)، وجاء في الأثر: (تلقيوا بأخلاق الله)(99). ويراد من اللطف هنا: التعامل معهم بالمسامحة والرفق واليسر، فالرحمة والمحبة من وظائف القلب، بينما اللطف أمر عملي، يُراد منه التعامل معهم بوسائل مبنية على اللين والعطف، فيخاطب الإنسان بلطف، وتذلل شؤونه بلطف. ولتكن قرارات الوالي رحيمةً غير شديدة أو شاقة، بل مبنية على أساس التلاطف بهم، لأنَّ الإسلام دين الرفق، يقول النبي الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم): (إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنَزِّعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ)(100).

وحيثما فرغ الإمام (عليه السلام) من تحرير هذا المبدأ حذر من ضده وهو (الوحشية) في التعامل ولو بشكلٍ جزئي كما يفعل البعض حين يخلط بين الإنسانية، حيناً والوحشية حيناً آخر فتغلب وحشيته على إنسانيته، فلو أنَّ أحداً عدَّ مع غيره في كلِّ شيء وظلمه في مجال واحد فقط لغلب ظلمه عدله وسُمه (ظالماً) له، فقال (عليه السلام): (وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَعْتَمِدُ أَكْلَهُمْ). فلا ينبغي أن يكون همَ الوالي هو النهب من حقوق الرعية والاعتداء على كراماتهم، بل ينبغي أن يستحضر في ذهنِ دائمًا بأنه إنسان وهم كذلك، فما يتمناه لنفسه ينبغي أن يتمناه لهم، إذ لا فرق بينه وبينهم من ناحية

ويصل الإمام الآن إلى نقطة في الرسالة، (العَهْد)، يُريد من مالِك أنْ يُولِيهَا اهتماماً خاصاً. إِنَّه يبدأ الفقرة(102) بعبارة تعجبية، (الله، الله) من أجل التشديد على ضرورتها وإلحاحها. ويتعلق التوجيه هنا بـأُناسٍ لا مورد لهم على الإطلاق - أهل البوس والرَّمْني(103) واليتمى وكبار السن - أولئك الذين هم (أحوج إلى الإنصاف) من غيرهم، والذين يجب معاملتهم بطريقةٍ تؤدي إلى (الإعذار إلى الله سُبْحانه يوم تلقاه). إنَّ هؤلاء جميعاً، ومعهم أولئك المحتاجون الذين يرفضون التسول، هم من يجب على الوالي مساعدتهم، وأنْ يُعِينَ لهم أحد ثقاته من أهل الخشية والتواضع ليرفع إليه أمرهم. ثمَّ يضيف الكليات الحاسمة: (وَذَلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ وَالْحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ، وَقَدْ يُخَفِّفُهُ اللَّهُ عَلَى أَفْوَامِ طَلَبِيْعَةَ فَصَبَرُوا أَنْفُسَهُمْ وَوَتَّقُوا بِصِدْقٍ مَوْعِدُ اللَّهِ لَهُمْ). ولعلَّ هذا من أقوى مصاديق رعاية الإمام (عليه السلام) لحقوق الإنسان، أيَّ إنسان، في ظلٍّ إدارة دولته وسياستها الذي أوضح جانباً منها عهده إلى مالِك الأشتر (رضي الله عنه).

ما نريد تسلیط الضوء عليه هنا هو أنَّ العنصر الروحي هو ما يجعل الشيء المثالي شيئاً عملياً؛ ولو لا ذلك لأصبح (حملًا ثقيلاً): المساعدة الإلهية مضمونة لأولئك الذين لا يقتصر اهتمامهم على هذه الدنيا فقط، ولكنَ طلباتهم تتعدَّى حدودها لتعبر إلى الدار الآخرة. وعندما ننظر إلى هذه الدنيا على أنَّها ممر إلى الآخرة فحسب، يبرز لدينا موقف تجاه الدنيا يتسم بالعدل الكامل. أمَّا أولئك الذين لا تخرج حدود طلباتهم خارج هذه الدنيا فإنَّهم سيكونون ضحية خيار إهمال الفقراء السهل - لأنَّه، وطبقاً للمقاييس الأفقية للتقييم السياسي، فإنَّ تكاليف إِتَّباع سياسة الصدقات تجاه الفقراء والمحتاجين قد تفوق في وزنها، بالنسبة إلى الوالي، ما يتَّأْتَى إليه من منافع. ويكون ذلك حيالما كانت السياسة الأخلاقية مرتبطة بتقدير حصري لهذه الدنيا، أو بسياسات براغاتية(104) Pragmatism

أو مصالح شخصية، وتكشف عن عيوب موروثة بعينها. لكن، إذا ما كان مفهوم الحق في ما يتعلّق بالفقراء مُشبعاً بإيمان ثابت بعدلة الله (سبحانه وتعالى) لا تلين ورحمةَ سَعَ كلَّ شيءٍ وتفيض بطلب الآخرة، عندها سيتولّد موقف من الوفاء الثابت لحاجات الفقراء والمساكين في المجتمع، تحقيقاً لضمان حقوق الإنسان فيه، بل سيستمر في توالده إلى ما لا نهاية.

إنَّ مثل هذا الموقف يذهب بعيداً خارج نطاق المفاهيم المعهودة للصداقة أو الكرم. لأنَّ من أدرك هذا الموقف من الكمال لن يكون قابلاً لتقبيل أيَّ اقتراح معاكس ينبع من براغماتية أناية أو فردية، وبصورة أقل من اللامبالاة أو العناد وقوه الشكيمة. بهذا الموقف الثابت في المكان يأتي ذِكرُ الإمام للصفة التالية، صِفة الاحتمال والصبر، والتي تجري هنا بصورة طبيعية. لأنَّه، في ضوء الاستشعار الملموس، وليس المفهومي فحسب، للقيمة المطلقة موضوع البحث، يمكن مدَّ الصبر والاحتمال إلى ما لا-نهاية - حيث لا-يعد معتمدًا على الإرادة الشخصية وحدها، بل يُستدام بتقوية النعمة التي تجري من إيمانٍ مُسْتَشَعِرٍ بالقلب. ويستكمِل الإمام النقطة المذكورة أعلاه بإشارة إلى أولئك الذين لهم طلبات مُحَقَّة، ولديهم، كنتيجة لذلك، ثقة عظيمة بحقيقة وعد الله (سبحانه وتعالى)، إذا ما كان وعد الله بالجزء، وبعدالته التي لا تخذل، ورحمته اللامحدودة كونها حقيقة، ثمَ الدافع وراء جهد الوالي المدُّ الرحمة إلى الفقراء والتعامل معهم بعدلةٍ سيعنق بصورٍ لا تُقاس. وتحول المهمة التي يصفها الإمام بـ(القليلة) - أي واجب مساعدة الضعفاء والمساكين، وهي المساعدة التي لا يمكن أن تتأتَّ عنها آية منافع سياسية - تتحول إلى واجب لا مفرَّ منه مُلزِم لقناعات المرء الروحية. وتتجدد هذه القناعة أو الاعتقاد أرضيةً لها في اليقين بأنَّ مثل هذا الكرم والرحمة هي أمور حَسَنةٍ ومحَقَّةٍ ومناسبة فحسب، بل إنَّ مثل هذه الفضائل إنَّما هي في تناغم وانسجام مع الجوهر الصحيح والقريب للحقيقة المطلقة.

إن المضامين (الأخلاقية) للحقيقة - الروحية - والصدى الروحي المتعدد للفضيلة أيضاً - محجوبة عن الحكام الدنيويين بتحاملهم المستور في أحسن الأحوال، وبقبائحهم المستورة في أسوأها. ومثل هؤلاء الحكام غافلون أيضاً عن التحذيرات والتهديدات بالعقاب للظالمين. ويمكن النظر إلى الظالم هنا على أنه ذلك الذي يعصي الأوامر الإلهية بالعدل، والذي يخرق أيضاً، وهذا هو المهم أساساً، صفة الرحمة الواقعة في قلب الطبيعة الإلهية(105). هذه الصفة التي نادى بها وحاول بيانها وإيضاحها علي بن أبي طالب خلال عهده لواليه على مصر مالك بن الأشتر التخumi رضوان الله عليه.

كان (عليه السلام) يُجسّد العدالة الإنسانية ببعديها الفردي والإجتماعي، حيث تجلّت عدالتة الإنسان في حدود حياته الفردية وعدالته في مضمار الحكم والسلطة تلك التي نطلق عليها (العدالة الإجتماعية)(106) Social Justice في حياة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام). وعلينا أن نعرف ذلك بنية تطبيقه عملياً لاسيما بالنسبة لأولئك الذين تحملون المسؤوليات في المجتمع ويتبوعون موقعاً في الحكومة، فلقد تمثّلت العدالة الفردية بأعلى درجاتها في شخصية الإمام، وذلك ما نُعبّر عنه بـ(القوى)، تلك القوى التي كان (عليه السلام) يُجسّدتها في عمله السياسي والعسكري وفي توزيعه لبيت المال وفي قضائه وجميع شؤونه. وبالتالي، تمثل العدالة الفردية أو الذاتية في الواقع سندأ للعدالت الإجتماعية.

قدم الإمام درسه الخالد لكلّ الذين يمارسون دوراً على الصعيد السياسي لمجتمعاتهم، فهو (عليه السلام) في هذا المجال يقول: (من نَصَّبَ نفسه للناس إماماً فعليه أن يبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، ول يكن تأدبه بسيرته قبل تأدبه بلسانه)(107).

إذ بإمكان اللسان النُّطق بالكثير، أمّا ما يأخذ بيده الإنسانية لسلوكه صراط الله (عز وجل) فهو سيرة وأفعال من يقع عليه الاختيار ليكون إماماً للناس سواء على المجتمع أو

ولم يكتف الإمام أن يقوم هو بنفسه بالعدل، وإنما كان يؤكّد على عمّاله ومن يُولّيه على البلدان والأمسار. حيث قال (عليه السلام) في عهده لمالك الأشتر: (ولَيَكُنْ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ، وَأَعْمَمُهَا فِي الْعَدْلِ، وَأَجْمَعُهَا لِرِضَانِ الرَّعْيَةِ). ومن عهدي له (عليه السلام) إلى محمد بن أبي بكر (رضي الله عنه) (10 - 38 هـ / 631 - 658 م) حين قللَه مصر: (فَاخْفِضْ لَهُمْ جَنَاحَكَ، وَأَلْنْ لَهُمْ جَانِبَكَ، وَأَبْسُطْ لَهُمْ وَجْهَكَ، وَآسِ بَيْنَهُمْ فِي اللَّهَظَةِ

والنَّظَرَةِ حَتَّى لَا يَطْمَعَ الْعَظَمَاءُ فِي حَيْفِلَكَ لَهُمْ وَلَا يَلْسَ الصُّعَفَاءُ مِنْ عَمَدِكَ بِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَائِلُكُمْ مَعْشَرَ عِبَادِهِ عَنِ الصَّغِيرَةِ مِنْ أَعْمَلِكُمْ وَالكَبِيرَةِ، وَالظَّاهِرَةِ وَالْمَسْتُورَةِ، فَإِنْ يُعَذَّبْ فَأَنْتُمْ أَظْلَمُ، وَإِنْ يَعْفُ فَهُوَ أَكْرَمُ)(109). ومن كتابٍ له (عليه السلام) إلى الأسود بن قطيبيه صاحب حلوان: (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْوَالِيَ إِذَا اخْتَلَفَ هَوَاهُ مَنَعَهُ ذَلِكَ كَثِيرًا مِنَ الْعَدْلِ. فَلَيَكُنْ

أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَكَ فِي الْحَقِّ سَوَاءً فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَوْرِ عَوْضٌ مِنَ الْعَدْلِ. فَاجْتَنِبْ مَا تُتَكِّرُ أَمْثَالَهُ)(110).

ومن هذا المتقدم يتضح لنا أنَّ آراء الإمام تعد مقياساً يجب على الكل التفكير والعمل وفقها، والتي يمكن اعتبارها في هذه المسألة المهمة أبرز نموذج لمعرفة معنى العدالة الإجتماعية الحقيقي ومراعاة المساواة بين الناس وفي العدالة التي من المفترض أن تحكم علاقة الحكومات بشعوبها.

وقد يجوز لنا أن نورد حادثة توضح بشكلٍ جيد تطبيق الإمام الرحيم لمبدأ العدل إضافةً إلى كونها تعبرأ عن مبدأ أشرنا إليه سابقاً وهو أنَّ الناس جميعاً هم (نظير لك في الخلق). التقى الإمام مصادفةً متسولاً أعمى عجوزاً، فسأل عنه. فقيل له أنَّ المتسول نصراني، فقال لمن حوله: (لقد استعملتموه، حتَّى أصبح عجوزاً ضعيفاً، وترفضون الآن مساعدته. أعطوه من بيت المال ما يُقيم به أوده)(111). يضاف إلى ذلك، أنَّ هذه الجملة تُعبِّر بياigar شديد عن مبدأ المصلحة الإجتماعية الإسلامي، الذي يقوم على إعادة

توزيع عادلة وسياسة من عدم التمييز بين المسلمين وغيرهم بصورةٍ صارمة. فالعدالة الاجتماعية والمساواة الدينية تبعان مناسبتين من الرحمة التي لا يُنظر إليها كأحد المشاعر فقط، بل كبعد منطبع في الحق. ولذلك، فإنّها تُترجم إلى واجب ديني أساسٍ مفروض على كلّ المسلمين، حُكَّاماً ومواطنين، لا فرق.

وجدير بالذكر أنَّ الجملة الأخيرة من الفقرة المذكورة سابقاً، وهي التي تُحدِّرُ الحاكم من اعتبار السلطة الممنوحة له على رعاياه، ليست ببساطة امتيازاً، وإنَّها امتحاناً من الله، تُعبِّرُ بوضوح عن موقف الإمام الخاص من الحكم. لقد قال في الخطبة الشهيرة بـ(السقشة قيَّة) إنَّه لم يقبل بالسلطة إلَّا لأنَّها واجب لا يمكن التهرب منه: (أَمَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَوْلَا حُضُورُ الْحَاضِرِ، وَقِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ، وَمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعِلْمِ أَنْ لَا يَقَاتِلُوا عَلَى كِتَّةٍ ظَالِّيَّةٍ وَلَا سَيِّدَ مَظْلُومٍ، لَا لَقِيَتُ حَبَّانَاهَا عَلَى غَارِبِهَا، وَلَسَّقَيَتُ آخِرَهَا بِكَسْنِ أَوْلَهَا، وَلَا لَقِيَتُ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَرْهَدَ عِنْدِي مِنْ عَطْفَةِ عَزْنِ). (112).

نرى في ذلك تمثلاً باهراً لموقف أفلاطون المثالي من السلطة؛ السلطة التي يحملها (الفيلسوف) الحق، ذلك الذي يتحمل عباء الحكم من أجل الناس فحسب: (ولا يعتبرها تميزاً بل مهمة لا مجال لتجنبها... ينصب اهتمامه على الحق وما يستجلبه ذلك من شرف، وفوق ذلك كُلُّه، يرعى العدل باعتباره شيئاً لا غنى عنه، ومن أجله وأجل ضمان سلامته، يعملون على إعادة تنظيم دولته). (113).

وبالتالي، فقد ابتدأ أمير المؤمنين (عليه السلام) عهده لـمايلك الأستر (رضي الله عنه) بالأمر، بقوله: (هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَسْتَرِ فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ حِينَ وَلَاهُ مِصْرَ). مُشَرِّعاً بهذا الأمر يُعدُّ الواجبات التي ينبغي على مالِك الأستر القيام بها، والأمور التي عليه مُراعاتها، وحقوق الناس التي يجب تأديتها. مبيناً له أنَّ الحاكم ما هو إلَّا مسؤول مُؤتمن على حقوق الناس وخدمتهم، وعدل الحاكم هو ما يوجب على الرعية إتباعه. والمُتَلَبِّرُ في قراءة العهد يجد أنَّ الإمام كان قد أنكر أن

يكون المحاكم والحكومة سلطة مُتّجّبة مُتسلّطة على رؤوس الناس، بل أن يكون المحاكم والحكومة في خدمة الناس ومُداراتهم، وإلاّ تحولت الحكومة إلى منصب دنيوي يلهث وراءه كلّ من يُحب الدنيا ومحرياتها، وكلّ باحثٍ عن جاه، وهذا ما حذّر منه الإمام وبنّه عليه، وخوّف من عاقبته في الدنيا والآخرة.

وأخيراً، فقد أكَّد الإمام في عهده للأشرٰر على جملةٍ من القواعد والقوانين التي تُدار وتحكم من خلالها الدولة، وتُراعي شؤون الرعية، فحينما توجه مالِك لإدارة شؤون مصر كان مزوداً بـدستور حكمٍ ناضجٍ ومتّمٍ القواعد والشروط، وبما يوفّر العدل والمساواة ويحفظ كرامة الإنسان وحقوقه، مؤكّداً على عمارة البلاد واستصلاحها، والابتعاد عن الطمع وحبّ الشهوات، والإلتزام بالذكر الحسن، والعمل الصالح. كما أكَّد (العهد) على الرحمة بالرعية واللطف بهم، وعدم ظلم الآخرين. وقد أوصى الإمام مالِكًا إلى الحذر من دعوة المظلوم، وإلى عدم المساواة بين المُحسِّن والمُسْيء، وإلى مُدارسة العلماء والحكماء.. وأراد منه أن يولّي اهتماماً خاصاً بذوي الحاجات والمُسْكّنة والفقراء، وأن يعمل على بثّ العيون لمراقبة الحُكَّام، وليس مراقبة المحكومين كما تفعل الأنظمة المستبدة على مرّ العصور، وأن يعمل على مُدارة اليتامي وكبار السن، والابتعاد عن المَنْ على الرعية والتواضع ونشر العدل والإنصاف والعفو والصَّفَح، وقضاء حاجات الناس، وقول الحق، والعمل على نشر المساواة بين الناس.. وموضوعاتٌ أخرى كثيرة وردت في هذا العهد الذي أفسنه الإمام على إلى مالك الأشرٰر ليكون دستور حكمٍ يعتمد عليه في حكم مصر.

وهكذا، فإنَّ حقوق الإنسان ليست مجرد شعارات تُطلق فحسب، بل هي أحکام وتقنيات إدارية، كما إنَّها مبادئ جسَّدها رموز الإسلام الكرام في مواقفهم العملية لاسيما النبي الكريم (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأهل بيته الطيبين الطاهرين.

(1) مفتى، محمد أحمد وسامي صالح الوكيل، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي.. دراسة مقارنة، (القاهرة، دار النهضة الإسلامية، 1413 هـ / 1992 م)، ص 2.

(2) wiki/René Cassin (1887 1976) يُعرف الدبلوماسي الفرنسي رينيه كاسن (* René Samuel Cassin) مصطلح حقوق الإنسان، بقوله: (إنها فرع من فروع العلوم الاجتماعية تختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والشخص الضروري لإزدهار شخصية الكائن الإنساني). السيد برعى، عزت سعيد، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، ط 1، (القاهرة، مطبعة العاصمة، 1985 م)، ص 4.

(*) هو: دبلوماسي فرنسي، أسس المعهد الفرنسي للعلوم الإدارية، وشارك في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تحصل سنة 1968 على جائزة نوبل للسلام Nobel Peace Prize لعمله على صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما حصل في نفس العام على جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. نُقل رفاته من مقبرة مونبارناس إلى مقبرة العظماء (الباتييون) بباريس خلال الاحتفال بالذكرى المئوية لمولده سنة 1987 م. لمزيدٍ من التفاصيل، يُنظر الموقع الإلكتروني: (https://en.wikipedia.org/wiki/Declaration_of_the_Rights_of_Man_and_of_the_Citizen)

(3) إعلان حقوق الإنسان والمواطن The Declaration of the Rights of Man and of the Citizen (French: Déclaration des droits de l'homme et du citoyen): هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 آب / أغسطس 1789 م. يعتبر الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية، إذ تُعرف

فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة. الإعلان متأثر من فكر التتوير ونظريات العقد الاجتماعي والحقوق الطبيعية التي قال بها مفكرون أمثال: جان جاك روسو 1712-1778 (Jean-Jacques Rousseau)، جون لوك 1632-1704 (John Locke)، فولتير (François-Marie Arouet Voltaire) 1694-1778. (Charles-Louis de Secondat Montesquieu) 1689-1755، مونتسكيو (Montesquieu) 1689-1755. وهو يُشكل الخطوة الأولى لصياغة الدستور. رغم أنَّ الإعلان حدد حقوق البشر دون استثناء (وليس حقوق المواطنين الفرنسيين فقط) إلاَّ أنه لم يحدد مكانة النساء أو العبودية بشكلٍ واضح. كما أنَّ لمبادئ هذا الإعلان مكانة دستورية في القانون الفرنسي الحالي.

Jellinek, Georg, *The Declaration of the Rights of Man and of Citizens.. A Contribution to Modern Constitutional History*, Authorized Translation from the German By: Max Farrand, New York: Henry Holt and Company, 1901, Pp.18

(4) مدني، السيد محمد، مسئولية الدولة عن أعمالها المُشرعة.. القوانين واللوائح في القانون المصري.. دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، القاهرة، جامعة فؤاد الأول، كلية الحقوق، 1953 م، ص 137؛ كارتر، جوندولين وجون هيرز، نظام الحكم والسياسة في القرن العشرين، ترجمة: ماهر نسيم، (القاهرة: دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع، 1962 م)، ص 78.

(5) السوفسقائية: Sophism: كلمة يونانية مشتقة من الكلمة (Sophisma) (سوفيسما)، التي تعني الحكمة والخداع. وقد أطلقها الفلسفه على الحكم المموهة والخداعة في الخطابة أو الفلسفه، كما أطلق على كل فلسفة ضعيفة الأساس متهاونه

المبادئ. والسوفسقائية حركة فلسفية غير متكاملة ضمن نظام، ظهرت في القرن الخامس قبل الميلاد، ومركزها أثينا، وهي فلسفة عملية تقوم على الإقناع لا-على البرهان العلمي أو المنطقي، وعلى الإدراك الحسي والظن، وعلى استعمال قوة الخطابة والبيان والبلاغة وال الحوار الخطابي، والقوانين الجدلية الكلامية بهدف الوصول إلى الإقناع بما يعتقد أنه الحقيقة، وبهذا المعنى أصبحت السوفسقائية عنواناً على المغالطة والجدل العقيم واللعبة بالألفاظ وإخفاء الحقيقة. تُعد السوفسقائية دعوةً نسبية شكّية وتمرداً على العلوم الطبيعية، فقد كانت في صميمها دعوة إلى الاقتصار في تفسير الكون على الظواهر وحدها، من دون الاستعانة بأيٍ مبادئ خارجية أو عوالم أخرى، وكانت أيضاً دعوة ضدَّ (المدرسة الإيلية) التي كانت تبحث عن الحقيقة خارج عالم الظواهر بوصفه عالماً وهميًّا، فقد حولت السوفسقائية الفكر من الاهتمام بالطبيعة إلى الاهتمام بالإنسان، وقلبت أسسه، وغيّرت معاييره؛ إذ تركت الظواهر الخارجية جانباً وجعلت من الإنسان موضوعاً أساسياً للتفلسف والتفكير قبل الموضوعات الأخرى، فالإنسان الفرد هو معيار الحقيقة. لهذا اهتمت السوفسقائية بالمعرفة والذات والأخلاق. ولم ينبع السوفسقائيون (المغالطون) عن تيارٍ فلوفي واحد، بل عن مدارس فلسفية مختلفة، وكان نعت «مغالط» أو سوفسقائي يعني وصمة الإزدراء والطعن والنقد، بيد أنَّ بعض الباحثين عدوا المغالطين الأول رجالاً أجلاء محترمين لهم كلمتهم المسومة ورأيهم النافذ في وطنهم، أخذوا على عاتقهم عبء تربية الأحداث وسعوا إلى تهيئة رجال الدولة. وكان من أشهر أعلام السوفسقائية: پروتاگوراس و گورگیاس Gorgias و هیپیاس Hip pias- وپرودیکوس Prodicus وپولوس Polos. يُنظر: ستيس، ولتر، تاريخ الفلسفة اليونانية، ترجمة: مجاهد عبد المنعم مجاهد، (القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1984 م)، ص ص 97 - 112.

Wylen, Stephen M., The Jews in the Time of Jesus: An Introduction, New York: Paulist Press, 1995, Pp. (6)
.-190192

The Roots of Liberty.. Magna Carta, Ancient Constitution, and the Anglo American Tradition of Rule of (7)
:Law, Edited by: Ellis Sandoz, Columbia

.University of Missouri Press, 1993

(8) عطية، نعيم، القانون والقيم الاجتماعية.. دراسة في الفلسفة القانونية، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1971 م)، ص 30

(9) متولي، عبد الحميد، الحريات العامة.. نظرات في تطوراتها وضمناتها ومستقبلها، (الإسكندرية، منشأة المعارف، 1975 م)، ص 30.

(10) سيف الدولة، عصمت، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، (القاهرة، دار الموقف العربي، د.ت.)، ص 82.

(11) المرجع نفسه.

(12) كارترا، جوندولين وجون هيرز، نظام الحكم والسياسة في القرن العشرين، ص 77.

(13) هي: ثورة قامت في المستعمرات البريطانية الثلاثة عشر الواقعة في أمريكا الشمالية والتي كانت تابعة للإمبراطورية البريطانية خلال القرن الثامن عشر، وقد استوطنها مهاجرون بالساحل الشرقي من أمريكا الشمالية رأوا من حقهم الانفصال عن الإنكليز وتسيير أمورهم بأنفسهم. بدأت الثورة في 19 / أبريل / 1775 م عندما اصطدم البريطانيون بالثوار الأمريكيين في مدينتي لكتسنجتون Lexington وكونكورد Concord في ولاية ماساشوسيتس Massachusetts، واستمرت ثمانية سنوات وانتهت في 3 / سبتمبر / 1783 م، عند توقيع معاهدة باريس بين بريطانيا والولايات المتحدة التي اعترفت فيها بريطانيا باستقلال الولايات المتحدة. لمزيد من

ص: 248

التفاصيل، ينظر: أبو عليه، عبد الفتاح حسن، تاريخ الأميركيتين والتكون السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، (الرياض، دار المريخ للنشر، 1407 هـ / 1987 م)، ص ص 48 - 81؛ Shalhope, Robert E., Toward a Republican Synthesis: The Emergence of an Understanding of Republicanism in American Historiography, The William and Mary Quarterly, 3rd Ser., Vol. 29, No. 1. (Jan., 1972). Pp.4980-; Boatner, Mark Mayo III, Encyclopedia of the American Revolution, 2ed, New York

Charles Scribners and Sons, (1974); Gray, Edward G., and Jane Kamensky, eds. The Oxford Handbook of the American Revolution, (2013); Bailyn, Bernard, The Ideological Origins of the American Revolution, (Harvard University Press, 1967).

(14) إعلان الاستقلال الأميركي: هو و تبناها الكونغرس القاري في 4 / يوليو/ 1776، لتعلن أن المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر المتحاربة مع بريطانيا العظمى قد أصبحت ولايات مستقلة، وبالتالي لم تعد جزءاً من الإمبراطورية البريطانية. مكتوب بشكل رئيسي بواسطة توماس جيفرسون (Thomas Jefferson 1743-1826)، يعتبر الإعلان تقسيراً رسمياً لأسباب تصويت الكونغرس في 2 / يوليو لصالح إعلان الاستقلال عن بريطانيا العظمى، بعد مرور أكثر من عام على اندلاع حرب الاستقلال الأمريكية. عيد ميلاد الولايات المتحدة الأمريكية - يوم الاستقلال - يُحتفل به في 4 / يوليو، يوم اعتماد الكونغرس صيغة الإعلان. بعد إتمام النص في 4 / يوليو، أصدر الكونغرس إعلان الاستقلال على أكثر من صورة. فوزع بدايةً كإعلان مطبوع وزُع على نطاقٍ واسع وتُليت على مسامع الجمهور. أشهر نسخة من الإعلان، هي النسخة الموقعة التي

تعتبر إعلان الاستقلال الرسمي، وهي معروضة في الأرشيف الوطني في واشنطن العاصمة. بالرغم من الموافقة على الإعلان في الرابع من يوليو، إلا أنَّ تاريخ التوقيع عليه هو محل جدل، وقد خالص معظم المؤرخين إلى أنَّ الوثيقة قد وقعت عليها تقريرًا بعد شهرٍ من تبنيها، في 2 أغسطس / 1776، وليس في 4 / يوليو كما المعتقد السائد. لمزيدٍ من التفاصيل، يُنظر الموقع الإلكتروني:

https://en.wikipedia.org/wiki/United_States_Declaration_of_Independence

(15) العمري، أحمد سويم، مجال الرأي العام والإعلام، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1957 م)، ص 84.

(16) كارتر، جوندولين وجون هيرز، نظام الحكم والسياسة في القرن العشرين، ص 75.

(17) الحركات الإجتماعية: هي تلك الجهود المنظمة التي يبذلها مجموعة من المواطنين بهدف تغيير الأوضاع، أو السياسات، أو الهياكل القائمة لتكون أكثر اقتراباً من القيم الفلسفية العليا التي تؤمن بها الحركة. وبالرغم من تراجع مفهوم (الحركة الاجتماعية) خلال العقدين الأخيرين في العلوم الإجتماعية كمفهوم تحليلي لصالح مفهوم (المجتمع المدني)، فإنَّ هناك من لا-يزال يدافع عنه من المفكِّرين المرموقين، منهم على سبيل المثال عالم الاجتماع الفرنسي آلان تورين Alain Touraine الذي يبني دفاعه عن مفهوم الحركة الاجتماعية على أساس موقفه النقدي الرافض لفكرة ما بعد الحداثة الذي أعلن انتهاءها لصالح النسبية وتفضيلاً لمفهوم الجماعات المدنية الممتازة في المجال العام التي تُدير نزاعاتها عبر آلية التفاوض المستمر وليس الحركات الواسعة الأيدلوجية، فقد انصب نقد تورين على ما بعد الحداثة باعتباره فكراً هاماً للنموذج العقلاني الذي وصلت إليه المجتمعات الحديثة عبر نضالاتٍ مريرة على مدى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر والذي يقوم بالأساس على

ص: 250

السعي لبناء إجماع رشيد. وبالتالي فإنَّ هدف الحركة الاجتماعية الحديثة عند آلان تورين هو تحرير الذات التي تمثل إليه مفهوم الفاعل الاجتماعي، أي المفهوم الذي يجعل للعلاقة الاجتماعية بعداً أصيلاً في الفرد. كما يؤكّد تورين أنَّ الحركة الاجتماعية تكون عن وعي الأفراد بذواتهم في غنى عن تشكّل نقابة سياسية من أجل الدفاع عن مطالبهم. يقول تورين: (الحركة الاجتماعية الجديدة: لا تتشكل بالعمل السياسي والصيدام، ولكن بتأثيرها في الرأي العام). ولا يبدو أنَّ هناك تعرِيفاً جاماً مانعاً لمفهوم الحركة الاجتماعية، حيث يتسع حيناً ليشمل في طياته مختلف المسارات أو السيرورات الاجتماعية مهما تنوّعت أو تعددت، ويضيق حيناً آخر؛ بحيث يُشير فقط إلى سلوك جمعي له فرادة تميّزه، وله بناء وتنظيم وقيادة، ويهدف إلى تغيير الأوضاع القائمة، أو تغيير بعض جوانبها الأساسية على الأقل. وثمة تصنّيفات عديدة للحركات الاجتماعية، فالبعض يُصنفها إلى حركاتٍ ريفية وأخرى حضرية، أو حركاتٍ قومية وأخرى عالمية، وغير ذلك من التصنّيفات التي تستند إلى أسسٍ فئوية أو عرقية.ويرى كل من ريمون بودون Francois Raymond Boudon وفرانسوا بوريكو Bourricaud أنَّ الحركات الاجتماعية تتشكل في الفترات التي تعاني فيها المجتمعات من أزمة، وتُسهم هذه الحركات في عملية التغيير وتجاوز الأزمة. زهران، فريد، الحركات الاجتماعية الجديدة، ط 1، (القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2007 م)، ص ص 27

- 32 -

(18) سيف الدولة، عصمت، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، ص 115.

(19) بدوي، ثروت، النظم السياسية، (القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت.)، ص 325.

(20) والذي يمثل بدء الجمهورية الخامسة في فرنسا. هذا الدستور الذي وضع قيد التنفيذ في 5 / تشرين الأول / 1908 م. حيث نشأت الجمهورية الفرنسية الخامسة

ص: 251

على أنفاس الجمهورية الفرنسية الرابعة مُستبدلةً الحكومة البرلمانية بنظام نصف رئاسي. لمزيدٍ من التفاصيل، يُنظر الموقع الإلكتروني:

https://en.wikipedia.org/wiki/French_Fifth_Republic

(21) حسنين، علي محمد، رقابة الأمة على الحُكَّام.. دراسة مقارنة بين الشريعة ونُظم الحكم الوضعية، (دمشق، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، 1988 م)، ص 51.

(22) عصر التووير: هي حركة سياسية، إجتماعية، ثقافية وفلسفية واسعة، تطورت بشكلٍ ملحوظ في القرن الثامن عشر الميلادي في أوروبا. نشأت في إنكلترا ولكن التطور الحقيقي كان في فرنسا. وتحول مفهوم التووير ليشمل بشكل عام أيّ شكلٍ من أشكال الفكر الذي يريد تووير عقول من الظلم والجهل والخرافة، مستفيداً من نقدِ العقل ومساهمةٍ للعلوم. لمزيد من التفاصيل، يُنظر: صالح، هاشم، مدخل إلى التووير الأوروبي، (بيروت، دار الطليعة، 2005 م).

(23) كارتر، جوندولين و جون هيرز، نظام الحكم والسياسة في القرن العشرين، ص 77.

(24) منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً. تأسست مُنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 26 / أكتوبر / 1945 في مدينة سان فرانسيسكو- San Fran cisco، كاليفورنيا الأمريكية، تبعاً لمؤتمر دو مبارتون أو كـ The Dumbarton Oaks Conference الذي عُقد في العاصمة واشنطن Washington D.C.. من 1919 إلى 1945 كان يوجد مُنظمة شبيهة بمنظمة الأمم المتحدة تُدعى عصبة الأمم The League of Nations، إلاً أنها فشلت في مهامها خصوصاً بعد قيام الحرب العالمية الثانية، ما أدى إلى نشوء الأمم المتحدة بعد انتصار الحلفاء The Allies of World War II، وتمَ إلغاء عصبة الأمم. وعضوية الأمم المتحدة مفتوحة أمام كل الدول المحبة للسلام التي تقبل التزامات ميثاق الأمم المتحدة وحكمها.

ص: 252

ومنذ 14 تموز من سنة 2011 بعد تقسيم السودان أصبح هناك (193) دولة كأعضاء في المنظمة. إنَّ السعي ل توفير حقوق الإنسان كان أحد أهم الأسباب التي قامت من أجلها الأمم المتحدة. حيث أدت الأعمال الوحشية والإبادة الجماعية في الحرب العالمية الثانية إلى إجماع عام على أن تعمل الأمم المتحدة ما يسعها لمنع مثل هكذا مأساة في المستقبل. هذا الهدف المُبَحَّر أصبح يمثل إطاراً قانونياً لاحتواء وحل الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. لمزيدٍ من التفاصيل، يُنظر: هانيماكي، يوسف إم، الأمم المتحدة.. مقدمة قصيرة جداً، ترجمة: محمد فتحي خضر، ط 1، (القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013 م)، ص ص 15 - 30.

(25) يُنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/en/sections/un-charter/introductory-note/index.html>

(26) المرجع نفسه.

(27) حسنين، رقابة الأمة على الحُكَّام، ص 109؛ ولمزيدٍ من التفاصيل حول هذه الاتفاقيات، يُنظر: وفيق، محمد، موسوعة حقوق الإنسان، (القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، 1970 م).

(28) مدني، مسئولية الدولة عن أعمالها المُشرعة، ص 128.

(29) يعتبر كتاب (اللفياثان) الذي ألفه عالم الرياضيات والفيلسوف الإنكليزي توماس هوبرز سنة 1651 م من الكتب المؤسِّسة النظرية لفلسفة الدولة، ولعله الأكثر تأثيراً في السياسة بعد كتاب (الأمير) لمكيافيلي، وتقوم فكرة الكتاب على أنَّ البشر أنشأوا تقاليد سياسية للحكم والدولة استناداً إلى قدراتهم ومخاوفهم وطباتهم الخاصة، وليس بناءً على الغيب. وللลفياثان هو كائن خرافي له رأس تنين وجسد

ص: 253

أفعى يستعمله (هوبيز) ليصور سلطة الحاكم أو الدولة التي يستبدل بها الناس ضمن عقدٍ إجتماعي جديدٍ سلطة الدين أو اللاهوت. تحدث (هوبيز) في القسم الأول من الكتاب عن الأجسام وحركتها في العالم الطبيعي، وتحدث في القسم الثاني الأكبر عن الدولة المدينة، وتحدث في القسم الثالث عن الدولة المسيحية، ليتوصل إلى ضرورة أن تخضع الكنيسة للدولة وليس العكس، وفي القسم الرابع (مملكة الظلام) يتحدث عن مساوىء الدولة الدينية، وعن مخالفتها للعهد القديم والعهد الجديد. ويُعلق (رضوان السيد) على الكتاب بالقول: (إنَّ هوبيز أخذ بالفكرة السائدة للعقد الإجتماعي، ولكنه أفرغه من مضمونه حين اعتبره مؤداً لا رجعة فيه ولا تعديل ولا مسؤولية، وحين ربطه بخطأ في الطبيعة البشرية يستحيل إجراؤه إلاَّ بهذه الطريقة، وبذلك تسود النظام الهوبيزي جبرية مطلقة يؤسِّسها الفيلسوف على فرضياتٍ يعتقد أنها في يقينها مثل مسلمات الرياضة والهندسة. وطبيعي وسط ازدهار أفكار الديمقراطيات وممارساتها أن لا يأخذ أحد اليوم نظرة (هوبيز) عن الدولة بالاعتبار، ولكنه يظل مرحلة مهمة في تاريخ الفكر الحديث، وصرخةً في وجه الاضطراب السياسي، ودعوةً للسلطة واحدة في المجتمع الواحد). يُنظر: هوبيز، توماس، *اللفياثان.. الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة*، ترجمة: ديانا حبيب حرب وبشري صعب، مراجعة وتقديم: رضوان السيد، ط 1، (أبو ظبي، هيئة أبو ظبي للثقافة والترااث)، (كلمة)، 1932 هـ / 2011 م)، صص 15 - 16، مقدمة المراجع.

(30) المرجع نفسه، ص 54.

(31) الغزالى، محمد، *حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة*، ط 4، (القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع 2005 م)، ص 11.

(32) الريسوسي، أحمد وآخرون، *حقوق الإنسان.. محور مقاصد الشريعة*، ط 1، (قطر،

ص: 254

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1423 هـ)، ص 40 وما بعدها.

(33) الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن محمد، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، (الرياض، 1415 هـ / 1994 م)، ص ص 30 - 31.

(34) الريسيوني، حقوق الإنسان.. محور مقاصد الشريعة، ص 63.

(35) الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، ص 33 وما بعدها؛ وينظر كذلك: الفتلاوي، سهيل حسين، حقوق الإنسان في الإسلام.. دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (بيروت، دار الفكر العربي، 2001 م).

(36) لمزيدٍ من التفاصيل، ينظر: عبد الحسين، شذى عبد الصاحب، مجتمع المدينة من خلال القرآن الكريم.. الجوانب السياسية والإجتماعية.. دراسة تأريخية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ديالي، كلية التربية، 2005 م، ص ص 74 - 83.

(37) الزعبي، فاروق فالح، (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.. دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد 4، السنة 29، ذو القعدة 1436 هـ / ديسمبر 2005 م، ص 112.

.115 المرجع نفسه، ص (38)

(39) الرشيدى، أحمد وعدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، (دمشق، دار الفكر، 2002 م)، ص 18.

(40) السيد حسين، عدنان، حقوق الإنسان في الإسلام، ط 1، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1426 هـ / 2009 م)، ص 316.

Dhalla, Maneckji Nusservanji, Our Perfecting World: Zarathushtra's (41)

ص: 255

(42) ط 2، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997 م).

(43) ط 2، (القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2006م).

(44) هو: محمود محمد طه، مُفَكِّر و مؤلِّف و سياسي سوداني (1909 - 1985). أسس مع آخرين الحزب الجمهوري السوداني عام 1945 كحزب سياسي يدعو لإستقلال السودان والنظام الجمهوري، وبعد اعتكافٍ طويلاً خرج منه في أكتوبر 1951 أعلن مجموعةً من الأفكار الدينية والسياسية سمّي مجموعها بالفكرة الجمهورية.أخذ الكثير من العلماء مختلفي المذاهب الكثير على الفكرة الجمهورية وعارضوها ورمأه بعضهم بالردة عن الإسلام وحوكم بها مرتين، أُعدم في آخرهما في يناير 1985 في أواخر عهد الرئيس جعفر نميري. عُرف بين أتباعه ومحبيه بلقب (الأستاذ). ما زال الحزب الجمهوري ينشر فكره وما زال معارضوه ينشرون الكتب والفتاوی المضادة. لمزيد من التفاصيل، يُنظر: بشير، محمد عمر، تاريخ الحركة الوطنية في السودان (1900 - 1969)، ترجمة: هنري رياض وآخرون، (الخرطوم، الدار السودانية للكتاب، 1600 هـ / 1980 م)، ص ص 239 - 260.

(45) المالكي، فاضل، حقوق الإنسان، (طهران، مؤسسة البحوث والدراسات الإسلامية، 2012 م)، ص 11.

(46) المرجع نفسه، ص 14.

(47) المرجع نفسه، ص 15.

(48) شريعتي، روح الله، فقه التعايش.. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.. حقوقهم وواجباتهم، تعریب: علي آل دهر الجزائري، (بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر

الإسلامي، 2009 م)، ص 14.

(49) للإطلاع على سبب نزول هذه الآية وتفسيرها، يُنظر: الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، (بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 2007 م)، ج 2، ص ص 91 - 95.

(50) ابن أبي الحميد، عز الدين عبد الحميد بن هبة الله (ت 656 ه / 1258 م)، شرح نهج البلاغة، (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.).، ج 2، ص 102.

(51) المالكي، حقوق الإنسان، ص 201. (52) عن وثيقة المدينة والدراسات التي قدمت حولها، يُنظر: مركز دراسات الكوفة، وثيقة المدينة، (الأعمال الكاملة لأبحاث المؤتمر العلمي السنوي الأول لمركز دراسات الكوفة، شباط / 2012 م)، النجف، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، 2012 م، ج 3.

(53) الحكم اليسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 405 ه / 1014 م)، المستدرك على الصحيحين، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1990 م)، ج 1، ص 171.

(54) المجلسي، محمد باقر (ت 1111 ه / 1698 م)، بحار الأنوار، تحقيق: عبد القادر عطا، (بيروت، مؤسسة الوفاء، د.ت.).، ج 1، ص 171.

(55) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256 ه / 870 م)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 3، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1409 ه / 1989 م)، ج 1، ص 76.

(56) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت 360 ه / 918 م)، المعجم الوسيط، تحقيق: طارق عوض الله، (القاهرة، دار الحرمين، 1415 ه / 1995 م)، ج 2.

ص: 257

(57) للمزيد عن عهد الإمام مالك الأشتر، يُنظر: سوادي، فليح، عهد الخليفة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لواليه على مصر مالك الأشتر، (النجف الأشرف، العتبة العلوية، 2010 م).

(58) لمزيدٍ من التفاصيل حول رسالة الحقوق وشرحها، يُنظر: القبانجي، حسن السيد علي، شرح رسالة الحقوق، ط 3، (قم، مطبعة إسماعيليان، 1416 هـ / 1996 م)، ج 2 - 3.

.Sandoz, Ellis, The Roots of Liberty, London: Liberty Fund Inc.; Liberty Fund Ed edition, p.81 (59)

(60) سيف الدولة، عصمت، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، ص 82 .

(61) العمري، أحمد سويم، مجال الرأي العام والإعلام، ص 84 .

(62) سيف الدولة، عصمت، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، ص 115 .

(63) الجدة، رعد ناجي وآخرون، حقوق الإنسان والديمقراطية، (بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2009 م)، ص 43 .

(64) شمس الدين، محمد مهدي، ثورة الحسين .. ظروفها الاجتماعية وآثارها الإنسانية، (قم، مطبعة ستاره، 2006 م)، ص 109 - 110 .

(65) المرجع نفسه، ص 197 .

(66) للإطلاع على تفاصيل تلك الثورات وظروفها، يُنظر: عكله، مثل حسن، الثورات العلوية الشعبية في العراق وأثرها في نشوء الفرق الإسلامية حتى عام

ص: 258

334، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، 2010م؛ وعن ثورة زيد بن علي أسبابها وظروفها ومجريات أحداثها، يُنظر: المقرم، عبد الرزاق الموسوي، زيد الشهيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، (قم، مطبعة شريعت، 1427هـ / 2006م).

(67) العذاري، محمد عبد الرضا، واقعة فخ سنة 169هـ.. أسبابها ونتائجها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، 2009م، ص 15.

(68) أبو الفرج الأصفهاني، علي بن الحسين بن محمد (ت 356 هـ / 967 م)، مقاتل الطالبيين، تحقيق: أحمد صقر، (طهران، منشورات ذي القربى، 1425 هـ / 2004 م)، ص 188.

(69) الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310 هـ / 923 م)، *تاریخ الرُّسُل والملوک*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة، دار المعارف، 1979 م)، ج 8، ص 104.

(70) عن تلك الثورات، يُنظر: عكله، حسن، مرجع سابق.

(71) عن ثورة الزنج وأسبابها ومحرريات أحداثها، ينظر: السامر، فيصل، ثورة الزنج، ط 2، (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 2012 م).

(72) الواثلي، أحمد، *ديوان الواثلي*، شرح وتدقيق: سمير شيخ الأرض، ط 1، (بيروت، مؤسسة البلاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1428هـ / 2007م)، ص ص 82 - 83.

(73) جرداق، جورج، الإمام علي صوت العدالة الإنسانية .. علي وحقوق الإنسان، (البحرين، دار ومكتبة صعصعة، 1423 هـ / 2003 م)، ج 1، ص 105.

(74) هو: أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى الرضي العلوي الحسيني الموسوي (359 - 406 هـ / 970 - 1015 م). أشعر الطالبيين، على كثرة المجيدين فيهم.

مولده ووفاته في بغداد. انتهت إليه نقابة الأشراف في حياة والده. وخلع عليه بالسواد، وجُدد له التقليد سنة 403 هـ. له: (ديوان شعر) في مُجلَّدين، وكتب، منها: (المجازات النبوية)، (مجاز القرآن) باسم (تلخيص البيان عن مجاز القرآن)، (مختار شعر الصابئ)، (مجموعة ما دار بينه وبين أبي إسحاق الصابئ من الرسائل) طُبعت باسم (رسائل الصابئ والشريف الرضي)، (حقائق التأويل في متشابه التنزيل)، (خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب). وشعره من الطبقة الأولى رصفاً وبياناً وإبداعاً. يُنظر: ابن خلگان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681 هـ / 1282 م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، دار صادر، 1968 م)، ج 4، ص 414 - 420؛ الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط 15، بيروت، دار العلم للملاتين، 2002 م)، ج 6، ص 99.

(75) يُنظر على سبيل، ما ذكره ابن خلگان ضمن ترجمته للشريف المرتضى، ما نصه: (وقد اختلف الناس في كتاب نهج البلاغة المجموع من كلام الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، هل هو جَمْعُهُ أم جمع أخيه الرضي؟ وقد قيل: إنَّه ليس من كلام علي، وإنَّما الذي جمعه ونسبه إليه هو الذي وضعه). وفيات الأعيان، ج 3، ص 313.

(76) يُنظر: مغنية، محمد جواد، في ظلال نهج البلاغة.. محاولة لفهمِ جديده، تحقيق: سامي الغريري، ط 1، (قم، دار الكتاب الإسلامي، 1425 هـ / 2005 م)، 6 ج؛ الخطيب، عبد الزهراء الحُسيني، مصادر نهج البلاغة وأسانيده، ط 3، (بيروت، دار الأضواء، 1405 هـ / 1985 م)؛ الجلايلي، محمد حسين الحُسيني، مُسندَ نهج البلاغة، ط 1، (قم، مكتبة العلامة المجلسي، 1431 هـ)، 3 ج؛ الجوروي، حيدر كاظم، مصادر الدراسة عن نهج البلاغة، (النجف الأشرف، العتبة العلوية المقدسة، 2013 م).

(77) نعمة، عبد الله، مصادر نهج البلاغة، (بيروت، مطبع دار الهدى،

- (78) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت 460 هـ / 1028 م)، اختيار معرفة الرجال المعروف بـ(رجال الكشي)، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، (قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1427 هـ)، ج 2، ص 489.
- (79) جيلي، مختار، (نهج البلاغة)، طهران، الموسوعة الإسلامية، ط 2، م 7، ص 904.
- (80) بيضون، لييب، تصنیف نهج البلاغة، ط 2، (طهران، مكتب الإعلام الإسلامي، 1408 هـ)، ص 41.
- (81) عبده، محمد، شرح نهج البلاغة، (بيروت، دار المعرفة، د.ت.)، ج 1، ص 4.
- (82) بيضون، تصنیف نهج البلاغة، ص 42.
- (83) الخراساني، جواد المصطفوي، الكاشف عن ألفاظ نهج البلاغة في شروحه، (طهران، دار الكتب الإسلامية، د.ت.).
- Wadād Al-Qādī, An Early Fatimid Political Document, Studia Islamica, N48, 1978, Pp. 71108 (84)
- (85) كاظمي، رضا شاه، العدل والذكر.. تعريف بروحانية الإمام علي، ط 1، (بيروت، دار الساقى ومعهد الدراسات الإمامية، 2009 م)، ص ص 106 - 107.
- (86) هذه إشارة إلى عمار بن ياسر (رضي الله عنه) الذي قُتل على أيدي قوات معاوية في صفين. وشكل مقتل عمار صفعهً معنوية كبيرة لجيش معاوية، إذا ما تذكّرنا نبوءة النبي بأنَّ الفئة الباغية ستقتل عمارًا. يُنظر: القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 2691 هـ / 875 م)، صحيح مسلم، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط 1، الرياض، دار طيبة، 1427 هـ / 2006 م)، حديث رقم (2916)، م 2، ص 1333.

ذكر مسلم عن أم سلمة (رضي الله عنها) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لعمار بن ياسر: (تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ).

(87) الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310 هـ / 922 م)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 2، (القاهرة، دار المعارف، د.ت.)، ج 5، ص 96.

(88) ابن أبي الحميد، عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المعتزلي (ت 656 هـ / 1208 م)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 2، (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1385 هـ / 1965 م)، ج 6، ص 77.

(89) الآمدي، أبو الفتح ناصح الدين عبد الواحد بن محمد بن عبد الواحد التميمي (ت ق 6 هـ / 12 م)، *غُرَّ الْحِكْمَ وَدُرَرُ الْكَلِم*، تحقيق: حسين الأعلمى، ط 1، (بيروت، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، 1422 هـ / 2002 م)، ص 120.

(90) المصدر نفسه، ص 42.

(91) جرداق، الإمام علي صوت العدالة الإنسانية، ج 1، ص ص 111 - 112.

(92) هذا حديث قدسي، أي حديث إلهي نطق به النبي. يُنظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت 852 هـ / 1448 م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط 1، (الرياض، 1421 هـ / 2001 م)، ج 13، ص 449، حديث رقم (7179).

(93) الآمدي، *غُرَّ الْحِكْمَ وَدُرَرُ الْكَلِم*، ص 111.

(94) المصدر نفسه، ص 238.

ص: 262

(96) عبده، محمد، شرح نهج البلاغة، ج 3، ص 84.

(97) كاظمي، العدل والذكر.. تعريف بروحانية الإمام علي، ص 134.

(98) لمزيد من التفاصيل حول موضوع الرحمة في الإسلام، ينظر: أعمال المؤتمر الدولي حول (الرحمة في الإسلام)، الذي أقامته جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، الرياض، 1430 هـ، 13 مجلد.

(99) الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الطبرistani القرشي (ت 604 هـ / 1208 م)، تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط 1، (بيروت، دار الفكر، 1401 هـ / 1981 م)، ج 9، ص 66.

(100) القشيري، صحيح مسلم، حديث رقم (2594)، م 2، ص 1203.

(101) المالكي، فاضل، حقوق الإنسان، ط 1، (مؤسسة البحوث والدراسات الإسلامية / دار الفكر، 1432 هـ)، موسوعة المحاضرات الإسلامية، ص ص 15 - 18.

(102) تقصد بهذه الفقرة، ما نصه من كتاب الإمام مالك الأشتر: (الله الله في الطبقات السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البوسوى والزمىنى، فإن في هذه الطبقات قابعاً ومعتاً. واحفظ لله ما من حقه فيهم، واجعل لهم قيمة ما من بيته مالك وقيمة ما من غلاته صواف الإسلام في كل بلاد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى. وكل قد استرعى حظه ولا يشد غلتك عنهم بطر، فإنك لا تذر بتنفس يبعك التaffe لحكامك الكثير المهم فلا تشنخنهم، ولا تصغر خذلتهم، وتقعد أمر من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحقر الرجال، ففرغ لأولئك تمتلك من أهل الحسنه والتواضع، فليرفع إليك أمرهم، ثم اعمل فيهم

بِالْإِعْدَارِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ تَلْقَى مَا، فَإِنْ هُوَ لَاءٌ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إِلَى الْإِنْصَافِ مِنْ عَيْرِهِمْ، وَكُلُّ فَاعِدٍ زِيرٌ إِلَى اللَّهِ فِي تَأْدِيَةِ حَقَّهُ إِلَيْهِ. وَتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتُّمْ وَذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ مِمَّنْ لَا حِيلَةَ لَهُ وَلَا يَنْصِبُ لِلْمَسَالَةِ نَفْسَهُ، وَذَلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ وَالْحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ. وَقَدْ يُخَفِّفُ اللَّهُ عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَرُوا أَنفُسَهُمْ وَوَثَقُوا بِصِدْقِ مَوْعِدِ اللَّهِ لَهُمْ). عبده، محمد، شرح نهج البلاغة، ج 3، ص ص 100 - 101.

(103) الزَّمني: بفتح أوله، جمع زمن، وهو المصايب ب(الزَّمانَة) بفتح الزاي أي العاهة. يريد أرباب العاهات المانعة لهم عن الاكتساب. يُنظر حول المعنى: الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد (ت 817 / 1415 م)، معجم القاموس المحيط، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط 4، (بيروت، دار المعرفة 1430 هـ / 2009 م)، ص 573.

(104) المذهب العملي أو فلسفة الذرائع أو البراغماتية Pragmatism: هو مذهب فلسفى سياسى يعتبر نجاح العمل المعيار الوحيد للحقيقة؛ رابطاً بين التطبيق والنظريّة، حيث أنَّ النظريّة يتم استخراجها عبر التطبيق، نشأت هذه المدرسة في الولايات المتحدة في أواخر سنة 1878. والبراغماتية اسم مشتق من اللُّفْظ اليوناني: براغما، ومعناه العمل. تقوم البراغماتية على أنَّ الأثر العملي هو المُحدَّد الأساسي في صدق المعرفة وصيحة الاعتقاد بالحياة الإجتماعية للناس. فالقيمة والحقيقة لا تتحدا إنَّما في علاقتها بالمارسة العملية. وتتميز البراغماتية عن الفعلانية كما حددها الفيلسوف الأمريكي شارل ساندرز بيرس (Charles Sanders Peirce) (1839 - 1914) وجوهن ديو (John Dewey) (1859 - 1952)، ثمَّ الفلسفه الجدد الذين استأنفوا تراثهم الفكري، من مثل: ريتشارد رورتي Richard McKay

-Pratt, James Bissett, What is Pragmatism?, New York: The MacMillan Company, 1909, Pp.147

(105) كاظمي، العدل والذكر.. تعريف بروحانية الإمام علي، ص ص 144 - 145.

(106) هي: نظام اقتصادي - اجتماعي، يهدف إلى إزالة الفوارق الاقتصادية الكبيرة بين طبقات المجتمع. تُسمى أحياناً العدالة المدنية، وتصف فكرة المجتمع الذي تسود فيه العدالة في كافة مناحيه، بدلاً من انحصارها في عدالة القانون فقط. بشكل عام، تُفهم العدالة الاجتماعية على أنها توفير معاملة عادلة وحصة تشاركية من خيرات المجتمع. العدالة الاجتماعية تُشكل مادةً خصبة للنقاش في السياسة، والدين، ومحددات المجتمع المُتحضر. من وجهة نظر اليسار، تمثل العدالة الاجتماعية في النفعية الاقتصادية، وإعادة توزيع الدخل القومي، وتكافؤ الفرص، وغيرها من أمارات المجتمع المدني.

من أبرز نظريات العدالة الإجتماعية تعود للفيلسوف الأمريكي الليبرالي جون رولس (John Bordley Rawls 1921 – 2002) التي اعتمد فيها على تصورات الفيلسوفان النفعيان جيرمي بينثام (Jeremy Bentham 1748 – 1832) وجون ستيفورت ميل (John Stuart Mill 1806-1873)، وأفكار العقد الاجتماعي عند جون لوك (John Locke 1632-1704)، وأفكار إيمانويل كانت (Immanuel Kant 1724-1804). إذ كان أول تعبير له عن نظريته في العدالة الإجتماعية في كتابه: (نظريّة في العدالّة) A Theory of Justice الذي نُشر عام 1971. جاعلاً من العدالة الإجتماعية فكرةً فلسفيةً لا سياسية.

:Social Justice in an Open World.. The Role of the United Nation, New York

(107) عبده، محمد، شرح نهج البلاغة، ج 3، ص 153.

(108) عفراوي، أياد دخيل، سياسة المجتمع عند الإمام علي (عليه السلام)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة المستنصرية، كلية التربية الأساسية، 1437 هـ / 2015 م، ص ص 96 - 97.

(109) عبده، محمد، شرح نهج البلاغة، ج 3، ص 27.

(110) المرجع نفسه، ج 3، ص ص 115 - 116.

(111) الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت 1104 هـ / 1693 م)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، (قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام) لإحياء التراث، د.ت.، ج 11، ص 49.

(112) عبده، محمد، شرح نهج البلاغة، ج 1، ص ص 36 - 37.

(113) المنياوي، أحمد، جمهورية أفلاطون.. المدينة الفاضلة كما تصورها فيلسوف الفلسفـة، ط 1، (دمشق، دار الكتاب العربي، 2010 م)، ص 205.

**دروس ملهمة من الفكر الإسلامي إلى الفكر العالمي في مجال القيمة الروحية للإنسان (وصايا الإمام علي (عليه السلام)
لمالك الأشتر (رضي الله عنه) أنموذجًا)**

إشارة

أ.م. آمال وهاب عبد الله

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية / قسم العلوم السياسية

ص: 267

لا ينكر أن الفكر العالمي الغربي قد ساهم في إرساء قواعد وحقوق الإنسان ببعديها النظري والتطبيقي، إلا أن هذا الفكر قد شابه العديد من التضاربات والتناقضات والتفسيرات الخاصة ما أوقعه في معضلات وأزمات عكست بالتالي ما عرف بأزمة الفكر العالمي المعاصر فحالة اليأس والانهزامية داخل نفوس أكثر أبناء عالم اليوم وهم يعيشون أبغض انتهاك لأدمييthem في ظل حكومات وأنظمة سياسية استبدادية أو ديمقراطيات ديكتورية ومؤسسات اقتصادية واجتماعية تبعية تحطم إنسانيتهم كلما تحركوا للتغيير واقعهم المرير، غير متناسين في الوقت نفسه مجموعات وعاظ السلاطين الذين صاغوا من غير وجه حق مفردات ومبادئ زائفة لإضفاء الشرعية للسلطة الحاكمة. هكذا فقد الإنسان المسلم بوجه خاص حقوقه بين النص والواقع والقيم العالمية والسمة الخصوصية والإيان بحقوق الإنسان وادعاء الدفاع عن تلك الحقوق وإفراغها من محتواها الحقيقي.

وهاهي إشكالية عالم اليوم توجب بنا تحقيق نهضة فكرية وحضارية أصلية نابعة من واقع مجتمعنا وتقاليدهنا وأعرافنا غير النهضة الفكرية والحضارية المزيفة عند الأمم الأخرى، تلك النهضة التي تستقي أفكارها ومقوماتها من تراثها وتقاليدها وأصول بيتهما الفكرية والحضارية مستندة بذلك الفكر الإمام علي (عليه السلام) ودعوه ووصاياه لحقوق الإنسان والتي عدلت مفردات ومبادئ يمكن دراستها في كل عصر، وإذا لم يتحقق ذلك فإننا سنجد أنفسنا مضطرين إلى قبول الأفكار السياسية الغربية المزيفة والتي لا تتبع من أصول تراثنا وتقاليدهنا وهو ما يهدد كياننا و يجعلنا دوماً أن نعيش في فراغ فكري. ويستند البحث إلى فرضية علمية مفادها أن للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) فكر مميز لحقوق الإنسان اتسم بالشمولية والعمق تجلت بقواعد حكمه

ووصيـاـه عليهـ السـلامـ وقدـ اـمـتـازـ هـذـاـ الفـكـرـ بـمـبـادـئـ رـصـيـنـةـ تـسـاـوـقـ فـيـ إـيـ زـمـانـ وـمـكـانـ نـظـراـ لـمـاـ تـحـتـويـهـ مـنـ قـيـمـ روـحـانـيـةـ وـمـسـؤـولـيـةـ كـبـيرـةـ فـيـ بـنـاءـ فـكـرـ عـالـمـيـ أـنـسـانـيـ قـادـرـ عـلـىـ تـحـقـيقـ وـبـنـاءـ الـاستـقـرـارـ الـعـالـمـيـ،ـ وـعـلـيـهـ قـسـمـتـ الـدـرـاسـةـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـحـاـوـرـ رـئـيـسـةـ:ـ

أولاً: - حقوق الإنسان وأزمة الفكر العالمي المعاصر

كما هو معلوم أن الفكر الغربي الذي بسط نفوذه في أصقاع واسعة من العالم قد أصبح بحكم الأمر الواقع الفكر العالمي المعاصر، كما أن الحضارة العالمية الحديثة التي هي الأخرى انعكاس مكبر للحضارة الغربية قد قامت على فلسفة تستمد مقوماتها من هذا الفكر العالمي الذي نحن بصدده والذي له آراء في الإنسان والكون والحياة. وليس بخاف على كل متتبع لل الفكر العالمي المعاصر وللحضارة الحديثة أنها قد جاءت بأفكار علمية وبوسائل لتجسيدها، الهدف منها الأخذ بيد الإنسان نحو التقدم والسعادة وأن الأفكار والوسائل التي جاءت بها قد حققت بالفعل تقدما في ميادين العلم والسياسة والاجتماع والاقتصاد والاختراع والتكنولوجيا..... الخ والتي مثلت باجتماعها ثورة علمية متقدمة، وكل هذه الأمور لا- مجال إنكارها الا أن الفكر العالمي المعاصر وحضارته التي جاءت تجسيدا لأفكاره قد ظهرت فيها التضاربات والتناقضات والتفسيرات الخاصة مما أوقعتها في مضلات وأزمات عكست بالتالي على ما عرف بأزمة الفكر العالمي المعاصر - ومن هذه النظريات ما صاحب مفاهيم العدالة والحرية من تفسيرات خاصة وغامضة فلقد جاءت الحرية في ظل الفكر والحضارة العالمية التي يحملها على أكتافهم الغربيون جاءت لتعطي حرية من دون قيد و مثل هذه الحرية قد أصبحت اقتصاديا حرية الاستغلال، واجتماعيا حرية أطلاق الغرائز، اما على الصعيد السياسي حرية التسلط و حرية النفوذ السياسي وما صاحبها من حرية الهيمنة والاحتلال العسكري والسياسي

على حد سواء. وهكذا انتهت الحرية لتكون منسجمة كل الانسجام مع مفاهيم الفكر المادي الذي لا يتقييد بضوابط الضمير والأخلاق التي جاءت بها التعاليم الإنسانية للحضارات الدينية والإسلامية على وجه الخصوص والتي ترى في إرساء ضوابط الحرية نهجاً أخلاقياً أساساً لنجاح الحرية المادية.(1)

وعليه بات الفكر الغربي يلاقي صعوبة الاعتدال والتوازن بين ما هو قائم وبين ما يجب أن تقوم عليه حياة الإنسان الذي هو هدف كل الحضارات في القديم والحديث، والذي يراد له السعادة الطبيعية والاستقرار ولقد انعكست صور الاختلال والتوازن بين الفرد والجماعة من جانب وصعوبة التوفيق بين حياة المادية وبين جانبها الروحي من جانب آخر، وهذا ما أدى إلى ظهور تحديات وأزمات سياسية واقتصادية واجتماعية أدت بمجملها إلى الانحسار المعنوي لمركز الإنسان الاعتباري، إضافة إلى الصراع بين القوى الدولية لبسط نفوذها وهيمنتها - الصراع المادي - وما آلت إليه من حروب عالمية وكوارث بشرية تجسدت بصورة العوز والفقير ومجتمعات مستبعدة ومستعبدة اجتماعياً واقتصادياً وعنف وإرهاب حصدت أرواح بشرية وتلاشت فيها القيم الروحية والمعنوية لمركز الإنسان، مما أصاب عالم اليوم إعياءً ووهن شديد.(2)

وفي هذا يقول الدوس هكسلي (أن العالم الآن يشبه قبيلة لعبدة الشيطان، ويعيش في ظل قوانين جديدة قائمة على الشر والحداد والمادية البختة التي تجرد الإنسان من كل مشاعر الإنسان بلا حب بلا تعاطف.....) وفي سبيل تقديم العلاج لإمراض الحضارة المعاصرة، يقول هكسلي (أن المثل العليا حقيقة واجبة لاشك فيها لأنها ضرورية للعالم هي الوسيلة الوحيدة للقضاء على الفلسفة المادية التي أعجب بها هواة الملذات الباحثون على مسرات الحياة بأنواعها.....).(3)

ويتفق هارولد لاسكي مع هكسلي في الأمراض التي تعاني الحضارة العالمية المعاصرة،

الــانه يؤكد بوجه خاص؟ أن مصدر الأزمة تكمن في كونها فقدت الثقة بنفسها بحيث لم تعد قادرة على التغلب على عالم الإطماء والخصومات، ويعبر عن فقدان الثقة هذه بقوله): لقد فقدت الحضارة ثقتها في نفسها و إيمانها العميق بحيوية القيم الثقافية السائدة، وعجزت عن تحقيق الرفاه بين عالم المثل الأعلى المتمثل في كتابات الإنسانيين وبين حقائق هذا الواقع الحافل بأهوائه وإطاماته وخصوصاته. أن الحضارة تمر بمحن الشك والخوف والإلحاد وتميع المعايير الثقافية والقيم الأخلاقية بصورة تنذر بشر مستطير في حياة الفرد وحياة الجماعة).(4)

مما نقدم يتبيّن أن عالم اليوم بحاجة ماسة إلى نهضة حضارية أصيلة تستقي أفكارها و مقوماتها من أصول عقائدية قائمة على إنسانية القيم والاعتبارات الروحية للإنسان في كافة الميادين والحقول السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية. والأمة كي تستطيع أن تنهض نهضة فكرية وحضارية أصيلة متجددة، لابد لها أن تستمد أصول نهضتها الحديثة من الأصول الفكرية والمرجعيات العلمية الرصينة و خير مثال دراسة ومراجعة أصول الفلسفة السياسية للأمام علي (عليه السلام) خصوصاً إذا ما علمنا أن أصول هذا الفكر نابع من منهجه عقائدية متينة قائمة على مبادئ حقوق الإنسان و القائمة على مقومات العدالة الاجتماعية و الحرية و المساواة و المسؤولية و التوازن. فجاجة الإنسان اليوم اشد من أي وقت مضى لتصحيح الاختلال (رجحان كفة الماديات دون الروحيات) وإعادة التوازن ومن المعلوم إن الطريق الأفضل لإعادة التوازن لا يمكن أن يتم إلا بقيام فكر يستطيع أن يوازن بين جوانب الحياة المختلفة، بحيث يؤدي إلى فلسفة شاملة للكون والإنسان تتكمّل فيها الأجزاء المختلفة من جانب قادر على توجيه العلم والتقدم نحو الخير في ظل فكر اجتماعي وسياسي يتقيّد بقيود الأخلاق والفضائلة ويساعد على توجيه الفكر المادي وجهة إنسانية او يحد على الأقل من التسلط والتنافس والخصم والنفوذ والهيمنة من جهة أخرى.

(عالمية الفكر السياسي العلوي)

أن المقارنة الموضوعية بين نظرة كل من الفكر العلوي والفكر الغربي إلى الإنسان، تتطلب أولاً الوقوف على اليابيع الأساسية التي استمد كل منها قوته، والتطورات التي مرت بهما بعد ذلك. وبنطبيق ما تقدم على الفكر الغربي نجد أنه و كما يقول المختصون فيه قد استمد قوته وينابيعه من التراث اليوناني.

وبنظرة سريعة إلى الفكر اليوناني نجد أنه قد استطاع في كثير من جوانبه أن ينقل الإنسان إلى المستوى الذي تتقرب فيه مقوماته مع مستوى الأخلاق الفاضلة. ومن هنا فان من الممكن القول أن الفكر الغربي في بداية انطلاقه قد نظر إلى الإنسان ومتطلبات تعامله مع ما يحيط به نظرة قائمة على الأخلاق . وان هذه النظرة قد استمرت كذلك إلى القرن السادس عشر الميلادي، اي إلى ظهور أحد مفكري الغرب المشهورين وهو ماكيافيلي، الذي بظهوره تغير تاريخ الفكر الغربي والسياسي منه بالذات. وقد ظهر هذا التغيير نتيجة للأراء التي جاء بها هذا المفكر، والتي جعل الإنسان منها يسير على طرقٍ تقىض مع الأخلاق.(5) هذا من جهة، ومن الجهة الثانية، فإن الفكر الغربي استطاع عبر الزمن الطويل أن يتحول في نظرته من النظرة الديكتاتورية للإنسان، إلى النظرة القائمة على الحرية التي تمثلت في محاولته لتحرير الإنسان من التسلط. وما مشاركة شعوب أوروبا في الحكم الا دليل على تطور النظرة إلى الإنسان من الديكتاتورية إلى الحرية.(6) ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو، هل استطاع الفكر الغربي أن ينشر مفاهيمه على النطاق العالمي؟ أن الإجابة الدقيقة على ذلك تتلخص في انه اذا كان الفكر الغربي قد حقق نشر مفاهيم الحرية بالنسبة لنزويه، فإنه على الصعيد العالمي قد فشل فيها على الرغم من نشره المفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات العامة، ألا أنه نشر ما يمكن

تسميتها بالحرية المبطنة.(7) وهذه الحرية المبطنة ظهرت في أكثر من مظاهر في علاقات أوروبا وأميركا وفكيرهما مع غيرهما من شعوب العالم. ذلك أن شعار الحرية الذي حمله الغربيون بعد نهضتهم قد تقع على نفسه بحيث ترجم بأنه حرية التسلط على الآخرين أنه حرية الأوروبي والأميركي في الاستعلاء على الآخرين. وهذا النوع من الحرية المبطنة أدى في مفهومه وتطبيقه إلى الاستعمار وبالتالي إلى الإمبريالية والهيمنة.(8) ومن مظاهر هذا النوع من التسلط والاستعلاء، نظرة الأوروبي والأميركي الاستعلائية والسلطانية نحو شعوب أفريقيا ومن قبل ذلك شعوب آسيا.(9) والأكثر من ذلك أن كل من أوروبا وأميركا كانت مرجعياتهما الرئيسة لنشر مفاهيم الحرية عن طريق ما أسمته برسالة الرجل الأبيض التي بدت في ظاهرها تحريرية إنسانية، ولكنها كانت في حقيقتها رسالة استعباد الإنسان الأبيض للإنسان الإفريقي الأسود. ولعل من خير الأمثلة على مفاهيم الحرية المبطنة، ما أعلنته دولة غربية ديمقراطية عرقية وهي بريطانيا على لسان قائدتها الجنرال مود آبأن احتلال بغداد، حين خاطب الجماهير بقوله (انتا جئنا محررين لا فاتحين)،(10) والصورة الحقيقة التي ظهرت أنها حرية تسلط على الآخرين وحرية من يخدم ذلك التسلط. ومن هنا يصبح مثل هذا المفهوم في الحرية حرية سائبة تبتعد عن القيم الإنسانية. وفي الحقيقة أن هذا المفهوم السائب في الحرية هو الذي أدى إلى قيام معاهدة سايكس بيكر لاقتتسام البلدان والشعوب وما تلاها من هيمنة وتسلط وصراع القوى العظمى إلى يومنا هذا.

والآن كيف نظر الفكر العلوي للإنسان؟ نستطيع القول أن الفكر العلوي قد نظر للإنسان من زاويتي الأخلاق والاستقامة. هذه الاستقامة التي تسامي وترفض كل عمل سياسي كان أو اقتصادي او اجتماعي قائم على المرواغة والبرغمانية مؤكدا بالوقت نفسه أن الحرية التي ينشدها للإنسان هي حرية مقيدة وليس سائبة، حرية مقيدة بالفضيلة وبالأخلاق، حرية مقيدة بالضمير وحرية مقيدة بالإنسانية. أنها حرية لا تفرق بين

أعمسي وعربي إلاـــ بالتفوى وهذه التقوى ما هي ألاــ الاستقامة في العمل. ومن هنا نجد أن ينابيع فكره (عليه السلام) هي ترجمة لروح الإسلام الحنيف التي تحملها النصوص المقدسة الواردة من القرآن الكريم والسنـــة النبوية الشريفة، فقد أوصى (عليه السلام) الصحابي الجليل مالك الأشتر (رضوان الله عليه) عندما عينه واليا على مصر أن يكون ينابيع فكره وأطروحة حكمه مستندة إلى القرآن الكريم والسنـــة النبوية الشريفة فقد قال (عليه السلام) (... واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب وبشتـــبه عليك من الأمور فقد قال الله تعالى (أطـــيعوا الله وأطـــيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعـــتم في شيء فرده إلى الله والرسول)(11) فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد على الرسول الأخـــذ بسنـــته الجامعة غير المفرقة، اذن تجسد دور أمير المؤمنين (عليه السلام) دور المنفذ للأطـــروحة السماوية، فالإنسان كما جاء في الدستور الإسلامي هو أفضل من في الوجود، وبعبارة أدق أن الدستور الإسلامي المتمثل بالقرآن الكريم يكرم الإنسان ويفضله على سائر المخلوقات كما ورد في قوله تعالى (ولقد كرمنا بـــنـــي آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضـــلـــناه على كثير ممن خلقـــنا تقضـــيلا)(12) ثم تأـــي آية أخرى لتعبر عن قيمة الإنسان والمتمثلة بقوله تعالى (خلقـــ الإنسان علمـــه البيان)(13) بمعنى أن الإنسان الذي هو أـــهم من في الكون قد حصل على الـــ قادر عـــلـــ تعلم المعرفـــة وما فيها من البيان، وقد وضع أـــمامـــ الإنسان نظام شامل للحياة يضم قواعدهـــ الأساسية و انه بفضل عقلـــه وبيانـــه يستطيع أن يتـــفهم هذا النـــظام الشـــامل في خطـــوطـــه العريـــضة، وأن يجتـــهد بالنسبة لخطـــوطـــه التفصـــيلـــة، ويتمثل هذا النـــظام الشـــامل القائم على خطة عـــامة للحياة في أنـــ الإنسان ســـيد نفسه و ســـيدـــ العالم الذي يعيشـــ فيه، وأنـــ الأشيـــاء من حولـــه تنـــظم لخدمـــة وتقـــضـــي حاجـــاته وتؤـــدي إلى ســـعادـــته، و معـــ أنـــ الفكر الإسلامي يعـــترـــفـــ بـــتأثيرـــ وـــتأثرـــ الـــظروفـــ التي تصـــحبـــهاـــ إلاـــ أنهـــ يضعـــ حـــداـــ وـــحـــاجـــزاـــ يمنعـــهاـــ منـــ التـــأثيرـــ الـــطلقـــ فيـــ الإـــنســـانـــ(14)، انهـــ يضعـــهاـــ تحتـــ تنـــظـــيمـــهـــ لاـــ بلـــ تحتـــ سيـــطرـــتهـــ، وهـــنـــاكـــ الأمـــثلـــةـــ الكـــثـــيرـــةـــ علىـــ هـــذهـــ الســـيـــطـــرـــةـــ، فقد وردـــ فيـــ القرآنـــ

الكريم وهو الموسوعة العالمية والثقافية والاجتماعية نجد أن هناك تخطيطاً تتحدد طبيعة نظامه بالاعتدال، ويظهر هذا الاعتدال بقاعدة الدستور الأعلى بقوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) (15)، وبديهي أن حياة الأمة الوسط هي حياة تقوم على التوازن بين الأفراد في داخل المجتمع وخارجها.

وقد سعى الإمام علي (عليه السلام) جاهداً أن يكون هدف وغاية كل حاكم تعزيز مقومات ومركز الإنسان من حيث إقامة العدل، وإحياء الحق، وهو الهدف الذي من أجله أرسل الأنبياء والرسل حتى ينعم الناس بالعدالة الاجتماعية والمساواة وبالعدل فقط تقوم الأنظمة وتستمر ويصير للحياة مفهومها و معناها أما الحياة في ظل حاكم مستبد فهي بمثابة السجن. قال (عليه السلام) للصحابي الجليل مالك الأشتر (رضوان الله عليه) (... ول يكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها الرضى الرعية). (16)

وإذا كان ما تقدم يمثل لنا مركز الإنسان في فكر الإمام علي (عليه السلام) فأنتا حين نأتي الفكر الغربي نجد فيه نظريات متصاربة ومتناقضة عن فلسفة مركز الإنسان ومن بين هذه النظريات نظرية الأبوة والنظرية الإقطاعية والنظرية الرأسمالية والنظرية الاشتراكية.

وإذا ما حاولنا أن نفهم مركز الإنسان من خلال نظرية الأبوة نجد أنها تميز بين أفراد العائلة الواحدة من الناحية المادية، بحيث يصبح الابن الأكبر بحسب مفهومها الوريث الوحيد، من بعد موته أيه. وإذا ما حاولنا أن نفهم مركز الإنسان من خلال نظرية ونظام الإقطاع فأنتا نجده يبع ويشترى مع الأرض التي يملكها الإقطاعي ومثل هذه الصورة تمثل صورة ونظرة دونية إلى الإنسان. (17)

وبانتقالنا إلى نظريات الفكر الغربي الحديثة نجد أن النظرية الرأسمالية قد جاءت و كما أعلن مناصروها بإعطاء الإنسان حريته وبإفساح المجال له في التثبت الفردي الاقتصادي الذي يعمل على سعادته التي لها انعكاسها على سعادة المجتمع، كون المجتمع يتتألف من مجموع الأفراد. ولكننا نجد أن هذه النظرية تنطلق من قاعدة الربح. وقاعدة الربح هذه تدفع بالإنسان إلى الخضوع والاستغلال. ومعنى ذلك أن الربح غاية وأن الإنسان واسطة، وهذا يعني أيضاً أن وزع الربح المادي يجعل الإنسان يتصرف تصرفًا غير مسؤول بحيث يطلب في المجتمع النفوذ السياسي إلى جانب نفوذه الاقتصادي، ومن هنا يصبح الفرد الذي لا يملك مسخراً من قبل الفرد الذي يملك، وهذا بعينه يؤدي إلى عدم المساواة في المجتمع.(18)

ولقد جاءت النظرية الاشتراكية كرد فعل للرأسمالية لمحاربة الاستغلال، وهدفت إعادة تنظيم الحياة الاقتصادية بحيث ينتفع من الثروة القومية أكبر عدد ممكن في المجتمع. ولكن الاشتراكي بكل أنواعها المختلفة التي جاءت تقول (الكافأة بالإنتاج والعدالة في التوزيع) لم تستطع أن تخاطي المحور المادي(19) الذي جعل منها أن تبدأ بالمادة و تنهي بها و هذا ما يجعلها تفترق عن نظرية العدالة الاجتماعية في فكر الأمام علي (عليه السلام) الذي ينطلق من قاعدة الكفأة في كل شيء.

أضف لذلك أن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي دونت في (10 كانون الثاني عام 1948)، والتي اعتبرت وثيقة عالمية تصدر في هذا السياق بحق، جاءت لتأكيد على (أن الناس متساوون في الكرامة والحقوق، وإنهم و هبوا عقولاً وضميراء، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح المودة والمساواة والإخاء...).(20)

كما أكدت المادة الثانية على مساواة الناس في الحريات (دون أي تمييز في الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو المولد أو الأصل الوطني أو الاجتماعي)(21).

ونصت المادة الثالثة والرابعة والخامسة على حق الفرد في الحياة الحرية والأمن الشخصي، وعدم جواز الرق والتجارة فيه، ورفض التعذيب أو أي معاملة قاسية أو وحشية تحط من كرامة الإنسان.. وهكذا في جميع مواد الإعلان العالمي التي شملت حق الت الجنس وحق الهجرة وحق اللجوء وحق الضمان الاجتماعي وحق التعلم والضمير.... الخ.(22)

أن هذه الحقوق التي أقرتها الأسرة الدولية، وصادقت عليها أغلب النظم السياسية الحاكمة، لم توضع في اغلبها موضع التنفيذ، أن لم نقل تم تجاوزها في أغلب دول العالم، لأنها لم تشد الإنسان إلى خالقه أولاًـ وأنها جاءت من فوق الإنسان وليس من داخله، وأنها اهتمت بالطرح المفاهيمي (عبارات تجميلية وديكورية) دون التأكيد على الحقائق التجريبية، وأكدت على الحكومات دون الشعوب دون النظر إلى الفرد والنفس البشرية(23)، اي عكس ما دعا إليه الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) والذي اهتم بسريرة الإنسان ودخلته، وعلاقته مع ربه، وصولاً إلى عملية التغيير الكبرى في إطار الأمة والمجتمع.

وعلى ما يظهر أن الفكر الأوروبي على الرغم من كل التقدم الذي حققه بفضل بعض مفاصل نظرياته في الميادين المختلفة ولاسيما الميدان المادي منه، الا أنه بدت فيه ثغرات تعطي للأشياء مجالاً للسيطرة شؤون الإنسان.

وصفة القول بأن بالإمكان القول أن الفرق الأساسي بين نظرة الفكر العلوي إلى الإنسان وبين نظرة الفكر الغربي هو مركز الإنسان ونظرته إلى ذاته وإلى الآخرين.

ثالثاً: - مقومات حقوق الكانسان في نص رسالة أمير المؤمنين (عليه السلام) للصحابي الجليل مالك الأشتر (رضوان الله عليه)

مما تقدم يمكن للمرء أن يستخلص حقوق الإنسان ومركزه ليست تتاج الحضارة الغربية، بل أن جذورها تمتد إلى جوهر الرسالة الإسلامية، ويعتبر الإسلام أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق وارسي أسس القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولقد تميز الفكر العلوي بتجسيد صور حقوق الإنسان من خلال مفردات القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، لقد اكتسب مركز الإنسان خلال مسيرة حياته (عليه السلام) مقومات وسمات واضحة لا يسمح للأشياء المحيطة به أن تسيطر عليه، أضعف لذلك أنها ميّزتها عن غيرها من الحقوق والحرّيات. تجسدت بحكمه وقضائه ووصاياه، ونظراً لحدود البحث الزمانية والمكانية وفق أصول الرصانة العلمية لأي دراسة أكاديمية، اختص هذا المحور من البحث تبني دراسة وتحليل وصايا الإمام علي (عليه السلام) للصحابي الجليل مالك الأشتر (رضوان الله عليه) عندما عينه (عليه السلام) واليا على مصر، وهنا يستقي بحثنا ودراستنا أصول ومقومات حقوق الإنسان من تلك الوصايا مقسم بذلك إلى ثلاثة مقومات رئيسة وهي كالتالي:-

1 - العدالة الاجتماعية:- يتجلّى الاعتدال في هذا المفهوم باعتباره أحد أهم مقومات حقوق الإنسان، ولكنّه يتسم بالتكامل والروح الإنسانية غير الاستعلائية وغير المتعصبة إزاء الغير والأكثر من ذلك أن الوسائل التي تستخدمها في الوصول إلى الأهداف هي وسائل لا تقوم لخدمة جهة أو جانب على حساب الجهة الأخرى أو الجانب الآخر سواء أكانت الجهة التي تمثل في الإنسان نفسه أو في الأشياء من حوله وهذه الوسائل التي نحن بصددها تلتقي كلها في محور وذلك هو التكافل الاجتماعي.

وكان الأـمير المؤمنين (عليه السلام) في العدالة الاجتماعية أصولاً وأراء تمتد لها في الأرض جذور وتعلوها فروع تصل اتصالاً موتقاً بالإسلام فهي تدور حول رفع الاستبداد والقضاء على التفاوت الطبقي(24)، فقد أوصى (عليه السلام) واليه على مصر مالك الاشتراط (رضوان الله عليه) بأن يشرف بنفسه على أوضاع العامة وحذره من التهاون في تنفيذ حاجياتهم إزاء حقوقهم المالية والقانونية، قال (عليه السلام):- (واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسمًا من غلات صوافي الإسلام في كل بلد)(25) ثم قال (عليه السلام) في موضع آخر:- (..... واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلساً عاماً فتواضع فيه لله الذي خلقك).

ومن عرف علي بن أبي طالب (عليه السلام) و موقفه من قضايا المجتمع أدرك أنه السيف المسلط على رقاب المستبددين الطغاة، وأنه الساعي في تركيز العدالة بآرائه وقضائه وسياسته، قال (عليه السلام):- (ثم الله الله في الطبقة السفلی من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحجاجين وأهل البؤس شدة الفقر - و الرمن - أصحاب العاهات - فان في هذه الطبقة قانعاً و معترضاً وأحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم)(26).

وإزاء مثل هذه الوصايا التي استفدت بمعطياتها من المفاهيم الفكرية التي وقف عليها الفكر الإسلامي، نجد أن تلك الوصايا قد مثلت مراجع منفردة كونها تتساوق مع تطورات العصور وهي في الوقت نفسه أكثر شمولًا وابعد افقاً. مما جعل إتباعه (عليه السلام) يزدادون تمسكاً بقيمه ونظرياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقد وجدوا أن وصاياه (عليه السلام) تستمد من قيم فكرية ونظريات تنطلق قواعد الاعتزاز بالإنسان أيًا كان، ووجدوا أن فكره (عليه السلام) هو فكر معتدل وليس متطرف قائم على تحقيق العدالة الاجتماعية بكافة أشكالها وصورها.

اما مفاهيم العدالة الاجتماعية التي جاء بها الفكر الغربي والحضارة الغربية فأننا نجد

أنها قد فسرت تفسيراً مقتضباً، ليعنى اقتصارها على الشعوب الغربية دون غيرها. ثم أنها عدالة تسعى لترفية الشعوب الغربية ورفع مستواها المعيشي باستخدام ما وصل إليه العلم والعقل الغرب من تقدم مادي وحضاري.

اما بالنسبة لغير الشعوب الغربية فأنها جاءت لتعطى معنى رسالة الرجل الغربي الأبيض المتمدن المتمكن بعلمه وعقله واختراعاته في الصناعة والتكنولوجيا وقوته في النفوذ من ان يعملا ما عليه من واجب في تمدين الشعوب الآسيوية والإفريقية. وأن هذا الواجب يتجلّى في الاحتفاظ بسيطرته وسلطانه في توجيه الشعوب غير الأوربية بالنظر لما لها من قدرة وخصائص قيادية في جميع مناحي حياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربيوية والفكرية، وقد كانت النتيجة التي أدى إليها مثل هذه الأفكار اصطدامها مع القيم الإنسانية التي جاءت بها الحضارات التي سبقت الحضارة الغربية ووقعها في أزمات فكرية واقتصادية وسياسية واجتماعية ونفسية لا تزال تعاني منها حتى اليوم.

2 - التوازن:- لقد لاقى عالم اليوم أكثر ما لاقى صعوبةً في إيجاد التوازن بين مختلف جوانب حياة الإنسان. الذي هو هدف كل الحضارات في القديم والحديث والذي يراد له السعادة والطمأنينة والاستقرار. ولقد بدأ الاختلال في التوازن في صعوبة التوفيق بين حياة الفرد وحياة الجماعة كما بدأ هذا الاختلال أيضاً في صعوبة التوفيق بين جانب حياة الإنسان المادية وبين جانبها الروحي، والذي نتج من ذلك أن نظريات متضاربة في العلم والسياسة والمجتمع قد نشأت وقد تمثل هذا التضارب تطرف بعض هذه النظريات. وهناك نظريات تمثل إلى اليمين المتطرف كالنظيرية الديمقراطية (الرأسمالية) التي رأت أن الأساس في كل فلسفة اقتصادية وسياسية متقدمة ينبثق من حرية الفرد التي لا يجب يقف في طريقها عائق وأن أي تدخل

في حياة الفرد و حرية السياسية والاقتصادية يجب أن يكون وفي ظل الضرورات القصوى، محدودا بحد أدنى لا يجب أن يتجاوزه. كما ظهر إلى جانب ذلك نظريات تمثل التطرف في أقصى اليسار التي ترى أن التقدم يجب أن يقاس من زاوية حرية ومصلحة الجماعة وقد تمثلت هذه النظريات بالنظيرية الشيوعية والاشتراكية والنظريات الفرعية اليسارية المتطرفة التي انبثقت منها(27). ومن جهة أخرى، فقد ظهرت صعوبة التوفيق بين حياة الإنسان المادية والروحية. ولقد نجم عن الإيغال في جانب الحياة المادية وعلى حساب الحياة الروحية، فلقد أدت التفسيرات العقلية والمذهب العقلي إلى التمسك بكل دليل مادي وتجريبي، وإلى إنكار كل شيء غير مادي، بحججة أنه لا يمكن إخضاعه إلى التجربة وبالتالي فلا يمكن حسه، ولقد أدت هذه النظيرية بمفكري الغرب من أمثال دارون وفرويد وماركس ودوركايم وسارتر إلى تطبيق نظريات علم الحيوان على الإنسان. ولقد رافق هذه النظريات أفكار جاءت تقول أن الإنسان ابن المصادفة، الإنسان حيوان، وأنه لا غاية لوجوده، ولا هدف ولا معنى للحياة الإنسانية... الخ وقد زاد من تعويق هذا الرأي الدعوة إلى حرية العمل وإطلاق الحركة والتصرف دون قيد من دين أو إيمان بالله..... الخ. أن هذه النظرة وهذا التقييم المادي للانجاز الإنساني بعينه قد أدى إلى الاختلال بين الجانب المادي والجانب الروحي. وبينما أصاب الجانب المادي التركيز والنمو فإنه قد أصاب الجانب الروحي الضمور.

في حين أكد (عليه السلام) على القيم الروحية للأفراد مشيرا بذلك ضرورة حماية حقوقهم من أي فئة كانوا مسلمين أم غير المسلمين، وهذا يعد بحد ذاته تثبيتاً لمقومات التوازن بين الأغلبية والأقلية وترسيخاً في الوقت نفسه لإنسانية الإسلام، فقد أوصى (عليه السلام) مالك الأشتر بضرورة وأهمية البعد الاعتباري والروحي لإحداث

التوازن المطلوب بين الحاكم والمحكوم قال (عليه السلام): - (..... واسع قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكون عليهم سبعا ضاربا تغتنم أكلهم فأنهم صنفان أما أخ لك في الدين واما نظير لك في الخلق). (28).

وليس هذا فحسب بل أن من مقومات التوازن حسب أصول منهجه الفكري (عليه السلام) تتجسد بضمان حقوق الأفراد بالعمل والدخل كلا حسب قدراته وإمكانياته العقلية والجسدية قال (عليه السلام) : - (..... واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا بعض، ولا غنى بعضها عن بعض فمنها جنود الله ومنها عمال الإنفاق والرفق ومنها أهل الجزية والخارج من أهل الذمة و مسلمة الناس و منها التجار وأهل الصناعات و منها الطبقة السفلی من ذوي الحاجة والمسكينة وكل قد سمي الله له ووضع على حده فريضة في كتاب الله او سنة نبيه (صل الله عليه و آله) (29). ولو تفحصنا جيدا لوجدنا أن الوصية هنا تعد نظرية فريدة لم يستطع الفكر الغربي أن يصل إليها بابعادها و محتواها، فهي تؤكد على فلسفة التوازن عن طريق قاعدة التكافل الاجتماعي الأمر الذي يؤدي الى التألف والتماسك في المجتمع الواحد وليس على الصراع الذي جاء به الفكر الغربي والذي اوجد أنظمة مقسمة بحسب إمكانياتها المادية شعوب مستقطبة بفضل ثرواتها و مواردتها الاقتصادية أنظمة الخليج العربي أنموجا، وشعوب مستبعدة و مستعبدة مغلوب على أمرها اغلب البلدان الإفريقية التي تعاني من العوز والفقر وهو مما أدى الى الاختلال في التوازن والواقع بأزمات اقتصادية وسياسية واجتماعية عجز الفكر الغربي في إيجاد معالجتها مما أدى الى ظهور تحديات عالمية تجسدت بصورة عدة منها، أزمة الغذاء العالمي، الهجرة غير الشرعية،الأوبئة والأمراض العالمية، استقطاب العديد من الشعوب المستبعدة في التجنيد للعمليات الإرهابية.....الخ .

3 - المسؤولية:- اما بالنسبة للمسؤولية باعتبارها أساس رصين لکفالة حقوق الإنسان

فإن الحقائق التي يقوم عليها الفكر العلوي تكشف أنها مسؤولة لعامة المجتمع، لا مسؤولية طبقة دون طبقة أخرى وهي في الوقت نفسه سلسلة متكاملة الأبعاد تأخذ الصور الآتية:-

- المساواة: - أكد (عليه السلام) لمالك الاشتراط (رضوان الله عليه)، أن لا يميز بين القريب والبعيد في عطائه من بيت المال، لأن المسلمين سواء في تناول الحقوق المالية من بيت المال، وقد عانى الناس من التمييز في العطاء إثناء العهد السابق، قال (عليه السلام) (..... أنصف الله وأنصف الناس من خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك فأنك لا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصميه دون عباده) .(30)

- أقامة العدل وأحياء الحق، وهي مسؤولية كل من أرسله الله تعالى نبياً أو رسولاً وهي مسؤولية كل حاكم وقائد ووالى، حتى ينعم المجتمع بالعدالة والمساواة قال (عليه السلام) (..... ول يكن أحباب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل، واجمعها لرضى الرعية).(31)

- رضا العامة: - أوصى (عليه السلام) مالك الاشتراط (رضوان الله عليه) بأن يكون رضا العامة من أولوياته، لأنها ثبات النظام والدرع الواقي له من كيد الأعداء. قال (عليه السلام):- (..... وأن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة، وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مئونة في الرخاء، وأقل معونة له في البلاء، وأكره للإنصاف..... من أهل الخاصة. وإنما عماد الدين، وجماع المسلمين، والعدة للأعداء، العامة من الأمة فليكن صغوك لهم وملك معهم)(32).

اذن رضا العامة بحسب الفكر العلوي مسؤولية الحاكم وهي في الوقت نفسه انعكاس مدى انسجام وتساوق قرارات الحاكم مع مصلحة العامة من المجتمع لتحقيق الرفاه والطمأنينة وأن مثل هذا يتم بالتألف والذي يقوم بأن يكفل الفرد حقوق الجماعة

- مبدأ الكفاءة: - ويتمثل مبدأ الكفاءة في الفكر العلمي أن الاختيار لا - يقوم اعتباطاً وإنما يقوم بحكم العقل والمنطق وهي مسؤولية الحاكم، فقد أوصى أمير المؤمنين (عليه السلام) واليه الاشتراط (رضوان الله عليه) أن يختار لوزارته من لم يخدم في الأنظمة السابقة، وهذا ما نجده أحد أهم عقبات عالم اليوم في إدارة شؤون النظم السياسية المعاصرة من إعادة وتدوير النخب السياسية، قال (عليه السلام) (..... أن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيرًا، ومن شركهم في الآثام، فلا يكون لك بطانة، فإنهم أعون الآثمة، وإن حوان الظلمة)(33). حيث دعاه (عليه السلام) لأن يختار لوزاراته في إدارة شؤون الدولة، أشخاصاً توفر لديهم مهارات قيادية وإدارية يستدعي التحرك من خلالها تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية، قال (عليه السلام) (..... ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها

- مبدأ الاعتدال ومحاربة الاستبداد:- ومن القيم العظيمة التي دعا إليها (عليه مالك الاشتر (رضوان الله عليه) الاعتدال في القضاء و منع الاستبداد والتي تأخذ صور سفك الدماء وانتهاك الحرمات، قال (عليه السلام) (..... إياك والدماء وسفكها بغير حلها، فإنه ليس شيء ادعى لنعمة ولا أعظم لتبعة، ولا أحرى بزوال نعمة، وانقطاع مدة، من سفك الدماء بغير حقها..... وأن ابتليت بخطأ، وأفطر عليك سوطك او سيفك او يدك بالعقوبة، فإن في الوكرة فما فوقها مقتلة، فلا تطمئن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم)(35).

السؤال الذي يطرح نفسه الآن، ماذًا عن الفكر العلوي في الغد؟ وللإجابة على هذا السؤال يمكننا القول أن القواعد الرصينة التي جاء بها الفكر العلوي والتي تقوم على حقوق الفرد والمجتمع معاً وفي وقت واحد وعلى قدم المساواة لا شك أنها ستمكنه من أن يأخذ الدور الأساسي بيد الإنسان نحو السعادة والرفاه لإقامة عالم أفضل يستطيع أن يتغلب على ما يعانيه اليوم من تناقضات وأزمات سياسية وأمنية واقتصادية وأخلاقية وفكرية، خصوصاً إذا ما علمنا أن لفكر أمير المؤمنين (عليه السلام) مقومات الفكر العالمي القادرة على قوة الانطلاق والحركة الذاتية الخالية من التعصب والقادرة بنفس الوقت معالجة الإمراضات التي يعاني منها العالم المعاصر نتيجة سيادة الفلسفة المادية التي أعجب بها هواة الملذات والباحثون على مسرات الحياة بأنواعها مما ولد عالم الأطماع والخصوصيات.

مما تقدم يتبيّن أن الأمة التي تهدف إلى نهضة أصيلة حديثة اليوم، لا بد لها وأن تدرس تراثها الحضاري وأصولها الفكرية، وأن تترجم كل ذلك ترجمة توأكِب روح العصر الذي تعيش فيه وهو ما يتطلّب مراجعة وإحياء أصول الفكر العلوي العالمي، وما لم يتحقق ذلك، فإننا سنجد أنفسنا مضطرين إلى قبول أفكار سياسية غريبة عنا لا تتبع أساساً من تراثنا وتقالييدنا وهذا ما يهدد كياننا و يجعلنا دوماً أن نعيش في فراغ فكري

1. قارن مع:- عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، دار المعارف، القاهرة، 1959، ص (57).
2. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص (73).
3. ريموند كيتل، العلوم السياسية، ترجمة فاضل زكي، الجزء الثاني، دار الصباح والنشر الأهلية، بغداد، 1970، ص (196).
4. المصدر نفسه، ص (201).
5. عبد الحميد متولي، مصدر سبق ذكره، ص (63).
6. ريموند كيتل، مصدر سبق ذكره، ص (203).
7. قارن مع:- فاضل زكي، الفكر السياسي العربي الإسلامي «ماضيه وحاضرها»، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1970، ص (401).
8. المصدر نفسه، ص (402).
9. عبد الحميد متولي، مصدر سبق ذكره، ص (68).
10. فاضل زكي، مصدر سبق ذكره، ص (403).
11. عباس علي الموسوي، مالك الاشتراط وعهد الامام له، دار الاصوات، بيروت، 1987، ص (34).
12. سورة الإسراء، الآية (70).

13. سورة الرحمن، الآية (4).
14. فاضل زكي، مصدر سبق ذكره، ص (400).
15. سورة البقرة، الآية (143).
16. فليح سوادي، عهد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، إلى واليه على مصر مالك الاشتراط (رضوان الله عليه)، العتبة العلوية المقدسة، قسم الشؤون الفكرية والثقافية، النجف الأشرف، 2010، ص (17).
17. عبد الحميد متولي، مصدر سبق ذكره، ص (54).
18. المصدر نفسه، ص (62).
19. فاضل زكي، مصدر سبق ذكره، (401).
20. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية . 2004، ص (98).
21. المصدر نفسه، ص (103).
22. المصدر نفسه، ص (108).
23. ينظر كل من:- محمود متولي، حقوق الإنسان «الأهداف والأعمال»، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث والدراسات، القاهرة، 2005، 2، ص (81). وعبد الله مرغنى، حركة حقوق الإنسان في البلدان العربية، مركز دراسات حقوق الإنسان و الديمقراطية، المغرب العربي، 2011، ص (98).
24. محمد بحر العلوم، من مدرسة الإمام علي، الطبعة الثالثة، دار الزهراء، بيروت، 1980، ص (23).

ص: 289

25. عباس علي الموسوي، مصدر سبق ذكره، ص (24).
26. فليح سوادي، مصدر سبق ذكره، ص (19).
27. فاضل زكي، مصدر سبق ذكره، ص (409).
28. عباس علي الموسوي، مصدر سبق ذكره، ص (27).
29. المصدر نفسه، ص (28).
30. فليح سوادي، مصدر سبق ذكره، ص (16).
31. عباس علي، مصدر سبق ذكره، ص (30).
32. المصدر نفسه، ص (31).
33. فليح سوادي، مصدر سبق ذكره، ص (17).
34. المصدر نفسه، ص (15).
35. المصدر نفسه، ص (18).
36. المصادر
37. القرآن الكريم.
38. ريموند كيتل، العلوم السياسية، ترجمة فاضل زكي، الجزء الثاني، دار الصباح والنشر الأهلية، بغداد، 1970.
39. وعبد الله رغبي، حركة حقوق الإنسان في البلدان العربية، مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، المغرب العربي، 2011.
40. عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، دار المعارف، القاهرة،

ص: 290

41. عباس علي الموسوي، مالك الاشتراط وعهد الإمام له، دار الأضواء، بيروت، 1987.
42. فاضل زكي، الفكر السياسي العربي الإسلامي (ماضيه وحاضرها)، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1970.
43. فليح سوادي، عهد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، إلى واليه على مصر الاشتراط (رضوان الله عليه)، العتبة العلوية المقدسة، قسم الشؤون الفكرية والثقافية، النجف الأشرف، 2010.
44. محمد بحر العلوم، من مدرسة الإمام علي، الطبعة الثالثة، دار الزهراء، بيروت، 1980.
45. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
46. محمود متولي، حقوق الإنسان (الأهداف والأعمال)، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث والدراسات، القاهرة، 2005.

ص: 291

حق المواطنة والحريات العامة في الدولة العراقية في مدة العهد الملكي (دراسة مقارنة في ضوء عهد أمير المؤمنين(عليه السلام) إلى مالك الأشتر)

إشارة

م. د. أحمد مريخ الركابي

كلية الأمام الكاظم (عليه السلام) - للعلوم الإسلامية الجامعة

ص: 293

تعد مدة العهد الملكي 1921 - 1958 في العراق ذات أهمية كبيرة في التطور السياسي والاجتماعي الذي شهده العراق خلال تلك المدة، فقد بُنيت مؤسسات الدولة لأول مرة، وصدر الدستور العراقي، وأسست الأحزاب السياسية على وفق قوانين وتعليمات، وأخذت دورها في الحياة السياسية وأسهمت في بناء الدولة الحديثة، يتناول البحث قيم المواطنة والحرفيات العامة في الدستور العراقي ومناهج الأحزاب السياسية وبرامج الحكومات التي تعاقبت على إدارة الدولة ومدى تمنع العراقيين بمختلف طوائفهم وأعراقيهم بتلك الحقوق، ومقارنة كل ذلك مع ما ورد من نصوص في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى مالك الأشتر فيما يخص قيم المواطنة والحرفيات العامة، والخروج بنتائج مهمة تخص الموضوع. وقد تم الاعتماد على مصادر عدّة متنوعة في كتابة البحث، منها وثائق البلاط الملكي والمطبوعات الحكومية والنشرات الحزبية فضلاً عن الكتب والبحوث ذات الصلة.

The Covenant for Royal 19211958- in Iraq are of great importance in the political and social development witnessed by Iraq during that period the state institutions were built for the first time and released the Iraqi constitution and the established political parties in accordance with the laws and regulations and took a role in political life and contributed to building a modern state deals Find the values of citizenship and public freedoms in the Iraqi constitution and the political parties and programs of successive governments on the State Administration curricula and compared with the reported texts in the era of the faithful (p) to the owner of Ashtar regarding citizenship and public freedoms values and out the results of a task for the subject. It has been relying on a variety of several sources in the writing of the research. including the papers of the royal .court and government publications and the party as well as books and related research

لم يكن لل العراقيين قبل عام 1921 دولة تضمهم باسم الدولة العراقية، فقد خضعوا في تاريخهم الحديث إلى الاحتلال العثماني منذ عام 1434 م حتى نهاية الحرب العالمية الأولى عام 1918 م⁽¹⁾، إذ خضع العراق بعدها إلى الاحتلال البريطاني ثم الانتداب الذي فرض عليه عام 1920.. وفي عام 1921 تم تنصيب الملك فيصل بن الحسين (1883 - 1933 م) ملكاً على العراق وتأسيس الدولة العراقية الحديثة⁽²⁾.

وكان على الملك الجديد أن يرسي حكمه على أسس ديمقراطية وأن يبني مملكته على وفق نظام برلماني مقيد بقانون، وهذا ما اشتهر به عليه حكومة عبد الرحمن النقيب المؤقتة (25 تشرين الأول 1921 - 23 آب 1921)، وقد سعى بوسائل شتى أن يوازن بين خطوات بناء تلك الدولة وبين غaiات ورغبات البريطانيين الذين سهلوا له مهمة تسممه عرش العراق⁽³⁾.

شرع فيصل فور توليه بجمع أعضاء المجلس التأسيسي العراقي الذي بدوره وضع الدستور العراقي وقانون الانتخاب، وحرص من كتب الدستور على مراعاة التنوع الاثني والعرقي والديني لل العراقيين فضمنه نصوص مهمة تخص الحريات العامة وحقوق المواطن، وقبل إصدار الدستور صدر قانون الجمعيات لعام 1922 الذي نظم عمل الأحزاب والجمعيات السياسية العراقية، وقد أجيئ وفقاً لذلك القانون عدد من الأحزاب السياسية التي تسبقت في برامجها على التركيز بحقوق المواطن والحرفيات الديمقراطية العامة، كذلك فعلت الحكومات التي تعاقبت على إدارة الدولة، حاولت أن تعطي صورة عن طبيعة عملها ودورها في توفير أجواء للحرفيات وحقوق المواطن⁽⁴⁾، ولكن السؤال المطروح هو إلى أي مدى توافقت تلك البرامج والأهداف مع ما جاء في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى مالك الأشتر فيما يخص حقوق المواطن والحرفيات

العامة؟ هذا ما سيتناوله البحث بعد أن نبين حقوق المواطن والحريات في الدستور العراقي وبرامج الأحزاب والوزارات العراقية على النحو الآتي:

حقوق المواطن والحريات في الدستور العراقي 1925

المواطنة لغة مشتقة من الجذر (وطن)، والوطن هو المنزل الذي تقيم فيه، وهو موطن الإنسان ومحله.. ووطن بالمكان وأوطنه اتخذه وطنا، والموطن.. ويسمى به المشهد من مشاهد الحرب وجمعه مواطن، وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: «لَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ» التوبة / آية 25.. وأوطنت الأرض ووطنتها أي اتخذتها وطنا، وتوطين النفس على الشيء كالتمهيد(5).

أما اصطلاحاً فهي صفة المواطن الذي له حقوق وعليه واجبات تفرضها طبيعة انتهائه إلى وطن. ومن هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر، حق التعليم، حق الرعاية الصحية، حق العمل. وبناء عليه فالمواطنة علاقة الفرد بدولته، علاقة يحددها الدستور والقوانين المنبثقة عنه والتي تحمل وتتضمن معنى المساواة بين من يسمون مواطنين، وأن نوعية المواطن في دولة ما تتأثر بالنضج السياسي والرقي الحضاري(6). وينظر إلى المواطن بوصفها خلق الحياة الآمنة والعدل والمساواة لكل فرد في المجتمع بصرف النظر عن دينه ومذهبه أو طائفته أو عرقه وحق كل مواطن في التعبير عن رأيه بحرية وانتخاب من يمثله، فالمواطنة تستند إلى الحرية والعدل والمساواة وهذه أهم مركبات المواطن الحقيقة(7).

أما الدستور هو عقد سياسي بين مكونات مجتمع ما، ينظم العلاقة بين الأفراد والمجتمع، وبين الأفراد والسلطة على أساس المواطنة بما يتضمن حقوق وواجبات، والأهم في الدستور هو توضيحه لطبيعة النظام السياسي وهيئات

الدولة وسلطتها ووظائفها وعلاقتها واحتياجاتها فيما بينها ثم علاقتها مع المواطنين وحقوقهم وواجباتهم، وهو ضمانة لحريات الأفراد وحقوق الجماعات(8).

وفيما يخص الدستور العراقي فقد بدأ المجلس التأسيسي العراقي الذي انتخب في إذار 1924 بدراسة مسودة القانون الأساسي في حزيران من العام نفسه، وذلك بعد تصديقه على المعاهدة العراقية البريطانية، وكان يُراد لهذا الدستور أن يراعي مجموعة مسائل وردت في المعاهدة العراقية - البريطانية لعام 1924 قبل عرضه على المجلس التأسيسي العراقي، ومنها(9):

1. أن يأخذ بعين الاعتبار رغبات الشعب العراقي وحقوقه.
 2. أن ينص على ضمان الحريات والشعائر الدينية التي لا تتناقض مع الآداب.
 3. ضمان حقوق الطوائف والأقليات.
4. وقد تم إقراره وإصداره بالفعل عام 1925، وضم أبواباً عدّة، إذ أفرد هذا الدستور الباب الأول منه والذي حمل عنوان (حقوق الشعب) من المادة الخامسة حتى المادة الثامنة عشر لتنظيم الحقوق والحربيات العامة، وهذا يعني أن موضوع الحقوق والحربيات قد أقر مع أول دستور عراقي(10).

تناول باب حقوق الشعب - وهو ما يهمنا في البحث - على حقوق المواطن والحربيات العامة، حيث أكدت المادة السادسة منه بأنه لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وأن اختلقو في القومية والدين واللغة، ونصت المادة السابعة على أن الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل، ولا يجوز القبض على أحدهم أو توقيفه، أو معاقبته، أو إجباره على تبديل مسكنه، أو تعريضه لقيود، أو إجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون، أما التعذيب، ونفي العراقيين إلى خارج

المملكة العراقية، فممنوع بتناً. وكذلك عرضت المادة الثامنة منه بأن المساكن مصونة من التعرض، ولا يجوز دخولها، والتحري فيها، إلا في الأحوال والطائق التي يعينها القانون(11).

وأشارت المادة العاشرة بأن حقوق التملك مصونة، فلا يجوز فرض القيود الإجبارية، ولا حجز الأموال والأملاك، ولا مصادرة المواد الممنوعة، إلا بمقتضى القانون. أما السخرة المجانية، والمصادرة العامة للأموال المنقوله وغير المنقوله، فممنوعة بتناً. ولا ينزع ملك أحد إلا لأجل النفع العام في الأحوال وبالطريقة التي يعينها القانون، وبشرط التعويض عنه تعويضاً عادلاً(12).

وركزت المادة الثانية عشرة بأن للعراقيين حرية إبداء الرأي، والنشر، والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها، ضمن حدود القانون، فيما أشارت المادة الثالثة عشرة إلى أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وحرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس، وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة، وحرية القيام بشعائر العبادة، وفقاً لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام، وما لم تناقض الآداب العامة(13).

وكذلك نصت المادة الثامنة عشرة بأن العراقيين متساوون في التمتع بحقوقهم، وأداء واجباتهم، ويعهد إليهم وحدهم بوظائف الحكومة من دون تمييز، كل حسب اقتداره وأهليته، ولا يستخدم في وظائف الحكومة غير العراقيين إلا في الأحوال الاستثنائية التي تعين بقانون خاص. مع أن نص المادة السابعة عشر منه جعل اللغة العربية هي الرسمية سوى ما ينص عليه بقانون خاص، وعاد للتأكيد في متن المادة 18 على مساواة العراقيين في التمتع بحقوقهم(14).

لكن إلى أي مدى يمكننا القول أن النصوص التي جاء بها دستور عام 1925 والخاصة بالحقوق والحرفيات العامة للشعب قد طبقت وتم العمل بها من الحكومات التي تعاقبت على الحكم في العراق؟ واجابة ذلك سوف نجدتها في برامج الحكومات الذي تم التطرق له في مكان لاحق من البحث.

أما النواب العراقيين الذين جرى انتخابهم لمجلس النواب فقد رأوا ضرورة أن يكون النظام الديمقراطي الذي اعتمدته العراق لحكمه هو النظام الذي يعبر عن تطلعات أغلبية الشعب باختيار الحكومة ويكون للأقلية حق التعبير والرأي وتكون جميع الاتجاهات والعقائد موضع احترام ويتساوى فيه جميع المواطنين، فالديمقراطية تدعو إلى احترام الحريات المدنية والسياسية للمواطنين والتي تمثل في المساواة في بعديها السياسي والاجتماعي (15).

حقوق المواطن والحرفيات في برامج الأحزاب السياسية (1922 - 1958)

نظمت الحياة الحزبية في العراق منذ وقت مبكر وسابق على صدور الدستور العراقي، فقد صدر قانون الجمعيات في الثاني من تموز 1922 (16)، وبموجبه أجيزة ثلاثة أحزاب سياسية هي الحزب الوطني العراقي بزعامة جعفر أبوالثمن، وجمعية النهضة العراقية بزعامة أمين الجرجنجي، والحزب الحر العراقي بزعامة محمود النقيب، وذلك للمرة بين تموز وأيلول 1922 (17). وبعد صدور الدستور شهدت الساحة السياسية ظهور عدد من الأحزاب السياسية عملت حتى عام 1958، منها أحزاب علنية مجازة بموجب القانون وأخرى سرية عملت بعيداً عن أنظار السلطة.

ولو تتبعنا برامج عدد من تلك الأحزاب لرأينا أنها تتفاوت في نظرتها إلى حقوق المواطن وفقاً لخلفياتها الفكرية والإيديولوجية وتوجهات قادتها ومنظريها، فالحزب

الوطني العراقي الذي اجيز في الثامن والعشرين من تموز 1922، أكد في منهاجه أن غاية الحزب السياسية هي المحافظة على استقلال العراق التام بحدوده الطبيعية والذب عن كيان الأمة العراقية والنهوض بها إلى مصاف الأمم الراقية والدفاع عن حقوق الشعب العراقي ببطوائفه المختلفة (18). ومن بين غایاته الاجتماعية إصدار العفو العام الخالي من كل قيد أو شرط عن جميع المتهمين السياسيين وإطلاق سراح المسجونين، وإرجاع المبعدين والمنفيين والسماح لهم بالرجوع إلى أوطانهم (19). وقد عز ذلك رئيس الحزب ومؤسسه جعفر أبو التمن في مبادئه وأفكاره التي يؤمن بها، فقد جعل أفكاره منصبة على هدفين يتصل أحدهما بالآخر وهما وحدة الشيعة والسنّة والتقرير بينهما (20).

ولم تختلف جمعية النهضة العراقية التي اجيزت في التاسع عشر من آب 1921، والذي انتخب أمين الجرجيفي معتمداً عاماً لها، عن أهداف الحزب الوطني العراقي وغاياته، فقد دعا إلى تنشيط الفكرة الوطنية للوحدة العراقية على اختلاف أجناس العراقيين (21).

وبعد قيام الحياة البرلمانية عام 1925، ظهرت مجموعة من الأحزاب السياسية التي أعلنت في برامجها عن أهدافها وغاياتها، وأسست أحزاب أطلق عليها (الأحزاب البرلمانية)، منها حزب التقدم الذي أجيز في الثاني والعشرين من آب 1925، برئاسة عبد المحسن السعدون، وقد أعلن عن برنامجه الذي أكد فيه الحفاظ على الوحدة العراقية والنسيج الوطني (22). أما حزب الشعب الذي أسس في الثالث من كانون الأول 1925، فقد رفع شعار (الإخلاص والتضامن والتضحية) ودعا إلى تقوية الشعور الوطني وتعظيم مبادئ التضامن بين الأهالي (23).

وفي الخامس والعشرين من تشرين الثاني 1931، أجازت وزارة الداخلية حزباً باسم (حزب الإخاء الوطني) تضمن منهاجه تأليف رأي عام لمكافحة كل ما من شأنه أن يخل بالوحدة الوطنية، ومقاومة التصرفات الشخصية التي لا تنسجم والمصلحة الوطنية (42).

وأسس حزب عام 1934 باسم (حزب الوحدة الوطنية) بزعامة علي جودت الأيوبي، دعا في منهاجه إلى تقوية شعور التضامن والتضاحية والإخلاص بين أبناء الشعب وتعزيز الروح الوطنية (25).

أما الأحزاب التي أجيزة في عام 1946، فقد تضمنت برامجها مواداً تناولت حقوق المواطنة وضرورة ضمانها فضلاً عن الحريات العامة، فعلى سبيل المثال، أشار الحزب الوطني الديمقراطي في المادة الثانية من منهجه السياسي بأنه يؤيد الحريات الديمocraticية مثل الحرية الفردية وحرية الكلام والنشر والصحافة والمجتمع والاعتقاد، وتوطيد هذه الحريات، وفيما يخص المواطنة، فإنه لا يفرق بين العراقيين ولا يميز بينهم ويعدهم جميعاً - على اختلاف عناصرهم وأديانهم ومذاهبهم - متساوين في الحقوق والواجبات، إذ ان الوطن العربي ميدان للتعاون الحر على اساس المصلحة المشتركة بين العرب والأكراد وغيرهم من العناصر التي يتكون منها العراقيين (26).

أما حزب الاستقلال ذو التوجه القومي، فقد ورد في المادة الرابعة - ز - من برنامجه السياسي في الأمور الداخلية، أن الحزب يقدس قوميته ويعتز بها، وأنه يحترم القوميات الأخرى، ويستنكر كل استغلال عنصري. وأكد على ضمان حقوق الشعب والحريات العامة ورفع مستوى الصحافة (27).

فيما أوضح حزب الأحرار في منهاجه أن هدفه النهوض بالشعب العراقي على اختلاف طبقاته والعمل على توحيد صفوف أبنائه ودعا إلى خدمة الشعب وتوزيع العدل (28). وأعلن حزب الاتحاد الوطني الذي أجيزة في الثاني من نيسان 1946 بزعامة عبد الفتاح إبراهيم في برنامجه، بأن الحزب يدعو إلى تحقيق المساواة بين جميع العراقيين في حقوق المواطنة وواجباتها من غير تمييز في القومية والدين والمذهب، وضرورة ممارسة العراقيين للحريات الديمقراطي مثل حرية الكلام والنشر والصحافة والمجتمع

وتضمن منهاج حزب الشعب الذي أجيئ في المدة ذاتها بزعامة عزيز شريف، إلى المساواة التامة بين مختلف القوميات والجماعات التي يتتألف منها الشعب العراقي من دون أي تفريق أو تمييز لفرد أو جماعة على فرد أو جماعة على أخرى، على أساس العنصرية أو الدين أو المذهب وتحريم آية دعوة أو محاولة إلى مثل هذا التفريق أو التمييز، ودعا أيضاً إلى حرية الاجتماع وحرية الاعتقاد والكلام والنشر، وإلغاء جميع القوانين الاستثنائية المناقضة للحربيات الديمقراطية التي تفرق بين أبناء الوطن (30).

ولابد من الإشارة هنا إلى الحزب الشيوعي العراقي الذي أسس عام 1934 ومارس نشاطه بصورة سرية، فعلى الرغم من كونه حزباً طبقاً ينادي بحقوق طبقة العمال والفلاحين، إلا أنه دعا في منهاجه الذي اطلقه عام 1946، إلى أنه سيعمل من أجل تثبيت الوحدة الوطنية بين جميع طبقات الشعب وأقسامه التي يهمها استقلال العراق وتقدمه، ويرى الحزب أن حجر الزاوية لبناء هذه الوحدة هو الصداقة والأخوة بين القوميتين الرئيستين اللتين يتتألف منهما الشعب العراقي وهما العرب والأكراد وإقامة صداقة متينة على أساس الاحترام المتبادل والمساواة التامة في جميع الحقوق السياسية والثقافية والاقتصادية من دون تمييز أو تحديد، ودعا الحزب إلى الصداقة والأخوة بين العرب والأكراد من جهة وبين الجماعات القومية والجنسية الصغيرة التي تسكن العراق مثل التركمان والأرمن وغيرهم والدفاع عن حقوق هذه الجماعات في اللغة والثقافة القومية والمساواة التامة في الحقوق (31).

ولابد من القول إن الكثير من تلك الأحزاب لم تطبق ما نادت به من أهداف تخص الحريات العامة والمطالبة بحقوق الشعب، فالأغلب الأعم منها لم تسمح له الفرصة بالوصول إلى السلطة أما بعضهم الآخر فعند تسلمه السلطة تتصل عنها أو أنهى حزبه

وما دعا إليه بعد وصوله إلى السلطة، فعلى سبيل المثال، أنهى علي جودت الأيوبي حزبه - حزب الوحدة الوطنية - وأغلقه بعد سنة واحدة من تأسيسه وذلك عند سقوط وزارته في آذار 1935 (32).

حقوق المواطنة والحريات في برامج الوزارات العراقية

تعاقب على حكم العراق في مدة العهد الملكي تسع وخمسون وزارة، تولى على رئاستها ثلث عشرة وزراء، ولا يكاد يخلو برنامج كل وزارة من هذه الوزارات من إشارة إلى المطالبة بالحريات العامة وحقوق المواطنين.

ولو استعرضنا برامج عدد من تلك الوزارات لرأينا أنها تحاول أن تكسب الرأي العام بما تعلنه من برامج تنادي بتطبيق الحريات الديمقرatية، حيث نص منهاج وزارة ياسين الهاشمي (7 آب 1924 - 21 حزيران 1925) على تقوية الشعور الوطني بكل الوسائل واستكمال أسباب الدفاع عن حقوق الشعب (33).

وعندما ألف عبد المحسن السعدون وزارته الثالثة (14 كانون الثاني 1928 - 2. كانون الثاني 1929) أعلن فيها بأنه يسعى إلى احترام الحريات الشخصية وصيانة المحاكم من كل تدخل غير قانوني، والحفاظ على الوحدة العراقية والقضاء على الدعايات المضرة التي من شأنها الإخلال بها أو بث الشقاق بين أبناء البلد (34).

وفي الوزارة الثالثة التي الفها نوري السعيد (25 كانون الأول 1938 -) قال رئيس الوزراء إلى إن من أهم أهداف وزارته صيانة الحريات العامة وعدم إفساح المجال لاستغلالها على حساب الشعب وسمعة البلاد، والاهتمام بالصحافة وجعلها في مستوى تتمكن معه من أن تخدم المجتمع خدمة صالحة، وفي أول اجتماع للوزارة الجديدة في 26

قانون الأول دعا السعيد إلى الإفراج عن الصحف المعطلة كافة، والسماح لها باستئناف خدماتها، كما قررت الوزارة إلغاء الرقابة عن الأشخاص والرسائل كافة، وإعادة المفصولين إلى الخدمة وإطلاق سراح المحامين الموقوفين (35).

أما وزارة توفيق السويدي الثانية (23 شباط 1946 - 3. ايار 1946) والتي جاءت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والظروف الاستثنائية التي قيدت الممارسات الديمقراطية في العراق (36)، فقد أعلن فيها عن رغبته بالاعفاء ما خلفته الحرب من قوانين شديدة وإلغاء الادارة العرفية ومرسوم صيانة الامن وسلامة الدولة رقم 56 لسنة 194. وغيرها من المراسيم الأخرى، وفي مجال ممارسة الحريات العامة، أعلن عن نيته في إطلاق سراح المعتقلين ورفع الرقابة عن الصحف والسماح بتأليف الأحزاب السياسية وتأمين حرية الانتخاب وتحقيق المبادئ الديمقراطية (37).

مقارنة في ضوء عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى مالك الأشتر

إن عهد الأمام علي (عليه السلام) الذي كتبه إلى عامله مالك بن حارث الأشتر سنة 37 للهجرة حيث بعثه والياً على مصر، يكتسب أهمية فائقة، فقد جاء ليؤسس أفكاراً مطلقة صالحة للتطبيق في أي مرحلة مستقبلية يواجهها أصحاب القرار في خضم تجاذبات الواقع السياسي والاجتماعي والفكري للأمة، فهو أفضل مرسوم إداري كتب لحد يومنا هذا ولم يصبه غبار النسيان (38). إذ اراد أمير المؤمنين (عليه السلام) بعهده هذا ان يؤسس إدارة للتغلب على ثغرات الماضي والحاضر من أجل التوصل إلى مجتمع وأمة آمنة (39).

ولو عقدنا مقارنة بين مقدار الحقوق والحريات العامة التي منحها نظام الحكم الملكي للعراقيين وبين حقوق المواطن والحربيات التي تضمنها عهد أمير المؤمنين إلى

مالك الأشر، لرأينا ان الهوة واسعة والبون شاسع بين السياسيين، ولعلنا نلتمس ذلك في مواطن عده، لعل في مقدمتها اعتماد أمير المؤمنين (عليه السلام) للشريعة الإسلامية منطلقاً في حكمة العادل، إذ بين عليه السلام ان الإسلام شريعة شاملة، لها القدرة على حل مشكلات الإنسان من خلال بساطة مبادئه ووضوح أهدافه، وبه يسعد الإنسان ويحيي المجتمع، فقال (عليه السلام): (الحمد لله الذي شرع الإسلام فسهل شرائعه لمن ورده.. فجعله امنا لمن عقله، ونوراً لمن استضاء به..)(40).

يزاد على ذلك القدوة التي اتخذه الأئم (عليه السلام)، فمن أراد طريق الخير والصلاح في الدنيا والفوز في الآخرة فعليه أن يتخد قدوة ينير له الطريق ويهديه إلى الصواب، فرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قدوة لنا في سلوكه في كل زمان ومكان إلى يوم القيمة، وفي سياق تأسيي الأئم على (عليه السلام) برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما قاله من أن الرسول أفضل قدوة وأسوة لنا ومثالنا في الحياة، فقال: (واقتدوا بهدي نبيكم فإنه أفضل الهدى، واستنوا بسننته فإنها أهدى السنن)(41).

أما النظام الملكي في العراق فقد اقتدى بدستور وضعى، كُتب في ظل الانتداب البريطاني على العراق، فعلى الرغم من تناوله مواد مهمة تخص حقوق الشعب والحرفيات العامة، إلا أن مصلحة النظام تطلب مخالفته في أكثر من مناسبة(42).

ولعل الطرفين يلتقيان في وسيلة ومصدر واحد للسلطة وهو الشعب، فالنظام الملكي قائم على نظام الانتخاب والديمقراطية التي تعنى حكم الشعب، وبما أن مصدر السلطة هو الشعب وحده عند الأئم (عليه السلام) فان وجودها لا يعني أكثر من تحقيق هذه الإرادة العامة، فإذا استقام أمر الناس بأصحاب السلطة استقامت السلطة وبقي أصحابها في مناصبهم، وإلا فليعزلوا في الحال كما قال (عليه السلام): (ولا تصلح الولاة إلا باستقامة أمر الرعية)، وهو ما قاله لمالك: (تفقد أمورهم كما يتفقد الوالدان

لولدهما) (43). أما إرادة الشعب في النظام الديمقراطي الذي تبناه الحكم الملكي والتي كان من المفترض أن تتحقق عن طريق الانتخاب واختيار ممثليه، فلم تكن تراعى على نحو صحيح، فغالباً ما يجري تزوير الانتخابات وإيصال نواب إلى البرلمان بالتزكية وغير ذلك من الوسائل غير الديمقراطية التي تصدر بها إرادة الشعب (44).

ومن الأمور المهمة التي لا يمكن تجاوزها في هذا المقام هو ما أشار إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده فيما يخص حق المواطنة ومراعاتها، قائلاً: (وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعْيَةِ، وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ، وَاللُّطْفَ بِهِمْ. وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِيًّا، تَغْتَسِمُ

أَكْلَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: أَمَا أَخْ لَكَ فِي الدِّينِ، وَأَمَا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ.. فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلُ الذِّي تُحِبُّ وَتَرْضَى أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَدَقَتِهِ) قوله: (وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّعْيَةَ طَبَقَتْ لَا يَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلَّا بَعْضٌ، وَلَا غَيْرَ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ: فَمِنْهَا جُنُودُ اللَّهِ، وَمِنْهَا كُتَّابُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَمِنْهَا قُضَاءُ الْعَدْلِ، وَمِنْهَا عُمَالُ الْإِنْصَافِ

والرُّفِقِ، وَمِنْهَا أَهْلُ الْجِزْيَةِ وَالْحَرَاجِ مِنْ أَهْلِ الْذِمَّةِ وَمُسْمَةِ الْمَنَّاسِ، وَمِنْهَا التُّجَارُ وَأَهْلُ الصَّنَاعَاتِ، وَمِنْهَا الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ ذُوِي الْحَاجَةِ وَالْمَسَكَّةِ كَتَنَةٍ؛ وَكُلُّ قَدْسَةٍ مَمَّا اللَّهُ سَهْمَهُ وَوَضَعَ عَلَى حَدِّهِ وَفَرِيَضَتِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ سَيَّةَ نَبِيِّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (45)، فلو استعرضنا التاريخ منذ الأزل وحتى في الفلسفة اليونانية وفي جمهورية افلاطون نجد أنها لم تصل إلى هذه المثل الإنسانية العليا التي تحدث بها الإمام علي (عليه السلام) للبعد الإنساني أكثر عمقاً في التعامل وأكثر شمولية مع الرعية في ضوء الإخوة الإنسانية بين الدين والخلق (46). هذا النوع من التعامل، ولا سيما مع الأقليات، افقد إليه النظام الملكي في العراق، والأمثلة على ذلك كثيرة، فوزارة الهاشمي التي ألغتها في عام 1924 خالفت ما دعت إليه في منهاجها، فقد استعانت بطائرات بريطانية في ضرب جماعتين متنارفتين من الطائفة الأيزيدية بعد أن رفض أحد أطراف الخصام تدخل الحكومة في الصلح

بين الطرفين، وكذلك استعانت الحكومة بسلاح الجو البريطاني في أواخر كانون الأول 1924 لإخضاع الشيخ سالم الخيون شيخ قبائلبني أسد في المتنق بعد أن رفض سياسة الحكومة(47). أما الشاهد الآخر على عدم مراعاة حكومات العهد الملكي لحق المواطن هو ما قامت به الحكومة العراقية من مذابح بحق الأقلية الآثورية(48) في شمال العراق في عمليات تصفية منظمة في عهد حكومة رشيد عالي الكيلاني ازدادت حدتها بين 8 - 11 آب 1933 (49)، وما حدث من مجازر وإبادة عرقية في بلدة سميل، فضلاً عن حوالي 63 قرية آثرية في لواء الموصل آنذاك (محافظة دهوك ونينوى حالياً)، والتي أدت إلى موت حوالي 6 .. شخص حسب مصادر بريطانية (50).

ويعود سبب ذلك إلى الابتعاد عن العدل والركون إلى الظلم في سياسة المجتمع وقيادته، فقد أيقن الأمام (عليه السلام) بأن العدل مرتکز من مرتکرات الحكم، لذا أفرط في الحث على وجوب الالتزام والعمل به تجاه الرعية بقومياتهم وأعراقهم وأديانهم المختلفة، وأشار إلى قبح الظلم والظالم(51)، مؤكداً أن العدل من صفات الوالي العادل ولا تصلح الرعية إلا بصلاح الولاية(52)، وبذلك أوصى مالك في العهد، وبمواضع عده، بضرورة العمل بالعدل بين الرعية وعدم التمييز بينهم: (أَنْصِفِ اللَّهُ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَّقْسِكَ، وَمَنْ خَاصَّةٌ أَهْلُكَ، وَمَنْ لَكَ فِيهِ هُوَيٌّ مِنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِيمٌ، وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ اللَّهُ خَصِّمَهُ دُونَ عِبَادِهِ) وقوله: (إِنَّ أَفْضَلَ قُرْةَ عَيْنِ الْوُلَاةِ اسْتِقَامَةُ

الْعَدْلِ فِي الْبِلَادِ، وَظُهُورُ مَوَدَّةِ الرَّعِيَّةِ، وَإِنَّهُ لَا تَظْهَرُ مَوَدَّتُهُمُ إِلَّا بَسَّ لَامَةً صَدَّمُورِهِمْ) قوله: (وَلَيْكُنْ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ، وَأَعْمَّهَا فِي الْعَدْلِ، وَأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّعِيَّةِ، فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَى الْخَاصَّةِ وَإِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُغْتَفِرُ مَعَ رِضَى الْعَامَّةِ)(53) وغير ذلك من النصوص التي تحت على التزام العدل بوصفه وسيلة ومنهجاً.

لقد كان ضمان الحقوق والحرفيات العامة من النظريات المتأصلة في فكر الأئمـاـم عـلـيـ (عـلـيـ السـلـامـ) القائم على أساس الاصلاح الاجتماعي، فقد كان عهده حافلاً وزاخراً بأذـهـى ألوان الحقوق والحرفيات حتى للسجناء الذين وفر لهم كل شيء مما يليـقـ بـإنسـانـيـتهمـ (54)، ولعل من أبرز تلك الحقوق هي حق الحياة والحرية وحق الملكية وحق التفكير والتعبير، وقد جسد ذلك الإمام (عـلـيـ السـلـامـ) في دولـتـهـ باعترافـهـ (سلامـ اللهـ عـلـيـهـ) لـلنـاسـ بـحـرـيفـاتـهـ، فقد أدركـ الحرـيـةـ بـأصـولـهـ، من خـلـالـ بنـائـهـ فيـ الـاخـلـاقـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ، وـفـيـ عـلـاقـاتـ النـاسـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ، عـلـىـ أـنـ لاـ تـسـيـءـ حرـيـةـ الفـردـ إـلـىـ حرـيـةـ الجـمـاعـةـ (55). وأوصـىـ (عـلـيـ السـلـامـ) مـالـكـ اـنـ يـسـمـعـ إـلـىـ منـ يـنـتـقـدـ سـيـاسـتـهـ وـحـكـمـهـ، إـذـ قـالـ: (ثـمـ لـيـكـنـ آـثـرـهـمـ عـنـدـكـ أـفـوـلـهـمـ بـمـرـ الـحـقـ لـكـ، وـأـفـلـهـمـ مـسـاعـدـةـ فـيمـاـ يـكـونـ مـنـكـ مـمـاـ كـرـهـ اللـهـ لـأـوـلـائـهـ، وـاقـعـاـ ذـلـكـ مـنـ هـوـكـ حـيـثـ وـقـعـ. وـالـصـقـ بـأـهـلـ الـورـعـ وـالـصـدـقـ، ثـمـ

رـضـهـمـ عـلـىـ أـلـآـيـطـرـوـكـ وـلـاـ يـجـحـوـكـ بـبـاطـلـ لـمـ تـقـعـلـهـ، فـإـنـ كـثـرـةـ الـإـطـرـاءـ تـعـدـتـ الرـهـوـ مـنـ الـعـرـةـ) (56).

بل ذهب الإمام (عـلـيـ السـلـامـ) إلىـ أـبـعـدـ منـ ذـلـكـ فـيـمـاـ يـخـصـ حرـيـةـ الرـأـيـ وـالـتـعـبـيرـ قـائـلاـ: (.. مـنـ إـسـتـشـقـلـ الـحـقـ أـنـ يـقـالـ لـهـ أـوـ الـعـدـلـ أـنـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ كـانـ الـعـمـلـ بـهـمـاـ أـنـقـلـ عـلـيـهـ، فـلـاـ تـكـفـواـ عـنـ مـقـالـةـ بـحـقـ أـوـ مـشـوـرـةـ بـعـدـلـ فـإـنـيـ لـسـتـ فـيـ نـفـسـيـ بـفـوقـ أـنـ أـخـطـىـ وـلـاـ آـمـنـ ذـلـكـ مـنـ فـعـلـيـ إـلـاـ يـكـفـيـ اللـهـ مـنـ نـفـسـيـ مـاـ هـوـ أـمـلـكـ بـهـ مـنـيـ..) (57)، وبـذـلـكـ يـفـتـحـ الـأـيـامـ بـابـ حرـيـةـ الرـأـيـ عـلـىـ مـصـرـاعـيهـ وـكـذـلـكـ النـقـدـ وـالـمـحـاسـبـةـ أـمـامـ جـمـاهـيرـ الـأـمـةـ، بلـ إـنـ الـأـيـامـ يـدـعـوـ إـلـىـ توـفـيرـ الـأـمـنـ لـلـمـجاـهـرـيـنـ بـالـحـقـ، وـيـجـعـلـ مـنـ تـقـبـلـ الرـأـيـ الـآـخـرـ دـعـوـةـ لـمـراجـعـةـ الذـاتـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحاـكـمـ) (58).

وـقـدـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـلـيـ السـلـامـ) الإـلـانـسـانـيـةـ بـوـصـفـهـاـ مـبـداـ مـهـمـاـ فـيـ السـيـاسـةـ وـقـيـادـةـ الـمـجـتمـعـ مـنـ خـلـالـ اـحـتـرـامـ الـإـنـسـانـ لـإـنـسـانـيـتـهـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ جـنـسـهـ أوـ عـرـقـهـ أوـ دـينـهـ

أو طبقته الاجتماعية وإن كان هذا المبدأ قد تجلّى بوضوح في الإرشادات الأخلاقية العامة التي امتلأت بها صفحات النهج والتي لم يفرق فيها الإمام بين غني وفقير، عربي وأعجمي، مسلم وغير مسلم، إلا أنه يتأكد بشكل قاطع من خلال ما دعا إليه الإمام من أخلاقيات الحكم (59)، وهو تجسيد حي لكل المعاني التي جاء بها الإسلام في تكريم الإنسان ومنع إذلاله فهو القائل إلى مالك الأشتر: (وَتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُثْمِ وَذَوِي الرِّقَّةِ فِي السَّنْ مِمْنَ لَا حِيلَةَ لَهُ)(60).

أما الحكم الملكي في العراق وعلى الرغم من تبنيه النظام البرلماني الديمقراطي واعتماده دستوراً كفل حرية الانتخاب وحرية الرأي والمعتقد والدين وغير ذلك من الحريات العامة، غير أنه تجاوز ذلك في مناسبات عدّة، مستغلاً الظروف السياسية التي مر بها العراق في ذلك الوقت، فوقع الحيف على فئة واسعة من أبناء الشعب، وكانت سياسة تكميم الأفواه حاضرة في معظم حكومات العهد الملكي، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر، اعتقال الشيخ مهدي الخالصي (1834 - 1927) ونفيه إلى إيران لمعارضته النظام وإصداره فتوى في أوائل تشرين الثاني 1922، حرم فيها الأشراك في انتخابات المجلس التأسيسي (61). وهناك دليل آخر هو ما قامت به حكومة نوري السعيد الأولى (23 إذار 1931 - 19 تشرين الأول 1931) عندما قاطع الأهالي في السليمانية الانتخابات البرلمانية وخرجو بمظاهرات دعت الحكومة إلى قمعها بواسطة الجيش، وقد اسفرت عن مقتل عشرين شخصاً وإصابة ثلاثين آخرين واعتقال أكثر من مئة شخص (62).

وفيما يخص الأحزاب السياسية ودعواتها في برامجها للدفاع عن حقوق الشعب وحرياته، فإن تلك الدعوات لم تكن ذات فائدة كبيرة، فمعظمها لم يتول السلطة، وبقيت شعاراته حبراً على ورق، والذي تولى السلطة منها تنصّل عن شعارته التي رفعها، أما

الأحزاب الأخرى فإنها كانت بطبيعتها فئوية نادت بقومية ما، أو أيديولوجية معينة، فحزب الاستقلال مثلاً، على الرغم من احترامه للقومية واعتزازه بها نجده لا يبين ولا يشرح ماهية هذه القومية ومقوماتها ولم يكن له رأي فيما يخص القوميات الأخرى، فهو لم يتطرق إلى القومية الكردية مع ان الحوادث والمشاكل قد حدثت في العراق بسبب إهمال السلطات الحاكمة للقضية الكردية(63).

وأما حرية الصحافة والرأي والتعبير التي كفلها الدستور، فقد تعرضت هي الأخرى إلى التعطيل مرات عدّة، بحجّة الظروف الاستثنائية والأحكام العرفية، بل تعرض أصحاب الرأي والمتّقون إلى الاعتقال والمحاكمة بمجرد انتقادهم سياسة الحكومات والنظام الملكي على نحو عام، مثل ما تعرض له الشاعر الكبير محمد مهدي الجواهري (1899 - 1997) من اعتقال وسجن وتعرضت جريدة (الرأي العام) إلى الإغلاق مرات عدّة (64)، كذلك السياسي الديمقراطي كامل الخارجي (1897 - 1964) الذي تعرض إلى الاعتقال والحكم بالسجن مدة ثلاث سنوات؛ لانتقاده الحكم الملكي في الصحافة العراقية بسبب موقف الحكومة من العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 (65). والأخطر من ذلك هو إصدار مرسوماً بتعطيل حركة المطبوعات والنشر، ومن ذلك مرسوم المطبوعات رقم 24 لسنة 1954، الذي قيد فيه حرية النشر والصحافة، بحجّة وجود نوافض خطيرة في القانون القديم الذي عد مصدرًا لإشاعة الفوضى بين المواطنين والتمويل من مصادر سرية بقصد الترويج لمبادئ معها القانون (66).

ومما يحدّر ذكره هنا، إن النظام الملكي كان يفتقد إلى الشخصية القدوة الملهمة التي منها يستمد رؤساء الحكومات عزّهم وحكمتهم في إدارة الأمور فالدستور عدّ الملك مصون غير مسؤول وأعطاه صلاحيات محددة من قبيل المصادقة على قرارات مجلس الوزراء وقيادة القوات المسلحة وله الحق في اعلان الحرب بموافقة مجلس الوزراء وغيرها (67)،

أما المجلس التشريعي فعلى الرغم من أهميته الكبيرة فإن باستطاعة رئيس الوزراء المطالبة بحله في ظروف معينة، وبالفعل جرى حله أكثر من مرة (68)، أما ولادة أمير المؤمنين (عليه السلام) وعماله فقد استقوا أفكارهم الدينية والسياسية والاجتماعية مما كان يلقى إليهم من أوامر، وكانوا بدورهم يطبقون تلك المبادئ من غير مواربة وما كانوا يالون في شيء غير تطبيق العدالة، ما حدا بالإمام دعوة أهل مصر بوجوب طاعة مالك الأشتر طاعة مطلقة بقوله لهم: (..فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِّنْ سَيْفِ اللَّهِ، لَا كَلِيلُ الظُّبْرَةِ، وَلَا نَابِيُ الصَّرِيبَةِ، فَإِنْ أَمْرَكُمْ أَنْ تَنْفِرُوا فَانْفِرُوا، وَإِنْ أَمْرَكُمْ أَنْ تُقْبِلُوا فَاقْبِلُوا، فَإِنَّهُ لَا يُعْلَمُ وَلَا يُحْجَمُ، وَلَا يُؤَخْرَ وَلَا يُقَدَّمُ إِلَّا عَنْ أَمْرِي..)(69).

الخاتمة

مما تقدم ذكره، يمكن أن نجمل أهم ما توصلنا إليه من نتائج بالنقاط الآتية:

1. الزم أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر ولاته جميعاً بضرورة مراعاة جوانب مهمة في إدارة اتصارهم ومنها احترام ارادة الناس وحقوقهم، ثم رسم لكل من يتولى شؤون الإدارة في العالم أجمع خطوط السلامة التي تمكّنهم من تجاوز المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجههم، ويسوسوا ثقة الناس.
2. اعتمد حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) على الشريعة الإسلامية السمحاء بمصادر تشريعها كافة، وهذا ما تجسّد في عهده إلى مالك الأشتر عامله على مصر وما فيه من حقوق وحرّيات عامة للشعب، أما الحكم الملكي في العراق فقد اعتمد دستوراً وضعياً جرى مخالفته مرات عدّة من أجل تثبيت السلطة وليس من أجل مراعاة حرية الناس وحقوقهم.

3. قدم الإمام علي (عليه السلام) المصلحة الإنسانية في نظرته إلى حق المواطنة وبالأخص الأقليات الدينية والعرقية المنضوية تحت ظل الحكم الإسلامي، فأشار إلى ذلك بأجمل نص عرفته البشرية عندما قسم الرعية في قوله: (فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: أَمَا أَخْ لَكَ فِي الدِّينِ، وَأَمَا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ).. وألزم عامله على مصر بالعمل به، وهذا الشيء افتقده النظام الملكي طوال سنوات حكمه التي بلغت ثمان وثلاثين سنة في العراق.

4. من أسباب نجاح حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) في الأمصار الإسلامية هو شخصيته الملهمة وقيادته العادلة وسعي ولاته وعماله على تفزيذ سياساته وعدلها، وهو ما يفتقده النظام الملكي في العراق الذي قام في بدايته تحت ظل الانتداب البريطاني، فضلاً عن تداخل السلطات والتمايز في صلاحياتها.

5. ان الخلفيات الفكرية وآراء قيادات الحكومات العراقية المختلفة التي تعاقبت على حكم العراق خلال تلك المدة دفعتها إلى النظر للقوميات الصغيرة والأقليات بنظرة شوفينية عنصرية، فالأفكار القومية المنتشرة حينذاك كانت سبباً في التعصب والتمييز، بينما نجد النظرة الشمولية الإنسانية للإمام علي (عليه السلام) حدثت على نحو كبير من تمييز العنصر العربي أو المسلم على غيره من أبناء الوطن الواحد.

1. البرت منتاشفيلي، العراق في سنوات الانتداب البريطاني، ترجمة هاشم التكريتي، بغداد، 1978، ص 2 - 3.
 2. ستيفن همسلي لونكريك، العراق الحديث 19.. إلى سنة 195..، ج 1، ترجمة سليم طه التكريتي، منشورات الفجر، بغداد، 1988، ص 217.
 3. عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج 1، ط 7، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988، ص 46 - 47.
 4. عبد المجيد كامل عبد اللطيف، سيرة الملك فيصل الأول منذ نشأته حتى وضعه للبنية الأولى للدولة العراقية الحديثة 1883 - 1924، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد 25، العدد 3، 2,16، ص 571 - 573.
 5. ابن منظور، لسان العرب المجلد 13، دار صادر، بيروت. 1968، ص 451.
 6. بشير نافع وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية (مركز دراسات الوحدة العربية)، بيروت 1..2، ص 27.
 7. سعد عبد الحسين نعمة، دور مبدأ المواطنة في تعزيز المشاركة السياسية في العراق، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، النجف الأشرف، العدد 3، 13، 2، ص 139.
 8. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ح 2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص 679 - ..68.
 9. أثير إدريس عبد الزهرة، مستقبل التجربة الدستورية في العراق، دار ومكتبة البصائر، بيروت، 11,2، ص 31.
- ص: 315

10. وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢١، العدد ٣، ٢٠١٣، ص ٦٥٣.
11. القانون الأساسي العراقي، بغداد، ١٩٢٥، ص ٢.
12. المصدر نفسه، ص ٢.
13. المصدر نفسه، ص ٣.
14. المصدر نفسه، ص ٣.
15. شريف خشن شامخ الشوبيلي، عبد الكريم الأُزري حياته ودوره الإداري والسياسي في العراق حتى عام ١٩٤٦، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص ١٨.
16. الحكومة العراقية، مجموعة القوانين والنظمات الصادرة بين ١٩٢٢ و١٩٢٣ كانون الأول ١٩٢٢، المطبعة العصرية، بغداد، ١٩٢٢، ص ٢٣٢.
17. عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ج ٣، ط ٧، دار الرافدين للطباعة والنشر، ٢٠٠٨، ص ٢٣٩.
18. عبد الرزاق الحسني، تاريخ الأحزاب السياسية العراقية، مركز الأبجدية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص ٣٩.
19. فاروق صالح العمر، الأحزاب السياسية في العراق ١٩٢١ - ١٩٣٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٨، ص ٥٩.
20. د. ك. و، الملفة ٤١٤، وزارة المستعمرات، عربي، ملحوظات عن شيخ وعشائر منطقة الشطارة وزراء، ١٩٣١، و ١٩٣٧، ص ٨..

ص: ٣١٦

21. جعفر عباس حميدي، الديموقراطية والتعددية السياسية في مناهج وموافق الأحزاب السياسية العلنية في العراق 1922 - 1954 ،مجلة الحكمة، بيت الحكمـة بغداد، العدد 38، السنة السابعة، كانون الأول 2002، ص 18.
22. عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ص 222 - 223.
23. سامي عبد الحافظ القبسي، ياسين الهاشمي ودوره في السياسة العراقية بين عامي 1922 - 1936، البصرة، 1975، ص 291.
24. عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج 2، ط 5، بيروت، 1978، ص 1 - 1.
25. حسن لطيف كاظم الزبيدي، موسوعة الأحزاب السياسية العراقية، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، 7.2، ص 34.
26. فاضل حسين تاريخ الحزب الوطني الديمقراطي 1946 - 1958، مطبعة الشعب، بغداد، 1963، ص 32 - 33.
27. عبد الأمير هادي العكام، تاريخ حزب الاستقلال العراقي 1946 - 1958، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1981، ص 39.
28. جعفر عباس حميدي، التطورات السياسية في العراق 1941 - 1953، بغداد، 1976، ص 8، 2 - 9.
29. عبد الأمير هادي العكام نفسه، ص 283 - 284.
30. عبد الأمير هادي العكام، المصدر السابق، ص 52 - 53.
31. سعاد خيري، من تاريخ الحركة الثورية المعاصرة في العراق، ج 1921 - 1958.

ص: 317

32. حسن لطيف كاظم الزبيدي، المصدر السابق، ص 34.
33. عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ص 33.
34. المصدر نفسه، ص 53 - 54.
35. عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج 5، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988، ص 32 - 46.
36. توفيق السويدي، مذكراتي، نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية، الذاكرة للنشر والتوزيع، بيروت، 2/11، ص 359.
37. ستار جبار الجابري، سعد صالح ودوره السياسي في العراق، مطبعة المشرق، بغداد، 1997، ص 126.
38. أمل هندي الخزعلبي، أسس بناء الجهاز الإداري الكفء، قراءة في عهد الإمام علي بن أبي طالب لمالك الأشتر، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 42، 2/11، ص 116.
39. خضير عبد الرضا جاسم الخفاجي، الفكر العسكري وعده الإمامي في عهد الخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى مالك الأشتر (رضي الله عنه)، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد 21، العدد 1، 2/1، ص 4..
40. رشيد باني شنان الظالمي، الفكر الاقتصادي الإسلامي عند الإمام علي (عليه السلام)، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، المجلد 5، العدد 1، 2/12، ص 187.
41. الشريف الرضي، محمد بن الحسين الموسوي، نهج البلاغة، تعليق د. صبحي

الصالح، تحقيق فارس تبريزيان، مؤسسة دار الهجرة، إيران، 138.هـ، خطبة 216، ص 187.

42. للإطلاع على نماذج من تلك المخالفات ينظر: بشير حمود كاظم الغزالي، القانون الأساسي العراقي ومجلس النواب، ضمن كتاب المفصل في تاريخ العراق المعاصر، بغداد، 3..2، ص 448 - 455.

43. محسن الموسوي، دولة الإمام علي (عليه السلام)، دار البيان العربي، بيروت، 1993، ص 19..

44. جريدة الوطن، بغداد، العدد 258، 14 كانون الأول 1946.

45. عهد الخليفة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى وإليه على مصر مالك الأشتر (رضوان الله عليه)، اعداد المستشار فليح سوادي، ط 1، العتبة العلوية المقدسة قسم الشؤون الثقافية والفكرية، النجف الاشرف، 1/2، ص 15 - 16، ص 19.

46. حسين الشريفي، الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) بين الاصالة والادارة مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الاشرف، المجلد 5، العدد 32، 15، 2، ص 124.

47. عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ص 34 - 35.

48. خلال مدة استقلال العراق، قرر البطريرك مار شمعون المطالبة بحكم ذاتي للأثوريين في شمال العراق وسعى لحشد الدعم البريطاني من أجل ذلك، وعرض هذه القضية على عصبة الأمم عام 1932، وقد طالب مار شمعون الحكومة العراقية وعصبة الأمم بالاعتراف بالاثوريين بوصفهم طائفة من طوائف العراق وإنشاء منطقة حكم ذاتي لهم، وإعطاءه صلاحية لتعيين عضو يمثلهم في البرلمان العراقي. غير أن

ص: 319

الحكومة العراقية سرعان ما رفضت هذه المطالب خشية تلقي دعوات مماثلة من قبل مجموعات عرقية ودينية أخرى، عنئذ قرر اتباع البطريق الاستقالة من اللواء الآثوري الذي كان يخدم تحت السلطة البريطانية وتكون مليشيا تمركزت في منطقة العمادية، وبعد عدة محاولات من الحكومة العراقية بإقناع آثوري المناطق الممتدة من شيخان إلى زاخو بقبول الجنسية العراقية قرر «مالك ياقو» أحد زعماء الآثوريين اصطحاب عدد من الرجال إلى سوريا في 21 تموز أملأ في إقناع الحكومة الفرنسية بإقامة حكم شبه ذاتي لهم في الأراضي الخاضعة تحت سيطرتها شرقي سوريا غير أن الفرنسيين رفضوا السماح لهم بالبقاء في سوريا وقاموا بمصادرة أسلحتهم فقرر هؤلاء العودة مجدداً إلى العراق بعد أن اكتشفوا استحالة تقديم مطالبهم في سوريا فأبلغ الفرنسيون السلطات العراقية أن حوالي 8.. آثوري سيعبر الحدود عائداً إلى العراق، وحصلت مواجهات بينهم وبين الجيش العراقي، الذي قام في 5 آب 1933 بعمليات قتل وسلب ونهب وحرق للقرى الآثورية وقتل للنساء والأطفال. للمزيد ينظر: ق. ب. ما تقيف بارمتي، الآثوريين والمسألة الآثورية في العصر الحديث، مطبعة الأجيال دمشق، 1989؛ عمار يوسف عبد الله، بريطانيا والآثوريون في العراق 1918 - 1933، مجلة التربية والعلم، كلية التربية، جامعة الموصل، المجلد 14، العدد 1، 7..2، ص 66 - 7..

49. د. ك. و، ملفات البلاط الملكي، القضية الآثورية، الملفة رقم 1179 / 311، و 44، ص 6.

50. بارمتي، المصدر السابق، ص 17 - 173.

51. ناصر عبد الله دوش وكوثر هاتف كريم، القيم الأخلاقية في وصايا الإمام علي (عليه السلام) في نهج البلاغة، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة،

ص: 320

52. كاظم عبد فريح المولى، نزاهة الحاكم عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في نهج البلاغة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعية، النجف الأشرف، المجلد 3، العدد 32، 15، 2، ص 26..
53. عهد الخليفة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى واليه على مصر مالك الأشتر، ص 16، 21، ص 21.
54. علي سعد عمران وحيدر حسين علي، المؤسسة الاصلاحية في عهد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) (دراسة قانونية)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد 1، 11، 2، ص 199.
55. مني محمد عبد الرزاق وصلاح هادي علي، حقوق الإنسان في دولة الإمام «دراسة مقارنة»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 1، العدد 7، 11، 2، ص 183.
56. عهد الخليفة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى واليه على مصر مالك الأشتر، ص 18.
57. الشريف الرضي المصدر السابق، خطبة 216، ص 421.
58. غسان السعد، حقوق الإنسان عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) (رواية علمية)، ط 2، بغداد، 8..2، ص 14..
59. حيدر مالك فرج البديري، التربية السياسية في فكر الإمام علي عليه السلام، (لارك) (مجلة)، كلية الآداب، جامعة واسط، العدد 5، السنة 3، 11، 2، ص 282.
60. خولة عيسى صالح الفاضلي، المضامين الاقتصادية والعدل الاجتماعي في عهد الإمام

- علي (عليه السلام) إلى مالك الأشتر، مجلة التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، العدد 2، 14، 2 ص 62 - 63.
61. جعفر الخليلي، موسوعة العتبات المقدسة، قسم الكاظمين، ج 1، ط 2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1987، ص 295.
62. المصدر نفسه، ص 89.
63. عبد الأمير هادي العكام، المصدر السابق، ص 4..
64. جلال عبد الله خلف، ايديولوجية الفكر اليساري في أدب محمد مهدي الجواهري بين التصور والتطبيق، مجلة الأستاذ، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، العدد 1، 12، 2، ص 399 - 4..
65. عبد الرحمن البياتي، سعيد فراز ودوره في سياسة العراق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 1..2، ص 159.
66. جريدة الوقائع العراقية، العدد 351، في 16 تشرين الثاني 1954.
67. سليم حسين ياسين، الدستور العراقي الأول لسنة 1925 (دراسة تاريخية)، مجلة أبحاث ميسان، العدد 11، 2..9، ص 86.
68. ناجي شوكت، سيرة وذكريات ثمانين عاماً 1894 - 1974، ج 2، منشورات مكتبة اليقظة العربية، بغداد، 199، ص 579.
69. الشريف الرضي، نهج البلاغة، ص 478.

ص: 322

القرآن الكريم.

الوثائق غير المنشورة:

1. د. ك. و، الملفه 414، وزارة المستعمرات، عربي، ملحوظات عن شيوخ وعشائر منطقة الشطارة وزراء، 193..

2. د. ك. و، ملفات البلاط الملكي، القضية الآثرية، الملفه رقم 1179 / 311 .

الوثائق المنشورة:

1. الحكومة العراقية، مجموعة القوانين والنظمات الصادرة بين 1 تشرين الأول 192.

و 31 كانون الأول 1922، المطبعة العصرية، بغداد، 1922.

2. القانون الأساسي العراقي، بغداد، 1925.

الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب المجلد 13، دار صادر، بيروت. 1968.

2. أثير إدريس عبد الزهرة، مستقبل التجربة الدستورية في العراق، دار ومكتبة البصائر، بيروت، 11، 2.

3. البرت منتشا شفيلي، العراق في سنوات الانتداب البريطاني، ترجمة هاشم التكريتي، بغداد، 1978.

4. بشير نافع وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية «مركز دراسات الوحدة العربية»، بيروت 1..2.

5. بشير حمود كاظم الغزالي، القانون الأساسي العراقي ومجلس النواب، ضمن كتاب المفصل في تاريخ العراق المعاصر، بغداد، 2..3.

6. توفيق السويفي، مذكراتي، نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية، الذاكرة

ص: 323

7. جعفر عباس حميدي، التطورات السياسية في العراق 1941 - 1953، بغداد، 1976.
8. سامي عبد الحافظ القيسبي، ياسين الهاشمي ودوره في السياسة العراقية بين عامي 1922 - 1936، البصرة، 1975.
9. ستار جبار الجابري، سعد صالح ودوره السياسي في العراق، مطبعة المشرق، بغداد، 1997.
10. ستيفن همسلي لونكريك، العراق الحديث 19.. إلى سنة 195..، ج 1، ترجمة سليم طه التكريتي، منشورات الفجر، بغداد، 1988.
11. سعاد خيري، من تاريخ الحركة الثورية المعاصرة في العراق، ج 1 (192. - 1958)، مطبعة الاديب بغداد، 1974.
12. الشريف الرضي، محمد بن الحسين الموسوي، نهج البلاغة، تعليق د. صبحي الصالح، تحقيق فارس تبريزيان، مؤسسة دار الهجرة، إيران .138 .هـ.
13. عبد الأمير هادي العكام، تاريخ حزب الاستقلال العراقي 1946 - 1958، دار الحرية للطباعة، بغداد، 198..
14. عبد الرحمن البياتي، سعيد قراز ودوره في سياسة العراق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 1..2 .
15. عبد الرزاق الحسني، تاريخ الأحزاب السياسية العراقية، مركز الأبجدية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
16. تاريخ الوزارات العراقية، ج 1، ط 7، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988.

17. تاريخ الوزارات العراقية، ج 2، ط 5، بيروت، 1978.

18. تاريخ الوزارات العراقية، ج 5، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988.

19. تاريخ العراق السياسي الحديث، ج 3، ط 7، دار الراafدين للطباعة والنشر، 2..8.

20. عهد الخليفة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى وإليه على مصر مالك الأشتر (رضوان الله عليه)، اعداد المستشار فليح سوادي، ط 1، العتبة العلمية المقدسة قسم الشؤون الثقافية والفكرية، النجف الاشرف، 1/2..

21. غسان السعد، حقوق الانسان عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) (رؤى علمية)، ط 2، بغداد، 2..8.

22. فاروق صالح العمر، الأحزاب السياسية في العراق 1921 - 1932، مطبعة الإرشاد بغداد، 1978.

23. فاضل حسين تاريخ الحزب الوطني الديمقراطي 1946 - 1958، مطبعة الشعب، بغداد، 1963.

24. ق. ب. ما تقىيف بارمتى، الاثوريين والمسألة الاثرية في العصر الحديث، مطبعة الأجيال دمشق، 1989.

25. محسن الموسوي، دولة الإمام علي (عليه السلام)، دار البيان العربي، بيروت، 1993.

26. ناجي شوكت، سيرة وذكريات ثمانين عاماً 1894 - 1974، ج 2، منشورات مكتبة اليقظة العربية، بغداد، 199..

الرسائل والأطروحات غير المنشورة

شريف خشن شامخ الشويلي، عبد الكريم الأزربي حياته ودوره الإداري والسياسي في العراق حتى عام 1946، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد

الموسوعات

1. جعفر الخليلي، موسوعة العتبات المقدسة، قسم الكاظمين، ج 1، ط 2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1987.
2. حسن لطيف كاظم الزبيدي، موسوعة الأحزاب السياسية العراقية، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، 7..2
3. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج 2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985.

البحوث والدراسات المنشورة

1. أمل هندي الخز علي، أسس بناء الجهاز الإداري الكفاء، قراءة في عهد الإمام علي بن أبي طالب لمالك الأشتر، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 42، 11، 2.
2. جعفر عباس حميدي، الديمقراطية والتعددية السياسية في مناهج وموافق الأحزاب السياسية العلنية في العراق 1922 - 1954، مجلة الحكمة، بيت الحكمة بغداد، العدد 38، السنة السابعة، كانون الأول 4..2.
3. جلال عبد الله خلف، ايديولوجية الفكر اليساري في أدب محمد مهدي الجواهري بين التصور والتطبيق، مجلة الأستاذ، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، العدد 1، 12، 2.
4. حسين الشريفي، الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) بين الاصالة والادارة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الاشرف، المجلد 5، العدد 32، 15، 2.
5. حيدر مالك فرج البديري، التربية السياسية في فكر الإمام علي (عليه السلام) (لارك) (مجلة)، كلية الآداب، جامعة واسط، العدد 5، السنة 3، 11، 2.

6. خضير عبد الرضا جاسم الخفاجي، الفكر العسكري وعده الإسلامى في عهد الخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى مالك الأشتر (رضي الله عنه)، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد 21، العدد 1، 2..
7. خولة عيسى صالح الفاضلي، المضامين الاقتصادية والعدل الاجتماعي في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الأشتر، مجلة التراث العربي، جامعة بغداد، العدد 2، 14، 2.
8. رشيد باني شنان الطالمي، الفكر الاقتصادي الاسلامي عند الإمام علي (عليه السلام)، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، المجلد 5، العدد 1، 12، 2.
9. سعد عبد الحسين نعمة، دور مبدأ المواطنة في تعزيز المشاركة السياسية في العراق، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، النجف الأشرف، العدد 3، 13، 2.
10. سليم حسين ياسين، الدستور العراقي الأول لسنة 1925 (دراسة تاريخية)، مجلة أبحاث ميسان، العدد 11، 9..2.
11. عبد المجيد كامل عبد اللطيف، سيرة الملك فيصل الأول منذ نشأته حتى وضعه للبنية الأولى للدولة العراقية الحديثة 1883 - 1924، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد 25، العدد 3، 14، 2.
12. علي سعد عمران وحيدر حسين علي، المؤسسة الإصلاحية في عهد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) «دراسة قانونية»، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد 1، 11، 2.
13. عمار يوسف عبد الله، بريطانيا والأتوريون في العراق 1918 - 1933، مجلة التربية والعلم، كلية التربية، جامعة الموصل، المجلد 14، العدد 1، 7..2.
14. كاظم عبد فريح المولى، نزاهة الحكم عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)

15. مني محمد عبد الرزاق وصلاح هادي علي، حقوق الإنسان في دولة الإمام «دراسة مقارنة»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 1، العدد 7، 11، 2.

16. ناصر عبد الأله دوش وكوثر هاتق كريم، القيم الخلقية في وصايا الإمام علي (عليه السلام) في نهج البلاغة، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة، العدد 14، السنة الثامنة، 14، 2.

17. وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي العام 2005، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 3، 13، 2.

الصحف

1. جريدة الوطن، بغداد، العدد 258، 14 كانون الأول 1946.

2. جريدة الواقع العراقية، العدد 351، في 16 تشرين الثاني 1954.

ص: 328

المواطنة وحقوق الانسان في فكر الامام علي (عليه السلام)

اشارة

ا. م. د انتصار هاشم مهدي

ا. م. د ايمان حسن الجنابي

ص: 329

المواطنة بشكل بسيط وبدون تعقيد هي انتماء الإنسان إلى بقعة أرض، أي الإنسان الذي يستقر بشكل ثابت داخل الدولة أو يحمل جنسيتها ويكون مشاركاً في الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها ويتمتع بشكل متساوي مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي لها، ومن هذا المنطلق نستطيع أن نتعقب في مفهوم المواطنة وما يتربى عليها من أساس وكيفية منح المواطنة وغير ذلك من مفاهيم لم نمارسها في حياتنا اليومية، فالمواطن هو الإنسان الذي يستقر في بقعة أرض معينة وينتسب إليها، أي المكان الإقامة أو الاستقرار أو الولادة أو التربية، أي علاقة بين الأفراد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، ولكن هل يولد الإنسان مواطناً ومتي يصبح الفرد مواطناً حقيقةً. إذا العنصر الأساسي في مفهوم المواطنة هو الانتماء الذي لا يمكن أن يتحقق بدون تربية المواطنية فهي ضرورية لتحقيق المواطنة، من هنا نستنتج بأنه روح الديمقراطية هي المواطنة فلذلك قبل أن نتكلم عن الديمقراطية يجب أن نعيحقيقة المواطنة التي هي قلب النابض لمفهوم الديمقراطية، من هنا ضرورة التطرق إلى حقوق وواجبات المواطن في الدولة التي ينتمي إليها، فما هي الحقوق الأساسية لمفهوم المواطنة في دولة ديمقراطية، فيترتبط على المواطنة الديمقراطية ثلاثة أنواع رئيسية من حقوق وحريات التي يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين في الدولة دونما تميز من أي نوع ولا سيمما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو أي وضع آخر وهذه الحقوق هي: الحقوق المدنية والحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية تناولها بالبحث بالتفصيل في فكر حكم الامام علي ابن ابي طالب في بحثنا متناولين الحقوق والواجبات بتفاصيلها ودور الامام علي في وضع نظام اجتماعي وحقوق سياسية وقضائية وحرية

دينية في حكمه فضلاً عن الدروس العملية التي اعطتها للانسانية كحق. خرج البحث بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات والمقررات.

ما هي المواطننة، هل نستطيع أن نطبق هذا المفهوم في مجتمعاتنا التي ما زالت ولايتها متباعدة حول العرق والجنس والأثنى والقومي والديني، مبتعدين كل البعد عن مفهوم المواطننة والتي تتطوّر تحت مفهوم الانتفاء للدولة وليس شيء آخر. على الرغم من أن هذا المفهوم ليس حديثاً بل أنه قديم يرجع إلى عصور قديمة مثل اليونانية والرمانية، وقد تطور مفهوم المواطننة بشكل مستمر إلا أنه تراجع بعد سقوط الإمبراطورية الرمانية، وفي فترة الإقطاع وحتى نهاية العصور الوسطى والتي امتدت مابين 3..13.. م، وتطور مفهوم المواطننة بعد ذلك لتأثره بحدثين هامين هما إعلان استقلال الولايات المتحدة في عام 1786، والمبادئ التي آتت بها الثورة الفرنسية في عام 1789 فكانا نقطة تحول تاريخية في مفهوم المواطننة.

ما هي المواطننة؟

المواطننة بشكل بسيط وبدون تعقيد هي انتفاء الإنسان إلى بقعة أرض، أي الإنسان الذي يستقر بشكل ثابت داخل الدولة أو يحمل جنسيتها ويكون مشاركاً في الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها ويتمتع بشكل متساوي مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي لها، ومن هذا المنطلق نستطيع أن نتعقب في مفهوم المواطننة وما يتربّع عليها من أسس وكيفية منح المواطننة وغير ذلك من مفاهيم لم نارسها في حياتنا اليومية، فالموطن هو الإنسان الذي يستقر في بقعة أرض معينة وينتسب إليها، أي المكان الإقامة أو الاستقرار أو الولادة أو التربية، أي علاقة بين الأفراد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك

العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، ولكن هل يولد الإنسان مواطناً ومتي يصبح الفرد مواطناً حقيقياً. إذا العنصر الأساسي في مفهوم المواطن هو الاتمام الذي لا- يمكن أن يتحقق بدون تربية المواطنية فهي ضرورية لتحقيق المواطن، من هنا نستنتج بأنه روح الديمقراطية هي المواطن فلذلك قبل أن نتكلم عن الديمقراطية يجب أن نعي حقيقة المواطن التي هي قلب النابض لمفهوم الديمقراطية، من هنا ضرورة التطرق إلى حقوق وواجبات المواطن في الدولة التي ينتمي إليها، مما هي الحقوق الأساسية لمفهوم المواطن في دولة ديمقراطية، فيترتب على المواطنية الديمقراطية ثلاثة أنواع رئيسية من حقوق وحريات التي يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين في الدولة دونما تميز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو أي وضع آخر وهذه الحقوق كما يلي:

الحقوق المدنية

وهي مجموعة من الحقوق تمثل في حق المواطن في الحياة وعدم إخضاعه للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية او الاحاطة بالكرامة وعدم إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي مواطن دون رضاه، وعدم استراق أحد والاعتراف بحرية كل مواطن طالما لا تخالف القوانين ولا تتعارض مع حرية آخرين، وحق كل مواطن في الأمان على شخصه وعدم اعتقاله أو توقيفه تعسفياً، وحق كل مواطن في الملكية الخاصة، وحقه في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة ومجادرتها والعودة إليها وحق كل مواطن في المساواة أمام القانون، وحقه في أن يعترف له بالشخصية القانونية وعدم التدخل في خصوصية المواطن او في شؤون أسرته أو بيته او مراساته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه او سمعته وحق كل مواطن في حماية القانون له، وحقه في حرية الفكر، والوجدان والدين واعتناق الآراء وحرية التعبير وفق النظام والقانون وحق كل طفل في اكتساب جنسيته.

وتمثل هذه الحقوق بحق الانتخاب في السلطة التشريعية والسلطات المحلية والبلديات والترشيح، وحق كل مواطن بالعصوية في الأحزاب وتنظيم حركات وجمعيات ومحاولة التأثير على القرار السياسي وشكل اتخاذه من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون والحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة والحق في التجمع السلمي.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وتمثل الحقوق الاقتصادية أساساً بحق كل مواطن في العمل والحق في العمل في ظروف منصفة والحرية النقابية من حيث النقابات والانضمام إليها والحق في الإضراب، وتمثل الحقوق الاجتماعية بحق كل مواطن بحد أدنى من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتوفير الحماية الاجتماعية والحق في الرعاية الصحية والحق في الغذاء الكافي والحق في التامين الاجتماعي والحق في المسكن والحق في المساعدة والحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في الخدمات كافية لكل مواطن، وتمثل الحقوق الثقافية بحق كل مواطن بالتعليم والثقافة هذه بالنسبة إلى الحقوق الواجبات التي تقع على عاتق المواطن فيها كالآتي:

- واجب دفع الضرائب للدولة

- واجب إطاعة القوانين

- واجب الدفاع عن الدولة

حيث تعتبر الواجبات المترتبة على المواطن نتيجة منطقية وامرًا مقبولاً في ضل

نظام ديمقراطي حقيقي يوفر الحقوق والحريات للمواطن وبشكل متساوي وبدون تميز.

hassan-161@hotmail.com

يقول العلماء ان الامام علي سباق عصره في كل من كان يطرحه من علوم و المعارف ونظم تلائم وطبيعة البشر و حاجات المجتمع وقيام الدولة ومن افاق افكار حكمته الواسعة المستوعبة للقضايا المجتمع والمعالجة لها والمملية للطموحات بروح الاحترام الالفة والعدالة فقد عبر رجال القانون عن المواطن الحقيقية قائلين انها تعبر عن منظومة الحقوق المتكاملة في ظل واجبات وطنية محددة والمواطنة بهذا المعنى تعني عدم التمييز بين ابناء الوطن الواحد رجلاً او امرأة كبيرة او صغيرة ايضاً ام اسوداً غني او فقيراً مسلماً او مسيحياً عربياً او اعجمي فالمعيار الاساسي ان هذا المواطن او ذاك يحمل الهوية الفلانية وله الحق في الحياة الكريمة المتساوية المتكافئة على كافة المستويات السياسية والثقافية والاجتماعية والنفسية والصحية والبيئية كما تعبر عن التزامات وواجبات في الاتماء والولاء ولهذا الوطن وهو يترجم عملياً من خلال الدفاع عن البلد في الازمات ودفع الضرائب والالتزام بالنظام والقانون وبالتالي فإن اعتراض ينصب على (تدين) المواطن.. لأن هذا امر يعني مصادرة مفهوم المواطن لصالح دين محدد وهو ما يعد تمييزاً ترفضه مباديء المواطن وقيمها كما يمثل ذلك (اختطفاً) المباديء وقيم إنسانية عامة لا يجوز تخصيصها لصالح فئة او دين او مصلحة شخصية او تعصبات عرقية كما ويؤكد علماء القانون والاحوال الشخصية في ان الاسس النظرية الحديثة لبناء ثقافة المواطن تنطلق من عملية بناء الدولة العصرية من خلال منظور حقوق الانسان بمعرض عن الانقسام الجنسي او التمايز الطبقي واختلاف العرق واللون وللغة الدين ايضاً. فالمواطنة ليست منحة من أحد بمقدار ما ترتبط بالتقدير الحضاري والحفاظ على منظومة حقوق المواطن والاصرار عليها والثبات على مكتسباتها، ويدرك الغرب بان الفضل يعود بشكل مباشر

ص: 335

الى قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 التي قامت بتأصيل المواطننة الحديثة من خلال الفصل بين المؤمن (في إيجاد للامتناء الديني) والمواطن (في إيجاد للامتناء الوطني) وهذه الحالة حدثت عبر مسار طويل ومعقد من الثورات القومية والديمقراطية والتغيرات الفكرية والعلمية على مستوى العديد من الدول والحضارات وهو ما أدى الى التأكيد على حقوق المواطن من خلال بناء الدولة المدنية الحديثة والوعي بأن الديمقراطية لا تتحقق بمجرد وجود دولة مدنية بل بوجود ضمانات لحفظ التوازن بين المصلحة الخاصة للمواطن والمصلحة العامة لوطنه. وتجازو مواطنة بهذا الشكل روابط الدم (القبيلة) والقرابة (العائلة) الى الاهتمام بالتكوين السياسي للمواطنين بوجه عام بمعنى إنها تجعل من السياسة موضوع مشاركة عامة للمواطنين في تقرير ما يخص مصيرهم وفي هذا الصدد لا يمكن ان نتجاهل مفهوم (المواطن) في ادبيات التيار الاسلامي فكلمة (مسلم) تعني مواطنا له حقوق وعليه واجبات لأن كلمة (مواطن) و (مواطنة) هي ابتكار حديث غير ان تتمتع المسلمين بحقوق مواطنة كان مسألة نظرية لانه - في الواقع - تم حرمان أغلبيتهم من المشاركة السياسية لأسباب سياسية ومذهبية ودينية ولعل اهمها سيادة النظم السلطوية السياسية في العديد من الاقطار الاسلامية. واني لاعجب من بعض المفكرين المسلمين في اسلوب تديينه لكل ما هو مدنى من تحرير المرأة مرورا باليات الاقتصاد وصولا الى مواطنة الان وهو امر اعتقد في خطورته وذلك من على غرار الربط القسري بين النظريات العلمية وبين النصوص الدينية بدون انتباه الى النصوص الدينية هي ثابتة على مر الزمان والمكان وان النظريات العلمية متغيرة حسب التقدم العلمي والتكنولوجى مما يجعل البعض يرفض محاولة إيجاد صيغة توفيقية بين العلم والدين تحت بند الاعجاز العلمي وهي في مخيلة البعض نوع من التأكيد على قوة هذا الدين او ذاك في اختزال مخل لصالح الدين وهذا يؤدى الى تفكيك النصوص الدينية لصالح اهداف خاصة او تفسيرات محدودة تتطابق مع مصالح واهداف شخصية او نظرات ضيقة بعد

هذه المقدمة تقول:

اولا: ان الامام علي في زمانه كان قائد الاعظم دولة واوسعها

ثانيا: عندما اقدم الامام في خلافته على تلك الاصلاحات بل الانقلاب على كل تلك النظم والتطبيقات التي انتهجها من كان قبله من الحكام ما كانت صادرة عن هواجس او خوف او ضعف لمحابات جهة او مشاكلها من المصالح وغايات بل كانت نابعة من جوهر طبيعته في اقامت العدالة وتطبيقها على جميع المواطنين بدون استثناء.

ثالثا: فقد اقدم الامام منذ اليوم الاول لتوليه الخلافة بالغاء (العطاء الطبقي) الذي ابتدعه عمر في بداية خلافته حسب السابقة في الاسلام ووفق المنزلة الاجتماعية والذي استمر حتى عهد عثمان لكن الامام الغي ذلك النظام وجعله عطاء يتساوى فيه السابق والاحق بالاسلام والزعيم والوضع والمسلم وغيره والكل مواطن فلا فرق بين زيد ولا عمر.

رابعا: كما واصدر قرارا وفي بداية خلافته ايضا بان كتب الى ولاة الامصار ان ينفقوا ما يحصل لديهم من الاموال على ولاياتهم واطنانهم اولا وبالذات ليتمتع المواطن بشروته وبناء وطنه ولا ينقلوها الى المركز الا ما فاض وزاد عن حاجاتهم وهذا مخالف وعكس ما كان يفعله من سابقه من الحكام حيث كانت ترسل اليهم اكداش الاموال وهذا ما تعسف به بعد ذلك خلفاءبني امية حيث يقول الخليفة (الوليد) لعماله احلبهم فإذا انتهى الحليب فاحلبلي (الدم).

خامسا: اعطائه الحقوق لكافة الاديان في حرية مباشرة طقوسها وعباداتها في بيتها وكنائسها وصوامعها وadirتها ضمنا لحقوق المواطن.

سادساً: اطلاق العنان لحرية الفكر والرأي بشرط ان لا يتعارض القانون ويمس بالمجتمع فالجميع سواء.

سابعاً: ان مفهوم المواطننة الحديثة هو تكافيء دماء كل المواطنين فلا فرق بين سيد ووضيع ولا كبير وصغير وهذا ما طبقة الامام علي بحدافيته عندما وصله نباء غارة الغامدي - احد قادة معاوية الذين كان يرسلهم الى حواضر الدولة الاسلامية للنهب والذبح والرعب والارهاب - بنهم ذبحوا النصارى واليهود وسلبوا الحلي والاموال فتنهد الصعداء وقال: لو مات الانسان كمدا وحسرة ما كان عندي ملوكا انهم اخواننا (دمائهم دمائنا). انظر الغارات للثقفي وشرح النهج للمعتزلي وتاريخ الطبرى ثامناً: فقد حوت وثيقة عهده الى مالك الاشتر واليه على مصر كثيرا من النظم المدنية والمساوات والعدالة بين الناس في مصر وعلى الوالي يجب مراعات التنوع في النسيج الاجتماعي لمصر. تاسعاً: ان ما بشر به الامام علي نابع من طبيعته الانسانية المثلية في نشر قيم العدالة والمساوات في المجتمع والتسوية في الحقوق والواجبات ويصرح بها في موضوعية وشفافية تامة حيث يؤكّد ومن منظومة قيمه الاخلاقية الرسالية قوله كلّكم ابناء ادم وادم من تراب (والوطن ما حملك) حيث لم يجعله مؤطرا بمكان معين بل المتعين الاساسي للانسان ان يتوفّر ما يكفل حقوقك فيه فذاك هو الوطن فمادمت في اي مكان وانت محترم وامن ولك كرامتك ومصونة حقوقك فتلك الارض (وطنك) وطبعاً مع مراعات الواجبات وكذلك قوله (لا وطن مع فقر ولا غربة مع غنى).

ص: 338

مفهوم الحق:

الحق في اللغة: المطابقة والموافقة، لمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على استقامته(1).

والحق عند الفقهاء هو: ما ثبت به الحكم(2).

ومعنى ذلك أن الفقهاء علقوه بالقضاء، فأصبح للحق آثار. ومهمة القضاء الكشف عنه لتعيين آثاره.

وباختصار - من كافية المذاهب - موضوع الحق في باب الحكم على الغائب، وباب الشهادات؛ لكونها الوسيلة لإثباته، فقسموا الحق إلى مراتب تبعاً لقوة الشهادة؛ فهناك من الحقوق ما يثبت بأربعة شهود، وهناك ما يثبت بثلاثة شهود، وشاهدان، وشاهد واحد.

وهناك من الحقوق ما يثبت بشهادة النساء، وهناك ما لا يثبت إلا بشهادة الرجال. ومن الذين ربطوا بين نظرية الحقوق الفقهية والحكم على الغائب سلاط، وهو أبو يعلى الديلمي، المتوفى سنة (463هـ)، فقد قسم الحقوق إلى ثلاثة أنواع: حق الله، وحق الأدمي، وحق الله تعالى يتعلّق به حق الأدمي. ثم يضرب أمثلة على حق الله تعالى: الزني واللواء والخمر فلا يُقضى فيها على الغائب؛ لأن القاضي مأمور بالتخفيض، وحق الله قابل للتخفيف، بخلاف حقوق الناس التي لا يمكن التخفيف فيها؛ لذا يُقضى فيها على الغائب، كما يقول الصهر شتي: كالدين ونحوه، أما النوع الثالث فالمثال الذي يضربه سلاط بالرسالة، فإنه يقضي فيها على الغائب بالغرم دون القطع(3).

أما هبة الله الرواundi المتوفى سنة (573هـ)، فيربط بين الحقوق والشهادات، فيقسم الحقوق تبعاً لذلك إلى ضربين: حق الله وحق الأدمي.

«فَإِنَّمَا حَقَّ الْأَدْمَيْ فِي إِنْتَهَىٰ يَنْقُسْمَ - فِي بَابِ الشَّهَادَةِ - إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا لَا يُبَثِّتُ إِلَّا بِشَاهِدِيْنَ ذَكَرِيْنَ كَالْقَصَاصِ، وَالثَّانِي: مَا يُبَثِّتُ بِشَاهِدِيْنَ وَشَاهِدَ وَامْرَأَتِيْنَ وَشَاهِدَ وَيَمِينَ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا أَوْ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ، وَالثَّالِثُ: مَا يُبَثِّتُ بِشَاهِدِيْنَ وَشَاهِدَ وَامْرَأَتِيْنَ، أَوْ أَرْبَعَةَ نِسَوَةً، وَهُوَ الْوَلَادَةُ وَالْأَسْتَهْلَالُ وَالْعِيُوبُ تَحْتَ الشَّيَابِ».

وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ فَجُمِيعُهَا لَا مَدْخَلٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَا لِلشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ فِيهَا، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَضْرِبٍ: مَا لَا يُبَثِّتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ؛ وَهُوَ الزَّنْنِيُّ وَالْمَلَوَاطُ إِذَا كَانَا بِالْأَحْيَاءِ، فَإِنْ كَانَا بِالْأَمْوَاتِ فَيُكْفَى فِي ذَلِكَ شَاهِدَانِ، وَإِتَّيَانُ الْبَهَائِمِ. وَالثَّانِي: مَا لَا يُبَثِّتُ إِلَّا بِشَاهِدِيْنَ؛ وَهُوَ السُّرْقَةُ، وَحَدُّ الْخَمْرِ. وَالثَّالِثُ: مَا اخْتَلَفَ فِيهِ؛ وَهُوَ الإِقْرَارُ بِالْزَنْنِيِّ، قَالَ قَوْمٌ: لَا يُبَثِّتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ كَالْزَنْنِيِّ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُبَثِّتُ بِشَاهِدِيْنَ كُسَائِرُ الْإِقْرَارِ؛ وَهُوَ أَقْوَى» (4).

أَمَّا بْنُ فَرْحَوْنَ فَيُبَطِّلُ بَيْنَ الْحُقُوقِ وَالْإِثْبَاتِ عَبْرَ الشَّهَادَةِ مِنْ زَوَّايتِيْنَ:

الراوِيَةُ الْأُولَى: مَسْؤُلِيَّةُ الشَّاهِدِ فِي الشَّهَادَةِ، فَقُسِّمَ هَذَا الْحُقُوقُ إِلَى مَا يُجَبُ أَنْ يُشَهِّدَ الشَّاهِدُ عَلَيْهَا، وَمَا لَا يُجَبُ عَلَيْهِ ذَلِكُ. وَيُعَطِّي مَثَلًا عَلَى النَّمْطِ الْأَوَّلِ: الْعَقْ وَالظَّلَاقُ وَالْخَلْقُ وَالرَّضَاعُ، وَعَلَى النَّمْطِ الثَّانِي: الزَّنْنِيُّ وَشَرْبُ الْخَمْرِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مَمَّا أُمْرَنَا بِالسِّرْتِ فِيهَا، فَلَا يَضَرُّ الشَّاهِدُ تَرْكُ إِخْبَارِهِ بِشَهَادَهُ.

أَمَّا الراوِيَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ مَرَاتِبُ الشَّهَادَاتِ وَقَسْمُهَا إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

1 - أَحْكَامٌ تُبَثِّتُ فِي الْبَدْنِ فَقْطًا، وَهِيَ مَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ، وَهِيَ تُبَثِّتُ بِشَاهِدِيْنَ.

2 - أَحْكَامٌ تُبَثِّتُ فِي الْبَدْنِ مَمَّا يَطْلُعُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ، وَهِيَ تُبَثِّتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَتِيْنَ.

3 - أَحْكَامٌ تُبَثِّتُ فِي الْبَدْنِ وَتَعْلَقُ بِالْمَالِ، كَالشَّهَادَةُ عَلَى أَسْبَابِ التَّوَارِثِ، كَالنِّكَاحِ بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ لِيَرِثُ الْآخَرُ مَالًا، وَفِيهِ رَأْيَانٌ؛ الْأَوَّلُ: جَوَازُ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتِيْنَ، وَالثَّانِي: لَا يُبَدِّلُ مِنْ رَجُلَيْنِ.

4 - حقوق الأموال: كالقرض والوديعة وما شابه ذلك، واستحقاقه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، أو بشاهد ويمين، أو بامرأتين ويمين.

إذًا، فدائرة الحقوق عند الفقهاء هي ما يتحمل بموجبها شخص تبعات عمله وأثاره، وإثباتها يكون عبر الشهادة.

فالحقوق تتكشف عندما يتم تجاوزها، ففي هذه الحالة يتحمل المتجاوز تبعات عمله، كالقصاص والجلد والرجم، أو قطع اليد، أو إعادة المال المسروق إلى أصحابه، فهذه هي الحقوق بالمنظور الفقهي البحث.

ثانياً: الحقوق عند أمير المؤمنين (عليه السلام):

أما في منظور أمير المؤمنين (عليه السلام) فإن دائرة الحق هي أوسع مما أوردتها الفقهاء أثناء معالجاتهم القضائية.

فالحقوق عنده (عليه السلام) هي الركن القانوني في نظام العلاقات الاجتماعية فالMuslim مسؤول عن حقوق الآخرين: حق الوالدين، وحق الزوجة، وحق الابن، وحق المعلم، وحق المربّي، وحق الصديق.

فيجب على الإنسان المسلم أن يؤدي هذه الحقوق، وكما أن للآخرين حقوقاً عليه، فإن له حقوقاً عليهم، ونتيجة لهذه الحقوق المتبادلة يقوم نظام العلاقات الاجتماعية بين الأفراد.

أما حق الله فهو الدائرة الواسعة التي تشمل حق المجتمع، فهو غير منفصل عن حقوق الناس، بل هو تابع لحقوق الناس، وليس العكس. تأمل ما يقوله أمير المؤمنين (عليه السلام): «جعل الله سبحانه حقوق عباده مقدمة لحقوقه» (5).

لذا كان أفضل ما يقوم به الإنسان هو أن يُوصل الحقوق إلى أهلها، يقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «أفضل الجود إيصال الحقوق إلى أهلها» (5).

ثالثاً: أنواع الحقوق:

تنقسم الحقوق التي تؤمّنها الدولة الإسلامية لرعاياها إلى:

1 - الحقوق الشخصية.

2 - الحقوق الاقتصادية.

3 - الحقوق الاجتماعية.

4 - الحقوق السياسية.

5 - الحقوق الدينية.

6 - الحقوق القضائية.

أولاً: الحقوق الشخصية:

وعلى رأسها حق الإنسان في الحياة؛ إذ لا يجوز مصادرة الحياة من الناس، يقول تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَغْرَأُوهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَصِّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» (النساء / 93).

وتؤمن هذا الحق واجب من واجبات الدولة الإسلامية؛ حيث ورد في القرآن الكريم «فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» (البقرة / 193).

وخلق الإنسان في الحياة واضح في منهج أمير المؤمنين (عليه السلام) من اللحظة الأولى لتكوينه، وهو جنين، حتى آخر يوم من حياته.

فقد روی أَنَّهُ أتَى بحامل قد زنت، فأمر الخليفة برجمها، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): (هب أَنَّ لك سبيلاً عليها، أَيْ سبيل لك على ما في بطنها) والله تعالى يقول: «أَلَا تَرُ وَازِرَةٍ وَرُزَّارَةٍ» (النجم / 38)، فقال عمر: لا عشت لمعظلة لا يكون لها أبو الحسن، ثم قال: فما أصنع بها؟ قال (عليه السلام): (احتظر عليها حتى تلد، فإذا ولدت ووُجِدَت لولدها من يكفله فاقم عليها الحدّ) (6).

هذا، ومن تسبّب في موت الجنين - حتى بصورة غير مباشرة - فعليه الديمة، روی - أيضاً أَنَّ الخليفة كان استدعى بامرأة يتجمّع (عندَها الرجال، فلما جاءها، رسّله فرعت وارتاعت وخرجت معهم، فأملصت وقوع إلى الأرض ولدها يتسهّل، ثم مات، بلغ عمر ذلك، فجمع أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وسائلهم عن الحكم في ذلك، فقالوا بأجمعهم: نراك مؤذياً ولم ترد إلا خيراً ولا شيء عليك في ذلك، وأمير المؤمنين (عليه السلام) جالسٌ لا يتكلّم، فقال له عمر: ما عندك في هذا يا أبي الحسن؟ فقال: (لقد سمعت ما قالوا)؛ قال: فما عندك أنت؟ قال: (قد قال القوم ما سمعت) قال: أقسمتُ عليك لِتَقُولَنَّ ما عندك، قال: (إن كان القوم قاربوك فقد غشوك، وإن كانوا ارتأوا فقد قصروا، الديمة على عاقلتك؛ لأنَّ قتل الصبي خطأ تعلق بك)، فقال: (أنت - والله - نصحتي من بينهم، والله لا تربح حتى تجري الديمة علىبني عدي) (7).

وتؤكيداً لحق الإنسان في الحياة وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً صارمة لمنع الاعتداء على حياة الآخرين، حتى لو كان قد ارتكب جنائية، وهذا الأمر نجده في منهج أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقد طالب الزوج الذي قتل رجلاً - مُدّعياً أنه وجده في فراش زوجته - بأربعة شهود، وهو أمر شبه مستحيل، أو أن يدفع الديمة عن قتله إياه.

ففي رواية (أنَّ معاوية بن أبي سفيان كتب إلى أبي موسى الأشعري أنَّ ابن أبي الجسرى وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل حكم ذلك على القضاء فسأل أبو

موسى عليه السلام، فقال: (والله ما هذا في هذه البلاد) - يعني الكوفة وما يليها - وما هذا بحضرتي، فمن أين جاء هذا؟ قال: كتب إلي معاوية أن ابن أبي الجسرى وجد مع امرأته رجلاً قتله، وقد أشكل ذلك على القضاة، فرأيت في هذا، فقال علي عليه السلام: (إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمهه) (8).

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يدراً الحدود التي توجب قتل المتهم إلا في القصاص، فكم من مرّة جاء زان محسن راغباً في إقامة الحدّ فكان يردد بأعذار حتى لا يعود، لكنه يعود مرة ثانية وثالثة ورابعة.

وحكياته مع المرأة التي زنت حكاية مشهورة ذكرها العام والخاص؛ فقد جاءته امرأة وقالت له: إنني زنيت فطهريني، وكانت المرأة حاملاً فقال لها أمير المؤمنين: (انطلق فضعي ما في بطنك ثم اثنيني أطهرك) ثم ذهبت وعادت بعد حولين فتجاهل عليها أمير المؤمنين فأصررت مرّة ثالثة على إقامة الحدّ فقال لها عليه السلام: (انطلق فأكفيه) (الطفل) حتى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردّى من سطح، ولا يتھوّر في بئر).

وكان هدفه من التسويف هو توفير الأسباب النفسية لكي لا تعود المرأة في المرّة الرابعة؛ لأنّها إن عادت وجب إقامة الحدّ عليها، ثم إنّها عادت وأصررت على إقامة الحدّ، فقام الإمام عليها حد الرجم (9).

وفي واقعة أخرى: (أتاه رجل بالكوفة فقال له: يا أمير المؤمنين، إني زنيت فطهريني، قال: فمن أنت؟ قال: من مزينة، قال: أتقرا من القرآن شيئاً؟ قال: بلـى، قال: فاقرأ، فقرأ... قال: أبك جـة؟ قال: لا، قال: فاذهب حتى نسأل عنك، فذهب ثم عاد، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ألك زوجة؟ قال: بلـى، قال: فمقيمة معك في البلد؟ قال: نعم، فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وقال: حتى نسأل عنك، فرجع ثالثة، ثم رابعة، فغضب أمير المؤمنين منه ثم إنه قال: (ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه

الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملاء، أفلأ تاب في بيته؟ فوالله لتوته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ) (10).

نستخلص من هذه الحكاية الأمور التالية:

- 1 - رغبة الإمام في انصراف الرجل عن قراره بإقامة حد الرجم عليه من خلال صنع أجواء تعليقه بالدنيا.
- 2 - كان الإمام يُحاول أن يجد طريقاً للدرء الحدّ عنه، فكان يسأله أسئلة مختلفة عَلَيْهِ يجد سبلاً لإنقاده من الرجم.
- 3 - لا يكتفي الإمام بمنح الرجل فرصة للعيش، بل للعيش الكريم أيضاً، أي أن يبقى مستوراً لا يعلم بما فعله أحد.
- 4 - قول الإمام: (فوالله لتوته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ)، عبارة عن قاعدة ذهبية سبق بها أمير المؤمنين الشرائع الحديثة في مجال حقوق الإنسان.

وتحمل هذه القاعدة إقراراً صريحاً بأن الحدود ليس الهدف من إقامتها الانتقام، بل الهدف هو إصلاح الإنسان والمجتمع، فإذا صلح الإنسان بغير العقاب فلا ضرورة لإقامة الحدّ عليه.

وقد اسقط أمير المؤمنين -فعلاً- الحدّ عن رجُلٍ اتّهم بقتل رجل لم يكن له أولياء، فهو ولِي الدم عنهم، فقد أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخة بالدم وإلى جانبه رجلٌ مذبوح يتتشّحط في دمه، فاعترف الرجل بـأنّه القاتل، فلما جاءوا به لإقامة حد القتل عليه، فإذا بـرجلٍ مُسرع مقبل عليهم، مُدعياً بـأنّه هو القاتل، فسأل أمير المؤمنين الرجل الأوّل: (ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، وما كنتُ أستطيع أن أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكينٌ ملطخة بالدم والرجل يتتشّحط في دمي وأنا قائم عليه؟ وخفتُ الضرب فأقررتُ،

وأنا رجلٌ كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاةً وأخذني البول، فدخلتُ الخربة فرأيتُ الرجل يتسبّح في دمه، فقمتُ متعرجاً، فدخل على هؤلاء، فأخذوني. فأمر أمير المؤمنين أن يأخذوا الاثنين إلى الإمام الحسن (عليه السلام) ليحكم بينهما، فقال الحسن (عليه السلام): (قولوا لأمير المؤمنين: إنَّ هذا) الرجل الثاني (إن كان ذبح ذلك) المقتول (فقد أحيا هذا) الرجل الأول، (وقد قال الله عز وجل: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» (المائدة / 32)، يُخلِّي عنهمَا ويُخْرِج دِيَةَ المذبُوح من بيت المال)(11).

وهكذا نرى أن حكم الإمام الحسن هو حكم أمير المؤمنين (عليه السلام). وهذه الحكاية على غرار الحكاية السابقة، طبق فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) قاعدة - التوبة أفضل من إقامة الحد - وقد كاد يُقيم الحد على الرجل الأول لإفراره بالقتل لو لا الرجل الثاني الذي لو كان هو القاتل فقد تاب عن فعله، ولأنه تسبّب في إلغاء حد القتل عن الرجل الأول، فقد استحق الحياة. أمّا حُقُّ المقتول فلم يذهب هدرًا؛ إذ عُوْضَنَ عن ذلك بالدية من بيت المال.

هذه الحادثة وغيرها الكثير منحوادث المماطلة ترسم لنا لوحة جميلة يتجلّى فيها حرص الإمام على حق الإنسان في الحياة، وإنَّ هذا الحق مُصان، وأنَّ رئيس الدولة هو المسؤول الأول والأخير عن تأميم حياة الناس.

وقد ذهب الإمام إلى أبعد مما وصلت إليه الشرائع الوضعية في مجال حقوق الإنسان، فقد أسقط الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) الحد عن سارق الطعام في عام المجاعة؛ إذ رُوي عنه: (لا يقطع السارق في أيام المجاعة)(12)، ونقل عنه أيضًا أنه قال: (لا قطع في عام مجاعة) (13) لأنَّ حياة الإنسان أغلى من كل شيء.

وبناءً على هذه القاعدة أجاز أمير المؤمنين لأهل الميّت أن ينبعشو القبر لاستخراج الكفن عند حاجتهم إليه؛ لأنَّه سيسيس بعض حاجاتهم

وهو حق الإنسان في إيجاد العمل اللائق، وحقه في ناتج العمل، وهو يشمل ملكيته لرأس المال والإنتاج، وضمن القرآن الكريم للإنسان هذا الحق من خلال الآية الكريمة: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِسْكُمْ بِالْبَاطِلِ» (النساء / 29). وهذا اعتراف صريح بالحق في الملكية، ومسؤولية الدولة الإسلامية في ضمان هذا الحق بتوفير الكسب المشروع للإنسان، وبضمان حرية التملك على أساس العمل، وحماية الملكية من اعتداء الآخرين عليها.

وفي سيرة أمير المؤمنين (عليه السلام) في الحكم نجد الكثير من الشواهد الدالة على ضمان هذا الحق، وقد شرحت ذلك بالتفصيل في كتابنا (الفكر الاقتصادي في نهج البلاغة).

إلا أنّا سنأتي - بمقدار الضرورة - على ذكر الشواهد الحية.

1 - توفير الكسب الحلال.

فقد حث الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) على العمل، فقال (من أبطأ به عمله لم يُسرع به نسبه) (15).

وذكر عن سيرة الأنبياء: إن الله أوحى إلى داود (عليه السلام): (يا داود، إِنَّكَ نَعْمَ الْعَبْدِ لَوْلَا أَنْتَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئًا)، قال: فبكى داود أربعين صباحاً، فأوحى الله إلى الحديد: (أنَّ لَعْبَدِي داود)، فلان له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعاً (16).

ومن مسؤولية الدولة أيضاً توفير فرص العمل للجميع، فحق رعايا الدولة الإسلامية - حتى من غير المسلمين - ضمان هذا الحق. وينذكر هنا أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام)

وَجَدَ شِيخاً أَعْمَى بِالْبَصَرَةِ بِتَصْدِيقِ مَوَالِ النَّاسِ، فَأَنْكَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ذَلِكَ قَالُوا لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَصْرَانِي، قَالَ الْإِمامُ: (اسْتَعْمَلْتُمْهُ حَتَّى إِذَا كَبَرَ وَعَجَزَ مِنْ عِتَمَوْهُ؟ أَنْفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) (17).

وَمِنْ جَانِبِ آخَرَ، فَمِنْ حَقِّ الْعَامِلِ الَّذِي يَعْمَلُ ضَمِنَ الْعَقُودِ الإِسْلَامِيَّةِ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَى عَمْلِهِ، وَصَاحِبُ الْعَمْلِ مَكْلُفٌ بِأَدَاءِ هَذَا الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُ الْعَامِلِ، وَقَدْ أَكَدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى ذَلِكَ فِي بِدَايَةِ حُكْمِهِ عَنِ الدُّنْيَا بَعْثَةً أَحَدًا لِيُنَادِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِاللَّعْنِ عَلَى ثَلَاثَةٍ؛ أَحَدُهُمْ مِنْ خَانِ أَجْرِهِ عَلَى أَجْرِهِ.

2 - حَقُّ الْإِنْسَانِ فِي الْمُلْكِيَّةِ.

وَثُمَرةُ الْعَمْلِ هُوَ الْإِنْتَاجُ، فَكَانَ مِنْ حَقِّ الْإِنْسَانِ أَنْ يَمْتَلِكَ مَا أَنْتَجَهُ يَدَاهُ، يَقُولُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ طَسْقَهَا يُؤْدِيهِ إِلَى الْإِيمَانِ) (18).

وَهَذِهِ قَاعِدَةُ أَرْسَى مَعَالِمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَأَخْذُهَا الْفَقَهَاءُ كَمُسْتَنْدٍ فِي تَمْلِكِ الْأَرْضِ الْمُحَيَاةِ.

وَيُؤكِّدُ هَذَا النَّصُّ عَلَى حَقَّيْنِ؛ الْأَوَّلُ: حَقُّ الْإِنْسَانِ فِي الْعَمْلِ. وَالثَّانِي: حَقُّهُ فِي تَمْلِكِ نَتَائِجِ عَمْلِهِ (19).

3 - حماية الملكية من السرقة أو العبث أو ما شابه ذلك.

وقد واجه أمير المؤمنين (عليه السلام) مظاهر التسيّب والعبث بأموال الناس، فقد قضى على صاحب البقرة التي شقّت بطن الجمل بالضمان لأنّه ربطها في طريق الجمل؛ مستنداً إلى حديث رسول الله: (لا ضرر ولا ضرار)(20).

ومن طرق حماية الملكية الاقتصادية إقرار الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لقاعدة اليد التي لها آثار كبيرة في الفقه والقضاء الإسلاميّ.

ذُكر أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في رجلٍ أبصر طائراً فتبعه حتى سقط على شجرة، فجاء رجلٌ آخر فأخذته (للعين ما رأت ولليد ما أخذت)(21).

فأصبح الطائر ملكاً لمن أخذه باليد، وسنجد كثيراً من القضايا التي وقعت في عهده (عليه السلام) حكم فيها استناداً لهذه القاعدة التي هي أصلٌ من أصول الملكية.

وبالإضافة إلى مسؤولية الدولة، فعلى المالك أيضاً مسؤولية حماية أمواله؛ لذا دعا أمير المؤمنين (عليه السلام) أصحاب الأموال إبداء ما يستطيعون من شجاعة عند تعرض أموالهم للانتهاك، يقول (عليه السلام): (إنَّ اللَّهَ لِيْمَقْتَ الرَّجُلَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْلَّصَّ بَلَا يَحْارِبُ)(22).

وخلاصة الأمر، أنَّ الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) تعهّد بحماية الحقوق الاقتصادية لرعايا الدولة الإسلامية، وضمن ما يكفل لهم العيش الكريم، فقد ورد عنه:

(أيَّهَا النَّاسُ، إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقّاً، وَلَكُمْ عَلَيَّ حَقّ، فَأَمّا حَقُّكُمْ عَلَيَّ: فَالنَّصِيحَةُ لَكُمْ، وَتَوْفِيرُ فِيْكُمْ عَلَيْكُمْ)(23) والفيء الذي يُوفّره الإمام لرعايته هو الخراج، وما يجلب إلى بيت المال، والظاهر أن توفير ذلك إنما يكون بتقديمة جميع وسائل العمل وميادين الانتاج (24).

وقد وضع الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قاعدة مهمة يمكن الاستناد إليها في

جميع الحقوق الاقتصادية للأمة؛ وهي: (والناس كلّهم عيال على الخراج)(25).

فرسم من خلال هذه القاعدة مسؤولية الدولة في إيجاد العمل المناسب، وفي توفير العيش الكريم لكل رعايا الدولة الإسلامية (36).

قارن بين نص المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وموافق أمير المؤمنين (عليه السلام).

ثالثاً: الحقوق الاجتماعية

وهي تشمل حق الإنسان في الزواج وإشباع حاجاته الجنسية، ومن ثم إنشاء الأسرة، وكذلك حقه في العيش الكريم بعيداً عن أذى الآخرين وتحمّل الدولة مسؤولية كبيرة في توفير هذا الحق وصيانة الفرد اجتماعياً وأسررياً حتى ينعم بحياة رغيدة.

والحقوق الاجتماعية يمكن لنا أن نستشفّها من خلال الإجابة على هذا السؤال: ماذا يريد الفرد من المجتمع؟

1 - يُريد منه تأسيس الأسرة السعيدة وإشباع حاجاته الجنسية، ولم يكن أمير المؤمنين (عليه السلام) بغافل عن وجود هذه الغريزة، فكان يُسرع في توفير مستلزمات إشباعها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وهذه نماذج حية عن ذلك:

جاءته امرأة فقالت له:

فأنكر ذلك السامعون، ولعلّهم أرادوا ضربها وتأديبها على كلماتها.. لكنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) عرف ما تبطن هذه الكلمات من شهوة جامحة قاومتها المرأة ستراً على زوجها.

ص: 350

قال: أحضرني بعلك، فأحضرته، فأمره بطلاقها ففعل، ولم يحتج لنفسه بشيء، فقال (عليه السلام): إنّه عَنِّيْنَ، فاقرّ الرجل بذلك، فأنكحها رجلاً من غير أن تقضى عدّة (27).

ورُوي أيضًا: قضى أمير المؤمنين في امرأة حُرّة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلاّ أنه حُرّ، قال: (يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَة) (28): أي أنها مُخيّبة بين أن تبقى زوجة له أو أن تفترق عنه، فالخيار لها. فالزواج رابطة مقدّسة تتساقط أمامها كلّ الاعتبارات غير الشرعية.

روى أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني أنّ عبد الله بن أبي بكر أعطى زوجته عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل حديقة على أن لا تتزوج بعده، فلما مات من السهم الذي أصابه بالطائف خطبها عمر، فقالت: كان أعطاني حديقة على أن لا أتزوج.

قال لها عمر: فاستفتني، فاستفتت علياً (عليه السلام)، فقال لها: (رَدِّي الحديقة على أهله وتزوجي)، فتزوجت منه (31): لأنّ الزواج رابطة مقدّسة لا يستطيع أيّ عقد أو اتفاق الوقوف بوجهها. فمثلاً للمرأة الحق في الزواج والعيش الكريم، كذلك من حقّ الرجل الذي يملك مؤونة الزواج أن يتزوج أيضًا؛ لأنّ الزواج حصانة ضدّ الانحراف.

وحيثما شاهد عليٌّ (عليه السلام) شاباً يستمني فضرب على يده حتى احمرّت، ثمّ زوجه من بيت المال (32).

لقد وجد الإمام في هذا الشاب ثورة جنسية عارمة لا يطفئها شيء سوى الزواج؛ لأنّه سيعود مجددًا إلى ممارسة فعلته إن لم تحل مشكلته حالًا جذريًا، كذلك فإنّ الضرب وحده لا يكفي، بل لافائدة منه، والحلّ الطبيعي يكمن في الزواج، ولما لم يكن الشاب قادرًا على الزواج زوجه الإمام من بيت المال. وهذا يدلّ - بما لا يدع مجالًا للشك - أنّ الزواج حقّ

مشروع يجب أن تعمل أجهزة الدولة على تحقيقه (33).

ومن حق الفرد - أيضاً - أن يعيش في مجتمعه حياً كريمةً مرفوع الرأس، لا تناهُ الألسن بالقذف. أو ما شابه ذلك. وعلى الدولة مسؤولية تطهير المجتمع، وإزالة الأسباب التي تُقصى من الاحترام المتبادل إذ ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله: (يُعزَّر الرجلُ في الهجاء). (34).

أما لو قذف إنساناً آخر بابن المجنونة فإنه يُجلد عشرين جلدة، كما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (35).

ومن أطرف ما رُوي في قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رجلاً قال لرجلٍ على عهده (عليه السلام): إنني احتلمتُ بأمرك، فرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال: إن هذا افترى علىي، قال: وما قال لك؟ قال: زعم أنه احتمل بأمي، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): (إن شئت أقمته لك في الشمس فأجلد ظله، فإن الحلم مثل الظل). (36).

ولم يكتفي أمير المؤمنين بهذا القدر، بل قرر ضربه حتى لا يؤذى المسلمين بعد الآن، لأن كلامه كان جارحاً وهو شبيه بالقذف، فكان لابد من مكافحة حتى هذا القليل من الأذى حتى يصبح المجتمع طاهراً يستطيع أن يؤمن فيه الإنسان على ماله وحرماته. وهذا إلا هو ما يُسمى اليوم بالحق العام أو حق المجتمع.

رابعاً: الحقوق السياسية:

وتشمل الحق في المشاركة السياسية، في صنع القرار وفي بناء مؤسسات الدولة، وكذلك الاعتراض على أعمال المسؤولين في الدولة، وكذلك الحق في إنشاء التجمعات السلمية.

وتنطلق هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية من قاعدة الاستخلاف؛ إذ وعد الله المؤمنين ان يجعل منهم خلفاء يحكمون الأرض، قال تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسَّرَ تَخْلِفَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَإِيمَكْنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرَضَنَّ لَهُمْ وَلَيَبْدَلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا» (النور / 55)، يتبيّن لنا من ضمير (هم) في لفظ «لَيَسَّرَ تَخْلِفَتَهُمْ» أنّ جميع الذين آمنوا هم خلفاء دون استثناء، ولهم الحق في الشؤون السياسية، ويلاحظ من يدرس سيرة أمير المؤمنين (عليه السلام) هذه الحقوق جلية وواضحة(37).

1 - حق المشاركة في بناء الدولة.

يقول أمير المؤمنين (عليه السلام): (وأكثُر مُدارسة العلماء، ومناقشة الحُكماء في تشبيت ما صَرَّحَ عليه أَمْرُ بِالْأَدْدَكِ وإقامة ما استقام به النَّاسُ بِقَبْلِكَ، واعلم أَنَّ الرُّعْيَةَ طبقات لا يَصَدِّرُ بعضاً هَا إِلَّا ببعضٍ هَا عَنْ بعْضٍ؛ فَمِنْهَا جُنُودُ اللَّهِ، وَمِنْهَا كُتَّابُ الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ، وَمِنْهَا قُضاةُ الْعَدْلِ، وَمِنْهَا عُمَّالُ الْإِنْصَافِ، وَالرِّفْقِ، وَمِنْهَا أَهْلُ الْجُزْيَةِ وَالْخِرَادِ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَمُسَمَّةُ لِمَمَّةِ النَّاسِ؛ وَمِنْهَا التَّجَارُ وَأَهْلُ الصَّنَاعَاتِ، وَمِنْهَا الطَّبَقَةُ

السُّفْلَى مِنْ ذُوِي الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَكُلُّ قَدْسَمَى اللَّهِ لَهُ سَهْمَهُ، وَوُضُعَ عَلَى حَدَّهُ) فِرِيْضَةً
في كتابه أو سُنْنَةِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَهْدًا فِيهِ عِنْدَنَا مَحْفُوظًا(38).

فالمجتمع بجميع طبقاته يجب أن يُسَاهِم في البناء، فكلاهما؛ المجتمع والدولة، كيانٌ واحد، وكل طبقة في المجتمع تشكل جزءاً من هذا الكيان، ولا نعرف مفهوماً للمشاركة السياسية أقوى من المفهوم الذي أكد عليه أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله وفعله (39).

2- حق المعارضة، والاعتراض والشكوى:

فتاريخ أمير المؤمنين (عليه السلام) حافل بحوادث من هذا القبيل، فالمرأة التي اعترضت على الوالي، قصّتها مشهورة؛ وهي سودة بنت عمارة الهمدانية.

فقد شكت هذه المرأة جور الوالي إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأخذ الإمام يبكي ويقول: (اللَّهُمَّ أَنْتَ الشَّاهِدُ عَلَيْيِ وَعَلَيْهِمْ، إِنِّي لَمْ أُمِرْهُمْ بِظُلْمٍ خَلْقَكَ، وَلَا بَرَكَ حَقَّكَ) ثم عزله في الوقت (40).

وحكاية الفلاحين الذين اشتكتوا إليهم، فكتب إليه الإمام (عليه السلام) كتاباً جاء فيه: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ دَهَاقِنَ أَهْلَ بَلْدِكَ شَكَوَا مِنْكَ غِلْطَةً وَقَسْوَةً وَاحْتِقارًا وَجَفْوَةً

وَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَهُمْ أَهْلًا لَأَنْ يُذْنُوا لِشَرِكِهِمْ، وَلَا أَنْ يُعَصِّوْا وَيَجْفَوْ لِعَهْدِهِمْ، فَالْبَسْ لَهُمْ جَلْبَابًا مِنَ الْلَّيْنَ تُشُوبُهُ بَطْرَفٌ مِنَ السُّدَّةِ، وَدَاوِلْ لَهُمْ بَيْنَ الْقَسْوَةِ وَالرَّأْفَةِ، وَامْزَجْ لَهُمْ بَيْنَ التَّقْرِيبِ وَالْإِدْنَاءِ، وَالْإِبْعَادِ وَالْإِقْصَاءِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ) (41).

أمّا حكاية أبي الأسود الدؤلي الذي عُزل من القضاء لرفعه صوته فوق صوت الخصم، فاعترض على قرار الإمام قائلاً: لم عزلتني وما خنت ولا جنت؟ قال (عليه السلام): (إنّي رأيت كلامك يعلو كلام خصمك) (42).

وما هذه الحكايات إلا مؤشر دال على طبيعة النظام السياسي الذي أرسى دعائمه أمير المؤمنين (عليه السلام)، والذي آلت على نفسه احترام حقوق الناس كاملة، ولا-ريب في ذلك فقد كتب إلى أحد ولاته: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ مَنْعَوْنَا النَّاسَ الْحَقَّ فَاشْتَرَوْهُمْ وَأَخْذَوْهُمْ بِالْبَاطِلِ فَاقْتَدُوهُ) (43). فقد كان حكم أمير المؤمنين نقيراً للحكم الفردي المستبد الذي كان عليه نظام الحكم في الشام، فكان لا بد من رسم صورة صالحة عن الإسلام لتمكينه من الانتشار، بعد أن شوهتها الممارسات الخاطئة لبني أمية في عهود سيطرتهم السياسية على البلاد الإسلامية.

ظهرت في عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) تشكيلات مختلفة؛ منها المنحرفة سياسياً بمعارضتها للسلطة الحقة المتمثلة بالإمام (عليه السلام)، ومنها المنحرفة عقدياً، وكان الإمام يعاملها كما يُعامل رعاياه دون أن يستثنىهم شيء طالما ظلت هذه التجمعات سلمية، فقد ورد عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال للخوارج: (لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولم نمنعكم الفيء مادامت أيديكم مع أيدينا، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا)(44). لكنّ الأمر يختلف تماماً مع المنحرفين عقدياً؛ لأنّ عمل هؤلاء يتجاوز مفهوم المعارضة السياسية، فهم خارجون على الدين وليس السلطة، ولربما كانوا مساندين للسلطة، من أمثال الذين اعتنقوا بريوبية أمير المؤمنين (عليه السلام) فحتى مع هؤلاء استخدم الإمام شتى الطرق السلمية والأساليب الفكرية والتربوية لإعادتهم إلى الجادة، وعندما لم تفلح كلّ الوسائل استخدم معهم العنف. جاء في الكافي عن الصادق (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط (45)، فسلّموا عليه وكلّموه بلسانهم، فردّ عليهم بلسانهم ثمّ قال لهم: (إنّي لست كما قلتكم، أنا عبد الله مخلوق) فأبوا عليه وقالوا: أنت هو (46)، فقال لهم: (لئن لم تنتهوا وترجعوا عمّا قلتم في وتطوّبوا إلى الله عزّ وجلّ لأقتلكم)، فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا، فأمر أن تُحرَّر لهم بئر، فحفرت، ثمّ خرق بعضها إلى بعض، ثمّ قذفهم فيها، ثمّ خمر رؤوسها، ثمّ ألهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم، فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا (47). وسياسته إزاء المعارضين سياسة واضحة أكّدتتها رسائله إلى ولاته، ومنها كتابه إلى عبد الله بن عباس؛ وهو عامله على البصرة التي كانت موطن المعارضة، جاء في الرسالة: (إعلم أنّ البصرة مهبط إبليس، ومغرِّرُ الفتن، فحدث أهْلَها بالإحسان إليهم، واحلل عُقدة الخوف عن قلوبهم...)(48) فأمرَ واليه باتّباع سياسة اقتصادية وتربوية لتصفية مظاهر

الحقد من نفوسهم؛ لأنّ معارضتهم لم تكن واقعية، بل كانت معارضة نفسية قائمة على الحقد.

٤ - الحق في المساواة:

وهو من الحقوق السياسية التي جاء بها الإسلام وصدع بها القرآن الكريم في أكثر من آية قرآنية، يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ» (الحجرات / ١٣).

وبذلك كان القرآن الكريم مؤسساً لفكرة المساواة في مجتمع كان يغرق في مستنقع التناقضات والطبقية. وعندما آلت قيادة الأمة إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) عمل بهذا المبدأ على أفضل صورة، فكان يساوي بين نفسه وخدمه قبر، بل كان يؤثره في اللباس العجيب والطعام المفضل، كما ورد في سيرته.

وساوي أمير المؤمنين (عليه السلام) في العطاء بين الشريف والوضيع، وبين الغني والفقير، وقد دفع ثمن هذه السياسة غالياً، فشارت عليه الفئات التي كانت تمثل الطبقية الاستقراطية في البلد، وكانت حرب الجمل، وتمرد عليه معاوية لأنّه أراد إقصاءه عن الولاية فوّقعت واقعة صفين، وعلى الرغم من كلّ هذه المتابع التي واجهته فقد ظلّ مصرّاً على تطبيق مبدأ المساواة في الحياة، فكان يقول: (أَقْعُنْ مِنْ نَفْسِي بِأَنْ يُقَالُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَشَارَ كُلُّهُمْ فِي مَكَارِهِ الدُّهُرِ، أَوْ أَكُونُ أَسْوَهُ لَهُمْ فِي جَشُوْنَةِ الْعِيشِ) (49).

وكتب إلى واليه محمد بن أبي بكر: (فَاخْفَضْ لَهُمْ جَنَاحَكَ، وَالْبَنْ لَهُمْ جَنَابَكَ، وَابْسُطْ لَهُمْ وَجْهَكَ، وَآسِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَحْظَةِ وَالنَّظَرَةِ حَتَّى لا يطْعَمُ الْعَظِيمَاءِ فِي حِيفَكَ لَهُمْ، وَلَا يَيْلَسُ الصُّعْدَاءَ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ) (50).

ولم ينسَ - حتى آخر لحظة من حياته - هذه القيم التي استشهد من أجلها، لم ينسَ أن يقول لولده بأن يساووا بينهم وبين قاتله عبد الرحمن بن ملجم في المأكل والملبس، ثم يقول للحسن (عليه السلام): (أحسنوا إسارة فإن عشت فأن ولبي دمي، وإن مت فضربة كضربي) (51).

خامساً: الحقوق الدينية:

المشمولون بهذا الحق هم المعاهدون من أهل الذمة، فهو لاء هم من رعايا الدولة الإسلامية، وهم سواسية لا يختلفون عن المسلمين في الحقوق الاقتصادية والحقوق الشخصية، لكنهم يختلفون معهم في بعض الحقوق السياسية. وقد نظم الحكم الإسلامي - على طول التاريخ الإسلامي - علاقة إيجابية بين المجتمع الإسلامي وبين أهل الذمة لم يشهد التاريخ لها مثيلاً في التسامح الديني. وكان أهل الذمة يحظون برعاية أمير المؤمنين (عليه السلام) في فترة حكمه، فقد ذكرنا مشاهدته للرجل المعاهد في البصرة وهو يتصدق من أموال الناس، وكيف جعل له حقاً في بيت المال.

ولم ينسَ أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يوصي عامله على الخراج: (ولا تمسّنَ مال أحدٍ من الناس، مُصلٌّ ولا معاهدٌ، إلا أن تجدوا فرساً أو سلاحاً يُعدي به على أهل الإسلام) (52).

فالمعاهد الملتم بقوانين الدولة الإسلامية هو بحكم المسلم في ضمان حقوقه وممتلكاته وصيانتها.

أما حقّهم الديني في ممارسة طقوسهم، فكانوا يحرّونها وفق تعاليمهم الدينية، فقد ورد (أن عليك) (عليه السلام) كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم،

وذكر أنَّ علِيًّا (عليه السلام) استحلف يهوديًّا بالتوراة التي أُنزلت على موسى (عليه السلام)، فحقوق أهل الذمة مُصانة طالما ظلّوا ملتزمين بالقوانين الإسلامية، أمّا إذا أخلُوا بها فإنَّ عقابهم سيكون أشدَّ من عقاب المسلمين، سيّما في الأمور التي تمسّ الجانب الأخلاقي من المجتمع الإسلامي، وذلك لأنَّ الدولة الإسلامية، أحسنت إليهم ومنتهم حق الرعاية وهم في الأصل غير مستحقّين لكلّ هذه الرعاية؛ لعدم انتتمائهم لعقيدة الدولة، فإذا أذنبو ذنبًا فإنَّهم خانوا خيانتين؛ الأولى: خيانتهم للMuslimين بارتكابهم الذنب، وخانوا الأمانة والإحسان الذي أولته لهم الدولة الإسلامية.

وهنا لا بدّ من التنويه إلى أنَّ الحقوق الدينية لا تعني الحرية الدينية، فالMuslim الذي اعتنق الإسلام كعقيدة ونظام لا يحقّ له تغيير دينه إلى دين آخر، فإذا فعل ذلك فيحاسب حساب المُرتد ويعاقب عقابًا شديداً.

وعقاب المُرتد عقابٌ صارم؛ لأنَّه تجاوز حقوق المجتمع، وظلم نفسه عندما غير عقيدته بعد الاقتناع؛ لذا كان عقاب المُرتد عند أمير المؤمنين آله: يُعزل عن أمرأته، ولا تؤكّل ذبيحته، ويُستتاب ثلاثة أيام؛ فإنْ تاب، وإلاًّ قُتل في اليوم الرابع(54).

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لMuslim تتصرّر ثم رجع: (قد قبلتُ منك رجوعك هذه المرة، فلا تعد، فإنَّك إن رجعت لم أقبل عنك رجوعاً بعده)(55): لأنَّه سيُحاسب حساب المُرتد، فالإنسان حرٌّ في اختيار عقيدته قبل أن يصبح مسلماً، فإذا أسلم فسيكون مُقيّداً بالإسلام.

سادساً: الحقوق القضائية:

الحقوق القضائية هي ما يجب على القاضي توفيره للمُدّعى والمُدّعى عليه حتى يسير القضاء وفق العدالة التي يتواحها الجميع، وإذا أخلت الجهة التي تتولى القضاء بهذه الحقوق، فإنّ الحُكْم الصادر بحق المُدّعى عليه يكون حكماً جائراً يمكنه استئنافه.

(وقد رعى الإسلام هذه الحقوق في زمن حalk لم تعرف البشرية طعم العدالة والحرية، وفي زمن لم يكن لدى العرب في الجاهلية نظام مُحكم للقضاء). (56).

وتأتي رعاية الإسلام لهذه الحقوق من منظور إنساني واعيٍ، فالإنسان هو خليفة الله في الأرض، وهو مُركبٌ من عقل وقوى، وفيه استعداد للخير كما وأنه قابل للانحراف نحو الشر، فإذا ارتكب ذنباً أصبح مجرماً في نظر القانون إلا أنه يظل إنساناً قابلاً للعودة إلى الجادة.

وأفضل صورة واقعية عن الحقوق القضائية هو ما ترجمة أمير المؤمنين (عليه السلام) في ممارساته القضائية.

ومن أجل أن تُنظم هذه الحقوق تنظيماً منطقياً منسجماً مع أهداف الإسلام في القضاء نقسمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحقوق التي يجب مراعاتها قبل إصدار الحكم. وهي:

1 - المساواة في القضاء:

يجب أن يتساوى المُدّعى والمُدّعى عليه حتى لا يشعر أحد الطرفين بالغبن، فتضيق حجته، وقد ضرب أمير المؤمنين (عليه السلام) أورع الأمثلة في المساواة.

فقد ساوي بين شخصيه واليهودي الذي نازعه في الدرع في القصة المشهورة، وأمر قضاته بأن يساواوا بين الخصميين ذاكراً العلة أيضاً في ذلك، فيقول لأحدهم: (واس

بینهم في اللحظة والنظرة والإشارة والتحية حتى لا يطمع العظاماء في حيفك ولا يأس الضعفاء من عدلك(57).

وكتب إلى شريح قاضيه: (ثم واسي بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا يأس عدوك من عدلك)(58).

وأكثر أهمية من ذلك هو المساواة بين أفراد المجتمع أمام القضاء، وقد ضرب أمير المؤمنين (عليه السلام) أروع الصور في المساواة عندما عاتب خازن بيت المال عليّ بن أبي رافع لماً أعطى إحدى بناته عقد لؤلؤ كعارية مضمونة فقال له: (لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة لكان إذاً أول هاشمية قُطعت يدها في سرقة)(59).

فإذا كان الحاكم لا يُفرق بين الإنسان العادي وأحد أولاده في تفزيذ الأحكام فهو الحاكم الجدير بحكم البلاد؛ لأنّه سيُسعد شعبه بتطبيق العدالة بينهم وتحقيق المساواة (60).

2 - تدقيق القاضي وعدم الإسراع في إصدار الحكم:

يجب على القاضي أن لا يُسرع وأن يتفحّص الشهود بتمعّن ويستمع إلى أقوالهم وأقوال الخصومين بدقة؛ لأنّ إهمال نقطة صغيرة قد تؤدي إلى كارثة، وهذا حقّ مُسلّم لكلا الخصومين، فالعجلة والسرعة تؤديان حتماً إلى هضم الحقوق؛ نضرب مثالين عن دقة أمير المؤمنين (عليه السلام) وتأييده وعدم إسراعه في إصدار الحكم:

3 - علنية جلسات المحاكمة:

وهي أساس في النظام القضائي المعاصر، وهي حقّ قضائي لصالح المتّهم، سيّما إذا كانت الدولة هي المدعى عليها، فالقاضي يستطيع أن يتلاعب بالأحكام كيفما يشاء، ولضمان قضاء عادل طالبت الدساتير بإجراء المحاكمات العلنية لكي تقوّت الفرصة أمام الأغراض الخاصة لبعض القضاة.

كما وافق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ علنية جلسات المحاكمة: كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه (63).

وكانت تجري المحاكمات في عهد الإسلامي بصورة علنية، وكان لأمير المؤمنين (عليه السلام) مكان خاص في مسجد الكوفة يجلس فيه للقضاء.

وعند تتبع سير القضاء في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) نجد أنها كانت تجري بين الناس حتى يأخذ الآخرون العبرة منها (65).

وقد ذكر الفقهاء في آداب القضاء استحباب حضور أهل العلم إلى مجلس القضاء لتصويب القاضي إذا أخطأ، فهؤلاء يشكّلون عيوناً على القاضي يحصلون عليه أخطاءه إذا أخطأ.

وقد منع أمير المؤمنين (عليه السلام) إقامة القضاء في الأماكن الخاصة لأنّها تكون بعيدة عن أعين الناس وسمعهم، فقد بلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) أن شريراً يقضي في بيته، فقال: (يا شرير، اجلس في المسجد فإنه أعدل بين الناس، وإنّ وهن بالقاضي أن يجلس في بيته) (66).

لأنّ المحاكمة في البيت ستكون أشبه بالمحاكمة السرية، وسيكون بمقدور القاضي أن يحكم بما شاء، فتوجّه إليه الاتهامات، وقد أورد الحرّ العاملي باباً في كتابه تحت عنوان: (كان علي (عليه السلام) يقضي بين الناس في الأماكن العامة) (67).

وهو مبدأ قرّته الدساتير الحديثة، ولم تعرف البشرية هذا الحق إلا عند أمير المؤمنين (عليه السلام).

روي أنّ امرأة شهد عليها الشهود أنّهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطئها ليس بجعل لها، فأمر الخليفة عمر برجمها وكانت ذات بعل، فقالت: اللّهم إناك تعلم أيّي بريئة، فغضب الخليفة وقال: وتجرح الشهود أيضًا؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) (رددوها واسألوها فلعلّ لها عذرًا، فردّت) وسألت عن حالها، فقالت: كان لأهلي إبلٌ فخرجت في إبل أهلي وحملت معه ماءً، ولم يكن في إبل أهلي لبن، وخرج معه خليطنا وكان في إبله لبن، فنفت مائي فاستسقيته فأبى أن يسكنني حتى أُمكّنه من نفسي، فأبى، فلما كادت تنسى تخرج أمكنته من نفسي كرهاً، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): (الله أكبر) (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (البقرة / 173) فلما سمع ذلك الخليفة خلّى سبيلها (68).

وهذه الحكاية تؤكّد بأنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) هو الذي استحدث هذا المبدأ؛ لأنّ العُرف القضائي السائد هو اعتماد رأي الشهود مع وجود الدلائل، فالمؤشرات توحّي بأنّ المرأة كانت قد زلت، وجاء الشهود ليشهدوا بذلك، وقد أخذ عمر بالُّعرف السائد في مثل هذه القضايا فحكم عليها بالرجم ورفض أن يسمع طعنها في الشهود، لكن مع تطبيق مبدأ حرية المتّهم في الدفاع عن نفسه تعير كلّ شيء؛ حيث ثبت من دفاع المرأة أنها كانت مجرمة، ولا حدّ على المضطّر.

القسم الثاني: الاعتراض على قرار القاضي.

وهو حقٌ لم تر له وجوداً إلا في عهد الإسلام؛ حيث أعطى للفرد الحق في الاعتراض على قرار القاضي وإعطاء أدلة جديدة ثبت براءته أو إعطاء أدلة جديدة ثبت حقاً لصالحه، وقد منح أمير المؤمنين (عليه السلام) هذا الحق للشاب الذي اعترض على حكم شريح القاضي في تبرئه الرجال الذين شاركوا أباه في رحلة التجارة حيث قُتل في الطريق، وكان الشاب على يقين أنهما هم الذين قتلواه، فاعترض على ذلك الحكم عند أمير المؤمنين (عليه السلام) الذي قام بتفريق الشهود ومساءلتهم، كلّ على انفراد، حتى اكتشف التناقض في أقوالهم، وبالتالي ثبتت له صحة اعتراض الشاب على حكم شريح.

1 - الإقرار يجب أن يكون عن وعي بالقانون:

وهو حق انفرد به أمير المؤمنين (عليه السلام)، حتى أن القانون الوضعي أهمل هذا الجانب (69)، فالذي يرتكب عملاً مخالفًا يعتبر مجرماً حتى لو كان لا يعرف بمواد القانون، وحتى هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تباهى به الدول الكبرى في عالمنا اليوم، فإنه غفل عن هذا الحق الذي لا نجد في جميع الشرائع والقوانين أحداً أقره غير الإسلام، وبالأخصّ أمير المؤمنين (عليه السلام)، الذي نجد في سيرته العطرة مصاديق كثيرة تدلّ على احترامه لهذا الحق. فقد أتى برجل قد شرب الخمر، فقال له أبي بكر: أشربت الخمر؟ فقال الرجل: نعم، فقال: ولم شربتها وهي محرّمة؟ فقال: إنّي أسلمت ومنزلي بين ظهراني قومٌ يشربون الخمر ويستحلونها، ولم أعلم أنها حرام فاجتبها، قال: فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرجل؟ فقال: معضلة، وأبو الحسن لها، فقال أبو بكر: يا غلام ادع لنا علياً فقال عمر: بل يؤتي الحكم في منزله، فأتوه ومعه سلمان الفارسي، فأخبره بقصة الرجل فاقتصر عليه قصته، فقال علي (عليه السلام) لأبي بكر: (ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار فمن تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه، فإن لم يكن تلا عليه آية التحرير فلا شيء

عليه) ففعل أبو بكر ذلك بالرجل. قال عليٰ (عليه السلام): (إِنَّمَا أَرْدَتْ أَنْ أُجَدِّدَ تَأْكِيدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيٰ وَفِيهِمْ: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» (يونس / 35)(70).

وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأل من يقرُّ على نفسه بذنب، هل سمع آية التحرير في ذلك العمل الذي ارتكبه؛ فإذا أقرَّ بذلك حكم عليه، وإلاًّ ترك سبيله. فالرجل الذي أقرَّ على نفسه بالزّنى، فسألته أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد إقراره: (أَتَعْرَفُ شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ؟) فقال: نعم، قال: اقرأ، فقرأ فأصاب، فقال له: (أَتَعْرَفُ مَا يُلْزِمُكَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فِي صَلَاتِكَ وَزَكَاتِكَ)، فقال: نعم، ولم يكتف الإمام بهذا المقدار من الأسئلة عن مقدار المعلومات الدينية للمتهم، بل حاول أن يستطلع حالته الصحية والنفسية ذات الأثر في إمكانية الوعي لديه فسألته: (هل بك من مرض معروف أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غماً في صدرك؟)(71).

2 - الإقرار بالذنب بعيداً عن الضغوط:

وهو حقٌّ يضمن حكماً عادلاً للأفراد، فالْمُقرَّ بالذنب يجب أن يتمتّع أثناء اعترافه بذنبه بكلِّ حريّته، وأن لا يُمارس بحقه أي ضغط من أنواع التعذيب أو الترهيب أو التهديد (استخدام القاضي هيبيه لانتزاع الأقوال). وقد ساند أمير المؤمنين (عليه السلام) هذا الحق الذي غفل عنه القضاء قبل الإسلام وبعده، وأمامنا حشدٌ من الصور الرائعة يمكن للقاضي أن يضعها نصب عينه، ويتمكنها لوحدها أن تشكّل معلماً من معالم القضاء عند أمير المؤمنين (عليه السلام).

أتى بامرأة حامل إلى الخليفة عمر في ولايته، فسألها فاعتبرت بالفجور، فأمر بها أن تُرجم، فلقيها عليٰ بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: (أمرت بها أن تُرجم؟) فقال: نعم، اعترفت عندي بالفجور، فقال: (هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنه؟) ثم

قال له عليٰ (عليه السلام): (فَلَعْلَكَ انتَهَرْتَهَا أَوْ أَخْفَتَهَا؟) فقال: قد كان ذلك، قال: (أَوْ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: لَا حَدَّ عَلَى مَعْرِفَةِ بَلَاءٍ) إِنَّهُ مَنْ قَيَّدَتْ أَوْ حُبِّسَتْ أَوْ تَهَدَّدَتْ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ، فَخَلَّ عمرُ سَبِيلِهَا، ثُمَّ قَالَ: عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلِدَ مَثْلَ عَلَيٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. لَوْلَا عَلَيٰ لَهُلَكَ عَمْرٌ (72).

تُبيّن لنا هذه الحادثة كم للضغط النفسي من أثرٍ على إقرار المتهم، وكم لأسئلة القاضي من انعكاس على سير التحقيق وسير العدالة في القضاء. ونستخلص منها مبدأ قضائياً عمل به أمير المؤمنين (عليه السلام)، ويجب أن يُسَنَّ في التشريعات القضائية في البلاد الإسلامية والمبدأ هو: (لَا حَدَّ عَلَى مَعْرِفَةِ بَلَاءٍ)، وهو حديثٌ سمعهُ أمير المؤمنين (عليه السلام) من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فالإقرار الذي يأتي نتيجةً للتغذيب النفسي أو البدني هو إقرارٌ باطل، ولا يجوز الاعتماد عليه في إصدار الأحكام.

القسم الثالث: الحقوق التي يجب مراعاتها عند إصدار الحكم.

وهي اللحظة الحرجة التي رعاها الإسلام أحسن رعاية، وأعطى لأطراف الخصومة الفرصة الكافية لكي تأتي قرارات القاضي قرارات عادلة، وتنقسم هذه الحقوق إلى:

1 - تقسيم الأدلة لصالح صاحب الحق:

فالأدلة التي يحصل عليها القاضي من إقرار أو شهادة أو ما شابه ذلك تمتاز بالمرونة، فيمكن أن تُفسَّر تفسيرات مختلفة، ولِمَا كان هم القاضي هو أحقاق الحق، فإذا تعين لديه صاحب الحق فيجب أن يُوجَّه مرونة الأدلة لصالح صاحب الحق.

روي أنَّ رجلاً أوصى، ودفع إلى الوصي عشرة آلاف درهم، وقال: إذا أدرك ابني فأعطيه ما أحببت منها، فلما أدرك استعدى أمير المؤمنين، قال له: (كم تحب أن تعطيه؟) قال: ألف درهم.

قال: (أعطه تسعه آلاف درهم، وهي التي أحببت وخذ الألف).

ورووا أنّ رجلاً حضرته الوفاة، فوصلَى بجزءٍ من ماله ولم يُعيّنه، فاختلف الورثات في ذلك بعده، وترافقوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقضى عليهم بإخراج السبع من ماله، وتلا قوله تعالى: «لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ» (الحجر / 44)، فقد فسر الجزء بالسبعين.

وقضى (عليه السلام) في رجل وصي فقال: اعتقروا عنِي كُلَّ عَبْدٍ قديم في ملكي، فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع، فسألَه عن ذلك فقال: (يعتق عنِه كُلَّ عَبْدٍ مِنْكُهُ سَتَّةُ أَشْهُرٍ)، وتلا قوله جلَّ اسمه: «وَحَمَلْنَا وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» (الأحقاف / 15) ثمَّ قال:

«وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِيَنَّ عَنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْيَنِينَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاعَةَ» (البقرة / 233)، فتحولَان مدة الرضاع وستة أشهر مدة الحمل، فقال عثمان: ردّوها، ثمَّ قال: ما عند عثمان بعد أن بعث إليها تردّ.

وقضى في رجل ضرب امرأة فألقت علقةً أنَّ عليه ديه أربعين ديناراً، وتلا قوله تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضَّةً غَيْرَ مُضَّةٍ فَخَلَقْنَا الْمُضَّةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» (المؤمنون / 14).

ثم قال: (في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضعة ستون ديناراً) (73).

فيجب أن يكون رأي القاضي مُدعاً بالدليل الشرعي، وأن يكون الدليل حاضراً حتى يستطيع الإجابة عنه متى ما سُئل. طبعاً لم يحصل ولا مرّة أن سُئل أمير المؤمنين عن الدليل؛ لأنّ المسلمين كافة يعتقدون به اعتقاداً جازماً، وأنه لا يحکم اعتباطاً، لكن من كان يُريد السؤال كانت الإجابة حاضرة عنده. بل نجده كان يُقدم الدليل مع الحكم عندما يلاحظ الإمام علامه السؤال كانت الإجابة حاضرة عنده. بل نجده كان يُقدم الدليل مع الحكم عندما يلاحظ الإمام علامه السؤال وقد ارتسمت في محيا المُدعى أو المدّعى عليه.

الاستنتاجات: تستنتج الباحثان الآتي:

1. كان الإمام علي (عليه السلام) راعياً لحقوق المواطنين وهو أول من أسس لدولة ترعى الحقوق وتحدد معالم واضحة للواجبات.
2. تتمتع المواطن في عهد الإمام علي بالحقوق الاقتصادية والسياسية.
- 3. أكد الإسلام على حقوق الإنسان قبل ألف واربعمائة سنة فلقد كان الإمام علي راعياً لهذه الحقوق التي وضعها الإسلام وهي:
الحقوق الشخصية 2 - الحقوق الاقتصادية 3 - الحقوق الاجتماعية 4 - الحقوق السياسية 5 - الحقوق الدينية 6 - الحقوق القضائية.
4. في فكر الإمام علي عليه السلام تعد حقوق الإنسان ومراعاتها قيمة اخلاقية علياً «أفضل الجود إيصال الحقوق إلى أهلها» بكلامه هذا تأسيس لثقافة مواطنة وحقوق إنسان في دولة إسلامية تراعي وترعى الآخر.

5. اسس الامام علي صورة مثالية للمساواة التي اكد عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ولكن في فكر الامام علي جاءت بصورة واضحة مساواة امام القضاء والغاء المحسوبية موكدا مرة اخرى على الاخلاق في التعامل هي ان لا تميز بين فرد وآخر حتى في النظرة والتحية «واسٍ بينهم في اللحظة والنظرة والإشارة والتحية حتى لا يطمع العظام في حيفك ولا ييأس الضعفاء من عدلك»

6. ان حقوق الانسان في فكر الامام علي اشارات واضحة الى نكران الذات وحب الغير وتأسيس لمجتمع تسوده الفضيلة واحترام الآخر المختلف في اللون والدين والجنس.

التوصيات: توصي الباحثتان بالآتي:

1. اعتماد المنهج الدراسي في مادة حقوق الانسان التي تدرس في الجامعة والدراسة الاعدادية على ما جاء به فكر الامام علي في مجال حقوق الانسان وعدم الاكتفاء بما ورد في رسالته عليه السلام الى مالك الاشتراط لكون حياة امير المؤمنين مليئة بالعبر والدروس في مجال حقوق الانسان.

2. حث الباحثين في التربية والمحاضرين في فلسفة التربية على كتابة رسائل وبحوث حول حقوق الانسان في فكر الامام علي للاستزادة من علمه عليه السلام في بناء المواطن الجيد المحب لوطنه.

3. وضع فلسفة في التربية تستمد من فكر الامام علي عليه السلام لاسيمما مادتي التربية الاسلامية وحقوق الانسان كون هاتان المادتين تتميzan الجانب الاخلاقي والروحي عند الانسان، اذ تشير الدراسات الى ان ثلث القرآن الكريم قيم اخلاقية وهذا ما زرید ان نربي ابنائنا عليه ولاسيما ان الامام استمد علمه من القرآن.

المقترحات: تقرير الباحثان اجراء الدراسات الآتية:

1. علي ابن ابي طالب والاخلاق
2. حقوق الانسان في الاعلان العالمي وفي فكر علي ابن ابي طالب (دراسة مقارنة)
3. اعداد برنامج لتنمية المواطنة والانتماء لدى الشباب مستمد من فكر الامام علي ابن ابي طالب عليه السلام.

ص: 369

المصادر والمراجع:

1. الأَمْدِي (عَبْدُ الْوَاحِدِ التَّمِيمِي)؛ غُرُرُ الْحُكْمِ وَدُرُرُ الْكَلْمِ؛ فَهِرْسَةُ مُصْطَفَى درايري، مكتبة الاعلام الإسلامي، قم ابن أبي الحميد.
2. ابن أبي الحميد؛ شرح نهج البلاغة؛ دار أحياء التراث العربي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع القاهرة.
3. ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن بن علي)؛ الكامل في التاريخ؛ دار صادر، بيروت.
4. ابن شهر آشوب (رشيد السروي)؛ مناقب آل أبي طالب، طهران.
5. ابن عبد ربه؛ العقد الفريد، تحقيق أحمد أمين، لجنة التأليف والترجمة والنشر 1953 م.
6. الاربلي (علي بن عيسير) (687)، كشف الغمة في معرفة الأنماة، نشر أدب الحوزة، قم، 1346 هـ.
7. الأنصاري (الشيخ مرتضى)؛ القضاء والشهادات المكتبة الفقهية، ط 1، قم، 141..
8. التستري (محمد تقى)، قضاء أمير المؤمنين، منشورات الشريف الرضي ط 5، قم.
9. التقفي (أبو هلال إبراهيم)، الغارات، دار الكتاب الإسلامي، ط 1، قم 199 م.
10. الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق عبد الرحيم المربانى، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
11. الحلي (المحقق) أبو القاسم نجم الدين، جعفر بن الحسن (676)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، انتشارات الاستقلال، طهران.
12. الراغب الأصفهاني (52.), مفردات الفاظ القرآن، تحقيق محمد سيد كلاني، ط 2، المكتبة المرتضوية.
13. الرواندي (هبة الدين سعيد بن عبد الله) (573)، فقه القرآن، سلسلة الينابيع

ص: 370

14. زيدان (عبدالكريم)، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط 1، مطبعة العاني، بغداد، 1984.
15. الصهري شتي (نظام الدين سليمان بن الحسن) اصباح الشيعة بمصابح الشريعة، سلسلة الينابيع الفقهية، طهران 6، 14.
16. الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، دار سويدان، بيروت.
17. الطحاوى (سليمان محمد)، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربى، 1967.
18. الطوسي: شيخ الطائفة (أبو جعفر محمد بن الحسن) (46. هـ) تهذيب الأحكام في شرح المقدمة، دار الكتب الإسلامية، طهران.
19. فقاهتى (میرزا عبد الرحیم الزنجانی)، کتاب القضاي، مکتبة المرتضوي، طهران.
20. القرشى (باقر شریف)، العمل وحقوق العامل في الإسلام، دار التعارف، مصر، 1966.
21. الكليني (أبو جعفر محمد بن يعقوب)، الكافي (الروضۃ) المکتبة الإسلامية، قم.
22. المجلسى (محمد باقر)، بحار الأنوار الجامع للدرر الأخبار، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1983.
23. المفید (محمد بن النعمان 413 هـ)، الارشاد، دار التيار الجديد، دار المرتضى، لبنان.
24. الموسوي (محسن)، دولة الإمام علي، دار البيان العربي، ط 1، 1993.
25. النسائي، (أحمد بن شعيب)، سنن النسائي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
26. النوري، مستدرک وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، بيروت.

- (1) - الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص 125.

(2) - مرتضى الأنباري، القضاء والشهادات - الينابيع -، ص 495.

(3) - الصهر شتي، اصحاب الشيعة، ص 11..

(4) - الرواندي، فقه القرآن، ص 193.

(5) - الأَمْدِي، غرر الحكم: 3 / 37 ..

(6) - المفید، الإرشاد، ص: 97 - 98، والمجلسي، بحار الأنوار: 4 / 251، ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب: 1 / 494.

(7) - الإرشاد، ص: 98، والمناقب: 1 / 497.

(8) - التستري، قضاء أمير المؤمنين، ص: 51.

(9) - الكليني، الكافي: 7 / 185 - 187.

(10) - الكليني، الكافي: 7 / 185 - 187.

(11) - الكليني، الكافي: 7 / 289 - 290.

(12) - الحَرَّ العَامِلِيُّ، الْوَسَائِلُ، الْبَابُ 25، أَبْوَابُ حَدَّ السُّرْقَةِ، الْحَدِيثُ 3.

(13) - المصدر نفسه.

(14) - قارن بين مذهب أمير المؤمنين 7 في حق الإنسان في الحياة، وبين ما جاء في المادة (435) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

(15) - فد الحلة، فـ الحياة والحة وسلامة شخصه (انظر : ص : 19 من المثقة).

(16) - كذا

- (17) - اكتفى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (23) بالقول: لكلّ شخص الحق في العمل، ص 24 من الوثيقة.
- (18) - المجلسي: بحار الأنوار: 14 / 13، روایة 21.
- (19) - الحرّ العاملی: وسائل الشیعة: 11 / 49.
- (20) - صحیحة ابن خالد الكابلي عن الإمام الباقر 7: وجدنا في كتاب عليٍ 7 ثم ذكر الحديث: راجع التهذيب: 4 / 145، روایة 26.
- (21) - اكتفى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (23) بالقول: لكلّ شخص الحق في العمل، ص 24 من الوثيقة.
- (22) - التستري، قضاء أمير المؤمنين، ص 196.
- (23) - المصدر نفسه، ص 61.
- (24) - الحرّ العاملی، الوسائل، الباب 46، جهاد العدو، حديث 22.
- (25) - ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: 2 / 192.
- (26) - القرشی، العمل وحقوق العامل، ص 327.
- (27) - باب الرسائل، رقم 53.
- (28) - ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (17): لكلّ شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً، ص 22 - 23.
- (29) - الأصفهانی، الأغاني: 6 / 18..
- (30) - الحرّ العاملی، الوسائل، الباب 3: نکاح البهائم، الحديث 2.
- ص: 373

- (33) - الحر العاملی، الوسائل، الباب 3: نکاح البهائم، الحديث 2.
- (34) - الحر العاملی، الوسائل، الباب 19 حد القذف، الحديث 5.
- (35) - المصدر نفسه، حديث 3.
- (36) - التستري، قضاء أمير المؤمنين، ص 36.
- (37) - سنفرد له بحثاً مفصلاً.
- (38) - باب الرسائل، رقم 53.
- (39) - قارن بين ما عُرف عن أمير المؤمنين 7 في هذا المجال وبين ما ورد في المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثّلين يختارون اختياراً حرّاً (المواثيق الدوليّة، ص 23).
- (40) - ابن عبد ربيه، العقد الفريد: 1 / 211.
- (41) - باب الرسائل، رقم 19.
- (42) - النوري، المستدرك: 17 / 359، روایة رقم 21581.
- (43) - باب الرسائل، رقم 79.
- (44) - ذكره أبو زهرة في كتابه الجريمة، ص 163.
- (45) - الزط: قوم من الهنود والسودان.
- (46) - يعنون أنه الله - والعياذ بالله.-
- (47) - الكليني الكافي: 7 / 259، الحديث 23.

(48) - باب الرسائل، رقم 18.

(49) - باب الرسائل، رقم 45.

(50) - باب الرسائل: رقم 27.

(51) - ذكره أبو رُزْهَرَةَ مستشهدًا به على عظمة النظام الإسلامي في إعطائه حقوقًا كافية حتى للمجرمين، انظر كتابه: الجريمة، ص 209.

(52) - باب الرسائل: رقم 51.

(53) - الحِرَّ العَامِلِيُّ، وسائِلُ الشِّيعَةِ: 18 / 219.

(54) - فقاهتي، كتاب القضاء، ص 85.

(55) - الوسائل، الباب 3: حد المترد، الحديث 5.

(56) - الطحاوي، السلطات الثلاث، ص 33.

(57) - باب الرسائل: رقم 46.

(58) - الأنصاري، القضاء، ص 113.

(59) - الأنصاري، القضاء، ص 113.

(60) - تُشير المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: كل الناس سواسية أمام القانون (المواثيق الدولية، ص 2)، قارن بين هذا النص وبين موقف الإمام من علي بن أبي رافع الذي أصبح مضربياً للأمثال في المساواة. وكل من تحدث في هذا الموضوع لم ينس أن يُشير إلى موقف أمير المؤمنين 7، بل الكثير اسندوا إلى مساواة أمير المؤمنين 7 لاظهار عظمة القضاء الإسلامي (انظر: علم القانون والفقه الإسلامي، ص 3، 3).

ص: 375

(61) - المفید، الارشاد، ص: 1، 1 - 2، وابن شهر آشوب، مناقب آل ابی طالب: 50 / 1 - 51.

(62) - المفید، الارشاد، ص: 5، وابن شهر آشوب، المناقب: 1 / 498.

(63) - المفید، الارشاد، ص: 5، وابن شهر آشوب، المناقب: 1 / 491 - 492.

(64) - راجع: ابن شهر آشوب، المناقب: 1 / 491 - 492.

(65) - المحقق الحلّي، شرائع الإسلام 2 / 195.

(66) - النوری، المستدرک، كتاب القضاء آداب القاضی، الباب 11، الحديث 3.

(67) - الحرج العاملی، الوسائل: 11 / 157.

(68) - المفید، الارشاد، ص 99.

(69) - یذكر ناصر کاتوزیان: بعد انتشار القانون وحلول موعد تینیذه لا حق لأحد عدم اطلاعه عليه.

(70) - الكلینی، الكافی: 7 / 249.

(71) - التستری، قضاة أمیر المؤمنین، ص 25.

(72) - الأربلی، کشف الغمة، ص 33.

(73) - المفید، الارشاد، ص 7 / 1.

(74) - التستری، قضاة أمیر المؤمنین، ص 5.

(75) - المصدر نفسه، ص 25.

(76) - انظر: الكلینی، الكافی: 7 / 289 - 290 ..

ص: 376

(77) - التستري، قضاء أمير المؤمنين، ص 29.

(78) - المصدر نفسه، ص 3 ..

(79) - المصدر نفسه، ص 29.

(80) - الحرّ العاملی، الوسائل، الباب 3: حدّ السرقة، الحديث 3.

(81) - المصدر نفسه، الحديث 4.

(82) - كشف الغمة، ص 57.

(83) - المصدر نفسه، صفحة 578.

(84) - غيث، قاموس علم الاجتماع، ص 194.

(85) - مونتسكيو، روح القوانين، 1 / 226.

(86) - الراغب الأصفهاني، المفردات، ص 111.

(87) - السبحانی (جعفر)، مفاهيم القرآن (معالم الحكومة الإسلامية)، ص 447.

(88) - المصدر نفسه 1 / 123.

(89) - المصدر نفسه: 6 / 98.

(90) - الآمدي، الغرر: 1 / 385.

(91) - باب الوصايا، رقم 31.

(92) - الحرّ العاملی، وسائل الشيعة: 3 / 234.

(93) - الموايثيق الدولية، ص 18.

(94) - الموايثيق الدولية، المادة 19، ص 23.

(95) - أبو زهرة، الجريمة، ص 151.

(96) - الطبرى، تاريخ الأمم والملوك: 5 / 72، والكامل لابن الأثير: 3 / 334.

(97) - ابن الأثير، الكامل: 3 / 335.

(98) - الموسوي، دولة الإمام عليّ، ص 249.

(99) - المواثيق الدولية، ص 29.

(100) - الشیخ الطوسي، التهذیب: 1 / 228، روایة رقم 31.

(101) - التستري، قضاء أمير المؤمنين، ص 36.

(102) - سنن النسائي: 7 / 156.

(103) - الثقفي، الغارات، ص 25.

(104) - أبو زهرة، الجريمة، ص 163.

(105) - أبو زهرة، الجريمة، ص 162.

hassan-161@hotmail.com

ص: 378

المنطق العلائقى فى عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه) من منظور منطق نظرية علم النقطة

اشارة

أ. م. د. تومان غازى الخفاجى

الكلية الإسلامية الجامعة - النجف الأشرف

أ. م. د. خالد كاظم حميدي

كلية الشيخ الطوسي الجامعة - النجف الأشرف

ص: 379

مهمة هذا البحث محددة لوضع أساس منطق جديد أطلقنا عليه (منطق علم النقطة)، وقد استعملنا أحد أنواعه وهو (المنطق العلاني) منهجاً لفهم عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (1) فَهُما جديداً منظماً بمنطق يجعلنا لا ننظر إلى الأشياء نظرة تفصل بعض عناصرها عن بعض؛ لأنّنا بقدر ما نعزل الأشياء وندرسها بشكلٍ أحادي بقدر ما نرتكب من الأخطاء.

وقد تأسس منطق نظرية علم النقطة على فرضيتين، أولاً هما: آية قرآنية كريمة قيلت على لسان النبي إبراهيم (عليه السلام) استخلصنا منها أن الله تعالى منحنا ثلاثة ملكات إدراكية هي: (العقل والحس والقلب)، تؤلف مثلاً يحصر الحقيقة في نقطة وسطه، وإذا أهملنا إحدى هذه الملكات الثلاث ينفتح مثلث الإدراك وتقتل النقطة في فضاء لا متناهٍ ما يكثُر الجدل العقيم الطويل حولها، الذي يدلّ على الجهل، وهو فحوى الفرضية الثانية وهي مقوله الإمام علي (عليه السلام): (العلم نقطة كثراً بها الجاهلون). والنقطة تعني القلة التي تمثل في اكتشاف مقوله فكرية أو مبدأ أو قانون، أو قواعد عامة تفسّر الظواهر المتنوعة تنوعاً لانهائيها وترجعها إلى ضرب من الوحدة.

ومن هنا جاءت تسمية هذا المنهج الفكري الجديد بـ(منطق نظرية علم النقطة) كحلّ لمشكلة التفكير بمسنن واحد بوساطة المنطق الأرسطي الذي يُفعّل التفكير الصوري المنفصّم عن الواقع، بخلاف منطق نظرية علم النقطة الذي يقدم نظاماً ثانياً للتفكير، ليُصبح تفكيراً حرّاً يعي ذاته؛ لأنّ من شروط حرية الفكر أن تكون مخيرين بين خيارين على الأقلّ.

The task of this research specific to lay the foundations for a new logic we launched it (the logic of science point). and we used one of its forms which (logic relational) approach to understanding the era of Imam Ali (peace be upon him) to Malik Al-Shtar new understanding structured logic“ we do not VI IIII look at things look detailing some of its elements for some; to the extent that we isolate the things were looking at as far as .unilaterally commit errors

The logic of science point theory was founded on two assumptions: the -L1 1 LVL LE first Quranic verse dignified spoken through the prophet Ibrahim (peace be upon him) have drawn them that God has given us three queens cognitive are (the mind and the sense of the heart) make up the triangle limits the truth in 1 the center of this triangle points and if we neglect one of these three queens opens perception triangle point slip away in the space of infinite piled up controversy aseptic run around which demonstrates the ignorances which is the thrust of the second hypothesis which is the argument of Imam Ali (peace be upon him): (science frequently point out fools). The point means the few who are in the discovery of an intellectual argument or principle or law« or general rules that explain the diverse phenomena infinitely versatile and are returning to .the hit of the unit

Hence the name of this new intellectual approach to (the logic of science point theory) as a solution to the problem of thinking one way mediated Aristotelian logic that he does think the picture is separated from reality, as opposed to the logic of the point flag which provides a second system of thinking theory. to become our thinking freely aware of itself, because of conditions for freedom of thought to choose between at least ..two options

الحمدُ لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه أجمعين محمدٌ وعلى آله الطاهرين وصحبه الكرام الميمانيين، وبعد:

فمنذ أن سميَّ العربُ (المنطق الأرسطي) سيدَ العلوم وخدمتها، أي النظرية العامة للفكر وتطبيقاتها، بقي هذا المنطق برزامجاً عقلياً مهيمناً يمثل هندسة بسيطة تختزل الوجود بأجناس وأنواع معدودة، تصاغ منها تعريفات حديّة بلغة الحاسوب الثنائية (0 - 1): (الجنس = 0، والنوع = 1+)، لتسهيل عملية استقراء الواقع وجعله استقراء رياضياً يفترض ثبوت هوية الأشياء واطراد الطبيعة، ما يمكنه الاكتفاء باستقراء محدود يعمّ منه المقدمات الكلية التي يستخلص منها بالقياس الأرسطي نتائج يقينية يقيناً مطلقاً، لترابط المقدمات الجزئية بالكلية بعلاقة تضمّن ثنائية؛ إذا عرفنا (جنس الشيء، أي الصفر) كحدٍّ أو سط مشترك بين المقدمتين، عرفاً (نوعه، أي الواحد)، والعكس بالعكس. إنّ نتائج هذا الاستقراء والقياس تكون يقينية رياضياً، ولكنها غير منتجة لمعرفة جديدة؛ لأنّها تعتمد على بدھية (خصائص الجزء موجودة في الكلّ).

بقي هذا المنطق الصوري القديم بقوانيقه الثلاثة المشتقة، وهي: (ثبوت هوية الأشياء، وعدم التناقض، ومقاييس (إما / أو ولا ثالث بينهما)، بمصطلحاته التي وضعها أرسطو، بقي مهيمناً على عقول العرب لبساطة هندسته للفكر وللوجود الذي افترضَ جمودُهما، خلقاً هكذا وسيقيان إلى أبد الآبدين بعد إفراغ الأجناس والأنواع ككليات من مادتهما كيلاً تشوه المادة صورهما الكاملة بمبدأ (الصيرونة) أي تحول الأشياء من حال إلى أخرى؛ وحين طبقَ هذا المنطق في الحياة الاجتماعية سوّغ عبودية المجتمع اليوناني وقمع الحرفيات بطريقة عقلية، ما جعل المنطق الأرسطي عدواً للتطور المجتمع وعدواً للعلوم الطبيعية التي جعلها اليونان لا تليق إلا بالعبيد، وهو تصور يسدّ الطريق بوجه أي منطق للاكتشاف

والاختراع في مجال العلوم التجريبية. وهذا قرار لا تطيه طبيعة المعرفة المألوفة لدينا كبدھيّة لا تحتاج إلى برهان، ما يجعل اكتشاف منطق جديد يُعد ضرورة حضارية تتفق مع متطلبات العصر المعقّدة، التي يمكن بواسطتها فَهُما النصوص التراثية فَهُما جديداً مخالفًا لفَهُم القدماء لها، بعد أن بدأ العرب يفكرون بالرجوع إلى تراثهم بسبب فشل معظم مشاريع استيراد الفكر من خارج الحضارة العربية.

هذه هي مشكلة البحث التي اقتضت أهمية التجديد في الفكر العربي لتأسيس منطق جديد أطلقنا عليه اسم (منطق علم النقطة)، لا يُحدّد مقاييسه بمعرفة (الصحيح من الخطأ)، و(اليقين من الشك) إلى غير ذلك من ثنائيات متنافرة خارج نطاق الاستعمال النافع، وإنّما يُحدّد مقاييسه بثنائية: (مشكلة × حلّ)، وهو ما يسلط الضوء على مشكلات الواقع الحالي التي لم تكن موجودة من قبل، بسبب تغيير العالم وتعقيده الذي يتطلّب تغيير طرائق تفكيرنا، التي هي طرائق منطقية عليها أن تستوعب منطق القدماء وتتجاوزه إلى ابتكار طرائق أخرى، ليصبح عدد أنواع المنطق كعدد المشكلات التي لا يمكننا إحصاؤها لعدم إمكاننا من التنبؤ بما يحصل في المستقبل.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يُقسّم على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف منطق علم النقطة العام وموقع المنطق العلائقي منه.

المبحث الثاني: استعمال المنطق العلائقي في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الأشتر.

راجين من الله تعالى أن يعيننا على خدمة الفكر العربي الإسلامي باستخراج كنوز المعرفة من النصوص التي قامت عليها حضارتنا عندما كُنّا نهדי بها، وإن لم تكن معروفة بالمصطلحات التقنية التي تجعلها بمتناول الأفهام بلغة دقيقة قليلة وواضحة. والله ولـي النعمة والتوفيق.

المبحث الأول: تعريف منطق علم النقطة العام وموقع المنطق العلائقى منه:

تعتمد نظرية علم النقطة في تجديد الفكر العربي على فرضيتين تكونان معاً نموذجاً معرفياً عربياً جديداً، يستخلص منه منطقٌ جديد سميَّاه بـ(منطق علم النقطة)، مُؤصلٌ على نصوص الحضارة العربية بعد الإسلام: القرآن الكريم والسنّة النبوية، وما أنتجه العقل العربي تحت خيمتهما، وإنْ كان له بُعدٌ إنساني عام، شأنه شأن أي فكر حَرَّ. وهو ما سيتضمن من المبادئ التي استقينا منها الفرضيتين:

الفرضية الأولى: لا يمكن مقاومة نقطة الحقيقة والحكم عليها بيقين يطمئن القلب، ما لم تتعارض أدلة العقل المجرد، وأدلة الحس الجدلِي التجاري المكرر أربع مرات (مرة + 3 مرات)، وهو ما يُشرك ملكات النفس الإدراكيَّة الثلاث: (العقل المجرد، والحس الجدلِي التجاري، والقلب الأخلاقي الموضوعي) بوصفها ملكات تَعْقُل، أي أثنا لا يعني بالعقل المجرد إلا بوصفه ملكة فطرية لا تعرف إلا لغة بدهيات المنطق الرياضي؛ لذلك يمكن تسميتها بـ(حاسوب العقل)، الذي يعمل بافتراض ثبوت هوية الأشياء واطراد الطبيعة عبر الزمن، ولا يعني بالحس المعنى اللغوي العام، وهو تحسُّس سطوح الأشياء، وإنما يعني به ملكة التَّعْقُل غير الفطرية، التي حنكتها التجارب فعرفت قوانين صيغة الأشياء أي تحولها الجدلِي من حال إلى أخرى عبر الزمن. ولا يعني بالقلب بأنَّه ملكة أهواء متقلبة؛ لأنَّه مرتبط بعلاقة مع العقل المجرد من جهة، وبالحس الجدلِي التجاري من جهة أخرى.

وقد استخلصنا هذه الفرضية من آية قرآنية كريمة قيلت على لسان إبراهيم (عليه السلام) بشأن قضية غيبة هي (إحياء الموتى) قال: «أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمُوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَزْيَاءَ مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ...»(2).

وهنا يكون اطمئنان القلب يقيناً معرفياً آتياً من تعاضد نوعين من الأدلة العقلية والتجريبية المكررة (أربع مرات). ويقابل هذا اليقين المعرفي الآتي من الاعتماد على نوع واحد من الأدلة سواء العقلية المجردة، أم الحسية التجريبية، ما يجعل حزمة الأدلة النظرية المجردة وحزمة الأدلة الحسية التجريبية طرفيين مترابطين بعلاقة جدلية يبرهن كلّ واحد منها على وجود الآخر⁽³⁾; لأنّ العقل الفطري المجرد مفظور على (مبدأ ثبوت هوية الأشياء واطراد الطبيعة)؛ لذلك يستعمل الاستقراء الرياضي⁽⁴⁾ (Mathematical Induction): (مرة + 3 مرات) ثم يعمم من ذلك مقدمة كافية كبرى تعبّر عن علاقات التضمن وفحواها بدھية: (خصائص الجزء موجودة في الكلّ)، كالآتي:

كل إنسان = فانٍ ... (1) مقدمة كبرى.

وأنت = إنسان ... (2) مقدمة صغرى.

فتكون النتيجة (أنت = فانٍ) لا - محالة، بحذف الحدّ الأوسط المشترك بين المقدمتين (إنسان) عند جمع المعادلتين، أو بتطبيق قاعدة (المساويان لشيء واحد (إنسان) متساويان). والنتيجة يقينية يقيناً مطلقاً من حيث انضباط هذا الاستدلال رياضياً. لكن التعقل الحسلي الجدللي يرفض هذا اليقين؛ لأنّه يفترض (مبدأ صيورة الأشياء وعدم اطراد الطبيعة عبر الزمن)، وهذا ما يجعل القلب الأخلاقي يُشكّك في المقدمة الكبرى؛ لأنّها مبنية على استقراء الماضي والحاضر، ويستحيل استقراء المستقبل، فلا مجال إذن ليقينية نتائج العقل المجرد المطلقة من منظور أخلاقيات القلب، الذي يعمل بـ(مبدأ الحرية) المحكومة بقواعد أخلاق البحث الموضوعي، وعليه أنْ يحكم باحتمال صحة رياضيات العقل المجرد وليس بقينها المطلقة، ولا يرجح صدق النتائج العقلية المجردة إلا بالتجربة الذي يقع بالضرورة في حيز المستقبل لمعرفة صحة اطراد الطبيعة في المستقبل القريب على الأقلّ.

ولغرض الاقتصاد بالجهد يقتصر التجربة على أربع مرات: (مرة + 3 مرات) كالاستقراء الرياضي، للتأكد من تعاون الأدلة العقلية المجردة والأدلة الحسية التجريبية، قال الزمخشري (ت 538هـ): ((ليطمئن قلبي): لزيad سكونا وطمأنينة بمضامنة ([تعاون] علم الضرورة [المشاهدة] علم الاستدلال [القياس]). وظاهر الأدلة أسكن للقلوب وأزيد لل بصيرة واليقين؛ لأنّ علم الاستدلال يجوز معه التشكيك بخلاف العلم الضروري، فأراد بطمانينة القلب العلم الذي لا مجال فيه للتشكيك)) (5).

لكنّ القلب الأخلاقي يجب أن يُبقي شيئاً من الشك؛ لأنّ التجربة الحسية على الجزئيات في زمن مُحدّد لا ينتهي علماً ضرورياً، إلا إذا استخلص منها إدراك فكرة الصيروحة العامة المناقضة لفكرة ثبوت الهوية العامة. والصيروحة تنفي أي يقين مطلق (كلي) يمكن أن يستخلص من الجزئيات مهمّة ما كان عدد التجارب كبيراً. بمعنى إذا كان العقل المجرد يُسخّر الاستقراء التجاري لإثبات فكرة ثبوت هوية الأشياء واطراد الطبيعة، فالتعقل الحسّي أيضاً ملكة تجريد تجريبية جدلية تنفي ثبوت الهوية، وتجعل القلب يشكّ في اليقين المطلق النقلي 1%؛ لذلك يكون الحكم الأخلاقي الدقيق هو الذي يحفظ بشيء من الشك حتى مع تعاون الأدلة العقلية المجردة مع الأدلة الحسية التجريبية، وعليه يجب أن يحكم في هذه الحالة بـ(اليقين النسبي)، ما يجعل ملكة القلب ملكة إدراك مستقلة تعمل بمبدأ (الحرية) في إطار هذه النسبية، لقرر متى يبقى مثلث الإدراك ثابتاً يميل لصالح العقل المجرد، ومتى يتحرك إلى الأمام مراعاةً لمبدأ صيروحة التعقل الحسّي التجاري، بحرارك يشبه التداول السلمي للسلطة.

وعلى هذا الأساس يكون اليقين المطلق 1....٪ تصوّراً مجرّداً للعقل المجرد، ويفيد كمستوى سطح البحر الذي نقيس بالنسبة إليه كمية الارتفاع والانخفاض عنه، وهنا نقيس كمية اليقين بالمقياس المُدرَج مثواه، الذي يبلغ أقصاه درجة الامتياز (99٪)، ولا

يبلغ (1....%) أبداً، ودرجة (99%) هي التي نسميها بـ(المُثُل الواقعية) التي تقول الحق حتى لو كان ضد مصالحها. ذلك لأنّ درجة الكمال المطلق تمثل صورة عقلية خالصة للعقل المجرد، مفرغة من المادة، أي لا تدخل معطيات الحس في تكوينها، فهي صورة بشكل دائرة كاملة مختومة على طين المخ لا تزيد من وزنه شيئاً، يحصرّها العقل المجرد من أن تُخَدِّش بأيّة مادة يمكن أن يبعث بها مبدأ الصيرورة الزمانية الذي ينفي عرض ما هو كلي إلا على نحو تقريري فحسب، من دون الوصول إلى درجة الكمال المطلق لليقين أبداً(6).

وهذا يعني أنّ نقطة الحقيقة لا يمكن بلوغها بمدركات الإنسان المتوفّرة لديه، ولا ندري فربما يبلغها الإنسان عند الموت، ولكن لا سبيل للتواصل مع الأموات، إلا بالخيال الفني للخلق. وكل ما يمكننا في الحياة الدنيا هو (مقاربة) نقطة الحقيقة بمثلث الإدراك الذي تشتّرّك في تكوينه ملكات النفس الإدراكيّة الثلاث: (العقل المجرد، والحس الجدلّي التجاريبي، والقلب الأخلاقي الموضوعي)، بحسب الأنماط الصوريّة الآتي:

نلحظ هنا عمل مدركات النفس كنظام منطقي تؤدي فيه كل ملكة وظيفتها، وإذا تعطلت إحدى الملكات لأيّ سبب، نحصل على معرفة غير منظمة لا تمثل علمًا، وهو ما يقود إلى الفرضية الثانية.

الفرضية الأخرى: وهي تمثل برهاناً على صحة الفرضية الأولى، يثبت خطأ النتائج عند إنكار مقاربة نقطة الحقيقة بمثلث الإدراك الذي يحصر الحقيقة في حيز ضيق، وذلك بتعطيل عمل إحدى ملكات الإدراك الثلاث، فينفتح المثلث وتغلّت نقطة الحقيقة في فضاءً لا متناهٍ، فيكثر حولها الجدل العقيم الطويل، الذي يدلّ على الجهل بحسب المقوله المنسوبة للإمام علي (عليه السلام): ((العلم نقطة كثراً بها الجاهلون))(7)، أيّ العلم نكتة لطيفة في الشيء تُشبه في قلتها بـ(النقطة)(8)، والنقطة هنا هي ((منطق العمليات العقلية

العليا)) (9)، المتمثلة في تجريد العقل المجرد لأنموذج مثلث الإدراك المعرفي السليم، كمنطق جديد يعتمد على فرضيتين واضحتين في الذهن، ولا مشكلة إذا قلّ وضوهما الذاتي؛ لأنّ الوضوح في المنطق الجديد لا يهمنا بمقدار ما تهمنا النتائج التي تنتج عن الفروض الأولى كحلول لمشكلات (10)، بمعنى أنّ طرفي مقياس منطق علم النقطة ليس الصدق × الكذب، ولا ثالث بينهما، وإنّما طرفاها: (مشكلة × حلّ)، وهذا يعني أنّ الجديد في هذا المنطق هو أنه نظام يقدم حلًا لمشكلة الجدل العقيم الطويل الناتج من تفريق رجال المنطق الحاد بين النظرية والتطبيق، حتى ظنوا أنّ ((الطرفين تقىضان لا-يلتقيان، فالنظري لا يكون عمليا، والعملي لا يحتاج إلى جانب نظري يسبقه)) (11)، وهو ما حير قلوب العرب، فانقسموا على فريقين يتجاذلان منذ ألف ومائتي سنة من دون أن يجددوا طريقة تفكيرهم باكتشاف علاقة جدلية متينة تربط بين صورتي النظرية والتطبيق، أو بين العقل المجرد المولع بالتقسيم ووضع الفواصل بين حدود الأشياء لا تعبّرها، والتعقل الحسي الجدلاني الذي يربط الحدود فيما بينها، ما ينتج جدلية التحليل والتركيب التي تتکفل بحلّ مشكلة الجمود الفكري العربي وكثرة الجدل العقيم حول كثير من القضايا التاريخية والعقائدية ومعظم العلوم الإنسانية القديمة، حتى أصبح العقل العربي لا يعي ذاته، لعدم وجود منطق آخر إلى جوار المنطق الأرسطي يلوذ به لحلّ مشكلة القول بعدم تعامله مع الأضداد.

ونظراً لافتراض التعالق بين ملكات الإدراك الثلاث، وعمل كلّ ملكة بمبدأ ثبوت الأشياء، والتعقل الحسي الجدلاني بمبدأ صيورة الأشياء عبر الزمن، والقلب بمبدأ الحرية، فإنّ مثلث الإدراك السليم يعمل كمنظومة ينتقد بعضها بعضًا نقدًا فكريًا، والنقد هنا معنى الفصل بين الحق والباطل، وهو من دون مقياس يصبح عبئاً؛ لذلك لابد للقلب من مقياس يصبح بموجبه حكماً عادلاً يحكم بين

الخصمين: (العقل المجرد، والحس الجدلـي) لعمل كلّ منها مبدأً مناقض لمبدأ الآخر، ما يجعل القلب ملكة تعقل معرفية غير متقبلة، وإنّما تعمل على وفق قواعد وقوانين تجعلها تميل مرة إلى أدلة العقل المجرد، ومرة أخرى إلى أدلة الحس الجدلـي.

وعلى هذا الأساس يكون الحل الوسط الذي عُرف بمصطلح علم الأخلاق القلبي بـ(الوسطية) هو الحل الصحيح، الذي يقابله التطرف بين الكيفيتين المتنافرتين للعقل المجرد من جهة د، والتعقل الحسي التجريبي من جهة أخرى، بعد جمع الكيفيتين المتنافرتين وتقسيمهما بمقاييس مئوي يختار من بينها القلب المقدار الذي يعمّ خيره الأكثريّة؛ لأنّ رضا الناس جميـعاً غاية لا تُدرك.

وتظهر هذه الوسطية الأخلاقية عند الجاحظ (ت 255 هـ) بقوله: ((إنّ الحياة اسم لمقدار من المقادير، ما زاد على ذلك المقدار فسمّه ما أحببت. وكذلك الجود اسم لمقدار من المقادير، فالسرف اسم لما فضلَ عن ذلك المقدار. وللحزم مقدار، فالجبن اسم لما فضل عن ذلك المقدار. وللاقتصاد مقدار، فالبخل اسم لما خرج عن ذلك المقدار. وللشجاعة مقدار، فالتهور اسم لما جاوز ذلك المقدار)) (12).

يُحدّـر الجاحظ هنا من حكم القلب الأخلاقي الذي يميل فيه القلب إلى أوهام الصور العقلية الكلية المجردة، التي تطمح بلوغها الأشياء متجلـوازة الوسطية، ما يؤدي إلى عكس معنى الجود العملي إلى السـرف، والحزم إلى الجبن، والاقتصاد إلى البخل، والشجاعة إلى التهـور؛ لأنّ العقل المجرد يستعمل المقياس الصوري المتأثر الكيفيتين: (إما أبيض × أو أسود، ولا ثالث بينهما). فهو لا يميز إلا الصور الناصعة البياض، أو القاتمة السود، وأما الثالث بينهما فهو يمثل جمعاً بين المتنافضين؛ أي أنّ العقل المجرد يتعامل مع الكليات؛ لذلك يمثل الجود عنده إعطاء المرء كلّ ما لديه، والبخل هو الامتناع عن إعطاء أي شيء، ولا يعرف العقل المجرد أنّ بينهما ثالثاً وسطـاً، يأخذ مساحة بين الصورتين

العقليتين المتطرفتين تقع بين: (الجود والبخل) يُسمى (الاقتصاد)، وهو ما أشار إليه قوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوْةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَنْعُدَ مَلُوْمًا مَحْسُورًا» (13).

كذلك توجد مساحة (وسطية) بين تصور (ثبوت الهوية العقلية)، و(صيغة الهوية الحسية الجدلية)، تسمى (الثابت في المتغير)، فأنا أسمى (حيّا) تسمية عقلية ثابتة ابتداء من الميلاد حتى 7. سنة مثلا، وهذه التسمية ثابتة في متغير العمر الذي يتغيّر كلّ ثانية، ثمّ أمرٌ بالحظة تجمع بين المتناقضين (الحياة والموت)، تسمى بـ(القصة التي كسرت ظهر البعير) (14)، تليها تسمية عقلية صورية ثابتة هي (ميت) تستمر إلى يوم القيمة تتضمّن تغيّراً في عناصر الجثة كلّ ثانية، تليها لحظة تجمع بين (الموت والحياة)، وهكذا يجدُ القلب مجاله كحكمٍ يعمل بمبدأ الحرية الذي يعطي نسّة با تقريرية تُطمئنه بـ(اليقين النسبي) لكلّ كيفية صورية متنافرة، فيُقسّم الحيّ على: (وليد، طفل، صبي، شاب، كهل،شيخ) كامتداد متصل تظهر وسطيته بالشباب الذي يقع بين صورتين متطرفتين: (وليد × شيخ) الذي يمكن أنْ يأخذ مساحة من (18 - 4). عاماً مثلا، يزيد أو ينقص بحسب الظروف.

وبهذا تكون ملكة القلب في نظام مثلث الإدراك ملكة تعلق ومعرفة، وليس ملكة أهواء ومبول ذاتية متقلبة، وإنْ كانت تعمل بمبدأ الحرية، إلا أنّ حريتها مكفولة بتحررها من استعباد العقل المجرد لها تارة، واستعباد التعلم الحسي الجدللي لها تارة أخرى، فهي تعمل بينَ بينَ مقيدة بنظام منطقي يجعل أضلاع مثلث الإدراك ليست ثابتة مطلقاً ولا متغيرة بطريقة سريعة عشوائية، فهي تخضع لنظام الوسطية الذي يقود فيه القلب مثلث الإدراك بسلاسة تشبه التداول السلمي للسلطة، فتحكم بتساوي الأضلاع وثبوت طولها وسكون حركة المثلث في مكان واحد لمدة من الزمن يطرد فيها استقرار نظام الإدراك.

وهذا لا يمنع صدوره بقدمه إلى الأمام وتصغير حجم المثلث نتيجة لتقدم العلوم التجريبية وتطور مناهج البحث، ونمو المدركات التي كلّما واجهت مشكلة جديدة في الواقع لم تكن معروفة من قبل ابتكرت منطقاً جديداً لحلّها، ومن ذلك المنطق العلائقي ومقياسه: (الوظيفة × الموضع)، وكلّ أنواع المنطق تقع تحت تعريف واحد، وهو أنه يعد نظاماً نظرياً وفناً تطبيقياً يساعدنا على تصحيح تفكيرنا؛ لأنّ ((وسائل التفكير الصحيح يمكن اختصارها إلى مديّ كبير وتحويلها إلى قواعد كالطبيعيات والهندسة وتدريسيها لكلّ عقل، وإنّه فنٌ لأنّه بالمارسة يقدم للتفكير أخيراً ذلك الإتقان والدقة والضبط اللاشعوري السريع الذي يرشد ويوجه أصحاب عازف البيانو بانسجام سهل في العزف على آلة). لا شيء أقل على الفهم من المنطق، ولا شيء أكثر منه أهمية)) (15).

فكّل معرفة تُنظّم تصبح علماً بفضل المنطق الذي يُنظّمها، وكلّ شيء مُنظّم يمكن أن نجد منه منطقاً، فالحكمة حياة منظمة، والفن مادة منظمة (16)، وفي نظرية علم النقطة يوجد قسمان من التنظيم المنطقي، يتضمن كُلّ واحد منهما عدداً من أنواع المنطق، والقسمان هما:

- 1 - منطق مثلث الإدراك السليم، ويضم منطق العقل المجرد، ومنطق الحس الجدلية، ومنطق القلب.
- 2 - منطق ما وراء مثلث الإدراك. ويضم عدداً لا-نهائياً من أنواع المنطق تظهر بحسب ظهور ظاهرة جديدة تعكس في الذهن مشكلة جديدة تتطلب منها التفكير بنظام منطقي جديد، نحو: منطق الطير، ومنطق الازدحام، ومنطق المقياس، والمنطق العلائقي إلى غير ذلك. ويقيس المنطق العلائقي قيم الأشياء عن طريق مقياسه: (الوظيفة × الموضع)، وهو تقويم بأسلوب جديداً لم يُعرف من قبل، حتى أنه قد يقلب الحقائق المعروفة رأساً على

عقب، تلك التي عرفناها بوساطة مقياس المِنْطَقِ الْأَرْسَطِي وحده، الذي يركز في تقويم الأشياء منفصلة اعتماداً على افتراض جوهر مستقل ثابت فيها خُلِقَتْ هكذا وستبقى إلى أبد الآبدين.

وقد استعمل الإمام علي (عليه السلام) المِنْطَقِ العلائقِي كثيراً، ولا سيما في عهده إلى واليه على مصر مالك الأشتر، وهو مِنْطَقٌ يعلمنا كيف نعرف قيم الأشياء لا عن طريق خصائصها الجوهرية، وإنما عن طريق وظائفها، ما يجعلنا نكتشف معرفة كُنّا نجهلها، بسبب استعمالنا لِمِنْطَقٍ واحد.

ص: 393

المبحث الثاني: استعمال المنطق العلائقى في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الأشتر:

مدخل: أكتِشَفَ المنطق العلائقى في العصر الحديث، بمعنى أنه صِيغَ بمصطلحات تقنية على الرغم من استعماله عفوياً في كلام الإنسان الذي تجاوز مؤخراً تعريف الأشياء بحدودها الذهنية المسمة بـ(المفاهيم) أي التي يفهمها العقل، إلى تعريفها بالوظيفة، إذ إنَّ التعريف الحدّي هو صورة تُختَم على طين المخ كالنقش تميّز بين مفهوم شيءٍ آخر لكي تتمايز الأشياء بأسمائها المختلفة في الذهن، فاسم الكتاب مختلف عن اسم المنضدة وأسماهما مختلف عن اسم (القلم)، وهكذا تتمايز الأشياء بتمايز الأسماء الحدية التي تطبع مفاهيمها في الذهن، لكن ما قيمة اسم القلم الذي لا يؤدي وظيفة الكتابة (17)؟!، وهذا يعني أنَّ التعريف الوظيفي مكمل للتعريف الحدي، لفهمها العقل المجرد والتعقل الحسي معاً.

والوظائف هي التي تحدد (النفع والضرر) العمليين لمعرفة قيم الأشياء عن طريق معرفة وظائفها، أما قيمة العلامات اللغوية فتظهر في أداء وظيفتها كأداة ثقافية تتوب عن الأشياء وتسهل على الإنسان قضاء حاجاته بوساطتها؛ لذلك يمكن الحديث عن وظيفة الأشياء ووظيفة اللغة بمعنىين مختلفين (18):

أولهما: وظيفة منطقية صورية، ربّما جرَّدها العقل من الأساس البايولوجي، وهو يشير إلى الحركات الحيوية بغضّ النظر عن نتائجها التي تلبي حاجات الكائن الحي، نحو: حركة الشهيق والزفير الشكليين اللذين يمكن أن ننتزع منهما منطقاً صورياً مجرداً يتمثل في الإيقاع الناتج من تكرار المزدوج المتضاد: (شهيق × زفير، ولا ثالث بينهما)، أو بتجريد أعلى: (إما × أو، ولا ثالث بينهما).

ثانيهما: وظيفة حسية عملية تشير إلى نتائج هذا الإيقاع العملية التي تلبي حاجات

الكائن الحي في استنشاق الأوكسجين الضروري لحياة الأنسجة الحيوانية، وطرح ثانٍ أوكسيد الكاربون السام المميت للحيوان.

والمعنى الأول للوظيفة مكتشف من الملاحظة الشكلية السطحية الساذجة التي يجرّدتها العقل بممؤشر ميزانه الذي يُشير إلى (الصفر = شهيق + 1، زفير - 1)، أما المعنى الثاني للوظيفة فمكتشف عن طريق الملاحظة العلمية التجريبية التي تبحث في الأسباب الطبيعية للأشياء وغاياتها، أو الغرض منها، التي استطاعت أن تربط بين الأشياء بعلاقات علمية متينة لا انفصام لها، وإنَّ سيتحقق نظامها العلائقى جميًعاً. والنتيجة هي الموت ليس للحيوانات ومنها الإنسان فحسب، بل الموت لما له علاقة نظامية معه، وهو النبات الذي اكتشف العلم التجربى أنه يتنفس بالسموم التي يطلقها الإنسان والحيوان بزفيرهما، وهو ثانٍ أوكسيد الكاربون الذي يستنشقه النبات شهيقاً ويطلق الأوكسجين خارجاً بزفيره؛ لأنَّه يكون ساماً بالنسبة إليه، الذي هو أساس حياة الإنسان والحيوان، بمعنى أنَّ من دون الحياة يموت النبات، ومن دون النبات يموت الحياة. ومن دون السحاب الذي ينقل الماء المُنْقَى من أملاح البحر سيموتان معًا، ومن دون الاختلاف الكمي بين حرارة اليابسة وحرارة البحر لا يتحرك السحاب من أعلى البحر إلى اليابسة بما عُرِفَ بـ(نسيم البر والبحر)، ففي الليل تبرد اليابسة أسرع من البحر فيخفُ الضغط الجوي على اليابسة ما يدفع الهواء من جهة البحر إلى جهة البر.

يلاحظ أنَّ العلم الحديث قد أَسْهَمَ إسهاماً كبيراً في اكتشاف المنطق العلائقى ومقاييسه: (الوظيفة X الموضع)، ويمكن إيضاحهما بالآتي:

أولاً: الوظيفة:

مفهوم أخذ تطوره من العلوم الطبيعية، ولا سيما علم الحياة (البايولوجي)، إذ نظر إلى العناصر المختلفة التي تدخل في نظام علائقى مستقل يُغذي بعض عناصره بعضاً

بأنها تنزل منزلة الكائن الحي، الذي لا تُفهم أجزاؤه إلا في علاقتها مع هذه الكلية، وهي قانون المنطق العلائقى الأول الذى يجعل (الكل = مجموع أجزائه) بخلاف قانون المنطق الأرسطي الأول وهو قانون الهوية المعنى عنه بعلامة المساواة (=) أي (الكل = مجموع أجزائه)، وسَمِّيَ بقانون الهوية؛ لأنَّ علامه (=) الرياضية يُعبر عنها باللغة الاعتيادية بالضمير الرابط (هو)، فقولنا: (زيد هو عمر) أي يساوي أو يطابق أو يماثله تمام المماثلة، وبعدم وجود الرابط (هو) لا تنتج لدينا قضايا حملية تربط بين (الموضوع والمحمول) تكشف عن علاقات جديدة بين الموضوعات، ما يجعل المنطق الأرسطي يركز عناته في رسم حدود المفاهيم الذهنية بطريقة قسرية تفرض نفسها على الأشياء المتعالقة بطبيعتها فتفتتها إلى ذرات أو (ماهيات)، أو جواهر تُوهم بأنها خلقت هكذا وستبقى إلى أبد الآدرين تتحدى الصيرورة الزمانية وتنمع ارتباطها بعلاقات متبادلة، حرمت الإنسان أن يكتشف المنطق العلائقى قروناً طويلاً، وما زالت تحرم العربي من هذا الاكتشاف المهم؛ لهيمنة المنطق الأرسطي على عقول العرب فبقيت شتغل بمسنن واحد، على الرغم من وجود المنطق العلائقى في القرآن الكريم؛ إذ أشار إلى الأشياء، التي لا تُنشئ علاقة وظيفية مع غيرها، بسبب بتمتعها بأوزان معينة ومقادير مضبوطة تسهل عليها تبادل العلاقات الوظيفية، وذلك قوله تعالى: «وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَالْقِيَّاْنِ فِيهَا رَوَاسِيٌّ وَأَبْشَتَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْرُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَاِيشَ... وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَا كُمُوهٌ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ» (19).

وقول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض)) (20)، ولا يمكن أن يكون هناك بُنيان من لِبناتٍ ليس بينها علاقات ونظام منطقي هندسي خاص لا يجيده إلاّ البناءون المهرة.

وقد أفضى عهد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لمالك الأشتر في بيان مقياس

(الوظيفة) الذي يعطي لكلّ عنصر في النظام العلائقى قيمة، ويبيّن أنّ كلّ عنصر لا يؤدي وظيفته داخل النظام ليس له قيمة وليس له وجود. ولا يؤدي العنصر وظيفته بالشكل المطلوب إذا تبدل موقعه المناسب له، كما هو الحال عند تعطل وظيفة (كيد الإنسان) مثلاً إذا وضع في غير موقعه، في موقع قلبه أو كليتيه.

هكذا يُقيم الإمام علي (عليه السلام) الأشياء المُتعلقة كما هي معزولة، وهذه أولى مراحل الفَهْم، ثم يتسع التقويم ببيان وظائفها ليكتمل فَهْمها، ففي التقسيم الشائع لطبقات المجتمع، إذ اعتقدنا أن نقسمه على طبقة أشراف خاصة، وطبقة العوام الذين اعتدنا أن نتوّهم بالدونية ولا سيما إذا لم ننت لهم، ونبجل طبقة الأشراف الخاصة، لكن التفكير العلائقى قد قلبَ هذه المعرفة رأساً على عقب عن طريق لفت أنظارنا إلى وظائف الطبقتين، ولا سيما في الظروف العصبية، ما يجعل قيمة العامة أكثر ثقلًا في الميزان من قيمة أشراف الطبقة الخاصة، وذلك ما يتضح في قول الإمام علي (عليه السلام) لمالك: ((إِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُعْتَقِرُ مَعَ رِضَى الْعَامَّةِ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعَيَّةِ أَقْلَى عَلَى الْوَالِي مَئُونَةً فِي الرَّخَاءِ وَأَقْلَى مَعْوِنَةً لَهُ فِي الْبَلَاءِ، وَأَكْرَهَ لِلإِنْصَافِ وَأَسَّلَ بِالْإِلْحَافِ وَأَقْلَى شُكْرًا

عِنْدَ الْإِعْطَاءِ وَأَبْطَأَ عُذْرًا عِنْدَ الْمَنْعِ وَأَضْفَعَ صَبَرًا عِنْدَ مُلْمَاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ. وَإِنَّمَا عِمَادُ الدِّينِ وَجِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُدُودُ لِلْأَعْدَاءِ الْعَامَّةُ مِنَ الْأُمَّةِ فَلَيْكُنْ صِغُورَكُمْ لَهُمْ

ومِيلُكُ مَعْهُمْ)). (21).

والملحوظ هنا أنّ طبقة الخاصة تكون قيمتهم ضئيلة مقابل ما ينالونه من مال في الرخاء، وتقصيرهم عن أداء وظيفتهم في البلاء، فلا يجب أن يخشى الوالي سخط الخاصة، وعليه أن يخسّى سخط العامة، الذين لا تذهب مراعاتهم في الرخاء سدى، فهم الذين يتذكرون الفضل ويوفون الكثير مقابل القليل؛ نظراً لسلامة فطرتهم الإنسانية.

وقد عَلِمَ الإمام (عليه السلام) أنّ الأشياء التي تدخل مع غيرها في نظام علائقى لا

تؤدي وظائفها إلا بتغذيتها تغذية راجعة(22) Feed back بخذا مادي أو روحي تستمد بعض عناصر النظام من عناصر أخرى تعدّ مصدرًا، وبهذا يكون المصدر ذا وظيفة قوية، وعليه تكون قيمة عناصر التغذية الرئيسية كبيرة يجب مراعاتها؛ لأنّها هي التي تدி�م تشغيل النظام، كما يتضح في الرسم:

وهنا تتضح قيمة عناصر التغذية الرئيسية في نظام التغذية الراجعة، التي لم نعرف قيمتها بعمق سابقًا من دون استعمال التفكير العلائقي، الذي ورد متماسكًا في قول الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر: ((واعلم أنَّ الرَّعْيَةَ طَبَقَاتٌ لا يَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلَّا بَعْضٌ وَلَا غَنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ... فَالْجُنُودُ بِإِذْنِ اللَّهِ هُصُونُ الرَّعْيَةَ وَرَيْنُ الْوَلَاةِ وَعَزُّ الدِّينِ وَسُبُّلُ الْأَمْنِ وَلَيْسَ تَقْوُمُ الرَّعْيَةُ إِلَّا بِهِمْ ثُمَّ لَا قِوَامَ لِلْجُنُودِ إِلَّا بِمَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ

الَّذِي يَقْوِونَ بِهِ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ... ثُمَّ لَا قِوَامَ لِهَذِينِ الصَّنْفَيْنِ إِلَّا بِالصَّنْفِ الثَّالِثِ مِنْ

الْقُضَايَا وَالْعُمَالِ وَالْكُتَّابِ لِمَا يُحْكِمُونَ مِنَ الْمَعَاقِدِ وَيَجْمَعُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ وَيُؤْتَمِنُونَ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِ الْأَمْوَارِ وَعَوَامِهَا وَلَا قِوَامَ لَهُمْ جَمِيعًا إِلَّا بِالْتِجَارِ وَذَوِي الصَّنَاعَاتِ فِيمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَرَاقِيقِهِمْ وَيُقْيِمُونَهُ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ...)).(23).

نلحظ تماسك النظام الإداري للدولة المقسم على طبقات تؤدي كل طبقة وظيفة مهمة بحيث لا تقوم الطبقة إلا عليها ثم يركز الإمام علي (عليه السلام) في طبقتين لم نكن نعلم أنّ لهما قيمة كبيرة كقيمة السلطان والولاة والقضاة وغيرها من طبقات عليا، حتى بين الإمام أنهما قوام كل الطبقات التي فوقهما وهما طبقة (التجار والصناع)، لأنهما الطبقتان المنتجتان للثروة التي تموّن وتغذي كل الطبقات المستهلكة التي فوقها والتي تحتها وهي ((الطبقة السفلى مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ الَّذِينَ يَحْقُّ رِفْدُهُمْ وَمَعْوَنَتُهُمْ)).(24).

وقد بين الإمام علي (عليه السلام) كيف تتعطل وظيفة العناصر المتعلقة ما يؤدي إلى تعطيل أو قلة كفاية النظام، إذا انقطعت تغذيتها أو قلت، ويتمثل نقص تغذية العناصر

الذى يجب على الوالى أن يحذر من وقوعه، بنوعين من التغذية:

أولهما: التغذية المادية: وتظهر في كمية رواتب رؤساء الجند التي يجب أن تكفيهم وتكتفى أهليهم؛ لأن القادة يبذلون مجاهداً عضلاً وفكرياً، وقدرة رواتبهم تؤثر في تفكيرهم، وذلك قوله (عليه السلام) لمالك ((ولِيَكُنْ آثُرُ رُءُوسِ جُنُدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَعْوِنَتِهِ وَفَصَدَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ حِدَتِهِ بِمَا يَسْعُهُمْ وَيَسْعُ مِنْ وَرَاءِهِمْ مِنْ حُلُوفِ أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ هَمْهُمْ هَمَّاً وَاحِدًا فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ))(25).

ثانيهما: التغذية المعنوية: عن طريق تقدّم أحوال الرعية وتشجيع الولاية بالثناء الجميل كيماً وكماً بتعديده بطولاتهم، وذلك قوله (عليه السلام) لمالك: ((فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ [القادة] يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ وَإِنَّ أَفْضَلَ فُرَّةٍ عِنْ الْوِلَاةِ إِسْتِيقَامَةُ الْعَدْلِ فِي الْبِلَادِ وَظُهُورُ مَوَدَّةِ الرَّعْيَةِ... فَافْسُخْ فِي آمَّالِهِمْ وَوَاصِلْ فِي حُسْنِ الشَّاءِ عَلَيْهِمْ وَتَعْدِيدِ مَا أَبَلَى ذُوو الْبَلَاءِ مِنْهُمْ فَإِنَّ كَثْرَةَ الذُّكْرِ لِحُسْنِ أَعْوَالِهِمْ تَهُزُّ الشُّجَاعَ وَتُحرِّضُ النَّاكِلِ))(26).

وقد أمر الإمام (عليه السلام) مالكاً بمحاسبة العناصر التي تؤدي وظائف سلبية غير الوظائف المتعارف على أدائها في النظام الاجتماعي. ومكافحة الفساد الوظيفي هي من وظائف الحاكم؛ وذلك قوله: ((أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ [التجار والصناع] ضِيقاً فَاحِشاً وَشَحَّاً قِيقِحاً وَاحْتِكَاراً لِلْمَهَنَّافِ وَتَحْكُمَّاً فِي الْبَيْعَاتِ وَذَلِكَ بَابٌ مَضَرَّةٌ لِلْعَامَةِ وَعَيْبٌ عَلَى الْوِلَاةِ فَامْنَعْ مِنَ الْاحْتِكَارِ... فَمَنْ قَارَفَ حُكْمَةً بَعْدَ نَهِيكَ إِيَّاهُ فَنَكِلْ بِهِ وَعَاقِبْهُ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ))(27)، بمعنى أن عقوبات هاتين الطبقتين يجب أن تكون إصلاحية، نظراً لأنهما تغذيان نظام الدولة كلها.

وذهب الإمام (عليه السلام) إلى أبعد من هذا، إذ بين وظيفة الخلافة أو الإمارة، التي جعلها بعضهم غاية في ذاتها، وليس وسيلة للغاية أسمى وهي تطبيق العدالة الاجتماعية؛ لذلك لا نجد لها قيمة تذكر عند الإمام علي (عليه السلام)، فهي قيمة (نعل مقطوعة)،

وذلك ما رواه ابن عباس (ت 68هـ) الذي دخل على الإمام بذري قار، وهو يُحصِّن نَعْلَهُ، قال: ((قَالَ لَيٰ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا قِيمَةُ هَذَا النَّعْلِ؟ فَقُلْتُ لَا قِيمَةَ لَهَا فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): وَاللَّهِ لَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِمْرَتِكُمْ إِلَّا أَنْ أُقِيمَ حَقًا أَوْ أَدْفَعَ بَاطِلًا)) (28).

كذلك كانت الخلافة الدنيوية عنده (عليه السلام) والدنيا معها أهون من (عفطة عنز) ما لم يتم تجذبها الخليفة وسيلة لأداء وظيفة سامية بمعونة مجموعة من المناصرين لأيديولوجية الخليفة، وذلك قوله: ((أَنْ لَا حُضُورُ الْحَاضِرِ وَقِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ وَمَا

أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ إِلَّا يُقَاتِلُوا عَلَى كَطْلَةِ ظَالِمٍ وَلَا سَعَبٌ مَطْلُومٌ لَا تَقْيَضُ حَبَّاهَا عَلَى غَارِبِهَا

وَلَسَقَيْتُ آخِرَهَا بِكَسْسٍ أَوْلَاهَا وَلَا تَقْيَضُ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَزْهَدَ عِنْدِي مِنْ عَفْطَةِ عَنْزٍ)) (29).

هكذا اعرف الإمام (عليه السلام) أهمية مقياس الوظيفة الذي يعطي للأشياء قيمتها في التفكير العلاقي، وفقد قيمتها حتى لا تساوي شيئاً إلا لم تؤدي وظيفتها مهما عظمت هذه الأشياء في النظر إليها وهي منفردة كمفاهيم ذهنية معزولة عن نظامها العلاقي. وهو منطق لم يفهمه من يدعون أنهم يحبون عليناً ويدعون كذا أنهم يسيرون على نهجه؛ لأنهم لم يفهموا منطقه، فما أبعدهم عنه، وما أبرأه منهم!.

ثانياً: مقياس الموضع أو (الموضع):

هو القسم الآخر من مقياس المنطق العلاقي: (الوظيفة X الموضع)، وترجع أهميته إلى أنّ عناصر النظام الواحد لا تؤدي وظائفها الإيجابية إلا إذا أخذت موقعها الخاص، وإذا تبدلت مواقعها في النظام المستقر فإن وظيفتها تتغّير أو تقلب إلى وظائف سلبية ضارة، وذلك ما عبر عنه المتتبّي (ت 345هـ) تعبيراً واضحاً بقوله:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا *** مضرّ كوضع السيف في موضع الندى (30)

وقد سبق الإمام علي (عليه السلام) إلى بيان أهمية الموضع في المنطق العلاقي، حيث لحظ أن ملكة الحس التي تعمل بمبدأ الصيرورة تحول الأشياء من حال إلى أخرى، وبهذا تبدل وظائفها باستمرار نتيجة لتبدل مواقعها، فالطفل له موقع التطفل على الأسرة، وحين يشبُّ ويكبر والدها تُصبح له وظيفة أخرى معاكسة بالنسبة لأبويه، إذ يصihan هما المتطفلان عليه. وهذا يخالف منطق العقل الأرسطي الذي يعمل بمبدأ ثبوت الأشياء وعزلها في موقع مستقلة، بحيث لا تستطيع العبور من ذوق على هذا الأساس أوضح الإمام (عليه السلام) في عهده لمالك بن الأشتر أن يلحظ التغيير في الأشياء، ويرى وضعها في مواقعها المناسبة ولا يتوجه بذلك قبل الأول، وذلك قوله (عليه السلام): ((وَإِنَّكَ وَالْعَجَلَةَ بِالْأُمُورِ قَبْلَ أَوْانِهَا أَوِ التَّسْقُطَ فِيهَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا أَوِ الْحَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَكَرَّتْ أَوِ الْوُهْنَ عَنْهَا إِذَا اسْتَوْضَدَ حَتَّى فَصَبَعَ كُلُّ أَمْرٍ مَوْضِعُهُ وَأَوْقَعَ كُلَّ أَمْرٍ مَوْقِعَهُ)). (31).

يدلُّ هذا الكلام على أهمية معرفة الموضع الصحيحة للأشياء التي تؤدي فيها وظائفها بصورة مثالية من جهة، وأهمية معرفة المواقع المغلوطة أيضاً التي تؤدي فيها الأشياء عكس الوظائف المرغوب فيها، والتي يمكن الاستدلال عليها وتجنبها استناداً إلى معرفة الأولى، وذلك قوله (عليه السلام): ((مَنِ اسْتَقْبَلَ وُجُوهَ الْآرَاءِ عَرَفَ مَوْاقِعَ الْحَاطِلَ)). (32).

وقد عرف الإمام (عليه السلام) وجوه الآراء، وعرف أن التغييرات في النظام تحتاج إلى تغيير في الموضع التي يتبعها تغيير في الوظائف؛ لذلك عزم على استبدال محمد بن أبي بكر (33) (رضي الله عنه) بمالك الأشتر واليا على مصر نظراً لصعوبة إدارة هذا البلد الذي يحتاج إلى خبير محنتك، وهو ما أثار حفيظة محمد بن أبي بكر فخاطبه مبيناً أسباب استبداله بالأشتر، متعهدًا أن يضعه في موقع يناسبه. وبهذا يمكن أن يؤدي فيه الواليان وظيفتهما كل واحد من موقعه، وذلك قوله: ((أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي مَوْجِدُتُكَ مِنْ تَسْرِيحِ الْأَشْتَرِ إِلَى عَمَلَكَ وَإِنِّي لَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ اسْتِبْطَاءً لَكَ فِي الْجَهَدِ وَلَا ازْدِيادًا لَكَ فِي الْجِدِّ وَلَوْ نَرَعْتُ مَا

تَحْتَ يَدِكَ مِنْ سُلْطَانِكَ لَوْلَيْتُكَ مَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مَئُونَةً وَأَعْجَبُ إِلَيْكَ وَلَا يَةً...)). (34).

لكن الأشتر اغتيل قبل وصوله إلى مصر (35)، فكتب الإمام علي (عليه السلام) إلى محمد بن أبي بكر أن يبقى والياً على مصر، وقد ثار عليه بعض المصريين وقتلوه، ما يدل على معرفة الإمام (عليه السلام) بأهمية الموقع بمقاييس المنطق العلاقي الذي يؤدي فيه الرجل المناسب في المكان المناسب وظيفته في معالجة المواقف الصعبة، لكن الأحداث كانت تجري سريعاً يعكس ما هو مخطط له بسبب فساد الخارج، وهم عناصر داخلية خرجت بفكرها فأفسدت النظام السياسي في الكوفة.

وقد حث الإمام مالكاً على حسن اختيار معاونيه للمواقع التي يؤدون بها وظائفهم بأكمل وجه، وذلك قوله (عليه السلام): ((ثم اختر لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّاتِكَ

فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَنْصِيْقُ بِهِ الْأُمُورُ وَلَا تُمَحَّكُ الْخُصُومُ وَلَا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ وَلَا يَحْصَرُ مِنَ

الْفُنْيَءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ... وَأَوْلَيَكَ قَلِيلٌ)). (36).

وقد أجاد الإمام (عليه السلام) في عهده لمالك الأشتر في تسلیط الضوء على أهمية النظر في إعادة ترتيب عناصر النظام الاجتماعي المتتوّع تنوّعاً لا نهاية، والمُرتب ترتيباً أفقياً في أروع المقولات الإنسانية قاطبة، بدلاً من ترتيبه العمودي الذي يضع الوالي المسلم على رأس الهرم، يليه تفضيل المسلمين، فأهل الذمة (نصارى ويهود) وسواهم.

لكن الإمام (عليه السلام) رأى أن الترتيب الأفقي هو ترتيب وظيفي، يجعلنا نفك تفكيراً علاقياً، يعكس التفكير الذي يرتّب العناصر ترتيباً عمودياً يجعل الشرف متوارثاً، والعبودية متوارثة، وهذا خطأ؛ لأن ((قيمة كُلُّ امرئٍ مَا يُحْسِنُه)) (37)، فوظيفة المسلمين الذين هم أكثرية وهم الذين يحكمون، تكمن في حماية حقوق الأقليات ولا تسقط عليهم وتؤذن لهم، وإن الدولة الإسلامية عليها أن تفتخر في أداء هذه الوظيفة، كذلك الوالي الذي بيده مصادر القوة (السلاح والمال)، يجب أن يؤدي وظيفة العدل والمساواة بين كل أصناف الرعية المتنوعين بالألوان

والآدیان والمذاهب، ولیست وظيفته التسلط والتجبر والتمييز الطائفي والديني والعرقي، والانتقام وإبادة المعارضة السياسية.

وهذا ما أكده الإمام (عليه السلام) في عهده لمالك الأشتر بمقولته الشهيرة: ((ولا تكُونَ

عَلَيْهِمْ سَبِيعًا ضَارِيًّا تَغْتَمِ أَكْلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَامًا أَخْ لَكَ فِي الدِّينِ وَإِمَامًا نَظِيرًا لَكَ فِي الْخَلْقِ، يَفْرُطُ مِنْهُمُ الرَّلَلُ وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلْلُ، وَيُؤْتَى
عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا. فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلِ الذِّي تُحِبُّ وَتَرْضَى أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ،
فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ، وَوَاللَّهُ أَمْرٌ عَلَيْكَ فَوْقَكَ، وَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَاكَ...)).(38).

نلحظ أن الترتيب العمودي الذي يُنبئنا خطأً بأنَّ الأعلى هو الأفضل، قد انقسم على قسمين:

أولهما: الخالق فوق جميع مخلوقاته الأثيرة وهم جنس الإنسان.

ثانيهما: المخلوقات البشرية المتساوية المنزلة بوصفهم عبيداً لإله واحد، وإن تَوَعَّتُ الوانهم وأديانهم وعقائدهم، فكُلُّهم من دم ولحم واحد، ومشاعر واحدة مصطفون على صعيد واحد، يفرط منهم الزلل خطأً وعمداً، عليه يجب معاملتهم بالرحمة التي تعرفها عن طريق وضع نفسك في موقع صاحب الخطيئة الذي لا يرغب إلا بالعفو، وعلى النفوس الكبيرة أن تعفو وتغفر، فأنت إن لم تغفر فلن تتألَّ غفران الله.

ومثلما لحظ الإمام أهمية الواقع الصحيحة التي تؤدي فيها العناصر الداخلية في نظام علاقتي وظائفها كاملة، لحظ أن تبديل الواقع الصحيحة يجعل العناصر تؤدي عكس وظائفها التي تُوقع الأضرار على الغير وعلى النفس أيضاً، وذلك ما خاطب به مالك الأشتر محذراً إياه بقوله: ((إِيَّاكَ وَمُسَاماَةَ اللَّهِ فِي عَظَمَتِهِ وَالتَّشَبُّهُ بِهِ فِي جَبَرُوتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُذْلِّ كُلَّ جَبَارٍ وَيُهِيِّنُ كُلَّ مُخْتَالٍ)).(39).

وقد أكد الإمام أهمية اختيار العناصر المناسبة للأماكن المناسبة في أماكن كثيرة في عهده لمالك بن الأشتر، ولاسيما في المواقع الحساسة، حذراً من تغيير النقوس في تلك المواقع ما يجعلها تصاب بالشذوذ الوظيفي، لذلك ركز في اختيار الأفضل أخلاقاً، وذلك قوله: ((ثم انظر في حال كتابتك فول على أمورك خيرهم وأخصص رسائلك التي

تُدخل فيها مكتبيك وأسرارك بأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق ممن لا تُبطره الكرامة فيجترئ بها عليك في خلاف لك بحضوره ملأ))(40).

تشير هذه الوصية إلى تفنيد فكرة الوظيفة المطلقة التي تقول: ((ينطلق التحليل الوظيفي للثقافة من مبدأ قوامه أنه في كل نماذجه الثقافية، تؤدي كل عادة، وكل شيء مادي، وكل فكرة، وكل معتقد وظيفة حيوية ما))(41).

فالوظيفة المطلقة تحصل في حال توازن النظام الاجتماعي العام واستقراره، ولا تشمل الأنظمة المعقدة الخاصة، إذ يعطي العنصر الشرير أو الجاهل في النظام الاجتماعي العام قيمة للعنصر الخير أو العالم؛ لأنّه يجعل الخير والعالم يمارس وظيفته في إصلاح الأشرار وتعليم الجهلة، لذلك يوادع العقلاة الجهلة بكلمة (السلام عليكم)(42)، كيلا يقطعوا الصلة بهم، ويحسرون بذلك وظيفة إصلاحهم، وذلك قوله تعالى: «وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا تتبعي الجاهلين» (43).

فكلمة (السلام عليكم) تحافظ على علاقة التخاطب اللسانية الاجتماعية بين الجاهل والعاقل، بمعنى أن العاقل يجب أن يستوعب الجاهل في محيطه الاجتماعي؛ لأنّ قيمة العاقل تكمن في وظيفة الإصلاح التي لا تتحقق على أرض الواقع إلا بوجود الجاهل.

ومثل هذا التسامح والمواعدة التي يلح عليها الإمام علي (عليه السلام) كثيراً في الحياة الاجتماعية، يبدو أنها لم تسبب أضراراً مادية، فهي تدور في إطار اللغة مما يسمى

ب(اللغو)، وهو السبّ والبذاءة والهجاء والطعن بالأعراض، إلى غير ذلك، مما لا يضرّ ضرراً مادياً أو أمنياً للدولة، بخلاف الغلط اللساني عند كتاب المراسلات ولا سيما السرية منها، فهو مختلف تماماً ولا يسامح عليه في النظام الاجتماعي العام؛ لذلك لا يجوز احتقار الجاهل؛ لأنّه رصيد العالم، ولا يجوز احتقار الكافر؛ لأنّه رصيد المؤمن الذي يهبي له تفعيل الإيمان على نطق موضوعي كلي، وإلاً أصبح الإيمان محصوراً في جزئية المؤمن فحسب. ومن ذلك قول الحكم الصيني (لاؤتسى):

الخَيْرُ مَعْلُمُ الشَّرِيرِ

والشَّرِيرُ رَصِيدُ الْخَيْرِ

وَمَنْ لَا يَحْتَرِمُ مُعْلِمَهُ

وَلَا يَحْفَظُ عَلَى رَصِيدِهِ

إِنْسَانٌ ضَلَّ إِلَى أَبْعَدِ حَدٍّ (44)

وهكذا يقدم المنطق العلائقى معرفة جديدة بالأشياء كنا نجهلها من قبل، وربما جعلتنا هذه المعرفة المغلوطة نحتقر كثيراً من الأشياء ونشتمّر منها حين كنّا نعتمد على التصورات العقلية أو (رياضيات العقل) المنفصلة عن الواقع. لكنّ المنطق العلائقى بمقاييسه (الوظيفة \times الموقع) زوّدنا بعلمٍ جديد له أصول قرآنية ونبوية فضلاً عمّا أنتجه العقل العربي تحت خيمة هذه النصوص المعتبرة التي تأسست عليها الحضارة العربية بعد الإسلام، ما يجعلنا نعيد النظر في (تقييم الأشياء) لنرفع كلّ من يؤدي وظيفته في النظام من موقعه الخاص مهما كانت التصورات المجردة تحطّ من شأنهم، نحو عامل النظافة التي ترميه التصورات المزيفة واللغة بلفظ دوني فنسميه (زيالاً) في الوقت الذي يكشف المنطق العلائقى بأنَّ (الرّبالون) صيغة مبالغة للذى يُكثر من رمي الأزبال وهم نحن، في

ص: 405

حين الذي يخلصنا من تقاليتنا النتنة هو هذا الشخص الرائع الذي يؤدّي أشرف وظيفة يكسب منها رزقاً لعياله، ويحافظ على جمال المدينة ونظافتها، التي لو لاها لأصبحت المعيشة في المدينة لا تطاق. مقابل هذا علينا الحط من شأن الذين تبوعوا مناصب عليا ولم يؤدّوا وظائفهم المنوطة بهم في مواقعهم تلك، إلى ما دون (عامل النظافة) الذي يؤدي وظيفته على أكمل وجه، بعد أن كنّا نعظُم أولئك باطلاً، ونسبغ عليهم صفات الله، نحو: جلالـة الملك، وصاحب السمو، وفخامة الرئيس، حتى لو كان ذلك الملك أو الرئيس جاهلاً مستيناً أو فاسداً يتحـّكم بمصائر الناس ومقدـّراتهم ويصدر حرياتـهم ويمتهـن كرامـتهم.

ص: 406

توصيل البحث إلى جملة من النتائج لعلّ أهمها ما يأتي:

1 - يُمثل عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه على مصر - الذي اغتيل قبل وصوله إلى عمله، وثيقة سياسية مُهمة لإدارة الدولة. والدولة كيان علاّقي معقد متكون من مجموعة من العناصر المترابط بعضها ببعض بحلقات بحيث يؤثر بعضها ببعض، ما يجعل النظر إليها معزولةً يؤدي إلى أخطاء معرفية كثيرة؛ لأنَّ كلَّ عنصر في هذا النظام المعقد يؤدي وظيفة معينة للنظام كله، ولا يمكن غض الطرف عن التعريف الوظيفي إلى جانب التعريف الحدّي. وعلى هذا الأساس لابدّ من منطق جديد يسلط الضوء على (الوظيفة) بدلاً من تسلیط الضوء على العناصر المنفردة، وهذا المنطق يسمى (المنطق العلاّقي) ومقاييسه (الوظيفة X الموضع)، وقد ورد هذا المقاييس بكثافة في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر، ما يجعل المنطق العلاّقي أفضل منهج يمكننا من اكتشاف المعاني الجديدة التي بقيت غير مكتشفة من قبل بطريقة سهلة منظمة، وتلك هي وظيفة المنطق بوصفه آلة تعصم الفكر من الوقوع بالأخطاء.

2 - لقد استعمل الإمام علي (عليه السلام) المنطق العلاّقي من دون الاصطلاح عليه؛ لأنَّ مهمة الاصطلاح ليست من مهام الشخصيات التاريخية، وإنما هي مهمّة المفكّر الذي يجرّد من النصوص التاريخية الإبداعية منطقاً يصوغه بمصطلحات تقنية واضحة وقليلة تسهل اكتشاف المعاني بطريقة آلية تسمى منطقاً، وإذا كان المنطق جديداً فإنه يعني الفكر العربي الذي إذا بقي يفكّر بوساطة منطق واحد هو المنطق الأرسطي كآلية يستغل بموجبها العقل بمسنن واحد. وإذا كانت عالمة المنطق الأرسطي الرياضية الرئيسية هي عالمة المساواة (=) وهي عالمة الهوية (أ هو أ)،

فإن علامة المنطق العلاقي هي علامة المفاضلة أكبر من (>)، التي تجعل (الكل > مجموع الأجزاء) في كلّ نظام علاقي. وهذا ما جعلنا نكتشف معاني جديدة لم تكن تخطر على بالنا من قبل.

3 - في مقياس المنطق العلاقي طرفاً هما: (الوظيفة × الموقع)، وأحدهما يؤلف برهاناً للآخر، فقيمة العنصر في النظام العلاقي تكمن في وظيفته التي يؤديها للنظام، ولا يؤدي العنصر وظيفته ما لم يُوضع في موضعه أو موقعه الخاص. ولما كانت الأشياء تتطور في الواقع المعيش؛ لذلك تتطور وظائفها، وعلى هذا الأساس رأى الإمام علي (عليه السلام) أن يُيدلَّ موقع الأشياء في نظامه الإداري المدون في العهد، إذا أصبحت الأشياء مؤهلة لأداء وظيفة جديدة، وقد رأى أن بعض الأشياء تتطور إلى الوراء وتؤدي وظائف مفسدة للنظام؛ لذلك أوصى بمعالجتها بحسب كمية الضرر الذي تسببه، فمنها من عالجه بالإصلاح؛ لأنّها تسببت بأضرار يسيرة غير مقصودة، ومنها من أوصى بمعالجتها بالعزل واستبدال بعض العناصر بغيرها في خطوة استباقية اعتماداً على معلومات استخبارية؛ لأنّ بقاءها يمكن أن يسبب خطاً كبيراً، ومنها ما سبب أضرار كبيرة، لذلك كان علاجها بإقامة الحدّ عليها والتنكيل بها.

ص: 408

هوامش البحث:

1. مالك بن الحارث بن عبد يغوث الأشتر النخعي، أمير من قادة الشجاعان والفرسان، رئيس قومه سكن الكوفة وكان من أقرب المقربين إلى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، شهد معه الجمل وصفين، ولاه على مصر، قتله معاوية بن أبي سفيان بالسم قبل أن يصل إليها عام 37 هـ. ظ: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني: 5 / 53..

2. سورة البقرة: 26..

3. ظ: أسطو، الفرد أدوارد تايلور: 5..

4. الاستقراء الرياضي: هو أحد أنواع البرهان الذي يعتمد على مبدأ وقوع أحجار الدومينو، ويتم على مراحلتين: أولاًهما: يبرهن أنَّ أول رقم في المجموعة يحقق المطلوب، وثانيةهما: نفرض أنَّ المطلوب يتحقق لعدد ما من المجموعة، نحو ثلاثة. ثم يعمم من ذلك مقدمة كلية كبرى تعبر عن علاقات التضمن وفروعها: (خصائص الجزء موجودة في الكل). ظ: استقراء رياضي، متاح على الموقع: WWW.Wikipedia.org

5. الكشاف، الزمخشري: 1 / 337.

6. ظ: أسطو، الفرد أدوارد تايلور: 42.

7. مستدرك نهج البلاغة، الهمادي كاشف الغطاء: 163.

8. ظ: مقاييس اللغة، ابن فارس: 5 / 471 (نكت).

9. ظ: نظرية النحو العربي القديم، دراسة تحليلية للتراث اللغوي العربي من منظور علم

ص: 409

النفس الإدراكي، د. كمال شاهين: 265.

10. ظ: أرسطو، الفرد أدوارد تايلور: 42

11. المنطق، نظرية البحث، جون ديوي: 17.

12. البيان والتبين، الجاحظ: 1 / 2, 2 - 3.

13. سورة الإسراء: 29.

14. تُرجم هذا المثل العربي إلى الانجليزية بلفظه ومعناه: لأنَّه يحمل فكرة منطقية جدلية عامة كالآتي:
The strew that broke
camel's back
ظ: القشة التي قسمت ظهر البعير، متاح على الموقع:

. WWW.wikipdia.org

15. قصة الفلسفة، ول ديورانت: 342

16. ظ: آفاق الفلسفة، د. فؤاد زكريا: 381.

17. ظ: نظرية علم النقطة في تجديد الفكر العربي، مفاهيم أساسية، د. تومان غازي الخفاجي، ود. خالد كاظم حميدي، بحث منشور في
مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة، السنة الأولى، العدد (2)، 16، 2 م: 216.

18. ظ: علم الاجتماع المعاصر، جان بيير دوران وزميله، ترجمة د. ميلود طواهري، ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية، الجزائر،
ط 1، 12، 2 م: 112.

19. سورة الحجر: 19 - 22

20. صحيح مسلم: 4 / 1999، ح: 2585.

21. نهج البلاغة، ضبط د. صبحي الصالح: 547.

See :Feed back from:wikipedias the free wikipedia .22

ص: 410

23. نهج البلاغة، ضبط د. صبحي الصالح: 55 - 551.

.551 م.ن: 24

.553 م.ن: 25

.553 م.ن: 26

..559 - 556 م.ن: 27

.73 م.ن: 28

.32 م.ن: 29

30. العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب المتنبي: 387.

.616 م.ن: 31

.635 م.ن: 32

33. محمد بن أبي بكر (رضي الله عنه): ولد بين المدينة ومكة سنة 1 هـ، في حجة الوداع، ونشأ بالمدينة في حجر علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وشهد معه وقعتي: الجمل وصفين، وولاه علي إمارة مصر، فدخلها سنة 37 هـ، إلا أن نعاوينة بعث جيشا بقيادة عمرو بن العاص من أهل الشام إلى مصر، فدخلها حربا بعد معارك شديدة. واحتُفظ ابن أبي بكر، فُعرف مكانه فقبض عليه وُقتل وأحرق بتهمة مشاركته في مقتل عثمان بن عفان. مدة ولادته خمسة أشهر توفي سنة 38 هـ. ظ: الأعلام، الزركلي: 6 / 219.

.516 م.ن: 34

.553 / 4 م.ن: 35

.518 - 519 م.ن: 36

ص: 411

.623 م.ن: 37

.545 م.ن: 38

.546 م.ن: 39

.558 م.ن: 40

.41. علم الاجتماع المعاصر، جان بيير دوران وزميله: 183 - 184

.42. الكشاف، الزمخشرى: 3 / 426

.43. سورة القصص: 55.

.44. الطريق والفضيلة، لاوتسى: 62.

ص: 412

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. آفاق الفلسفة، د. فؤاد زكريا، دار مصر للطباعة، (د.ت).
2. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 5..2 م.
3. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 5، 2..2 م.
4. أسطو، ألفريد إدوارد تايلور، ترجمة د. عزت قرني، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط 1، 1992 م.
5. البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت 255هـ)، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت).
6. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري (ت 261هـ)، حقق نصوصه وصححه ورقمه وعدّ كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة (د.ت).
7. الطريق والفضيلة، للحكيم الصيني لاوتسي، ترجمة عبد الغفار مكاوي، دار المعارف، القاهرة، (د.ت).
8. العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب المتنبي، للعالم العلامه اللغوي الشاعر المشهور، ناصيف اليازجي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط 2، (د.ت).

9. علم الاجتماع المعاصر، جان بيير دوران وزميله، ترجمة د. ميلود طواهري، ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية، الجزائر، ط 1، 12، 2. م.
10. قصة الفلسفة، ول دبوران، مكتبة المعارف، بيروت - لبنان، ط 1، 197. م.
11. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت 538 هـ)، حققها على نسخة خطية: عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى، بيروت، لبنان، (1421 هـ / 1.2 م).
12. مستدرك نهج البلاغة، جمع هادى كاشف الغطاء، منشورات مكتبة الأندلس، (د.ت).
13. نظرية النحو العربي القديم، دراسة تحليلية للتراث اللغوي العربي من منظور علم النفس الإدراكي، د. كمال شاهين، دار الفكر العربي، القاهرة، 2.2. م.
14. نظرية علم النقطة في تجديد الفكر العربي، مفاهيم أساسية، د. تومان غازي الخفاجي، ود. خالد كاظم حميدي، بحث منشور في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة، السنة الأولى، العدد (2)، 2.16 م.
15. نهج البلاغة، ضبط نصه وأبتكر فهارسه العلمية د. صبحي الصالح، مطبعة رسول، قم، إيران، ط 1، 1426 هـ.

ص: 414

الموقع الالكترونية:

16. الاستقراء الرياضي، متاح على الموقع: www.wikipedia.org

17. التغذية الراجعة Feed back، متاح على الموقع: www.wikipedia.org.

18. القشة التي كسرت ظهر البعير، ترجم هذا المثل بلغته و معناه إلى الانجليزية:

The strew that broke camel's back.

متاح على الموقع: www.wikipdia.org

ص: 415

الآثار الدينيّة للأعمال

في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الأشتر (رضوان الله عليه)

المقدمة...7

المبحث الأول: الآثار الدينيّة للأعمال الصالحة...10

المبحث الثاني: الآثار الدينيّة للأعمال السيئة...18

الخاتمة...25

قائمة المصادر والمراجع...26

الهوامش...29

الفلسفة الأخلاقية ومبادئ حقوق الإنسان في فكر الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) رؤية علمية على ضوء عهد الإمام علي بن أبي طالب إلى مالك الأشتر (رضي الله عنه)

خلاصة البحث:...39

فرضية البحث:...40

منهجية البحث:...40

المقدمة...41

الإمام نبراس ومشعل الحرية:...42

الرأفة بالرعية:...43

التجارة والحياة الاقتصادية:...44

ص: 417

حقوق الانسان عند الامام علي (عليه السلام)...47

اما الجرائم التي حكم الإمام بان عقوبتها الاعدام فهي لجملة افراد هم:...58

أثر المحاكم في النظام الاجتماعي...64

الحرب وانتهاك الحقوق عند الامام علي (عليه السلام):...69

قانون اجتماعي خطير:...74

حقائق ثابتة:...76

حرية الإنسان في المجتمع:...78

الحزم واللبين:...79

الرعاية للجميع:...81

يُقلل الموازنة:...81

علم النفس الاجتماعي والعلاقات العامة مع المجتمع:...84

التقسيم العلمي أو المعرفي:...86

التقسيم الإنساني:...87

أهل النّعمة والإسلام:...90

الدافع عن المعاهدين:...91

التقسيم الإيماني:...92

التقسيم الإداري:...94

علم النفس الاجتماعي في تعامل علي (عليه السلام) مع جنده...100

العلاقة الإنسانية ومودة الأمة...101

حسن الشأن ورفع معنويات الجندي:...102

الوالى والنظر فى المظالم والأثر الإيجابي:...103

شروط النظر في المظالم:...106

علي مع الحق والحق مع علي:...110

ص: 418

النظرة العلوية إلى الظلم:...112

الخاتمة:...118

المصادر:...119

المواطنة والتنمية في حكومة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)

ملخص البحث...127

المقدمة:...129

المواطنة:...130

التطور التاريخي لمفهوم المواطنة:...130

الحكم الصالح (الحكم الرشيد):...135

تعريف التنمية البشرية:...140

التطور التاريخي لمفهوم التنمية:...141

نظرة الإمام علي (عليه السلام) للتنمية:...143

الخارج (التنمية الاقتصادية):...143

جهاد العدو (التنمية الأمنية):...148

التنمية البشرية:...150

1 - الحقوق السياسية...151

2 - عدالة التوزيع...155

أ - الإعانت المالية:...155

ب - تخصيص مورد مالي ثابت:...157

3 - إشاعة ثقافة العمل:...159

الخاتمة:...163

الهؤامش... 165

ص: 419

القيادة الأخلاقية في عهد الامام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر

مقدمة:...183

من هو مالك الأشتر؟...184

تحديد المصطلحات:...185

دوره في القضاء على انقلاب أشراف الكوفة...186

دوره في هزيمة جيش الشام وقتل عبيد الله بن زياد (معركة الخازر)...187

السمات القيادية في الشخصية:...188

سمات القيادة في شخصية مالك الأشتر:...189

التوصيات:...191

الهواش:...192

المصادر...193

الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)

وحقوق الإنسان من خلال عهده لمالك بن الأشتر النخعي (رضي الله عنه)

مقدمة...197

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الفكر الغربي...200

مواضيق الحقوق:...201

إعلانات الحقوق الدولية:...204

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في الفكر والشريعة الإسلامية...209

حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصر:...216

المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين الفكرين الغربي والإسلامي...219

المبحث الرابع: الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وحقوق الإنسان من خلال عهده إلى مالك بن الأشتر النخعي (رضي الله عنه)..
الخصائص وسمات التميز... 228

نهج البلاغة.. بين صحة الانتساب وأهمية المضمون... 230

حقوق الإنسان في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الأشتر... 234

الهؤامش:... 245

دروس ملهمة من الفكر الإسلامي إلى الفكر العالمي في مجال القيمة الروحية للإنسان (وصايا الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه) أنموذجًا)

مقدمة:... 269

أولاً: - حقوق الإنسان وأزمة الفكر العالمي المعاصر... 270

ثانياً: - مركز الإنسان وحقوقه في فكر الإمام علي (عليه السلام)... 273

(عالمية الفكر السياسي العلوي)... 273

ثالثاً: - مقومات حقوق الكائنات في نص رسالة أمير المؤمنين (عليه السلام) للصحابي الجليل مالك الأشتر (رضوان الله عليه)... 279

الخاتمة:... 287

الهؤامش:... 288

حق المواطنة والحريات العامة في الدولة العراقية في مدة العهد الملكي (دراسة مقارنة في ضوء عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى مالك الأشتر)

ص: 421

الملخص...295

المقدمة...297

حقوق المواطنة والحربيات في الدستور العراقي 1925...198

حقوق المواطنة والحربيات في برامج الأحزاب السياسية (1922 - 1958)...301

حقوق المواطنة والحربيات في برامج الوزارات العراقية...305

مقارنة في ضوء عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى مالك الأشتر...306

الخاتمة...313

الهؤامش...315

المصادر...323

المواطنة وحقوق الانسان في فكر الامام علي (عليه السلام)

الملخص...331

مالمواطنة؟...332

الحقوق المدنية...333

الحقوق السياسية...334

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:...334

اولاً: حقوق الانسان عند الامام علي ابن ابي طالب...339

مفهوم الحق:...339

ثانيا: الحقوق عند أمير المؤمنين (عليه السلام):...341

ثالثا: أنواع الحقوق:...342

اولاً: الحقوق الشخصية:...342

ثانياً: الحقوق الاقتصادية...347

ثالثاً: الحقوق الاجتماعية... 350

ص: 422

رابعاً: الحقوق السياسية:...352

1 - حق المشاركة في بناء الدولة...353

2 - حق المعارضة، والاعتراض والشكوى:...354

3 - السماح للتجمعات السلمية بممارسة طقوسها:...355

4 - الحق في المساواة:...356

خامساً: الحقوق الدينية:...357

سادساً: الحقوق القضائية:...359

القسم الأول: الحقوق التي يجب مراعاتها قبل إصدار الحكم. وهي:...359

القسم الثاني: الاعتراض على قرار القاضي...363

الاستنتاجات: تستنتج الباحثان الآتي:...367

الوصيات: توصي الباحثان الآتي:...368

المقترحات: تقترح الباحثان اجراء الدراسات الآتية:...369

المصادر والمراجع:...370

الهوامش...372

المنطق العلائقي في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر من منظور نظرية علم النقطة

ملخص:...381

مقدمة:...383

المبحث الأول: تعريف منطق علم النقطة العام وموقع المنطق العلائقي منه:...385

المبحث الثاني: استعمال المنطق العلائقي في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الأشتر (رضوان الله عليه):...394

أولاً: الوظيفة:...395

ص: 423

ثانياً: مقياس الموضع أو (الموضع):...400

الخاتمة:...407

هوامش البحث:...409

المصادر والمراجع:...413

ص: 424

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

